أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء التاسع

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ

عني به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

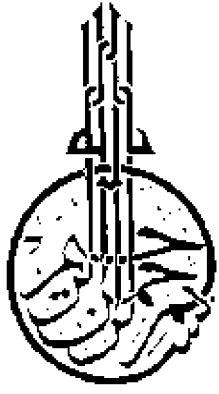

أوجز المسالك

مصنف مؤلف

الطبعة الأولى
محققة ومنقحة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جراه يوبي (الهند).

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MUZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P. (INDIA)
Tel: 0091 54622 70104
0091 54622 70317
Fax. 0091 54622 70766

٢١ ـ كتاب الجهاد

٢١ ـ كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أولاً: أن النسخ مختلفة في ذكر هذا الكتاب، ففي جميع النسخ الهندية والمصرية ذكره هنا بعد «كتاب الحج»، وفي نسخة «المنتقى» ذكره بعد خمسة كتب بعد الكتاب الأشربة. والقائمون الأولى لأجل جمع النسخ عليه غير هذا.

وثانياً: أن النسخ مختلفة في ذكر التسمية أيضاً حذفاً وإثباتاً وتقديماً وتأخيراً من الكتاب، ولا ضير في ذلك.

وثالثاً: أن الجهاد بكسر الجيم لغة: المشقة، قال: جهدت جهداً بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يلقي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال والنفس والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم باللسان ثم بالقلب، كذا في «الفتح»[1].

قال الراغب[2]: الجهد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، انتهى

---

(١) (٣/٩).

(٢) «مفردات القرآن» (ص٨٠).

.....

قلت: وقد قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه» تقدم في «المشكاة»[1] برواية «شعب البيهقي» قال ابن العربي في «العارضة»[2]: هذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الأكبر جهاد العدو الداخل وهو النفس، قالوا: وهو المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[3] وليس المجاهد من جاهد العدو المبين، وإنما المجاهد من جاهد العدو المخالط، انتهى.

وقال القاري[4]: الجهاد بكسر أوله لغةً: المشقة، وشرعاً: بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال، أو بالرأي أو بتكثير السواد أو غير ذلك، وفي «المغرب»: جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدو، إذا قاتلته في تحسين الجهد، أو بذل كل واحد منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار.

قال ابن الهمام: هو دعوتهم إلى دين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا، وحاصله: بذل أعز المحبوبات وإدخال أعظم المشقات عليه، وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله وتقرباً بذلك إليه تعالى. ولُمِّلَ منه قصر النفس على الطاعات في الشاء. ودفع الكسل على الدوام ومجانبة أهوائها، ولذا قال ﷺ وقد رجع من غزاة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[5]، انتهى.

ورابعاً: في حكمه في زماننا النبي ﷺ، قال الحافظ[6]: وللناس في

---

(١) ح(٣٤) من كتاب الإيمان.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٧/١٦٢).

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/٢٦٤).

(٥) أورده الحافظ في «الإحياء» قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف من حديث جابر، انظر «المغني عن حمل الأسفار» (١/٥١٢).

(٦) «فتح الباري» (٦/٣٧).

لجهاد حالان: إحداهما: في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده، أما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة انفلاً، ثم بعد أن شُرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران بالعلماء، وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يَمْنَعُوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على العائلين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الصادقين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتل أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق وله كالتصريح في ذلك، وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها. والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج، انتهى.

قلت: ويؤيد الماوردي ما رواه مسلم، والأربعة من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله إلى أن قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، الحديث[1]. وفيه: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»، وسيأتي في أول الباب

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٢٩)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

. . . . . .

الآتي عن الماوردي ما قال سحنون: كان في أول الإسلام فرضاً على جميع المسلمين، والآن هو مرغب فيه، انتهى.

وقال شارح «الإقناع»[1]: كان الجهاد في عهده ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، قال البجيرمي: قوله: «بعد الهجرة» أي قبلها فكان ممتنعاً؛ لأن الذي أمر به أولاً هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفاً لهم، ثم أذن له بعدها للمسلمين في القتال بعد توبيخه في بيعة وسبعين آية، إن ابتدأ الكفار، ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم في السنة الثانية أمر به على الإطلاق، انتهى.

وقال ابن عابدين[2]: اعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتباً، فقد كان ﷺ مأموراً أولاً بالتبليغ والإعراض ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝﴾ ثم بالمجادلة بالأحسن ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ الآية. ثم أذن لهم بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ الآية. ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ الآية. ثم أمروا به بالسلاح الأشهر الحرم ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ثم أمروا به مطلقاً ﴿وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. وستقر الأمر على هذا، انتهى. وسط ذلك ابن رشد في «مقدماته».

وخامساً: في حكم الجهاد وعدده ﷺ، وتقدم في مبدأ المبعث الرابع عن ابن الحافظ: إن له حالين، إحداهما زمنه ﷺ، والأخرى بعده، قال الحافظ[3]: الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تعين الحاجة إليه كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض

---

(١) «الإقناع» (٢/٢٥٢).

(٢) «رد المحتار» (٦/١٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٧).

الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه. ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده أو بلسانه أو بماله أو بقلبه، انتهى.

وفي «إعانة الطالبين» على قول الماتن: هو فرض كفاية في كل عام، ولو مرة إذا كان الكفار ببلادهم، ويتعين إذا دخلوا بلدنا، قوله: «كل عام» أي بفعله ﷺ إياه كل عام منذ أمر به، وكإحياء الكعبة، فإنه فرض كفاية في كل عام، وقوله: «ولو مرة» أي ولو فعل كل عام مرة، فإنه يكفي، والمرة في الجهاد أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[1] قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولأن الجزية تجب بدلاً عنه، وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها، انتهى.

وفي «النهاية»[2]: الجهاد فرض على الكفاية. وبه قال أكثر أهل العلم إلا ابن المسيب، فإنه قال: فرض عين للعمومات في النصوص، وحكي عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب، وهكذا روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ومثل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب؟ قالا: ما علمناه واجباً، وقالوا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ للندب، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية، انتهى.

قال المؤفق[3]: معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي إثم

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٦.

(٢) «النهاية مع فتح القدير» (٥/١٨٩).

(٣) «المغني» (١٣/٦).

الناس كلهم، إن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في الابتداء يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره، والجهاد من فروض الكفاية في قول عامة أهل العلم، وحكي عن ابن المسيب، أنه فرض عين؛ لقوله عز اسمه: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ الآية، ثم قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وبقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغزو، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»[1].

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية، ولأنه ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه، والآية التي احتجوا بها، فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية، رواه الأثرم وأبو داود، ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على من استنفره الإمام؛ لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه.

وأني ما يجعل مرة في كل عام، لأن الجزية تجب في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف عن عدد أو عُدَّة، أو يكون بنظر البلد وبستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو يعلم من حاله حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامهم إن أخر، فيجوز تركه بهذه، فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٢)، ومسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧).

.....

.....

الحرب بغير هدنة، وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فرض منه ما دعت الحاجة إليه. انتهى.

وسيأتي في أول الباب الذي عن الماوردي ما قال سحنون، إلا كان فرض عين في أول الإسلام، والآن هو من فروض الكفاية. انتهى.

وقال الدردير[1]: الجهاد فرض كفاية، ويكون في أهم جهة كل سنة، عرفه لهوله. الجهاد فرض كفاية، قال الدسوقي: قوله: كل سنة أي بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة ويحرج بنفسه معها، أو يخرج هذه من يثق به ليدعو من إلى الإسلام ويرغبهم فيه، ثم قاتلهم إذا أبوا. انتهى.

قلت: وعلى هذا فيرجع الحكم في ذلك الوقت وصفته، وهي السياسة، وعلى إمام المسلمين هي في وقت أن يبادر بجهوده في التخريج بنفسه، أو بعث الجيوش والسرايا من المسلمين. انتهى.

وفي «البداية»[2]: وقد نقل فرضا على الكفاية، فلا يسعني للإمام أن يخلي ثغرا من ثغور من جملته من العراء فيهم فيه وكذلك لقتال البغاة، فإذا تاهوا له بفئة من الباغين. انتهى.

وقال ابن عابدين[3] تحت قول صاحب «الدر المختار»: هو فرض كفاية. قال في «الدر المنتقى»: ليس بقطوع أصلا هو الصحيح، فيجب على الإمام أو يعين نائبه إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إذا أخذ الخراج، فإذا لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أن بكفايتهم، وإلا فلا يسع قعودهم بخلاف الأمر بالمعروف. انتهى.

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٧٤).

(٢) (٤/٦٩٥).

(٣) (٣/٢٣٥).

(١) باب الترغيب في الجهاد

١/٩٤٨ **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ .....

---

(١) هذا كان تحت قول المصنف: إن قاله لبعض سقط عن الكل إلا يقم به أحد في مرة ما أثموا بتركه؛ مفهومه أنه إذا قام به البعض في أي زمان سقط عن الباقين مطلقًا وليس كذلك، لما تقدم من أنه يجب على الإمام في كل سنة مرة أو مرتين، وحينئذ فلا يكفي فعله في سنة عن سنة أخرى، انتهى.

(١) الترغيب في الجهاد

قال الباجي[1]: معنى الترغيب في الجهاد الإعلام بعظيم ثوابه وجزيل أجره، ليرغب الناس فيه، وأكثر ما يوصف بالرغائب ما حصر عن رتبة الوجوب؛ لأن العمل إنما يوصف بأنه من أعمال البر إذا لم يتعين فيما توصف له بالوجوب ولا غيره، إذ بعد الحصر على فعله - لإخبار من جبريل ونحوه، ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب من سقط عنه فرضه، لقيام غيره به، وعنده غير مكلف مع ظهور المجوزين للعدو عليهم، واستعلائهم من عون من بعد عنهم، وقد قال بعضهم في مثل هذا: كان في أول الإسلام فرض على جميع المسلمين، ولأن هو مرغب فيه؛ انتهى.

١/٩٤٨ (مالك، عن أبي الزناد) بكسر الزاي، واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ وأسقط الترمذي[2] من روايته أبي صالح عن أبي هريرة: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه، فرددوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، فقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله

---

(١) (٣/٢٨٤).

(٢) وورد في الموطأ (١٦١٩).

(٤) باب: أفضل المجاهد في سبيل الله تعالى، أفضل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام

(قال: مثل) بضم الميم (المجاهد في سبيل الله) زاد البخاري برواية ابن المسيب عن أبي هريرة: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» قال الباجي: المثل في كلام العرب هو الطريق، يذكر ويراد به جميع أعمال البر في سبيل الله، إلا أن هذا اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو (كمثل الصائم) يريد (القائم) أيام الصلاة، قال الباجي: المراد بالصائم هاهنا المصلي نفلاً، فلان يقوم بالليل إذا كان يصلي فيه، انتهى

وقال القاري[1]: القائم أي بالصلاة والطاعة والعبادة، أو المراد: الواقف في الصلاة دون القاعد، انتهى

قال الباجي[2]: وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقدارهما، لما قرر الشرع من كثرته وعظمه من عظمته (القائم) أي مثل ثواب المجاهد بنفسه (الصائم) لا يفتر عنهما

قال الحافظ[3]: وتسلم من أبي صالح عن أبي هريرة «أفضل الصائم القائم الغائب يأبات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام» زاد النسائي من هذا الوجه «الخامس الراكع الساجد» وفي البزار من وجه آخر «أكثر الصائم القائم كذا الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله»

(الذي لا يفتر) بضم الياء كيعلم أي لا يكسر ولا يمل من العبادة (من صلاة ولا صيام) متطوعاً (ومن كان كذلك فأجره مستمر) فكذلك المجاهد لا

---

(١) مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٦٣).

(٢) المنتقى للباجي (٣/١٧٩).

(٣) فتح الباري (٦/٧).

سبق بترجمة.

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٩ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله، حديث (١١١).

نصيب ساعة من ساعاته بلا ثواب أحق ويرجع إلى أهله أو من جهاده.

قال الحافظ: شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركته وسكونه؛ لأن من لا يفتر ساعة عن العبادة، أجره مستمر، فكذلك المجاهد لا تنقص ساعة من ساعاته نفير ثواب، لما ورد من حديث أن المجاهد ليبشر فرسه فيكتب له حسنات[1]، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الآية، انتهى.

قال الزرقاني[2]: فشبه بالصائم القائم؛ لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب والنوم والشهوات، والمجاهد ممسك نفسه على محاربة العدو، وحابس نفسه على من يقاتله، قال الطيبي: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلاً وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر ليلاً ولا نهاراً، ويحتمل أنه أراد التكثير، ولا معارضة بين هذا وبين ما تقدم «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها في درجاتكم، وأرفعها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى».

إنما لأن المراد الذكر الكامل، وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب واستحضار عظمة الرب، وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٥)، وصحيح مسلم (٦/٤).

(٢) شرح الزرقاني (٣/٣).

٢/٩٤٩ ـ وحدثني ... عن أبي ... عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله ...

... بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، أو باعتبار أحوال المخاطبين، ويقال: إن دقيق العيد: العباس يقتضي أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلاء الدين، ونشره، وإخماد الكفر، ودحضه، فناسبه بعضهم بفضل ذلك. انتهى.

قلت: أو باعتبار اختلاف الأحوال والأوقات، فإن باعتبار الضرورة والاحتياج قد يفضل العمل المحتاج إليه على سائر أعمال البر، وأفاد الشيخ في الكوكب الدري[1] أن هذا بفضيلة جزئية، فإن الرجل بعد خروج من داره في إعلاء كلمة الله تعالى ما لم يعد إنهاء، وهو بهذه الحيثية يفضل على سائر من صلى أو صام، وهذا لا ينافي كون الصلاة أو غيرها من الطاعات أفضل من الجهاد؛ لأنه مع ما فيها من الفضل ليس فيها أن يشتمل بثمارها فيها. انتهى.

٢/٩٤٩ ـ (ثالث) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وتقدم هذا السند قريبًا، وأخرج البخاري هذا الحديث، والذي تقدم بسند واحد من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله» الكفالة لضمان؛ وإنما أضاف الكفالة إلى الباري في هذا العمل؛ لأنه أوفى كفيل على سبيل التغليب لشأن الجهاد، والتصحيح لثواب المجاهد.

قال الأبي: معناه أوجب له ذلك تفضلًا منه، فالضمان والكفالة عبارة عن أن هذا الجزاء لا بد منه سبحانه وتعالى، لما سبق في علمه، ونفذ حكمه، والحديث هكذا أخرجه البخاري برواية ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «توكل الله» وبرواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ «انتدب الله» قال الحافظ: ولا تعارض بين هذه الثلاثة؛ لأن الجميع أمر الله والكل بمعنى واحد.

---

(١) (٣/ ٢٦٦).

لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله،

وتحصيله: بتحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وقيدا ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ وذلك التحصيل على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى، وعبر عنه عز شأنه عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ اللسان وتحقيقه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم، ويدل لهذا التأويل بأنه ورد في الأحاديث القدسية مما أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه ﷻ: «أيما عبد من عبدي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن رجعته ...» الحديث، رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ: «يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي هو علي ضامن أن رجعته» الحديث، صححه الترمذي، كذا في «الفتح»[1].

(لمن جاهد في سبيله) الخبار، وهذا عز سياد عند الإطلاق وإن كان جميع أعمال البر في سبيله (لا يخرجه من بيته) الجملة حالية أي حال كونه لا يكون باعث خروجه (إلا الجهاد في سبيله)، بريا أن يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى، لا يشوبه طلب الغنيمة ولا الحصة للأهل والعشيرة، ولا حب الظهور ولا سمعة، ولا شيء من أعراض غير الجهاد في سبيل الله، ليكون كلمة الله هي العليا، وإذا كانت هي رمقده الجهاد، بلا ينقص أجره، ولا ينقص عقده ما نال من غنيمة، بل هي رزق ساقه الله إليه، وأجره وافر كامل، وليد بشرط أن يكون سبب خروجه وقصده ومقاصده في قتال الغنيمة أو إظهار الجلادة، كذا في «الفتح»[2].

قلت: وقد ورد هذا المعنى مرفوعا، فقد أخرجه البخاري من رواية أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل

---

(١) (٦/٧٦).

(٢) (٦/١٦).

«تصديق كلمته» أن يأتي بما وعد عليه .....

بدل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

(وتصديق كلمته) وفي المصرية: «كلماته»، قال النووي: أي كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الأخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب.

وقال الباجي: يحتمل أن يريد الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب، ويحتمل أن يريد به الشهادتين وأن تصديقه بهما في نفسه عبارة عن كذبهما والحرص على قتله والمجاهدة له.

(أن يدخله الجنة) إن أصيب، بموت أو قتل؛ لأنه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره، قاله الباجي.

قلت: ويزيد العموم ما في «الفتح» برواية الطبراني عن أبي ذرعة عن أبي هريرة بلفظ: «من غزا»، وقوله: «يدخله الجنة»، يحتمل وجهين، **أحدهما**: أن يدخله الجنة بعد قتله، ويكون هذا بحسب للشهداء، كما خصوا بأنهم يرزقون، قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية، **والثاني**: أن يدخله الجنة بعد البعث، ويكون فائدة التخصيص أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وإن كثرت، إلا ما خصه الدليل، وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد ثم يرجع.

ويؤيد هذا التأويل حديث أبي قتادة في الذي سأل النبي ﷺ أرأيت إن قُتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، ثم قال له بعد أن رد عليه: «إلا الدَّين، كذلك قال لي جبريل»، كذا في «المنتقى»[1].

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٦٠).

أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٤.

وبهما فسره عامة الشراح منهم الحافظ في «الفتح»[1] إذ قال: يدخله الجنة أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالماً، لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب: أن المراد بدخول الجنة دخول خاص، انتهى.

(أو يرده) منصوب بالعطف على (يدخله الجنة) (إلى مسكنه الذي خرج منه) أي يرجعه إلى بيته (مع ما نال) أي أصابه (من أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً، أو مع غنيمة معها أجر. فلفظ «أو» على سبيل منع الخلو، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً، عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع.

قال الكرماني: معنى الحديث أن المجاهد إما أن يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا

---

(١) (٦/٨).

.....

المجمع، وقيل في الجواب عن الإشكال: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحها التوربشتي، والتقدير بأجر وغنيمة، وقد وقع ليحيى بن بكير في «الموطأ»، لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال، ولم يختلف رواة «الموطأ» في أنها بأو، وكذلك وقع لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو، ولكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بأو، ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذلك من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ «بما نال من أجر وغنيمة» بالواو، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن «أو» في حديث الباب بمعنى الواو، كما هو مذهب نحاة الكوفيين.

لكن فيه إشكال صعب؛ لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك، فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما قرّ منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في تقديره؛ لأنه يلزم على ظاهر حديث الباب إن رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو إن كان غازٍ يجمع بين الأجر والغنيمة معاً.

وهذا الإشكال لابن دقيق العيد، وأجاب الدماميني[1] بأنه إنما يرد إذا كان القائل إنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله: فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن سكت عنه فلا يتجه الإشكال، إذ يحتمل أن التقدير أن يرجع سالماً مع أجر وحده أو غنيمة وأجر، كما مر، والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح، والإشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن حصلت فلا، لم يرد الإشكال أيضاً لاحتمال أن تكبر أجر لعظيمه، ويراد به الأجر الكامل، فيكون معنى قوله: إن

(١) انظر: «فتح الودود» (٢/٤٠٤).

فاتته الغنيمة فله الأجر الكامل، وإن حصلت فلا يحصل له هذا الأجر المخصوص وهو الكامل، فلا يلزم استواء مطلق الأجر عنه، وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم تصب غنيمة تم لهم أجرهم».

قال الحافظ[1]: وهذا يؤيد التأويل الأول، وأن الذي يعدم يرجع بأجر الكامل نقص من أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الماضي: من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، الحديث، واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأجله الغنيمة بمحاسنة لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بإحلال الغنيمة، وجعلها من فضائل أمته، فلو كان نقص الأجر لما وقع المدح بها، وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن أجر أهل بدر أنقص من أجر من أخذ مثلاً مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، ومسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو، لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود، لأنه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم من حمل نقص الأجر على ظاهره، فجاء على غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده، إلا لو كان الأمر كذلك لم من لم تفته الأجر ولا أقل منه، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في أثناء جهاده، وحمل إطلاقه على من قصد الجهاد محضاً، وهذا نظراً لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم يرجع إلى من أخلص لقوله في أوله: «لا تجزه الا إنسان بي» إلى آخره في حديث البخاري «وإلا الجهاد في سبيلي» في حديث الباب.

---

(١) «فتح الباري» (٦/٩) وانظر: «شرح ابن ماجه» (٢/٣٦٠)

. . . .

. . . . . .

وذكر هذا الأخوة الساجي ذكرنا رواه عن أبي عبد الرحمن الصلي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تخرج في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الحديث، أخرجه مسلم وهذا الحديث لا [1] وروى أبو داود في حميد في غازي، وليس بمشهور، ولو ثبت لكان معناه أن يعجل غنيمة على غير وجهها، أو يكونوا قد خرجوا غاصبين لها مع إرادة الجهاد، ولا يمنع حمله على عمومه، لأنا لا نعد غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة» انتهى[2]

وقال ابن ناصر[3]: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما، وامتحانهما في وجهيهما، ولم يحد عن الإشكال المعلل بقلة بدر، وقال إن دعوى النسخ لا يعرض من الحديث، بل الحكم فيهما جار على القادر، لأن الأجور متفاوت بحسب زيادة المشقة، وما كان أجره بحسب مشقته أن يستحق دخول في الأجر، وربما استكمل العمل المعلل بأخذ الغنائم بعض ظن كان تنقص الأجر لما كان الثواب الصالح تابعون عليه، فيقدر أن يحاسب عن بأن أحدها من جهة عدم بعض الصالح الجزئية التي بعضهم، لأن أحد الغانم أول ما خرج كان عونا على الدين وهيبة للصحابة المسلمين، وفي مصلحة عظمى حظر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عن استكمال ذلك بحال أهل بدر، فالذي يظهر أن يكون العامل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يجره نفسه إذا لم يعلم أو يعلم فيسير بقلبه أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل من غنيمة وجودها، ولا يمنع ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال سيرهم من جهة أخرى، ولم ير

(١) قال: قال الحافظ ابن حجر: ... لا يصح ... به ... مسلم.

(٢) الفتح (٦: ٣٠).

(٣) عارضة الأحوذي (٧: ١٩٦).

فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم يحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم، وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غازٍ، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة، وصحة الاتجار بأخذها، لا يلزم من ذلك أن كل غازٍ يحصل له من أجر غزوته نظير من لم يغنم شيئاً البتة[1].

قال الحافظ[2]: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخراً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة تنقص أجرهم، مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أحدهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم، كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً، بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فرض أجر البدري بغير غنيمة ستمائة، وأجر الأحُدي مثلاً بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة، فيكون أكثر أجراً من الأحُدي.

وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار، وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره تحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٤، ٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٩٠).

٣/٩٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ .....

ثما نقص من المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك، كالنقص من أصل الأجر[1] ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات، دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً، فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوض الله عز وجل عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكان معنى الحديث أنّه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختص بالجهاد، فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عدّ ما يتعلق بالمغنمين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز، كذا في «الفتح».

٣/٩٥٠ ـ (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة مطولاً برواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، وبرواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته»، الحديث. وفيه زكاة الكنز والإبل والغنم إلى أن قال سهيل: ولا أدري أذكر زكاة البقر أم لا. قالوا: فالخيل يا رسول الله! قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة»، ثم ذكر نحو حديث الباب.

قال الطيبي[2]: جواب على أسلوب الحكيم وله توجيهان: فعلى مذهب

---

(١) هكذا في «فتح الباري» (٩/٦) وفي الأصل «الغنيمة».

(٢) «شرح الطيبي» (٥/٧٣٠).

أن سبل الأجر من حاله: فالحسن لرجل أجر، ورجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، ...

استغنى عنها مع السؤال عن الوجوب إذ ليس فيه حق واجب، بل السؤال منه مرجح لإثباتها على صاحبها من الأشرار والمفاخرة، وعلى هذا لا تسأل عنها وجب فيه، أو التحقيق وجوده، أو أسأل عنها، فصل فيها من الزيادة والتصرف، قاله في "المرقاة"، وأخذت من مسألة الخيل في وجوب الزكاة في الخيل، والمسألة طلبته مستوفى في كتاب الزكاة.

(أو رسول الله ﷺ ذكر) الخيل (في حماد الأجر لمن ربطه سنة من الدهر (فقال: الخير معقود بنواصيها) قال في "المحلى": ويسأل عنه في باب الخيل من "الإبانة" فجاء في النسخ الثلاثة التي بلغتنا أيها وبسببه، وفي الأصلية في نسخ المصنف، وعزاه الزرقاني إلى نسخة القسطلي: قال: زاد القاضي: ثلاثة، يريد أن الحديث يرتبطها في الغالب، كقول لأحد هذه الثلاث الأحوال الرجل أجر: أي لو ربطها لكان أجرا، الآخر: أو رجل ستر: لكسر الستر وسكت الصحابة عن ثالثة، فوقفنا أن ستر لفقره أو غناه، لا أجر فيها ولا وزر، (وعلى رجل وزر) لكثرة الوزر أن الله يعاقب.

قال "الحافظ": وبهذا جزم "المحلي" والزرقاني، وجزم المصنف في "الإبانة" بأن الذي يعني الخير إنما هي عينها للركوب أو للتجارة، وعلى سبيلها إذا لم تتزين به، فعلى طاعة الله وهو الأول، أو معصيته وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك، وهو الثاني.

(فأما الذي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها لغزو الروم (فأطالت لها مرجا) وهو من رعي الدواب يقال: عليه صاحبه في حال تقاعد دون

---

(١) قال في "الأم": والحمد لله وحده، ومن خطه نقلت، وقابلت، شرح المنهاج: (١٠: ٢٦٢).

(٢) مع الباري: (٦: ٦٥).

فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا .....

استعماله في الجهاد وغزو العدو؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له، والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد وانغزو وأجر الاتخاذ والرباط، كذا في «المنتقى»، والأصل فيه قوله عز اسمه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] الآية.

(فأطال لها) أي أطال الرجل الرابط حبلها الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وإسكان الراء آخره جيم، فسره القاري بالمرعى، قال الراغب[2]: أصل المرج الخلط والمروج الاختلاط، يقال: مَرِج أمرهم: اختلط، ويقال للأرض التي يكثر فيها النبات فتسرح فيه الدواب: مرج، انتهى. وفي «المجمع»[3]: المرج: الخلط، وطول لها في مرج، هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير تسرح فيه الدواب أي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت (أو روضة) شك من الراوي، وفي «المشكاة» عن مسلم بلفظ: «وروضة» بالواو، قال القاري: عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى، وفي نسخة «المصابيح» بلفظ: «أو» قال ابن الملك: شَكٌّ من الراوي، انتهى.

قلت: وهو كذلك في أصل مسلم بلفظ «أو»، وفي «المجمع»: الروضة: البستان في غاية النضارة الكثاف كل أرض ذات نبات ومياه، انتهى.

وقال الزرقاني[4] تبعاً للحافظ: أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي أكلت من العشب والزرع وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام، هو الحبل الذي يرتبط به، ويطول لها

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٦٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٥٥٩).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/٥٠).

ذلك من الشرج أو الزرجون، فإن له حسنات. ولمن أتى قطعت طولها ذلك، فاستنت ....

برعي. وقال له: طول بالواو، والمشروحة أيضاً. قاله الحافظ[1].

قال الزرقاني: ولم يأت به في روايته هنا، كما زعم بعضهم، إنما ورد في حديث أبي هريرة موقوفاً عند البخاري في فضل الجهاد والسير بلفظ: «إن عرس المختصة تستن في طولها، فكتب له حسنات». انتهى.

قلت: لكنه وارد عند مسلم[2] في حديث الباب من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: «ما أكلت من ذلك الخبز والبقل من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أبرائها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين، إلا كتب الله عدد آثارها وأرواثها» الحديث.

وقال القاري[3]: «الطول حبلها الطويل الذي يشد أحد طرفيه في حد الخبل، والآخر في يده أو عنقه لتذهب فترعى من حواليها ولا تذهب لوجهها» انتهى. «كذا قال الطيبي وزاد: وقيل: هو الحبل يشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها لترعى». وقال ابن وهب: هو الرسن، وأنكر يعقوب الذي قاله. وقال: لا أعرف إلا بالواو، وهي الأحفش هما سواء. انتهى

(ذلك) إشارة إلى الطيل أو المرج أو الروضة بالمعنى كالسابقة (كانت له حسنات) وفي نسخة: كانت بالتاء نظراً لمعنى ما (له حسنات) يوم القيامة (ولو أنها في المرج (قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أي مرحت ونشاطت. وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً. وقال

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/٤٤).

(٢) (٢/٦٨٠) كتاب الزكاة.

(٣) مرقاة المفاتيح (٦/١٢٤).

... أو لم يعرفوه ... الله ... أنها ... حتى يأتي ... ولو أنها ...

... يظهر ...

مبدأ: أن يلج في حفره مقبلاً أو مدبراً، وفي المثل: سنت الفصان حتى تقرعي. يضرب لمن يشبه بمن فوقه، كذا في "الفتح"[1].

أشرفا أو شرفين: بفتح المعجمة بالراء والفاء فيهما، الشرف: العالي من الأرض سمي بذلك؛ لأن العالي يشرف على ما يوجد إليه، وقال القاري: أي شوطاً أو مشياً، أو موضعاً عالياً من الأرض أو عقاباً إلى إخراج "المرج" أو مع نموه إلى منتهاه، أو بما سمي سرحاً؛ لأن لدابة تسرح حتى تبلغ سرحاً من الأرض، أي مرعىً من الأرض، فتقف عند ذلك وتفعل ثم تعتلم ما بدا لها، انتهى.

وقال ابن حجي[2]: اختلفوا الشرف: يجري إلى ما يعلو من الأرض، وقد رأيت بعض أهل اللغة أن الشرف والطلق واحد، فيكون معناه على هذا جريها طلقاً أو طلقين، انتهى.

(كان) في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: كانت (آثارها) الذي والعشانة أي خطاها في الأرض، وفاء النسبي[3]: جمع أثر، وأثر كل شيء بقيته، والظاهر أن المراد أثر خطواتها في الأرض، انتهى (وأرواثها) بمثلثة جمع روث قال الحافظ: يريد بروث ذلك لا أن الأرواث تعتلها تورث (حسنات له) أي لصاحبها مرة (ولو أنها) أي الخيل (مرت) بشد الراء (بنهر) بضم الهاء وسكونها لغتان فصيحتان ذكرهما بعلمه، وقال الجوهري: الفتح أفصح، وقال ابن خالويه: الأصل فيه التسكين، فاده العيني.

(١) (٥/٦)

(٢) "المنتقى" (٣/١٦٢)

(٣) "عمدة القاري" (٩/٨٧)

فشربت منه، ولم يرد أن يسقي دوابه، كان ذلك له حسنات، فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيا ....

(فشربت منه) أي من النهر بغير قصد المالك كما بينه بقوله: (ولم يرد) الحسنة حالية أي يسقي، وضميها، قاله القاري، والمفعول محذوف، وفي رواية القعنبي عند البخاري: فأن يسقيها به أي من ذلك النهر، قال القيني: هو عند البيهقي، وأنه إذا كان يحمل به هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصدها فأولى بأضعاف الحسنات، وقال القرطبي: أي يمنعها من شرب نفرها، أو لأنه كره أن يشرب من ماء غيره بغير إذنه انتهى.

(كان ذلك) أي شربها، (دون أن تعد له حسنات) ولم أقف، وقال الحفظ[1]: فيه أن لا يسأل يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل، وقد تأوله بعض الشراح فقال: أي الخير: قيل: إنما أجر لأن ذلك وقت لا يمنع شربها فيه، فيعلم صاحبها بذلك فيؤجر، وقيل: إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه، فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر، وكل ذلك عدول عن القصد، انتهى

قال الباجي: يريد ﷺ أن يصرف هذه الخيل وإن كان بغير سبب يكون حسنات له، ولذلك وصف أولاً ما كان بسببه من الإطالة لها في المرج والروضة، ثم ذكر ما يكون بغير سبب ومن غير اختياره من قطع الطيل واستنان الشارف، وذكر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب من غير أن يريد سقيها، وأخبر أن ذلك كله حسنات له من ربطها، وإنما أتى بذلك ـ والله أعلم ليستوعب أنواع التصرفات، انتهى

(فهي) الخيل (له أجر) وهذا أحد الأنواع الثلاثة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها) أي الخيل (تغنيا) بفتح المثناة الفوقية والغين المعجمة وكسر

---

(١) فتح الباري ٦/٦٤.

وتعففاً، ولم يسأل حق الله .....

الدون القلة والمشاة النحيته أي استغناء عن الناس، يقال: تحنث بمعنى ورثني الله نفساً، ونفاني نفاثاً، واستفثُ استفاء كلها بمعنى، والمعنى أنه يطلب نتاجها أو يبيعها ليحصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تعففاً عن سؤال الناس (وتعففاً) عن مسألتهم منصوبان على التعليل (ولم ينس حق الله) عز وجل.

قال الباجي[1]: يريد أنه ربطها ليستغني بها، ويعف عن السؤال، وهو مع ذلك من قصده فيها لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، يريد ـ والله أعلم ـ أن اتخاذها لهذا الوجه لا يسقط حق الله فيها، فإن جميع حقوق الله بها لم توصف بأنها ستر له عاصمة لما يلحقه من المآثم والوزر بسببها، وإنما يوصف بذلك من لم يأتم باتخاذها؛ لأنه أدى حق الله عز وجل في رقابها وظهورها، انتهى.

والحديث هكذا أخرجه البخاري في «كتاب الشرب» برواية مالك عن زيد من أسلم، ولفظه بمثله برواية سهيل عن أبيه: «أما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها»، وأخرج أيضاً برواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: «أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» وبهذا اللفظ ذكره صاحب «المشكاة» عن مسلم، قال القاري: قال ابن الملك: لجهاده، والصواب ما ذكره الطيبي من أنه لم يرد به الجهاد، بل النية الصالحة إذ يلزم التكرار، انتهى. وأيضاً إذا أراد به الجهاد فكيف يقال: إنها له ستر، وقال الطيبي: بمقتضاه رواية غيره «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً»[2] انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/١١٤).

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» (٦/١٣٣).

في رقابها ولا في ظهورها .....

(في رقابها ولا في ظهورها) قال النووي[1]: استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الحيل، وقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: لا زكاة فيها بحال، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد بجاهد بها، وقد يجب الجهاد إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد النهي في رقابها الإحسان إليها وقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد ظهورها بطرق فحلها إذا طلب عاريته، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يركب من ذلك العمر على ظهورها، وهو الخمس، انتهى.

وقال الحافظ[2]: قيل: المراد حمل متاعها وشهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب، وربما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وبهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل: المراد بالحق المرافق كحمله والحمل عليها في سبيل الله، وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد، وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهو قول حماد وأبي حنيفة، انتهى.

قلت: وتقدم في كتاب الزكاة تفصيل الاختلاف في ذلك، والحديث من مستدلات الحنفية في الوجوب، قال صاحب «المعتصر»: ثم لم يسر حق الله في رقابها، وهو الزكاة، أولا في ظهورها هو حمل منقطع الغزاة، والحاج، كذا فسّره، فمازالوا المستدلون به على مدعاهم في إيجاب الزكاة، انتهى.

قال الصنعاني[3]: فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٦٦/ ٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٤٤).

(٣) «سبل السلام» (٤/ ١٣٢).

فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ،

الرثاب متمعة للغير كما في الظهور، ومفهوم الجواب لأني في الحمر من قوله ﷺ: «ما أنزل علي في الحمر شيء»، وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله: «لم ينس حق الله في رقابها»، أداه زكاة تجارتها، انتهى

وقال الزيلعي على «الكنز»: لا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه ﷺ سئل عن الحمير بعد الجهل فقال: «لم ينزل علي فيه شيء»، فلو كان المراد زكاة التجارة لما صح فيه هذا الجواب، انتهى.

(فهي) الخيل (لذلك) الرجل (ستر) بكسر السين حجاب يمنعه عن الحاجة إلى الناس (و) الثالث الذي هو له وزر (رجل ربطها) أي الخيل (فخراً) منصوب على التعليل أي لأجل التفاخر والتعاظم على من دونه من أفراد الناس (ورياء) بالهمز وبدل أي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته، قاله القاري، وقال الحافظ: أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك، انتهى.

(ونواء) بكسر النون والمد هو مصدر، تقول: ناوأت العدو مناوأة ونواء، أصله من ناء إذا نهض، ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: ناوأت الرجل ناهضته بالمداوة، وحكى عياض عن الداودي أنه وقع عنده «ونوى» بفتح النون والقصر، قال: ولا يصح ذلك، قال الحافظ[1]: حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعداً لأهل الإسلام أي منهم، والظاهر أن الواو في قوله: ورياء ونواء بمعنى «أو»؛ لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحدة منها مذمومة على حدته، انتهى

(لأهل الإسلام) قال الباجي[2]: يريد أن يفتخر بها ويباهي بها أهل الإسلام، وأما لو افتخر بها على أهل الشرك وراءم بها لكان ذلك من باب

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٥).

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٦٣).

دليل على ذلك، وزاد: وسئل ذلك ﷺ عن الخمر، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة .....

الخير لذلك يرجع عليه الأمر، والوزر المقابلة على وجه الحد وذلك فيمن اقتنى لما يتجر بها على أهل الإسلام ويناديهم بها في غاية وزره. اهـ

(فيه) الخير (على ذلك) الرجل (وزر) بكسر الواو أي إثم على ذلك القصد (وسئل) بناء المجهول، قال الحافظ[1]: لم أقف على تسمية السائل صريحاً، ويحتمل أنه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق؛ لقوله: فقامت على النبي ﷺ فسمعته يقول: وأنس يقتضي بقوله: (﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾) إلى آخر السورة، فقلت: ما أبالي أن لا أسمع غير هذين حسبي» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال، قاله الزرقاني[2]. (النبي) في شرح الهداية، وفي المصرية: رسول الله (ﷺ عن الخمر) بضمتين جمع خمر أي سأله حكمها هل هي على حكم الخمر أم لا؟

قال الباجي: يوهم - والله أعلم - أن السائل له لم يعلم أو كان حكم الخمر حكم الخمر فيما ذكر من أنها لرجل أجر، ولرجل وزر، وعلى رجل وزر، أو يكون مخالفاً لحكم الخمر في ذلك، لأنها لا تتخذ غالباً لجهاد ولا لرفق فيه، وهي متى حرمت العادة أن يباع بها ولا يتجر بالتقلب بها، ولا هي مما يكتسب بتركبها وأن تكتسب بالحمل عليها كالإبل والبغال، فقال ﷺ: «لم ينزل في الآية الآية الجامعة» انتهى. وقال القرطبي: سئل عما حكمها، قال ابن الملك: أي هل تجب فيها الزكاة، انتهى. وبه جزم الخطابي.

(فقال) ﷺ (لم ينزل) بناء المجهول (علي) بشد الياء (فيها) أي الخمر (شيء) مخصوص (إلا هذه الآية) بالرفع والنصب، كما في «الفرقان» (الجامعة)

---

(١) «فتح الباري» (٦/٥٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٧٧).

الفائدة: الاعتبار بالمثل مع اختلاف الجنس في الخير والشر، وفي المثل والمثال قوة مثل الخير (١).

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٨ ـ باب الخيل معقود.

ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٢ ـ باب إثم مانع الزكاة، حديث ٢٤.

لجميع أنواع الخير والشر، قال ابن الملك: يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير والشر، قال الطيبي[٢]: سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات وفواضلها، وبرذائلها، واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي، فحيرها وشرها الطاعة بالجزاء والقدر المعتد المسدد أي المتفرد في معناها.

قال الباجي: يريد قلة المثل في هذا الحكم، يقال: كلمة قاذة وقذة أي شاذة، انتهى، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه أراد لم يذكر مثلها في القرآن بلفظه، ويحتمل أنها نزلت وحفظت، والله هو الحفيظ، انتهى.

وقال ابن التين[٣]: المراد أن الآية دلت على أن من عمل في قضاء الحقير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقابها، قال ابن عبد البر: فيه أن ما قال في الحديث كان يوحى لقوله في الخمر: لم ينزل إلخ، وعند بعضهم قول من قال: إنه كان لا يتكلم إلا بوحي ولا ﴿ينطق عن الهوى ۝ إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤] ومن ذلك ﴿ذرة﴾ أي مقدار نملة صغيرة أو ذرة من الهباء هو ما يرى في شعاع الشمس من الغبار في الهواء ﴿خيرا يره﴾ أي يرى ثوابه وجزاءه ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾.

قال الباجي[٤]: يريد ـ والله أعلم ـ أنه لم ينزل عليه في الخمر من القسم

---

(١) أخرج نحوه الطيبي (٥/١٤٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٤٠٦).

(٣) والمنتقى (٣/١٦٣).

والتعسير ما زال في الخيل، لكنه داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ الآية، والحمر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحلته من لم يستصبح اقتناء الخيل، ويحصل عليها زاده، وسلاحه، وإنما كثر عليها تسعفاء الناس، وأما هي فيقتنيها ويمتهن بها أهل الشرك، والبغي على غزو الإسلام فيغزون بها، فهذا مستفاد من عموم الآية؛ لأن القتال لا يحظر أن يكون من عمل الخير أو من عمل الشر، وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً منهما فإنه يراه، وهذا يدل على التعلق بالعموم، وأنه ﷺ تعلق بعموم الآية واستفاد منه حكماً. انتهى.

وقال ابن بطال[1]: فيه دليل الاستنباط والقياس؛ لأنه نبه على ما لم يذكر الله حكمه في كتابه، وهي المحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر، وهذا نص قياس، وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكره أو وقف، وفيه تحقيق لإثبات العمل بظاهر العموم، وأنها مفرعة حتى يدل دليل التخصيص، وإشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وهو جعله أبعد في عموم ذكره الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحاً، وقد نص العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم، ومن لم يقل به.

قال ابن مسعود: هذه أحكم آية في القرآن وأصدق، وقال كعب الأحبار: لقد أنزل الله تعالى على محمد ﷺ بتين أحصتا ما في التوراة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره[2]، قال ابن عبد البر: أما الخير فلا خلاف أن المؤمن يراه في القيمة ويثاب عليه، وأما الشر فتحت المشيئة. انتهى.

(١) انظر: فتح الباري (٦/٨٧).

(٢) سورة الزلزلة: الآيتان: ٧، ٨.

٤/٩٥١ ـ **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار، .....

قلت: ودلك للقول عز اسمه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1] وأخرج السيوطي في «الدر»[2] بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعاً، ما حاصله أنه عز اسمه يُجير متقبل الخير للمؤمن في الجنة. ويحتسب مثاقيل الشر بأمراض ومصيبات وغير ذلك مما يصيب المرء في الدنيا.

٤/٩٥١ ـ (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم بن زيد (الأنصاري) أبو طوالة بضم الطاء المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة كثير الحديث من رواة السنة، قال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة سواه، مات سنة ١٣٤هـ، ويقال بعد ذلك، كما في «التقريب».

(عن عطاء بن يسار) مرسلاً عند يحيى، وهو متصل بوجوه، كذا في «التقصي». وفاء السيوطي[3]: وصله الترمذي من طريق بكير بن الأشج، والنسائي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به. وقال الترمذي: حسن، انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي في النسخ التي بأيدينا: حسن غريب من هذا الوجه، ويروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، انتهى. وزاد الحافظ[4] فيمن روى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ابن حبان، ثم قال وفي رواية للحاكم «أي الناس أكمل إيماناً» وكأن المراد بالمؤمن من قام بما

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٥١٢ ـ ٥٤٦).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٣٧٣) ط دار الكتب العلمية.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣).

ثم قال: «ألا أنبئكم بخير الناس منزلاً؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ...

نعمي عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، ومن أعراه من قصر على الجهاد، واحتمل المواجيد الجسيمة، وجهد نفسه في مجاهدة نفسه فيه من سلب وعدله لله تعالى، وما فيه من النفع المتعدي، وهذا من اللزوم المتعذر بلوغه في الغالب؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي حد بذلك، وهو مفيد يوفر نفس». انتهى

أقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا» حرف تنبيه «أخبركم» استفهام، ويحتمل أن يكون «ألا» مركباً من «لا» النافية، والاستفهام التقريري، ويكون نفي مقدراً إن لم يكن مذكوراً في الروايات.

قال الباجي[1]: وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التفهيم على الأصح، إذ به الإقبال على ما يخبر به، وتشوف نفسه لخير الناس منزلاً؛ هي تسمى «الباجي» «منزلة»، وكذا في «تحفة» أي أشرفهم نوالاً وأوفرهم درجة، قال الباجي: وقال عياض: هذا تمام بخصوص، وتقديره من خير الناس، وإلا فالمجاهدون الذين حملوا الناس على الشدائد والمشقة، وقادوهم إلى خير أفضل، وكذا المتبعون كما جاء به الحديث، ومراده أن في رواية النسائي: «أي من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ثم التي المعترين» (رجل آخذ بعنان فرسه لقاح العنان) بكسر العين المهملة: لجام الفرس يجاهد في سبيل الله.

قال الباجي: يريد ـ والله أعلم ـ أنه مر به على ذلك، ويحتمله أنه أخذ عنان فرسه مجاهداً في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك، وإن لم يكن في الحال، فهذا معنى أمره وتصويره من نفسه، فوصفه بذلك جميع حاله وإن لم يكن أخذاً بعنان فرسه في كثير منها.

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٦٣).

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترمذي [illegible] كتاب [illegible]

وكذلك النسائي في [illegible] ـ كتاب [illegible]

[illegible]

إلا [illegible] في جميع النسخ الهندية والمصرية، إلا نسخة [illegible] الزرقاني[1] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الترمذي [illegible][2] [illegible] [illegible]

[illegible]

قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) [illegible] (٣/ ٨).

(٢) [illegible] (٢/ ٣٤٣).

٥/٩٥٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، .....

المجاهد؛ لأن المجاهد يدفع عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يقاوموه في الدين، فيتعلق فضله بمن بعده، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره. انتهى.

وقد أخرج البخاري[1] من رواية أبي سعيد الخدري قبل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره».

وقال الحافظ[2] بعد ما ذكر عدة روايات في الباب: وفي الجملة فصل الأشراف لما فيه من السلامة من العجب والبطر ونحو ذلك، وأما اعتزال الشر أصلاً، فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن، وقال ابن عبد البر: إنما أوردت هذه الأحاديث ذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الشر؛ فهو داخل في هذا المعنى، انتهى.

٥/٩٥٢ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، اختلف في سند هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري، والسند المذكور هنا هو الصحيح، كما سيأتي في آخر الحديث (قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري الخزرجي أبو الصامت، ويقال له: عبد الله أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو الوليد ثقة من رواة السنة، (عن أبيه) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري أبو عبادة المدني، وله في حياة النبي ﷺ، ثقة قليل الحديث، من رواة الستة غير أبي داود، وله في «الموطأ»

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٨٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/٧).

عن جرير، قال: بايعنا رسول الله ...

عبد الملك بن مروان، وفي «التقريب»: ثقة من كبار الثانية مات بعد الستين (عن جده) عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي البدري أحد النقباء

(قالا: بايعنا) قال الطيبي: منع الخبر فعل ماض، وما معموله. ويروى بإسكان العين، أي بايعنا بحضرة النبي. وقال النووي[1]: للمبايعة المصافحة، وهي مأخوذة من البيع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة يكون بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة كما سيذكره من عظيم الجزاء. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. انتهى.

(رضي الله عنه) قال الحافظ: أي ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل «كتاب الإيمان»[2]. انتهى. كذا قال الحافظ تبعًا لابن حامد في تبعًا لابن إسحاق[3]. وقال الطيبي[4] في «كتاب الأحكام»: قيل: كان هذا في بيعة العقبة الثانية، وقد ابن إسحاق: كانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلًا من الأوس والخزرج وامرأتين، انتهى. وسيأتي الكلام على ذلك في «كتاب الإيمان» وسبب ذلك أن أحاديث المبايعة روت عن عدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بألفاظ مختلفة، الأولى: بيعة العقبة وكانت على السمع والطاعة في العسر واليسر.

قال الحافظ: وأما نص ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي: أن النبي ﷺ قال: أخرج منكم من الاثنا عشر «أتبايعكم على أن

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٨١).

(٣) (١/ ٧٣).

(٤) «كشف الباري» (١٦/ ٢٥٢).

.....

سمعوني مما تسمعون منه فيما بينكم وبين أنفسكم، فأمنوه على ذلك، غير أن رجالا ينتابه غير معروفين، وعلى هذه النسخة جمل الحافظ حديث الباب. وقال: وأصرح منه ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر أنه جرت به قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة ألك ثم تكن معنا نسمعك من رسول الله ﷺ على المنبر؟ فلطمه في استه، وأخبره. وعلى هذا فأمر بالمعروف ونهي عن المنكر. ومعنى أن تقول بالحق، ولا تخاف في الله لومة لائم، وعلى أن يقول إذا رآه فعلا قد علما تركه، فسمعه مما يسع منه أحيانا، ويدع ما لا يسعه، وبقيا بقية. فهذا معنى قول ابن بطال الذي تعقبه عليه، وعند الطبراني من طريق أخرى وألفاظه فيه من عنده، ولعله يصح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى. انتهى

والثانية: بعد الحرة، وهي التي وقعت في الحديث بعد الانحياز عن عقر المدينة، وكان فيها أحد عبادة بن الوليد بن عبادة، فتكفل عنه بما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده، وكان أحد النقباء قال: بعثنا رسول الله ﷺ بعد الحرب، وكنا عبادة من الاثني عشر الذين كانوا في سدة الأول عاقل بيعة النساء، وعلى السمع، والطاعة في عسرنا ويسرنا، الحديث

قال الحافظ[1]: وإنما ذكر في النساء للتغليب، لكن الحديث في الصحيحين من طريق مالك، كما في الأحكام، ليس فيه هذه الزيادة، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة، لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة، وقد تمسكت الرواية التي فيها الحض على ثلاثة بعضها بعد العقبة، وقد صرح بها كذلك قبل أن يفرض الحرب في رواية الصاحبي عن عبادة عند أحمد، والنسائي: بيعة الحرب، وكذلك بيعة النساء، أي التي وقعت على طريقة النساء. انتهى

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٠٠)

على السمع والطاعة، في العسر واليسر، .....

قلت: وظاهر كلام النووي في «شرح مسلم» أن حديثي عبادة في بيعة الحرب والبيعة على السمع والطاعة، وأن لا تنازع الأمر أهله كلها واحدة أو مجموعها كلها البيعة على العسر، كما بسطه في «باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة»[1]. وهذه هي البيعة الثانية، وهي البيعة في الزجر عن الفواحش، وسميت بيعة النساء؛ لأنه تعالى ذكرها بقوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية[2]. وهذه المبايعة حضرها أيضاً عبادة بن الصامت.

واختلف أهل العلم وعامة شراح الحديث في أنها متى وقعت، والجمهور على أنها بيعة العقبة، قال النووي[3]: أما حديث عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نشركوا بالله شيئاً، ولا نسرقوا إلى آخره، فإنما كان في أول الأمر ليلة العقبة قبل الهجرة وقبل فرض الجهاد، انتهى.

وقال العيني[4]: إن القاضي عياض وجماعة من الأئمة الأجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار البيعة الأولى بمنى، انتهى. وقد جزم المنبي، وكذا حكاه الحافظ عن القاضي ومن تبعه أنهم جازمون بذلك، لكن الحافظ بنفسه مال إلى أن المبايعة المذكورة، أي مبايعته النساء، وقعت بعد فتح مكة، وحقق ذلك، وأول ما في الروايات من خلافه

(على السمع) له بإجابة أقواله، وضمن بايع معنى ما عاهد فعدي بعلى، وقال الباجي: السمع هاهنا يرجع إلى معنى الطاعة، ونحله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله والتفهم له، انتهى (والطاعة) له ولرسوله (في العسر واليسر)

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣/ ٢).

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣/ ٦).

(٤) «عمدة القاري» (١/ ٢٤٢).

والنشاط والمكره .....

وفي المصرية: في اليسر والعسرة بالتقديم والتأخير، قال الباجي: يريد أن الذي شرط عليه السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر، ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره، ويشكر من حمد الراحلة ورفق الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما، انتهى

قال الحافظ: وفي رواية إسماعيل بن عبيد عن عبادة عند أحمد، وعلى النفقة في العسر واليسر، انتهى

(والمنشط) بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة، قال ابن الأثير: مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له، ويبعث إليه، ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط، كذا في «المبهج» (والمكره) بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي أيضاً أي في وقت النشاط إلى امتثال أوامره وقت الكراهية، كذلك قال الزرقاني[1]

وقال الحافظ ابن حجر[2]: أي في حالة نشاطك وفي الحالة التي تكون فيها عاجزاً عن العمل بما تؤمر به، ونقل ابن التين عن الداودي: أن المراد الأشياء التي يكرهها، وقال ابن التين: الظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج، ليطابق قوله: المنشط، قال الحافظ: ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد في النشاط والكسل، وقال الباجي[3]: يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك، وإما أن يريد النشاط وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وصحة البدن، ويريد بالمكره تعذر السبيل وصعب المشاق وشدة البرد بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو، انتهى

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/٧).

(٣) «المنتقى» (٣/١٦٠).

وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، .....

(وأن لا ننازع الأمر أهله). قال الباجي: يريد الإمارة، ويحتمل هذا أن يكون شرطاً على الأنصار، ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله، وهي قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذه على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الأمر منهم، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره، انتهى.

قال السيوطي في «التنوير»[1]: الثاني: هو الصحيح، ويؤيده أن في «مسند أحمد» زيادة: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً»، وعند «ابن حبان» زيادة: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»، وعند «البخاري» زيادة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: اختلف في أهله، فقيل: أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فلا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل السنة فقالوا: الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استيذال الأمن بالخوف وعرق الدماء وشن الغارات والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أولى المكروهين أولاهما بالترك، انتهى.

ولفظ البخاري برواية بسر عن جنادة عن عبادة: «وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»، قال الحافظ[3]: بواحاً

(١) (ص٣٧٤).

(٢) «الاستذكار» (١٤/٣٣٨)، و«شرح الزرقاني» (٣/١٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٨).

.....

بموحدة ومهملة. قال الخطابي: يريد ظاهراً بيناً. ووقع عند القاضي في هذا الحديث "كفراً بحتاً" بفاء ومثلثة مفتوحة ثم راء، وفي رواية ابن حبان إلا أن يكون معصية الله بواحاً، وعند أحمد "إلا أن تأمروا بترك واجب". وفي رواية عند أحمد والطبراني "ولا تحدثكم أنفسكم بأمور تنتهي إليكم بعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله". وعند أبي بكر بن أبي شيبة "سيكون عليكم مراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة". وقوله "عندكم من الله فيه برهان" أي نص آية أو نص صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم إذا فعلوا فعلهم يحتمل التأويل. قال النووي: المراد بالكفر فيها المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم. انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم فيها المعصية، وبالكفر ما يعرض على فاعله، إلا إذا وقع في الكفر الظاهر الذي يظهر فيه دليله الكفر على ما قدمت في الولاية، ولا ينازع ذا الأمر في ولايته إلا إذا ارتكب الكفر، وفي رواية للمصنف في الولاية: إلا أن تروا كفراً بواحاً فيما عندكم من الله فيه برهان، وفي رواية له في الولاية: ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة، وفي رواية له في المحاربة: إلا أن تكفروا كفراً بواحاً، وترون عليه من الله برهاناً. وفي رواية: إلا أن تروا منكراً فأنكروه، وليس ذلك إذا كان قادراً.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمر الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا علم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لمن يستحق عزله، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. انتهى.

وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم

أخرجه البخاري في: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٨ ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث (٤٢).

وقال[1] أيضا تحت حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رفعه (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة): أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع، وتقدم البحث في كتاب الفتن، وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض، انتهى.

(وأن نقول) اللام (أو نقوم) بالنصب شك من يحيى بن سعيد أو مالك، قاله الزرقاني (بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله) أي في نصرة دينه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم، قال الزمخشري: وفيها وفي المكبر مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئا قط من لوم أحد من الملوم، واللومة مصدر مضاف لفاعله، انتهى[2].

وقال الباجي[3]: يريد أن يظهروا الحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطن والأماكن لا يمنعهم من ذلك مخافة ولا لومة لائم، انتهى.

قال ابن عبد البر[4]: هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٩٩).

(٣) «المنتقى» (٣/ ١٦٤).

(٤) «التمهيد» (٢٣/ ٢٧١).

٩٥٣/٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح، إلى عمر بن الخطاب، ماكان له جلبه من [illegible]

جمهور رواته، وهو الصحيح، ومن حدث عن مالك فلس شيء، واختلف فيه على يحيى بن سعيد، فذكره مسلم قال الرشاطي: أخبرت عنه أن الشيخين لم يلتقيا إلا واعتمدا رواية مالك ومن وافقه، وأخرجه البخاري في الأحكام عن اسمعيل عن مالك، ومسلم في المغازي من طريق عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع بن أبي نعيم عن أبيه عن جده. انتهى[1].

٩٥٣/٦ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة عامر بن الجراح) أحد العشرة المبشرة (إلى عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ يعني حين حاصر أبو عبيدة وأصحابه أهل [illegible] وأهاليهم [illegible] في المحلى: أيذكر أنه) جعله حالية أو مستأنفة، أي يذكر أبو عبيدة لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (جموعا) بالضم، قال المجد: الجمع جماعة الناس جمعه جموع (ابن الرومي) اسم قبيلة سمين باسم جدها، وهو رومي بن عيصر بن اسحاق بن أبرهه، كذا في النهى[2].

(وما يخوف) بالرفع، عطفا على أو المبدوء بمن أمرهم، كذا في النسخ المعتمدة، وفي النسخ المصححة: أمرهم، أي من الروم، وفي المحلى: وما يخوف من أمرهم من كثرة عدد هم وتحدثهم، وفي شعب البيهقي: أن لنا عبيدة حتى.

وفي الباجي[1]: كتب أبو عبيدة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ إنا كان أمر

---

(١) المنتقى (٣/٢٦٥).

(٢) المحلى (٣/٢٦٥).

فكتب إليه عمر: إن الخطاب أما بعد، فإنه ما نزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرين.

المؤمنين يستشير فيما يعمه نفعا المسلمين من جميع الوجوه، ويعلمه ما يقع منهم، ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم (فكتب إليه عمر بن الخطاب) في جواب مكتوبه (أما بعد الحمد والصلاة) فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة: بضم الميم وفتح الزاي مصدر، أو اسم مكان، وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول. قاله الزرقاني، وفي «المحلى»: لمنزل شدة، بإضافة المنزل بزنة المجهول إلى الشدة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة «الشدة» بالرفع، وقوله: نزلة اسم الفاعل مجرور ووجهه ظاهر، (يجعل الله بعده فرجا) بفتح الراء والجيم، وفي نسخة بلفظ «مخرجا» كذا في «المحلى»،

ثم استدل عمر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بقوله: (فإنه لن يغلب عسر يسرين) قال الخطابي: قيل: معناه العسر بين يسرين، إما فرج عاجل في الدنيا، وإما ثواب آجل في الآخرة، وقيل: أراد أن العسر الثاني هو الأول، كذا في «المحلى» قال الباجي: ويحتمل: وجه ذلك أنه لما عرف العسر المقتضي للإرفاق بالجيش، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾[1] ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني، وقد أدخل البخاري في تفسير سورة ألم نشرح بإثر قوله: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ فهذا يقتضي أن لليسرين عند الظفر بالعدو والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لا بد أن يحصل لمدوس أحدهما، قال الباجي: وهذا عندي وجه ظاهر، انتهى،

قلت: وساق البخاري في «صحيحه» قال ابن عيينة: أي إن مع ذلك العسر يسرا آخر، كقوله: ﴿قُلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۝﴾[2] وإن يغلب

(١) سورة الشرح الآية ٦.

(٢) سورة التوبة الآية ٥٢.

عمر بن سيرين، قال الحافظ[1]: قوله: إن سر قلت العسر التي آخره، هذا مصير مع ابن عيينة إلى إثبات التحاد في قولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، ومرجع التشبيه أنه كما ثبت لليسرين تعدد اليسر، كذا ثبت لهم تعدد العسر، أو أنه ذهب إلى أن الدال بأحد اليسرين أظفر وبالآخر الثواب، فلا بد للمؤمن من أحدهما.

وقوله: أن يغلب عسر يسرين، روي هذا مرفوعاً وموصولاً، وروى أحمد، وقوله: أبدا الذي أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: أخرج إلى ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، ولن يغلب عسر يسرين، وأخرجه السيوطي في الدر[2] منسوباً، وأخرج سعيد بن منصور، وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان العسر في جحر لجاء عليه اليسر حتى يخرجه، ولن يغلب عسر يسرين، ثم قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[3]، وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي ﷺ وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية، فقال: لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله.

وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم، فذكر أثر الباب، ثم قال: وقال الحاكم: صح ذلك عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وهو في الموطأ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ لكن من طريق منقطع، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد، وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس، انتهى.

---

(١) فتح الباري (٦: ٢١٢).

(٢) الدر المنثور (٨: ٤٠٤).

(٣) سورة الشرح: الآيتان: ٥، ٦.

... الله تعالى يقول في كتابه: ﴿انفروا خفافًا وثقالًا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [التوبة: ٤١].

قلت: ربما خفي الخائط من مقصد من عسة إلى مذهب الجماعة فذهب إلى ذلك المذاهب أصحاب الأصبر أيضًا، كما يعلم من ترجمة عمرو الأنصاري، ومثل ذلك يقول الشاعر

يا أيها السادات سلك السنوى ... صفكم في كل مسجع
فمصير بعض بعد بعض ... يا سكن شد فاقرع

وعده ذلك الإطلاق وحمل المطلق على المقيد، والا فقد عد الشكر، مع عدم اشعاره، كفوله تعالى: ﴿فإنه الذي في الشعر إلا الآية﴾ [والله أعلم] بارك وتعالى [يقول في كتابه: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار﴾ [على الطاعات والمصائب وعن المعاصي [وبين [الأوقات]، فلا يكونوا أشد صبرا منكم كما في الجلالين].

قال صاحب [الجمل]: أي غافلوهم في تقصير، ولا يكونوا أصعب منكم فإنا أشد منكم صبرا، وأشار الشارح إلى أنه من باب ذكر الخاص بعد العام، لشدة ملابسة جميع ما ذكر [والله أعلم] وأنفسكم من التقصير عن سبيل الله غير مخففة الصلاة الوسطى من الخواص. انتهى

[وبرهان] أي ابتدوا في الجهاد، كما في الجلالين، وفي [الجمل]: الظاهر أن المراد بقوله: ﴿خفافًا﴾ شبابهم، وبقوله: ﴿وثقالًا﴾ شيوخهم بحيث يكون كل من الصنفين مستعدًا لقتال الآخر، ثم قيل: لكل مقيم عذر يدفع عن وجوب مرابطة، وإن لم يكن له مركوب مربوط، انتهى. [عزازي].

[﴿وأنفسكم﴾] أي: [تبارك وتعالى في جميع أحوالكم] [﴿ذلكم﴾] أي: جهادكم [﴿خير لكم﴾] [قال البيجوري]: ذكر هم عند رضى الله عنه عند هذه الآية، وينبغي عليها أن نصدق جميع ما يجاهدون [به] من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، فيصلون به والأمر بالرباط وهو القيام بالثغور، وسد الثغور التي منه وهي أعظم. انتهى

---

(١) ـ [المنقى: ٣/ ١١٦].

(٢٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧/٩٥٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب (الإيمان) عن زيد بن أسلم كذا في «الدر» للسيوطي.

(٢٢) النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

وتبعه الإمام البخاري في هذه الترجمة، كما سيأتي قريباً.

٧/٩٥٤ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف أو ما فيه قرآن، قال الباجي[1]: والسفر اسم واقع للذهاب وغيره (إلى أرض العدو) أي خشية أن تناله، قال الباجي: يريد ـ والله أعلم ـ المصحف لما كان القرآن مكتوباً فيها، سماه قرآناً، ولم يرد ما كان منه محفوظاً في الصدور، لأن لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن السفر، وإنما كان ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قول الذاهب، وإنما الإهانة للقرآن بالحمل بالمصحف، ولا يتحقق به، وقد روي مفسراً «نهى أن يسافر بالمصحف» رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا السند، انتهى.

قال الأبي[2]: ولم يكن المصحف مكتوباً حينئذ، فلعله من الإخبار عن المغيب، أو لعله كان مكتوباً في زمنه فنسخ، ويقرر النهي عن السفر القابل

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٤٠).

(٢) إكمال المعلم (٦/١٦٤).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٤/٢١٦).

والكثير منه، لا سيما على القول: إن القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير، وأما على القول بأنه اسم للمجميع فيتعلق النهي بالقليل، لمشاركته الكل في العلة، فإن حرمة القليل منه كالكثير، انتهى.

وقال النووي[1]: فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة، وهي مخافة أن يناله فيتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه، انتهى.

قلت: وقال البخاري في «صحيحه»[2]: «باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو»، وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وتابعه ابن إسحاق عن نافع، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو، وهم يُعَلِّمُونَ القرآن، ثم أخرج حديث الباب برواية القعنبي عن مالك.

قال الحافظ[3]: قوله: وقد سافر إلى آخره. أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف، لخشية أن يناله العدو، لا

(١) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٣/ ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٩٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٣٢).

.....

المصحف بالقرآن نفسه، وقد تعقبه إسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من لمس القرآن لا يقرر في درهم. وهو عذاص من ح بتعميم مراد البخاري. والأعلى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالكراهة من المنكر الكثير الطائفة الغليظة. فيجوز في ذلك دون ذلك.

قال ابن عبد البر[1]: أجمع الفقهاء أن لا بأس بالمصحف في البراب والعسكر القصير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير العادل عنه، فمنع مالك مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية: يستدل به على منع بيع المصحف من الكافر، لوجود المعنى المذكور فيه، وهو العسكر من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك.

وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع، ويلزم إزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية بعضاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل، لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم، فأجازه، وبين الكثير فمنعه، وبوبه فصة قولان، حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد غير الثوري الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك، انتهى.

قال الأبي[2]: أجاز الفقهاء الكتب إليهم بالآية بحسب الدعاء إلى الإسلام والوعظ، ومنع مالك تعليمهم شيئاً من القرآن، وأجازه أبو حنيفة، واختلف فيه قول الشافعي، وحجة المجيز لعله يرغب في الإسلام، وحجة المانع أنه يحسن في البحار، ويعرّضه للاستهانة به، لقد يعرض للمهانة. ولو كان أصوبه فحسناً بنظر فيه لم يمكن من ذلك. انتهى.

---

(١) «الاستذكار» (٥/١٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٢١٦).

وفي «المغني»[1]: قال ابن منصور: قلت لأحمد: أحمل بعض العراقيين المصحف في الجيش فكرهه؟ فقال: لا يجوز ذلك سهو وسوء ظن لا يؤمن على ذلك عدو ولم يفعل، وقد يناله العدو من ناحية الغفلة، قال القاضي: ولم أر أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتنبره لم يرسل إليه؛ لأنه يحسن حينئذ، ولا يجوز بيعه من المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسمح إليه، ذكره ابن المنجى، وكذلك لا يجوز أن يُعلَّم أحداً من أبنائهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتعلمهم منه، ولا نأمن أن يقرأ عدوهم احتجاج عليهم به، ولا نأمن أن يكتب بهم بالآية مبعرفها على سبيل التوسط، كما كتب جبر إلى مالك يسأله عن تأخير الكتب فكتب إليه: «أخسئ» الآية. انتهى.

وقال الزرقاني[2]: استدل بالحديث على منع تعليم الكافر القرآن مطلقاً، وبه قال مالك، وفصل بعض المالكية بين القليل والكثير، وزاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آية، قال السبكي: والأحسن أن يقال: كتب علم، وإن لم يكن فيها آيات تعظيماً للعلم الذي هو، وقار ولده الذي هو منهي عن مسه مع ما يقصد بالشرعي كالنحو وغيره.

وفي «المحلى»[3]: قرأ الحنفية بين السكر والكسر والضم: مجوز، وهو في الأول؛ لأن أصابت فيه الأمر بملاقاة الثاني، كما في «الصحيحين»، وقال الطحاوي: كان هذا في بدء الإسلام عند قلة المصاحف وحملة القرآن، ثم اتسع ذلك لما كثرت المصاحف وكثر القراء، فحينئذ لا بأس به، والأصح ما في «الصحيحين» انتهى.

وفي «الدر المختار»[4]: يجب غسل ما يخرج مما يخرج مع المصحف ويحرم

---

(١) «المغني» (٣/٦٤٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٢٠٦).

(٣) (٤/٢٤٦).

قال مالك: وإنما ذلك، مخافة أن يناله العدو.

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٢٩ ـ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٤ ـ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث: ٩٣.

(الاستظهار به) كالمصحف وكتب فقه وحديث، قال ابن عابدين: خلافاً لقول النصراوي: إن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كي لا ينقطع من أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره. انتهى

(قال مالك: وإنما ذلك) أي النهي (مخافة) بالنصب للأجنبية (أن يناله العدو) فيؤدي إلى استهانته. والحديث أخرجه البخاري برواية النسفي عن مالك دون هذه الزيادة، قال الحافظ[1]: أوردته ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وزاد: مخافة أن يناله العدو، وزواه ابن وهب عن مالك فقال: مخافة أن يناله العدو، وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك، فقال: قال مالك: أراه مخافة، فذكره، قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك، فجعلوا الشك من قول مالك، ولم يرفعوه، واختار أبو عمر إلى أن ابن وهب تفرد برفعها. وليس كذلك لما تقدم من رواية ابن مهدي، وهذه الزيادة ورفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي ومن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب، لفظ: «فإني لا آمن أن يناله العدو» فصح أنه مرفوع، وبين بعارض: ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه، فجعله من تفسير نفسه. انتهى.

قلت: ورفعه محمد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، كما

---

(١) «فتح الباري» (٦/١٣٣).

(٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨/٩٥٥ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي لكعب بن مالك، قال: (خيل إليّ أنه قال: عبد الرحمن بن كعب) .....

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بلفظ: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»

(٣) النهي عن قتل النساء والولدان

بالكسر، قال الراغب: الولد المولود يقال: للواحد والجميع والصغير والكبير، ويقال: الوليد لمن قرب عهده بالولادة، فإذا كبر سقط عنه هذا الاسم، وجمعه وِلدان، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّخِذَ الْوَلَدًا شِيبًا﴾، وفي «المجمع»: الوليد الطفل جمعه ولدان، والأنثى وليدة جمعها ولائد (في الغزو) وهو قول الجمهور، حتى حكى عليه الإجماع غير واحد.

قال ابن رشد[1]: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت استبيح دمها، انتهى. قلت: وفيه بعض الخلاف سيأتي قريباً.

٨/٩٥٥ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن لكعب بن مالك) الأنصاري، وسيأتي شيء من الكلام على اسمه، ولم يتعرض له الحافظ في مبهمات «التعجيل»، وقد روى عن كعب أولاده عبد الله وعبيد الله ومحمد ومعبد وعبد الرحمن، كما في «التهذيب».

(قال مالك: حسبت أنه) أي الزهري (قال) محل (عن ابن لكعب عن (عبد الرحمن بن كعب) قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وابن القاسم وابن بكير

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٣٨٣)

أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق .....

وبشر بن عمر وصرحا، وقال القعنبي: حدث أنه قال: عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك، وقال ابن وهب: عن ابن كعب، ولم يشك عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حدث شيئاً من ذلك، انتهى.

قلت: وتقدمت ترجمة عبد الرحمن بن كعب في آخر الجنائز، مع الاختلاف بينهم في سماع الزهري عنه، وأبو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني كان قائد أبيه حين عمي، روى عنه الزهري وجماعة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في ولاية سليمان سنة ٩٧هـ أو سنة ٩٨هـ من ورثة لسنة لا الترمذي، ذكره العسكري فيمن لحق النبي ﷺ، وقال الواقدي: ولد على عهده ﷺ، كذا في «تهذيب الحافظ»[1].

(أنه) أي ابن كعب (قال: نهى رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[2]: لفظ رواة «الموطأ» على إرساله، ولا علمت أحداً أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني، كذا في «التنوير»[3]، قلت: وذكر الحافظ في «الفتح»[4] في «باب أهل الدار يبيتون» رواية الإسماعيلي من طريق الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق عبي عن قتل النساء والصبيان، انتهى.

(الذين قتلوا) وهم خمسة، كما سيأتي في كلام الحافظ، (ابن أبي الحقيق) ـ بضم الحاء المهملة وقافين مصغراً ـ هو أبو رافع اليهودي

(١) (٥/٣٦٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/٥٥) و«التمهيد» (١٦/١٦٦).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٣٧٥).

(٤) «فتح الباري» (٦/١٤٣).

المشهور، وترجم البخاري في «صحيحه» «قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، كان بخيبر، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز». قال الحافظ[1]: الحقيق تصغيره وقاف مصغراً، والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس، وذلك فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل» من حديث مطولاً، وأوله «أن الرهط الذين بعثتهم رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه، وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الأنصار، وأيهم قدموا خير لبلاء، فذكر الحديث

وقال ابن إسحاق: هو سلام أبي بتشديد اللام، قال: لما فتحت الأوس كعب بن الأشرف، استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر، فأذن لهم، قال: فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا متصاولين أصاولين كفرسي رهان، لا يصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج، والله لا يفضلون بهذه بقتلا علينا، ولكذلك الأوس، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف، تذاكرت الخزرج من رجل له العداوة برسول الله ﷺ كما كان كعب، فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر، النبي ﷺ، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز، كما وقع في حديث البراء عند البخاري

قال الحافظ[2]: ويحتمل أن يكون حصنه كان قريباً من خيبر إلى طرف أرض الحجاز، ولأبي رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر، أحدهما قاتل، وكان زوج صفية قبل النبي ﷺ، وأخوه الربيع بن أبي الحقيق، وقتلهما النبي ﷺ جميعاً بعد فتح خيبر. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٧/٢٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٧/٢٤٣).

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ .....

وأخرج البخاري من رواية البراء، قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً هو بات فقتله، الحديث. قال ابن سعد: كانت في رمضان سنة ست، وقيل: في ذي الحجة سنة خمس، وقيل: فيها سنة أربع، وقيل: في رجب سنة ثلاث، وقد سمي منهم عند البخاري عبد الله بن عتيك - بضم المهملة وكسر الفوقانية - وعبد الله بن عتبة، قال الحافظ: ولم يذكر عبد الله بن عتبة، إلا في هذا الحديث

وزعم ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه ابن عتبة، بكسر العين وفتح التاء، وهو غلط، فإنه متأخر الإسلام، وهذه القصة متقدمة، والرواية بضم العين وسكون المثناة، لا بالتاء، وعبد الله إسحاق: عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود، وقتله بعضهم، فقال: أسود بن خزاعي، فإن كان عبد الله بن عتبة محفوظاً، فقد قالوا ستة، وفي حديث عبد الله بن أنيس في «الإكليل» أسود بن حرام، وكذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي» فإن كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف.

وفي «دلائل البيهقي» من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود من خزاعي أو أسود بن حرام، وكان سبب قتله، كما أخرجه البخاري برواية البراء، قال: وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويُعين عليه، وذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة، أنه كان معه أحلاف غطفان وغيرهم من مشركي العرب، يمالئونه على رسول الله ﷺ، وعند ابن إسحاق: كان ممن حزب الأحزاب يوم الخندق، فبعث إليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة، الحديث

(عن قتل النساء والولدان) أي نصبيان يختر بهائم حين انقطاع قتاله، وتقدم قريباً من رواية الإسماعيلي بسنده، أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء، والقصة (قال: فكان رجل منهم) أي من

يقول: برّحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ، فأكف، ولولا ذلك لأثبرتها بسيفي.

قال ابن عبد البر: الخ رواه «الموطأ» على إرساله.

الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول: برحت) بفتح الموحدة والراء المهملة والمثلثة والحاء المهملة أي أقبحت، وفي «المجمع»: برّح به إذا شق عليه، وبرح الخفاء إذا ظهر، انتهى. وعلى هذا فيكون المعنى بالباء، وقال المجد: برحاء الحمى وغيرها: شدة الأذى، ومنه برّح به الأمر تبريحاً، انتهى.

(ابنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد: فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح، فأشار إليها ابن عتيك بالسيف فسكتت، وعند ابن إسحاق: فصاحت امرأته، فوجد بنا فجعلنا نرفع السيف عليها، ثم نذكر نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء فنكف عنها، قال الزرقاني[1]: فيمكن أنهم لما دخلوا صاحت صياحاً لم يسمع، ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح، لسمع الجيران، فرفعوا عليها السيف فسكتت (فأرفع عليها) أي على امرأة ابن أبي الحقيق (السيف) لأقتلها لصياحها (ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ) عن قتل النساء إذ بهاهم حين أقدموا (فأكف) بشد الفاء، أي أمتنع عن قتلها (ولولا ذلك) أي نهيه ﷺ (لاسترحنا منها) بقتلها، بزيادة اللام في أولها في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: «استرحنا» بدون اللام.

قال الباجي[2]: فكان يسعه قتلها إن رفع عليها السيف ما يذكر من نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ولولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها، فاستراحوا منها، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه أجرى نهيه ﷺ على

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/١١).

(٢) «المنتقى» (٣/١٦٦).

٩/٩٥٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في يمين رجل ....

المسيره في سير الحالات، ولم يقصره على المقصد إلى مالك دون الحاج إليه، والذي يظهر من مذهب أصحابنا أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا من الإذاء بالعياح، وقد قال ابن سحنون: لا يقتل النساء في الحرابة، خلافاً للأوزاعي في قوله: يقتل في الحرابة، ووجه ذلك أن الحرابة على الأموال والصدود ـــ من باب المدافعة. انتهى

٩/٩٥٦ (مالك عن نافع) زاد في النسخ المصريه هنا: (قال: نعم أن عمر) وليست هذه في النسخ البغدادية، وهم الصواب كما سيأتي (أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[1]: هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة، منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي وآخرون، قد ذكرتهم في «التمهيد»[2].

واعلم منه أن ما في بعض نسخ «الموطأ» المصرية من ذكر ابن عمر في رواية يحيى الليثي وهم، وأخرجه البخاري وأبو داود برواية القعنبي وغيره عن نافع عن ابن عمر موصولاً.

(رأى في بعض مغازيه) قال القسطلاني[3]: هي غزوة الفتح، كما في «المعجم الأوسط» للطبراني، وسمي في رواية ابن عمر رضي الله عنهما، كما ذكره الحافظ في «الفتح»، وذكر أيضاً الزهري عن رواية ابن حبان في غزوة حنين، وعروته التي ذكرها في «المراسيل» في غزوة الطائف، قال: ويحتمل التعدد.

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/٢٥٠) و«التمهيد» (١٩/١٩٦ ـ ١٩٨).

(٢) «التمهيد» (١٩/١٩٦).

(٣) «إرشاد الساري» (١٠/٣٤٥).

امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٤٩ ـ باب قتل النساء في الحرب.

ومسلم في: ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٨ ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث ٣٤ و٣٥.

قلت: وسيأتي قريباً في كلام القاري برواية أبي عبد عن الصعب بن جثامة، أن النهي عن ذلك كان بحنين، انتهى، فإن لم يكن هذا تصحيفاً من حنين، فهو مقدم على فتح مكة (امرأة) لم تسم (مقتولة فأنكر) ﷺ (ذلك) أي قتلها، وفي رواية الطبراني المذكورة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» ونهى» ذكر الحديث.

(ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال التوربشتي[1]: قوله: «فأنكر ذلك» يحتمل أن يكون ﷺ علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في تحاشين عن القتال وامتناعه، وقوله ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل» كما جاء في رواية رباح عند أبي داود، يقتضي أن تمنع من قتل النساء والصبيان؛ لأنهم لا يقاتلون، وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو ويتمتع بها دون مجانبة منهن.

فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن، لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن؛ لأن المحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال، وهذا إذا قاتلن بالسلاح والرمح ونحوهما، وأما الرمي بالحجارة فهل يرجع فيه إلى نهيهن أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستباح ذلك قتلهن، وقال سحنون: يرمينهن الذي يرمي الرجال بالحجارة رأى قتل في ذلك، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/١٦٩).

قال الحافظ[1]: اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع التعمد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلصغرهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى المهلب قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب الذي أخرجه البخاري وغيره، من أنه ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم، ورجح الطحاوي أنه ناسخ لحديث النهي، وهو غريب، وأشار الزهري إلى سبب حديث الصعب، فقد أخرج أبو داود[2] وغيره من طريق الزهري، بذكر في آخره قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

وحكى البخاري[3] عن أبي عبيد بن قال: قال أبو عبيد: كان في أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم، ثم ساق أبو عبيد عن الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: نعم، فإنهم منهم، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين. انتهى.

وقال الحافظ[4]: في أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين، وهي مدرجة في حديث الصعب، وقد مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وتعذر بهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم

---

(١) فتح الباري (٦/١٣٨)

(٢) سنن أبي داود (٢٦٧٣)

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٥/٢٤٤)

(٤) فتح الباري (٦/١٤٧)

٩٥٧/١٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، .....

والذي صح به غير هم الجمع بين الأحاديث، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا ذكرت المرأة جر قبلها، وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتال وقصدت إليه، وهو مخصوص ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن ربيع كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال ما كانت هذه لتقاتل، قال: فقال لرجل: الحق خالداً، فقال: قل له: إنه

٩٥٧/١٠ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعث في زمان خلافته جيوشاً[1] جمع جيش، قال ابن عبدين[2]: أقله عند الإمام أبي حنيفة أربعمائة، وأكثر السرية عنده مائة، كما في «الحاوية»، كذا في «البناية» نقلاً عنها، وعن «الغاية» خلافاً لما في «البحر» عن «الحاوية» أن أقل السرية مائتان، قال في «شرح الإرشاد»: وما قاله ابن زياد من أن أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة آلاف قاله من تلقاء نفسه، انتهى إلى الشام، وكان بعثه إلى الشام في أوائل سنة ١٣هـ بعد عوده من الحج، وكان أول من عقد له اللواء خالد بن سعيد بن العاص

وقال ابن الأثير: وتابعه عليه كثير من المؤرخين أنه عزاه قبل أن يسير يزيداً بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وغيره أن يكون اتجاه وجه المسلمين وأن لا يفارقها، وأن يدعو من حوله من العرب، وأن لا يقاتل إلا من قاتله، فاجتمع إليه جموع كثيرة، كذا في «مشهور مسلمير» (سلاطين)، وقال شارح «السيرة»: لما ظهر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ الجيوش بعد رسول الله ﷺ، وهي

(١) انظر: الأم (٤/٢٥٠)

(٢) رد المحتار (٤/١٢٧)

.....

حيرش على بعضها أقل شرحبيل بن حسنة، وعلى بعضها يزيد بن أبي سفيان، وعلى بعضها عمرو بن العاص، أمرهم أن يخرجوا ويجتمعوا في بيار بني شرحبيل، وهي على ستة أميال من المدينة.

وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يجهز جيشاً ينبغي له أن يأمرهم بأن يعسكروا خارجاً من البلد في موضع ليجتمعوا فيه؛ لأن ارتحالهم من ذلك الموضع بعد اجتماعهم فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم.

ثم أتاهم أبو بكر - رضي الله عنه - وصلى بهم الظهر، ثم قام فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: إنكم ستطئون بلي أرض الشام، وهي أرض ذات سبخة، قد ورث تكعة وجلبها وراءه، وسيهيج من رون سبخة بالجهد والمشاق، وأيسر مكثره الضباع المؤذية فيها، وهو تصحيف، والصواب شبعه أي مخمصة كثيرة الضرر بها، يشبع السرر، ثم قال: وإن الله ناصركم وممكن لكم حتى تتخذوا فيها مساجد، فلا يعلم الله أنكم تأتوها بنية، إلى آخر ما ذكر من وصيته وتجهيز الجيوش.

وقال البلاذري: فالوا: لما فرغ أبو بكر - رضي الله عنه - من أمر أهل الردة رأى توجيه الجيوش إلى الشام، فكتب إلى أهل مكة والطائف واليمن وجميع العرب بسعد والتحريض على جهادهم، وبرغبهم فيه وفي غنائم الروم، فصار الناس إليه من مختلف وطامع، وأتاه المدينة من كل أوب، فعقد ثلاثة ألوية للثلاثة، قال: خالد بن سعيد بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان عقد هذه الألوية يوم الخميس لسبعة بقين من صفر سنة ١٣هـ، وذلك بعد مقام الجيوش معسكرين بالجرف الجمعة كلها، وأمر عبيدة بن الجراح بمسير بهم، وكان أبو بكر أراد أن عبيدة أن يعقد له، فاستعفاه من ذلك، وقد روي يوم أنه عقد له، وليس ذلك بثبت.

وذكر أبو مخنف أن أبا بكر قال للأمراء: إن اجتمعتم على قتال فأميركم

فَخَرَجَ بَعْضِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. .....

أبو عبيدة وإلا فيزيد بن أبي سفيان، وذكر أن عمرو بن العاصي إنما كان مدداً للمسلمين وأميراً على من عسم إليه، قال: وإنما عقد أبو بكر لخالد بن سعيد كره عمر ذلك، فكلم أبا بكر في عزله، وقال: إنه رجل قصور يحمل أمره على المغالبة والتعصب، تعزله أبو بكر، ووجه أبا أروى الدوسي لأخذ لوائه، فلف بيدي المروة، فأخذ اللواء منه له، ورَدَّه به على أبي بكر، فدفعه أبو بكر إلى يزيد بن أبي سفيان فسار به، وبعاوية أخوه يحمله بين يديه، ويقال: بل سلَّم إليه اللواء ـ يعني المروة، فمضى على جيش خالد، وسار خالد بن سعيد محتشداً في جيش شرحبيل، وأمر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عمرو بن العاصي أن يسلك طريق أيلة عامداً لفلسطين، وأمر يزيد أن يسلك طريق تبوك، وكتب إلى شرحبيل أيضاً أن يسلك طريق تبوك، وقال: العقد لكل أمير في يده، الأمر على ثلاثة آلاف رجل، فلم يزل أبو بكر يتبعهم بالإمداد، حتى صار مع كل أمير سبعة آلاف وخمسمائة، ثم تمام جمعهم بعد ذلك أربعة وعشرين ألفاً، انتهى.

(فخرج) الصديق ـ رضي الله عنه ـ (يمشي مع يزيد بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية أبو خالد الأموي، وكان يقال له: يزيد الخير، استعمله أبو بكر على رُبع الأجناد في الجهاد، كذا في «تهذيب الحافظ»[1]، وفي «الإصابة»: كان أحد الخليفة معاوية بل مسلمة الفتح، قال أبو عمر: كان أفضل أولاد أبي سفيان أمَّره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لما فضل من الحج سنة ١٢هـ أحد أمراء الأجناد، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ١٩هـ.

قال الباجي[2]: يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع، فيكون ذلك سنة في تشييع الخارج إلى الغزو والحج وسبيل البر، وأضاف مشيه إلى

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٠).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٦٧).

وكان أمير ربع من تلك الأرباع. .....

يزيد بن أبي سفيان، إما لأنه اختص بمشاورته والقرب منه ومكاتبته له، وإما لأنه كان خروجه بسببه، فقال: خرج مع يزيد يشيعه بمعنى أنه قصد بخروجه تشييعه وإن لم يخرجا معاً. انتهى.

وفي (سبل السلام)[1]: (سن تشييع الحاج والغازي لا تلقيه). انتهى. وفي (المغني)[2]: قال أحمد: (يشيع الرجل إذا حج ولا يسلم عليه)، تبع عثمان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ولم يلقه، وروي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين خرج إلى الشام، فذكر أثر الباب إلى قوله: (فإني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله)، وشيع أبو عبد الله أبو الحارث الصائغ ونعلاً، في يده، وذهب إلى فعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ (يريد أن تغبر قدماه في سبيل الله، ويرى مرعوباً[3] (من الجيوش قاصداً في سبيل الله حرمه الله على النار)). انتهى مختصراً.

قلت: وقد ورد في التلقي أمراً ما أخرجه أبو داود[4] عن الصعب بن يزيد، قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع). انتهى.

(وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع) التي أمرها الصديق إلى الشام، وأمراء البقي أبو عبيدة ربع، وعمرو بن العاص ربع، وشرحبيل بن حسنة ربع، قاله الزرقاني[5]، وفي (المحلى): الأرباع جمع ربع، وكأنه قسم الجيش أربعة أقسام، وكان يزيد أمير قسم وحده منها. انتهى. والظاهر عندي أن الربع

---

(١) (سبل السلام) (٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥).

(٣) (في الحديث) (٢٨٧٩) كتاب الجهاد.

(٤) (شرح الزرقاني) (٣/ ١٢).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تعرب إلى [illegible]

[illegible]

[illegible] بين القومين

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) النسائي (٢/ ٦٦)

هذه في سبيل الله. ثم قال له: .....

وفي الشرح الكبير: أنه ـ رضي الله عنه ـ أتي براحلة ليركب، فقال: بل أمشي، فقادوا راحلته، وهو يمشي وخلع نعليه وأمسكها بإصبعه رغبة أن تغبر قدماه في سبل الله، وقد قال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله لم تمسهما نار جهنم»، قال: فالمستحب لمن يشيع الحاج والغزاة أن يفعل، كما فعل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ» انتهى.

(هذه في سبيل الله) لكونها مشياً في طاعته، قال الباجي: يريد أن قصده بالمشي في تشييعهم ووصيتهم حسبة في سبيل الله تعالى، فلعله أراد الرفق به والتقوية له لما يلقى من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقارعته، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لا يلقى شيئاً من ذلك، فلم يحتج من التقوي والترفه ما يحتاج إليه يزيد» انتهى.

وقد اقتدى الصديق ـ رضي الله عنه ـ في ذلك بالنبي ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فخرج يمشي في ظل راحلة معاذ، وهو راكب لأمره ﷺ له بذلك، فمشى معه ميلاً، كما عند أحمد وأبي يعلى وابن عساكر، قاله الزرقاني[1] (ثم قال له) الصديق توصية ليزيد، وقد ذكر صاحب «أشهر مشاهير الإسلام» وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ليزيد مفصلاً، وزاد في أول ما ذكره الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في «موطئه» كلاماً كثيراً، نورده بلفظه تتميماً للفائدة، ولم يذكر فيه ما ذكره الإمام مالك، إلا كلمة واحدة، كما سترى، فقال بعدما مدح المجاهدين بقوة العزيمة والصبر والاعتماد على الله في السر والجهر وعدم المبالاة بالحياة في سبيل إعلاء كلمة الدين وغير ذلك:

فقال: خفف إلي هذا ما يصاحب أولئك المجاهدين من حسن الرأي بمن يصاحبهم من رجال الإسلام وأقطاب السياسة والحرب يومئذ، كعمرو بن

(١) «شرح الزرقاني» (٣/١٢).

العاص وأبي عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ وهن وراثهم مثل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يتقدم بالرأي ويشاور إليهم النصائح، وحبهم من وصاياه، وصيته ليزيد بن أبي سفيان التي تعتبر أنظف السياسة، وتنفع قادة الجيوش وسياسة الأمة في كل عصر، وقد أوصاه بها لما ثبته ناشئاً، كما أوصى سائر الأمراء:

وصية أبي بكر ليزيد: إني قد وليتك لأبلوك وأجربك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن سأت عزلتك، فعليك بتقوى الله، فإنه يرى من باطنك مثل الذي يرى من ظاهرك، وإن أولى الناس بالله أشدهم تولياً له، وأقرب الناس من الله أشدهم تقرباً إليه بعمله، وقد وليتك عمل خالد، فإياك وغيرة الجاهلية، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها، وإذا قدمت على جندك، فأحسن صحبتهم وابدأهم بالخير، وعدهم به، وإذا وعظتهم فأوجز، فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، وأصلح نفسك يصلح لك الناس، وصل الصلوات لأوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها والخشوع فيها، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم، وأقلل لبثهم حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به، ولا يرينهم فيروا خللك ويعلموا علمك، وأنزلهم في ثروة عسكرك واسمع من قبلك من مجادلتهم، وكن أنت المتولي لكلامهم، ولا تجعل سرك لعلانيتك فيخلط أمرك

وإذا استشرت فاصدق الحديث تصدق المشورة، ولا تحزن من الأمور خيرك، فتوفى من قبل نفسك، واستمر بالذي في أصحابك بأنك الأخبار، وتكتسب عملك الأستار، وأكثر حرسك وتفقدهم في عسكرك، وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته عمل عمل خيانة فاحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط وأعقب بينهم بالليل، واجعل الشرة الأولى أقوى من الأخيرة، فإنها أيسرهما لقربها من النهار، ولا تخف من عقوبة المستحق، ولا تتجن فيها، ولا تسرع إليها، ولا تخذها تدفعاً، ولا تغفل عن أهل عسكرك

إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَلْزَهْمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. .....

فتفضحه، ولا تجلس عليهم، فتفضحهم، ولا تكشف الناس عن أسرارهم، واكفف عن أعراضهم، ولا تجالس الخائنين، وجالس أهل الصدق والوفاء، واصدق اللقاء، ولا تجبن قبيح الناس، واجتنب الغلول، فإنه يُقَرِّب الفقر ويدفع النصر، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، انتهى.

(إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا) أي وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم) بصيغة أمر أي دَعْهم (وما زعموا أنهم حبسوا له) كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: «حبسوا أنفسهم له» لكونهم لا يخالطون الناس، لا تعظيماً لعملهم بل هم الأخسرون أعمالاً ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[1].

قال الباجي[2]: يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران[3]، لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وكفوا عن معاونة أحدهما. وأما رهبان الكنائس، فقال ابن حبيب: يقتلون؛ لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم، بحيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم عن معونتهم، ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم، بل يتركون على حالهم، خلافاً للشافعي في قوله: «يسبون ويسترقون»، لقول أبي بكر رضي الله عنه: فدعهم وما زعموا، إلى آخره، وهذا يقتضي إقامتهم على حالهم.

---

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٤.

(٢) «المنتقى» (٣/١١٦٧).

(٣) جمع غار.

فإن كان للرهبان أموال، فروى ابن نافع عن مالك في الراهب له العنيمة والزرع في أرض الروم، أنه لا يعرض له وذلك يسير، ولا يعرض لفقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له، ولثالث وجه بعرفه، وما أدري كيف يعرف هذا؟ وقال سحنون: إن معنى ذلك من قول مالك: إذا كان قليلاً فهو عيشه، وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له، وجه قول سحنون أن في استئصال ماله قتله أو إتواله عن موضعه، وقد تقدم أن ذلك غير جائز، فلا بد أن يترك له ما يكفيه، وما زاد عليه فلا حاجة له إليه فلا يترك له، انتهى

قال ابن عابدين[1]: وفي «السير الكبير»: لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، انتهى. قلت: اعتمد كلام صاحب «السير» وتمامه أنه ذكر تحت حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ هذا ما نصه: به استدل أبو يوسف ومحمد في أن أصحاب الصوامع لا يقتلون، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع، فرأى قتلهم حسناً.

والحاصل: أن هؤلاء إذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصعد الناس إليهم فيصدرون عن رأيهم في القتال يقتلون، فأما إذا غلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم، فإنهم لا يقتلون، وهو المراد في حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لتركهم القتال أصلاً، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا غلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً، فأما إذا كان لهم رأي في الحرب فهم محاربون تسبباً، انتهى.

وفي «المبسوط» للسرخسي: سألته عن أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسناً، وفي «النوادر الكبير»: المعروف عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ

(١) «رد المحتار» (٤/٢٠٨).

وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ بِرَ الشَّعْرِ، .....

أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقيل: لا خلاف في الحقيقة، فإنهم إن كانوا يحالفون الناس يقتلون معهم جميعاً؛ لأن المقاتلة يصدرون عن رأيهم، وهم يحالفونهم على القتال، وإن كانوا مالوا على أنفسهم الناب، ولا يخالطون الناس أصلاً، فإنهم لا يقتلون، وقيل: بل في المسألة خلاف، فيما استدلا بوصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ليزيد بن أبي سفيان، حيث قال: وستلقى أقواماً أهل الصوامع والرهبان زعموا أنهم فرغوا أنفسهم للعبادة، فدعهم وما فرغوا أنفسهم له.

والمعنى فيه أنهم لا يقاتلون، والقتل لدفع القتال، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقول: هؤلاء من أئمة الكفر، وقال تعالى ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾، فمعنى هذا الكلام أنهم فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر، والاشتغال بما يمنع عنه في الإسلام.

والظاهر أن الناس يقتدون بهم فهم يحثون الناس على القتال فعلاً، وإن كانوا لا يحثونهم على ذلك قولاً؛ لأنهم بما صنعوا لا تخرج بيتهم من أن تكون صالحة للقتال، وإن كانوا لا يشتغلون بالمحاربة، كالمشتغلين بالتجارة والحراسة منهم، بخلاف النساء والصبان، انتهى.

(وستجد قوماً فحصوا) بفتح الفاء والحاء المهملة وضم الصاد المهملة الفحص: البحث والكشف، كما في «المجمع». (عن أوساط رؤوسهم من الشعر) قال الباجي: يريد حلقو أوساط رؤوسهم، قال ابن حبيب: يعني الشمامسة، انتهى. زاد الزرقاني[1]: وهم رؤساء النصارى جمع شماس، انتهى. قال المجد: الشماس كشداد: من رؤوس النصارى الذي يحلق وسط رأسه لازماً للبيعة، جمعه شمامسة، انتهى.

(١) شرح الزرقاني (٣/ ١٢)

[illegible]

وجزم جمع بأنهم من المحرمين، إذ لا يدخل مكة حلال بسلاح إلا لحاجة، وقال في «المنهاج»[1]: قيل: هم من أوساط زوزستان، أي جانبها الذي يلي كابل[2]، انتهى ملخصاً.

(فأقروهم على ما فتحوه عليه بالسيف أن نحن[3] نريد ذلك منهم) وفي رواية: «على أن نحن نريد ذلك منهم» وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَهُمْ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾[4] ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾[5] وما صدق أوساط زوزستهم بالصدق، فلا يجوز ذلك، لأن الأمر أمره في نصر الحق، وأن عدا أمرهم والتمكن منهم، فلا يمنعني أن يدخل بيتي، ولا يحدث في قلبي، ولكن حدث أنفسهم فيما لا أراه، فعلقوا بالمسلمين على وجه الغيب فعمل بهم ذلك، انتهى.

قلت: وهذا أحد من أباح الصلة في المسألة، والمسألة اجتهادية، وقد أفتى العبدلي الأكبر رضي الله عنه في ذلك الذي يجيء بعد ذكر مناسب النبيذ: حسب أن الحسي أجازه ضمن مؤلفه، ويستحيد أهل زوزستهم لشيطنة في زوزستهم المخاصمين للمسلمين، أي إن الشيطنة من أهل زوزستهم مخصوص بالمخاصمين، كما يستوفي القضا مخاصمهم، انتهى.

وفي شرح السير: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هادنوا أوساط زوزستهم، أسراء بالمسلمين، وهم يعرفون الحنوه فيهم، إليه أشار في ظهير الدين، ويعرفون بالحوا كالحصنة، وهم من أولاد هارون عليه السلام، ينتسبون

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) الحسني: [illegible]

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢٦.

نهاهم عن رأيهم في القتال، وبحرمهم على ذلك، فهم أئمة الكفر، فقتلهم أولى من قتل غيرهم، ورأيه أشار في الطريق الآخر، فقال: فشهروا فقاتلوا الشيطان منها بالسيوف أي من أوساط رؤوسهم المحلوقة، والله لئن أقتل منهم رجلاً أحبُّ إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾، انتهى

قلت: وقد أخرجه السيوطي[1] في تفسير الآية برواية ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي بكر رضي الله عنه

قال الشافعي[2]: لم يذكر في هذا الحديث تأديب الدعوة، والمشركون في ذلك على ضربين؛ طائفة قد بلغتهم الدعوة، وطائفة لم تبلغهم، فأما من بلغتهم الدعوة، فروي عن مالك بإسناده عن نافع، وبإسناده دون نافع تقديم دعوة إلى الإسلام، وهذه رواية العراقيين عن مالك، وفي الصحيحين رواياتان عن مالك، قال ابن القاسم: لا يُبيِّتوا، غزوناهم نحن أو أبيتوا لنا غزاة في بلادنا حتى يدعوا، قال: وقد قال مالك: الدعوة ساقطة عمن غلب الدار تعلمهم بما يدعون إليه، ورأيا من ذلك في أمره فخيف أن لا تبلغه الدعوة، فإن الدعوة قد بلغته بذلك وأتاه الجهاد

وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة لم يسعهم أن يدعوا قبل القتال، وإن لم تبلغهم الدعوة لم يبدؤوا بالقتال حتى يدعوا، وقال الشافعي: لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة، إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قوماً من المشركين خلف البحر والترك لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٢٢٥).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٦٨).

. . . . . .

وجه الرواية الأولى ما روي أن النبي ﷺ بعث إلى كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فيثوهما غارين، وقتلوهما ولم يقدّم دعوة، ومن جهة المعنى لم تبلغ به في المدينة أنه قد تقدم علمهم بما يُدْعَوْن إليه، وهو مع ذلك مصون العرات والعورات، فحسن أن يلتمس منهم

ووجه الرواية الثانية ما روي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال للنبي ﷺ يوم خيبر: قاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال النبي ﷺ: «انفذ على رسلك حتى تدعوهم إلى الإسلام، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم» ومن جهة المعنى أن هذا حرب للمشركين، فلزم أن تتقدمه الدعوة كغير العالمين؛ لأن تجديد الدعوة قد يكون فيها من استكبار الله والإيمان به ما لم يكن حينما اقتدر، فإن لم يؤجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة، فقبل أن يدعى إلى الإيمان، فقد قال أبو حنيفة: لا دية فيه، وقال الشافعي: الدية على عاقلة القاتل، قال القاضي أبو الحسن: سبب أعرب لمالك ـ رضي الله عنه ـ فيه بصاع، والأظهر هندي قول أبي حنيفة، انتهى.

قال أيضاً في موضع آخر: قد اختلف العلماء في هذا أي في الدعوة، فقال مالك: أحبّ إليّ أن يدعى العدو قبل القتال بلغتهم الدعوة أو لا، إلا أن يُعجَلوا سراة غزوا أو يخافوا، وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا، وقال ابن الماجشون عن مالك: لا يدعى من قرب من الدروب مثل الديلم والمطيقة، وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك أنها الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الإسلام، ولا يحتاج به يقتال، وأما من بلغ الإسلام، وعلم ما يدعى إليه، وحرب وحورب، فالروم والإفرنج من دانى أمر الإسلام، وعرفه، فالدعوة فيهم ساقطة، قال ابن حبيب: فيجب أن يغار عليهم، ويتتهز فيهم الفرصة، فقد بعث النبي ﷺ من يقتل كعب بن الأشرف، انتهى.

وقال الخرقي: يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون؛ لأن الدعوة قد

بلغتهم، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا، قال الموفق[1]: قوله في أمر الكتاب والمجوس: لا يُدْعَوْن، فهو على عمومه؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعَمَّتْ، فلم يبق منهم من لم يبلغه الدعوة إلا نادر بعيد، وأما قوله: يُدْعَى عبدة الأوثان، فليس بعام، فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن واحد منهم من لم تبلغه الدعوة دُعي قبل القتال.

وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال، قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ويمكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك ممن هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة، لما روى بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا عقد أميرٌ على سرية أو جيش قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليه فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، الحديث، رواه أبو داود ومسلم[2].

وهذا يحتمل أن يكون في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، وأما اليوم فقد انتشرت الدعوة، فاستغني بذلك عن الدعاء، قال أحمد: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين، وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحداً يُدْعَى قد بلغته الدعوة كلَّ أحد، فاليوم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، فإن دعا فلا بأس.

وقد روي: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون آمنون،

---

(١) «المغني» (١٣/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

وإياهم تُلقى على الماء، متفق عليه[1].

وعن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار من ديار المشركين يُبيَّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم» متفق عليه[2].

فقال سلمة بن الأكوع: أمر رسول الله ﷺ أن نُحرِّق عقرها ناب من المشركين فيناهم، رواه أبو داود[3].

ويحتمل أن يحمل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب، فإنها مستحبة على كل حال، وقد روي أن النبي ﷺ أمر عليًا حين أعطاه الراية يوم خيبر، وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة، رواه البخاري ثم قال: «لعل قتالهم قبل الدعاء لم يضمن؛ لأنه لا يدري له ولا أذن، فلم يضمن» كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم» انتهى.

وفي «الدر المختار»[4]: لا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وهو إن اشتهر في زماننا شرقًا وغربًا، لكن لا يبعد أن في بلاد الله من لا يعلم له بذلك خلافًا لما بثه المصنف. وندعو نحن من بلغته إلا إذا ضمن قتالا، مسكرًا، قال ابن عابدين: قوله: «خلافًا لما بثه المصنف» عبارته «السابع» من أن ذلك كان في ابتداء الإسلام، وأما الآن فقد فاض والشهر، فيكون الإمام مخيرًا بين البعث إليهم وتركه» انتهى.

وقال أيضًا: «فلو قاتلهم قبل الدعوة أثم لندبها ولا غرامة لعدم العاصم، وهو الدين، أو الأمان، بالدار، فصار كقتل المسلم» انتهى.

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٤)، من كتاب الجهاد، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٤).

(٤) (٤/ ٣٠٤).

رأتي موعدك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً،

ثم قال الصديق لأكبر رضي الله عنه: (رأتي موعدك بعشر) خصال (لا تقتلن امرأة ولا صبياً) كما ورد النهي عن قتلهما من النبي ﷺ في عدة مواضع.

قال النووي[1]: واتفق العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان، أن الصبي هو الذي لم يحتلم، ومن بلغ، فإن أنبت ولم يحتلم، فهل يقتل أم لا؟ خلاف أصحابنا في ذلك، فقال أكثرهم: يُقتَلُ. وقال ابن القاسم: لا يُقتَلُ حتى يحتلم، وجه الأول ما روي عن عطية أنه قال: عرضت يوم قريظة فكان من أنبت منا قتل، الحديث.

ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق الباري تعالى، وأما حقوق الآدميين فالأحكام التي بين الناس، فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام؛ لأنه أمر لا يدرى، ويمكن كتمانه وادعاؤه، وإنما يجب أن يعلق ذلك بأمر يظهر، ويمكن معرفته بالنظر إليه، وهو الإنبات على أن في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام، ولا يتقدم عليه بكثير جداً، وأكثر ما يكون مقارناً له ـ والله أعلم ـ انتهى.

قلت: والمراد في أثر الباب الصغير جداً كما ورد في بعض طرقه: (ولا تقتلن مولوداً)، وهو كذلك في رواية الطبراني الكبير، قال الشارح: قوله: (ولا تقتلن مولوداً) إما من أحد إلا وهو مولود، ولكن المراد الصبي سماه مولوداً لقرب عهده بالولادة، والمراد به إذا كان لا يقاتل كما فسره في الطريق الآخر، فقال: (لا تقتلن صغيراً ضرعاً)، انتهى.

(ولا كبيراً هرماً) بفتح هاء (كبيراً) وراء المنصوب بإبهام، هو بفتحتين أقصى الكبر، وفي (القاموس المحيط): عن الهرمة: المراد به شيخوخة الرجل خرفاً من كبر نفس، عبر به تذكيراً للمظهر بحيث لم يميز بين الأمور المحسوسة والمعقولة، أو منقوفة، انتهى.

---

(١) (المنتقى) (٣/١٦٩).

فإن الشافعي[1] يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السن ما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في رأي، ولا مقاتلة، فهذا مذهب جمهور الفقهاء أن لا يقتل وبه قال أبو حنيفة ومالك، وللشافعي قولان، أحدهما: مثل قول الجماعة، والثاني: يقتل، والتأويل ما نقوله قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ هذا ولا مخالف له، فثبت أنه إجماع. انتهى.

وفي «عارضة الحصن»: الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال، ولا على الصياح عند اللقاء الصفين، ولا يقدر على الأحوال، ولا يكون من أهل الرأي والتدبير، أما إذا كان يقدر على القتال يقتل، وكذا إذا كان يقدر على الصياح عند اللقاء الصفين؛ لأنه بصياحه يحرضهم على القتال، وكذلك إذا كان قادراً على الأحوال، وكذلك إذا كان صاحب رأي يقتل؛ لأن الناس يحاربون بأموالهم، وقد صح أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة، وكان ابن مائة وعشرين سنة، وفي رواية: ابن مائة وستين سنة؛ لأنه كان صاحب رأي «محيط برهاني»، انتهى.

وفي «المحلى»: وكانوا أحضروه ليدبر رأيهم، وكان ابن مائة وعشرين سنة، وقيل كان أعمى أيضاً، وعلى هذا يحمل ما رواه أبو داود وعن سمرة بن جندب مرفوعاً: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»، انتهى.

قال شارح «المنهاج»: قوله: شيخاً كبيراً، وفي رواية: فانياً، يعني إذا كان لا يقاتل ولا رأي له في ذلك، أما إذا كان يقاتل أو له رأي فيه، فيقتل على ما روي أنه عليه السلام أمر بقتل دريد، وكان ابن مائة وعشرين سنة، وقيه قصة معروفة أنهم أحضروه يوم حنين ليستعين برأيه، فقد كان له رأي في الحرب، فأشار إليهم بأن يرفعوا الخفض إلى عليا بلادهم، وأن يلقي الرجال سيوفهم

(١) «المغني» (٣/١٠٩).

ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تحرقن عامرا .....

على دون الجبل: فلم يعلم رأيه، وتابلوا مع أعدائهم، وكان ذلك سبب انهزامهم، انتهى.

(ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تحرقن) من الإقطاع والتفعيل، كما في المصباح: (عامراً) قال صاحب «النجم»: وكره أحمد تخريب العمران إلا من حاجة إلى ذلك، انتهى.

قال الباجي[1]: مما على خوفس: أن ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون، فإنه لا يقطع شجر الثمر، ولا يخرب عامره لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى قيام المسلمين به لبعده وتوغله في بلاد الكفر، فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره، وما بين وجوده، لأن في ذلك إضعافاً لهم وتوهيناً وإذلالاً لما يظهرون به على المسلمين، قاله ابن حبيب. قال مالك وأصحابه: لما فيه الضرر على جميع المسلمين لأنه على مصيرها للمسلمين، وأما ما لا يرجى ظهورهم عليه فتخريب ذلك مما ينفي، قاله ابن حبيب: وهو الصحيح. وقد أحرق النبي ﷺ نخل بني النضير، انتهى.

وقال الخرشي: لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكون عملوا ذلك في بلادنا، فيتمكن ذلك بهم ليمتنعوا. قال المواق[2]: حاصله أن المنع والترخيص يدور على المصلحة.

أحدهما: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصنهم، ويستتر به قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيتمكن بهم ذلك ليمتنعوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

---

(١) المنتقى (٣/١٧٦).

(٢) التاج والإكليل (٣/٤٤٦).

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه [illegible]

الثالث: ما عدا هذين القسمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الشافعي [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وأمر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن يخصوا؛ لأنه سمع النبي ﷺ يحث أن بلاد الشام يفتح على المسلمين، فلما كان يريد أن يقطع وتركه، اختار ذلك نظراً للمسلمين، فقطع النبي ﷺ يوم بني النضير، فلما أصبح في القطع قيل له: قد وعدت الله، فلو استثنيت بنخلة؛ فكف القطع استثناء، لا لأن القطع محرم، فإن قال قائل: وما ترك في بني النضير بعد القطع فهو باسم؟ قيل: قد قطع بعضه وهو بعد من النضير، ثم قطع بعضه وهو بعد هذا كذلك، وآخر جزاة جزاها الذي به نقاتل. انتهى.

وفي «شرح السير» بعد ذكر حديث ابن عمر المتقدم الأوزاعي فقال: لا يحل للمسلمين أن يقطعوا شيئاً من ذلك، ويرجع إلى ما يحتاجون إليه لأنه فساد، والله لا يحب الفساد، ومثل هذا يفعله العدو، ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[1] ولما روي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يحثر هذا في حصاياه لأسراء السرايا، فكر أبو الحسن الكرخي الحديث بطوله، وقال فيه: لا تحرقوا بالنار، أي يحرق بعضكم وبين شيء العدو، ولكن تقول: مما حرم الله المثلة، وهو أعظم من هذه الأشياء، لكسر سرقتهم مما دونه من تخريب الديار وقطع الأشجار، لأن ذلك مأذون به كان أولى، وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[2] الآية. وتأول حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ على ما أشار إليه محمد أنه علم أنه يظهر أن الشام ستفتح وتصير للمسلمين، فلذا نهاهم عن قطع الأشجار. وهو تأويل الحديث المروي عن النبي ﷺ ألا ترى أنه عسى المشركين على حصن تحيف، وليه من الخوف ما لا يخفى. انتهى.

ثم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية، وبسط

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

(٢) سورة الشعراء الآية ١٣٠.

[illegible]

الكلام في ذلك اولا تعقرن شاة ولا بعيرا) وفي معناهما البقر وكل حيوان مأكول. وزاد في بعض النسخ الهندية: (مما يؤكل) الا لأكلة) كذا في النسخ الهندية، والمصرية. (الا لمأكلة) بفتح الكاف وضمها أي أكل. قال الباجي[1]: وهذا أيضا على ضربين

أحدهما: أن يكون الابل والغنم، فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة، ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ونحرها إنها إلا لحاجتهم إلى أكلها، فأما على وجه الترف والافساد أو على وجه التعدي والاجراح للتبيع إلى بلاد المسلمين فلا، ويحتمل أن يريد بالعقر النحس لما شرد منها بالعقر الذي يحس ما بقي وتعود ولا تبلغ مبلغ القتل، فيقول: ما شرد عليكم، فلا يمكنكم ركوبه واستعماله، فلا ترموه ولا تعقروه، وليكن في جملة ما يساق من الابل، ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله، فاحبسوا بالعقر، ثم ذكوه بعد التمكن منه بالنحر

والضرب الثاني: من الابل وغيره ما يعجز المسلمون عن إخراجه، فانه يقتل أو يعقر وهو الذي عناه طوله المروزي عنه في (كتاب ابن المواز)[2]: ولا بأس أن يعقر غنمهم وخيلهم، وإذا لم يحتج إلى ذلك، لأن في ترك ذلك تقوية للعدو، وفي إبلائه إضعاف لهم، فإن كانوا ممن يأكل الميتة فالصواب أن تحرق بعد العقر إن أمكن ذلك، ليبطل انتفاعهم بها، فعلى هذا يحمل قول أبي بكر - رضي الله عنه - على ما يمكن إخراجه، وحمله ابن وهب على عمومه، فقال: لا يحرق قتل شيء من الحيوان إلا لمأكلة، وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحميرهم فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها، ثم يختلف في ذلك أصحاب غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز عقرها.

---

[1] (المنتقى) (٣/١٧٠)

.....

وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن نخلي، والدليل على ما قلناه أن هذه أموال باقية يتقوى بها العدو، فجاز إتلافها عليه، كالزرع القائم والشجر المثمر، انتهى.

قال الموفق[1]: أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمعاقلتهم و لإفساد عليهم، فلا يجوز، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم.

ولنا: وصية أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ليزيد هذا، ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً، ولأنه حيوان لا حرمة، فأشبه الشيخ والصبيان، وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن، بخلاف حالتهم إذا قدر عليهم، وقتلُ بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم هزيمتهم، وروينا حديث الهدديّ الذي عقر بالرُّوميّ فرسه، أخرجه أبو داود، وروي أن حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد.

فأما عقرها للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه، ولا بد منه فمباح بغير خلاف؛ لأن الحاجة تبيح دم المعصوم، فمال الكافر أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا، فإن كان الحيوان لا يُراد إلا للأكل، كالدجاج والحمام وسائر الطير والبقر، فحكمه حكم الطعام في قول الجميع؛ لأنه لا يراد لغير الأكل، ونقل فعله، فأشبه الطعام.

وإن كان مما يُحتاج إليه في القتال، كالخيل لم يُبَح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً، وإن كان غير ذلك، كالغنم والبقر لم يُبح في قول الخرقي، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام، ونم

---

(١) المغني ١٣/ ١٤٣.

[illegible]

[illegible] في جميع البهائم في هذه الحالة، وتقرأ عليه الآية، ثم قتل بسلاح من سلاحه وأحدد، إن كان قد يستعين به الكفار في القتال، لا يحل حتى يطيب، للآية، لأنه لما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم أولى وأحرى بالتحريم. وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه وأكله، ثم الذبح وعدمه، وما عده قسم النفس لا يحل، للآية، لأنه محرم لنفسه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة. انتهى.

(ولا تحرق) بالنار البهيمة في التحريق في جميع السبع الخلال اجتمعت النسخ في هذا اللفظ جدا من الشرح والشروح، ففي جميع النسخ البهيمة بالهاء المعجمة، وغايرها ابن شيخ مشايخنا الداودي شرح المختصر[1] إذ قرره بقوله: (وتحرق حرمانه بن[2] النبي) وكذا في الجلاب بالهاء المعجمة، ثم عبره شرحه، وكذا بالمعجمة في نسخة الشرح، وعبر بها من المصرية، وكذا في نسخ الكبير، وفي أكثر نسخه المصرية بالهاء المهملة، وهو الذي عندي، وعليها بنى الزرقاني وشيخ شرحيهما، قال الزرقاني: بالهاء المهملة حيوان نحل النبي، وهو جزم النباجي، وكذا الشارح في الذخيرة[3] غير ما حكمه من رد الداودي رضي الله عنه كما سيأتي في كلامهما. انتهى.

(ولا تعرقب) اجتمعت النسخ في هذا اللفظ أيضا، في جميع الأنواع المتقدمة من المتون والشروح، وكذا أكثر النسخ المعتمدة بالعين المعجمة، وعليه بناء شراح الشروح، إذ قرروه بأن لا تحرق في الساق، وفي نسخة

---

(١) (٣/١٥٨)

(٢) في الحاشية

(٣) (٣/١١٤٤)

«التوضيح» والمصرية المطبوعة[1] لمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالنون من الفريق، وهو أنسب بلفظ النحل «لنحله»، والأول أوجه بلفظ النحل بالنساء؛ لأن المعروف أن تغريق النحل يفسده، قال الشيخ في «الكوكب الدري»[2]: يقال: إن الماء إذا رفع على رأس النخلة فإنها تموت، كما أن الإنسان كذلك، انتهى.

قال الباجي[3]: يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار، ولا يغرق في الماء، وإنما خلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك، فروى ابن حبيب عن مالك: يحرق ويغرق، وروي عن مالك أنه كره ذلك.

وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به؛ لأنها مما يقوى به العدو، فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها، كالفارين من العدو.

ووجه الرواية الثانية ما روي أن نبياً من الأنبياء أمر بقرية من النمل فأحرقت، فأوحى الله أن قرصت نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح، وهذا ما لم يدع إلى ذلك حاجة أكيدة، فإن احتاج إلى ذلك، ولم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك ما توصل به إلى ما يتدول به في جهادها[4]، انتهى.

وقال الموفق[5]: إن تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في قول عامة أهل العلم، منهم الأوزاعي والليث والشافعي، وقيل لمالك: أتحرق بيوت نحلهم؟ قال: «ما النحل فلا أدري ما هو؟»، ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته؛ لأن به

---

(١) في «الاستذكار» (١٤/٦٩) بالماء.

(٢) «المسمى» (٣/١٦٧٠).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «المنتقى» (٣/١٤٢).

[illegible]

عبطا فهو إضعاف. وأما قتله أبي يوم حنين فمشهور، قاله ابن عقبة وغيره. وقال موسى بن عقبة: قتله أبو بكر رضي الله عنه. وروي عن ابن مسعود أنه قدم عليه ابن أخيه من حزاة عرضا، فقال: أعندك خرقت حربتك؟ قال: نعم. قال: أعندك عرفت نحلا؟ قال: نعم. قال: أعندك قتلت صبيا؟ قال: نعم. قال: بئس عمك كنت، أخرجهما سعيد، ونحو ذلك من تأديب، ولأنه جبر ورد، فلم يحل قتله كالمربوط، كذا قاله وسيأتيهما. وأما أخذ المال وأكله فمباح؛ لأنه من تمام الباح، انتهى.

(ولا تحل) بالأسر أنفسهما مضمومة، قال الجوهري[1]: المعنى أن يأخذ من عقيلته ما لم تحمه المقاسمة. وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله. (ولا تحبس) بضم الموحدة من الثلاثي «الصبي» هذا لفظه تعالى: ﴿وَإِلَّا فَهُبْلَى﴾ أي ولا تصطفوا من القتال، واطلاق القرافة الحبس تضمنهم عن القتال، انتهى.

قال الجوهري: الجزية الخرج والقرار عمن لا يجوز استرقاقه، وهو من الكفار عند ابن القاسم وأكثر أصحابنا، وقال الحسن البصري: أو بكر القرار من المرتد قتيرة إلا يوم بدر، والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[3].

وإذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في تعليق الجزاء على مرر القرار عن الدبر في الحرب، والذي عليه جمهور أصحابنا الصدد، وبه قال ابن القاسم. وروى ابن الماجشون عن مالك أنه قال: الصدد، وهو الخوف والفزع، وجه

(١) الصحاح (٣/١٠٧٦).

(٢) سورة الأنفال الآية ٤٥.

(٣) سورة الأنفال الآية ١٥.

قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[1] الآية. وهذا إذا أمن أن يكثروا. فأما في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم، فإن للعدو اليسير أن يفروا عن مثلهم، لأن فرارهم ليس عن العدد اليسير، وإنما هو مخافة أن يكثروا، وكذلك إن فرّ عددٌ من المسلمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار، وكان منهم من لا يريد ذلك، فإن له إذا انهزم أصحابه. وليس منهم أن يولي حينئذ؛ لأن توليه إنما هو عن جماعة العدو انحيازاً إلى أصحابه، انتهى.

قال ابن عابدين: وفي «الخانية»: لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفاً، وإن كان العدو أكثر، وذكر الحديث يعني قوله ﷺ: «لن نغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»، ثم قال: والحاصل: أنه إذا غلب على ظنه بغلبٍ لا بأس بأن يفر، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفر من اثنين لهما سلاح، وذكر قبله، ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافرين، والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة، انتهى.

قال ابن رشد في «البداية»[2]: أما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضُّعفُ، وذلك مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية. وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك، أن الضُّعفَ إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وإنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعنق جواداً منه وأجود سلاحاً منه وأشد قوة، انتهى.

قال الموفق[3]: إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٢) «بداية المجتهد» (١/٣٨٧).

(٣) «المغني» (١٣/١٨٦).

الفرار بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾[1] الآية. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[2] الآية. وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف فعدّه من الكبائر، وحكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة. ولا يجب في غيرها، والأمر مطلق، وخبر النبي ﷺ عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل، وإنما يجب الثبات بشرطين، أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية

وهذا إذا كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ ولو كان خبراً على حقيقته، ثم يكن رفعاً من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين بخفيفاً، ولأن خبره تعالى صدق، لا يقع بخلاف خبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدد فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء يسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها، قال ابن عباس: نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ الآية: فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد، رواه أبو داود[3]، وقال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فرّ.

والشرط الثاني: أن لا يتحيز بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين، فهو مباح له، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ

---

(١) سورة الأنفال الآية ١٥

(٢) سورة الأنفال الآية ٤٥

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧) في كتاب الجهاد.

١١/٩٥٨ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ

مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[1] ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال به أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من ذرأة إلى غُلْوة، أو من مضطنة إلى موضع ماء، أو يمر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يوماً في خطبة إذ قال: يا سارية بن زُنَيم! الجبل[2]

وأما التحيّز إلى فئة فهو أن ينصر إلى فئة من المسلمين ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم، وسواء بعُدت المسافة أو قربت، قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيّز إليها، ونحوه ذكر الشافعي؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ روى أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم»، وكانوا بمكان بعيد منه، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنا فئة كل مسلم، وكان بالمدينة، وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان، رواهما سعيد، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: رحم الله أبا عبيد لو كان تحيّز إلي لكنت له فئة، انتهى.

١١/٩٥٨ ـ (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين المعدود في الخلفاء الراشدين (كتب إلى عامل من عماله) يضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل (أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ) قال السيوطي في «التنوير»[3] وصله مسلم والأربعة من طرق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، انتهى.

---

(١) سورة الأنفال: (الآية ١٦).

(٢) انظر «كنز العمال» (١٠/٥٧١ ـ ٥٧٤).

(٣) «التنوير الحوالك» (ص٢٧٦).

غاز ... غزت سرية ...

وقال ابن عبد البر في «التقصي»[1]: هذا الحديث منفصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريده الأسلمي، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، انتهى. (كان إذا بعث سرية) فعيله بمعنى فاعلة، فعلة من الجيش تخرج منه، تسير، وترجع إليه سميت بذلك؛ لأنها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس، وقيل: لأنهم يسارون سراً، ولا يصح؛ لأن السر مصدر، وهذه قاصرة، قاله ابن الأثير، وتبعه صاحب «المجمع».

وأجيب بأن اختلافها إنما يمنع الاشتقاق للعين، وهو رد فرع إلى أصل المناسبة بينهما في المعنى، والحروف الأصلية، ويجوز أنه أريد بالأخذ مجرد الرد لمناسبة والاشتراك في أكثر الحروف، قال ابن السكيت: السرية من خمسة إلى ثلاثمائة، وقال الخليل: نحو أربعمائة، وفي «النهاية»: يبلغ أقصاها أربع مائة، قاله الزرقاني[2].

قال ابن عابدين: أقل الجيش عند الإمام أبي حنيفة أربعمائة وأقل السرية عنده ستة، كما رأيته في «الحاشية»، وكذا في «الدر المختار»، وما قاله ابن حماد من أن أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة آلاف قاله من بعدها، فتنبه، بقي ما لم ينبغ أكمل الأمور، انتهى.

وقال صاحب «الجمعيات»[3]: جرت عادة السلف من أهل السير وأصحاب الحديث غالباً بأن يسلموا قبل عسكر حضرة السيد ﷺ بقدر الكريمة غزوته وما لم يحضره بل أرسل بعض من أصحابه إلى نحو مرة ونحو

---

(١) (ص٢٤٦)

(٢) (شرح الزرقاني ٣/١٣٤)

(٣) (شرح الجمعيات ١/٢٥٠)

يقول لهم: اغزوا ...

وأفاد في «فتح الباري»[1]: أن السرية ـ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية ـ هي القوة تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار، وفي «القاموس»: السرية من خمسة أنفر إلى ثلاثمائة أو أربعمائة.

وفي «المواهب اللدنية»[2]: من مائة إلى خمسمائة، وما زاد على خمسمائة يقال له: مسرب بالموحدة، ثم المهملة.

وفي «السيرة» للإسفراييني[3]: المنسر والمنسب من الثلاثين إلى الأربعين وفي «المواهب»: فإن زاد على ثمانمائة يسمى جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً، والخميس الجيش العظيم، وكذا العرمرم، وما افترق من السرية يسمى عشاء الكتيبة، والفيلق ما اجتمع وام بنشره، وفي «سر الآداب» في ترتيب العساكر عن أبي بكر الخوارزمي عن ابن خالويه: أقل العساكر الجريدة، وهي قطعة تجرد من سائرها لوجه ما، ثم السرية أكثر منها، وهي من خمسين إلى أربعمائة، ثم الكتيبة وهي من مائة إلى ألف، ثم الجيش، وهي من ألف إلى أربعة آلاف، وكذلك الجحفل، ثم الخميس، وهو من أربعة آلاف إلى اثني عشر ألفاً، والعسكر يجمعهن، انتهى

وقال الباجي[4]: السرية من يدخل دار الحرب مستخفياً، والجيش من يدخل مجتمعاً ظاهراً مغالباً، وليس لعددهما حد، وقد روي: خير الصحابة أربعة، وللطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة، انتهى

(يقول لهم) عند التوديع والتفريق (اغزوا) بالواو المعجمة في جميع النسخ

---

(١) «فتح الباري» (٦/٥٦).

(٢) «المنح» (٣/١٧٦).

(٣) «المنتقى» (٣/١٧١).

باسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا

.....

المصرية، وعليها بيض الدخلوي نرجه «المصنف»، وكذا عادة الشرح. وفي أكثر النسخ الهندية بالذال المهملة، وعليها في حاشية «المحلى»، فقال: بالدال المهملة أي سيروا في الغداة وهو أول النهار، وفي نسخة بالزاي المعجمة من الغزاة، انتهى.

(بسم الله) أي ابدأوا بذكر الله (في سبيل الله) أي الجاهدو بنائكم فقد ورد: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كما عدم (تقاتلون من كفر بالله) غير بعيد أنه يحتمل أن يكون جملة حالية مقدرة أي مريدين قتال الكفرة، كذا قرر «المحلى».

(ولا تغلوا) أي لا تجاوزوا الحد كأن يمثل الله جواب عن سؤال اقتضاه كأنه قيل: ما هو؟ فلذا ترك العاطف.

قال الباجي[2]: قوله ﷺ: اغزوا باسم الله إلى آخره على معنى تبيين ما يلزمهم عليه، وتأكيدهم بتحقيق النية عند ابتداء الغزو، (نهى) بتشديد الغين أي لا تجاوزوا في القتل، وسيأتي بيانه في باب مستقل (ولا تمثلوا) بكسر المثلثة من ثلاثي مجرد أي لا تتركوا الوفاء بالعهد، قال صاحب «المحكم»: الغدر الخيانة، ونقض العهد، فهو جامع في جنس الغدر، وأما الخداع في حال الحرب بأن يريهم أنه لا يحاربهم في هذا اليوم فيحاربهم، فلا يحرم لقوله ﷺ: «الحرب خدعة»[3]. رواه البخاري، وقيل: معنى لا تمثلوا: لا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، انتهى.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) «المنتقى» (٣/١٢٦).

(٣) «المنتقى» (٣/١٢٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٢٩).

قلت: إرادتهم أن لا يحاربوا اليوم ونحو ذلك ليس بعهد حتى يدخل في الغدر بخلافه، ولا يدخل في الغدر بدون العهد، فلا معارض له بقوله ﷺ: «الحرب خدعة»، قال الباجي: الغدر نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم، وذلك مما لا خلاف في المنع منه، وقد روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل غادر لواء ينصب له يوم القيامة بقدر غدرته»[1].

ثم التأمين على ضربين: **أحدهما**: أن يؤمن الغدر بحيث القوة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغدر به، لا خلاف في ذلك. **والثاني**: في أن يؤمنهم الأسير في أيديهم ابتداء، أو يطلقوه من الثقاف بشرط ذلك، وذلك يتأتى أحد أمرين، أحدهما: أن يؤمنهم على أنفسهم، ويأتي بمال ذلك إن شاء ذلك، **والثاني**: أن يؤمنهم من قراره وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمنهم من قراره لزمهم الوفاء به، قاله ابن القاسم، وقال سفيان الثوري: له أن يفر، والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ وقال أبو الوليد: وعندي أن هذا إذ عاهد مختاراً للعهد، وأما إن أكره عليه، فإنه لا يلزمه الوفاء به، ويجوز له الفرار، انتهى.

وقال الموفق[2]: الأسير إذا خلاه الكفار، واستحلفوه على أن يبعث إليهم فداءه أو يعود إليهم، نظرت، فإن أكرهوه بالعذاب، لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء، لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداؤه، وبهذا قال عطاء، والحسن، والزهري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي: أيضاً لا يلزمه؛ لأنه حر لا يستحق بدنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٨) باب «إثم الغادر للبر والفاجر» وفتح الباري (٦/ ٢٨٣).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٨٤).

. . . . . .

. . . . . .

. . . قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الآية. وفيه أن الصحابة لما اختلفوا على أمر جاء مسلما لم ينكر عليهم بعضهم، وقال: لا يصح أن يقال: المراد بالآية طائفتان مخصوصتان للاشارة إلى أن الحق معهما فقط، فإنهم لا يأمرون بعضهم والحاجة داعية إلى ذلك، فلا يرد أن كلا من الطائفتين يعتقد أنه على الحق، فكيف يأمرهم بقتال من ليس كذلك، وإن أمر غير الإمام فظاهر، فإن كان السعاني أمرا أو ترجح رجوعه، ولم يعمل بما دل عليه قوله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ الآية، والله في رجوعها إذا أمرها لهم على وجه حق.

وإن كان رجلا فقد يقال: يجاهد اجتهادا، لا لأمر الله أو رسوله، وهو قول الحسن وأحمد والشافعي، لأن الأمر لم يأت إليهم مخصوصا، فلم يلزم بالتأخر، كما لو كان أعرابيا، وكما لو مر به قتل مسلم أو ضرب الحد.

والثانية: يجاهد، هو قول عطاء والزهري والأوزاعي، لأن في مجاهدته من معونة لمن هو على الحق في نفس الأمر، ولأن النبي ﷺ قد عهد عن يمينه ضربة من جاء مجاهدا، وقد أتاه مصبرا، وقال: لا يصلح هي في غمد واحد، وقاتل رجلا مسلما، فلو لم يجاهد لقال: إنه لم يأته

قال الطلقوه: أشيره عليه أن يقاتل معه، لأن أمره له يقتضي مجاهدتهم معه، فإذا أمكنه تخصيص إلى ذلك، والسلام ليرهبه، وإن تعذر عليه الأمر، وكان خائفا على نفسه من المقام في ذلك المحل، فله الخروج، فإن تركه وذهب، فهو مطيع، ويطل الاستدلال لأنه مأمور به، والمقام غير محصن، لأن الطائفة لم تمتنع، فله أن يأخذ بهذا ما قدر عليه، ويسقط بعجزه، لأنه لم يتمكن، ولم يرتفعوا، وقد أطاقوه، وإن عجز عن المقام فيما يأمره به، فيرخص له في الرجوع، لقوله ﷺ: «فإن أصبحت الفتنة»، وإن أصبحت الفتنة، لا يلزمه، وإن

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٥٣).

ولا تمثلوا .....

أصدقوه على أنه رفيق قيم، فقال أبو الخطاب: له أن يسترق، ويهب ويفدي، لأن كونه رفيقاً حكمٌ شرعيٌّ، لا يثبت عليه بقوله، ولو ثبت لم يقتض أمناً له منهم، ولا لهم منه، وهذا مذهب الشافعي، ويحتمل أن تلزمه الإقامة، على رواية التي تلزمه الرجوع إليهم في المسألة الأولى، وهو قول الثلث، انتهى.

(ولا تمثلوا) ضبطه صاحب (المحلى) بضم المثلثة فيكون من الأمجرد، وضبطه الزرقاني[1] بالتشديد للمبالغة والتكثير، فيكون كسر المثلثة، في (تهذيب اللغة)[2] للنووي، قال أهل اللغة: يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً بالتخفيف في الجميع، كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه وأنفه أو أذنه أو مذاكيره، ونحو ذلك، والاسم المثلة، قالوا: وكله مثل بالتشديد فهو للمبالغة، انتهى.

قال الباجي[3]: يريد النهي عن تقطيعهم بقطع الأيدي، والأرجل، وفقء العين، وقطع الأذن، وإنما يقتل من أسر منهم بضرب الرقبة.

وأما ما روي من أن النبي ﷺ أمر بالعرنيين الذين قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا نعمه، فأمر بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، فإنه روى سلمان التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالراعي مثل ذلك، ومثل هذا يجوز من مثل نبينا ﷺ أن يمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله، انتهى.

قلت: وهذا عند من يبيح المماثلة في ذلك، والمسألة خلافية، وفي (المحلى)[4]: مثلة العرنيين منسوخة، ففي آخر قصتهم قال قتادة: بلغنا أنه ﷺ كان

(١) (٣/١٣٠).

(٢) (٢/١٣٢).

(٣) (المنتقى) (٣/١٧٦).

ولا تقتلوا وليدًا». وقال ذلك لخيولهم إن شاء الله والسلام عليك.

أخرجه مسلم موصولاً في ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب تأمير الإمام الأمراء على الأمور، حديث ٣.

بعد ذلك بحث على الصدقة ونهى عن المثلة. وفي لفظ لهما، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن ينزل الحدود، وفي لفظ لمسلم: قال أنس: ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة.

وممن قال بنسخه الشافعي، أو محمول على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء، وقد جاء مصرحًا به عند مسلم[1] من أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء». وروى ابن سعد «أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغوروا الشوك في لسانه وعينه حتى مات». وعلى هذا ما فعل بهم ليس بمثلة، فإن المثلة ما كان ابتداء من غير جزاء. انتهى

قال الباجي[2]: وهذا في قتلهم بعد الاستئناف منهم، فأما في الحرب، فإنهم على ضربين، أحدهما: أن يقصدوا التدرك في المحاربة، ويستسلم فهذا يحرم قتله بالنص والضرب دون الاستئسار ولا اختلاف، والضرب الثاني: أن يكون مقاتلاً ومدافعًا، فهذا يجوز أن يتوصل إليه بكل ما يمكن من قتل وغيره. انتهى

«ولا تقتلوا وليدًا» أي صبيًا، كما تقدم في محمد، وزاد في نسخ الهندية بعد ذلك «ولا امرأة» وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، وعدم الكلام عليه أرجح. «قال: قلت» أي المذكور من الوصية «لخيولنا» جمع خيل، والمراد الكمر «وسرايتك» جمع سرية، والمراد الصغير، وقوله «إن شاء الله» للتبرك «والسلام عليك» واختلفت نسخ «الموطأ» في رفع هذا الكلام لآخر ووقفه.

(١) صحيح مسلم (١٦٧١).

(٢) المنتقى (٣/ ١٧٢).

(٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان

تجمله الزرقاني مرفوعاً، إذ قال: ويقول ﷺ لمن يؤمّره: قل ذلك لجيوشك إلى آخره، رجعله الباجي موقوفاً، إذ ذكر سائر ألفاظ الحديث بقوله ﷺ، وذكر هذا القول بلفظ المتقدم إذ قال: وقوله ـ رضي الله عنه ـ: قل ذلك لجيوشك إلى آخره، إنما عمم الأمير بهذه الوصية، ثم أمره أن يوصي بها من ينفذه من الجيوش والسرايا؛ لأنه هو الذي يطاع أمره، فإذا أمر بذلك من ينفذه امتثل أمره» انتهى[1].

وبذلك جزم شيخنا في «المصفى»[2] إذ قال: «ونوشت عمر بن عبد العزيز عامل خودكه بگوايد سخن اشكرهائي بررگ خودرا واشكرهائي كوچك خودرا» انتهى.

وبذلك جزم صاحب «المحلى» إذ قال بعد قوله «وليداً ولا إمرأة»: إلى هاهنا تم الحديث المرفوع، وقوله: «قل ذلك لجيوشك» إلى آخره من تتمة كلام عمر بن عبد العزيز» انتهى.

وهو الظاهر عندي لوجوه: منها: أن حديث سليمان بن بريدة عن أبيه المرفوع عند مسلم انتهى إلى قوله: «وليداً» بهذا اللفظ، وليس فيه هذا الكلام، ومنها: أن صيغ الحديث المرفوع كلها بلفظ الجمع خطاباً للسرية، وهذا بلفظ الإفراد يناسب المخاطبة لعامل من عمّاله الذي كتب إليه، ومنها: أن لفظ السلام في آخره يناسب انتهاء الكتابة، كما هو من سنن المكاتب.

(٤) ما جاء في الوفاء بالأمان

قال السوقي[3]: والجملة أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم» انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/١٧٢).

(٢) (٦/١٥٧).

(٣) «المغني» (١٣/٧٥).

٩٥٩/ ١٢ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن رجل من بني [illegible] أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل [illegible] أما بعد، [illegible] فإنه بلغني أن رجالاً [illegible] يطلبون العلج، حتى إذا أثخنه [illegible]

وقال الحافظ[1]: الغدر حرام بالكفار، سواء كان في حق المسلم أو الذمي، النهي.

هذا، وقد ورد في ذلك روايات لا تحصر، منها: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»، وغير ذلك من الروايات.

٩٥٩/ ١٣ ـ (سئل عن رجل من أهل الكوفة) قال الزرقاني[2]: يقال: هو سفيان الثوري[3]، ولا يبعد ذلك، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الثوري قال: «الفلح المنقوف». انتهى ما قال الزرقاني. «أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل» أي أمير (جيش) لم يسم، قاله الزرقاني. «فإن» عمر ـ رضي الله عنه ـ (بلغه) أي ذلك الأمير إلى وجه من الأوجه «إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون الفلج» بكسر الفاء المهملة وسكون اللام الرجل الضخم من كبار العجم، ويطلق العرب يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع فلوج وأفلاج مثل حمر وحمير وأحمال وأحمار «حتى إذا أثخنه» أي منعه

---

(١) فتح الباري (٦: ٢٩٠).

(٢) شرح الزرقاني (٣: ١٣٤).

(٣) [illegible] الثوري من [illegible] ذلك، ثم ذلك بعد رؤية مالك له [illegible] لا بعد في أن يروي عنه بدون الواسطة. منه.

في الجبل والشعب، قال الخليل: مضرس (قوله: لا تخف) .....

(في الجبر ومنع) أي حفظ نفسه لصعوده على الجبل (فإن رجل) من المسلمين (مضرس) هكذا في جميع النسخ المصححة والمهذبة بالطاء، وحكيا بالباء، كما في فرحة، كما سيأتي بيانها، قال الزرقاني: كذا ليحيى بالطاء المهملة، وللغير مضرس، انتهى. وما في نسخة «الحلبي» بالباء لبس في رواية يحيى (يقول) أي يريد بقوله، مضرس (لا تخف) كأنه أمنه بقوله هذا.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[1] بعدنا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا قال: مضرس فقد مات، إن الله يعلم الألسنة كلها، فإن الحافظ[2] وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ ونحن بحذيفر فسر فارس، فقال: إذا حاصرتم مضرس، فلا تقولوا: أمر على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم، وإذا لقي الرجل الرجل، فقال: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مضرس فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها، ومضرس كلمة فارسية معناها لا تخف، وهي بفتح الميم وتشديد الضاد وبكاف الراء بعدها مهملة وقد تخفف الضاد، وقد حرم بعض من لقيناه من العجم، وقيل: بإسكان الضاد وفتح الراء.

ووقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسي مضرس بالطاء بدل الضاد، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الراوي فخم الضاد فصارت تشبه الطاء، كما يقع من كثير من الأندلسيين، انتهى.

وقول العيني[3]: اختلفوا في ضبطها، فضبطه الأصيلي بفتح الميم وضبط أبو ذر بكسر الميم وسكون الضاد، وضبطه بعضهم بإسكان الضاد وفتح

(١) في نسخة «فإنا وجدنا هذا، ولم يجدوا أسطعناه من الكلام الجزل والمواعظ» انظر «فتح الباري» (٦/ ١٢٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢٧٤).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ٥٢٣).

وإن أقرت بملكه، وبي، ولم تبين بضربي بينة لا أعلم لكان أحد بعد ذلك، إلا ما سبقت به.

قال يحيى: ... [illegible]

---

(١) وأهل خراسان كانوا يقولون ليحيى بن يحيى في «الموطأ»: معنى، ولأصبغ ما سبقه الأصيلي لا غير، انتهى. يعني الصواب هو الصيغة التي جزم به بعض من لقي لحافظ من العلم.

قال الخرقي: من أين عجمت؟ فقال له: قلت أو أكل سلاحك فقد أذنت، قال الخرقي[1]: وهذا يرد به الشرع فقطعتان: أحرمت، وأذنت، فإن بعدي وبين أحد من المشركين تسعة أبواب[2] وقال عليه السلام: «قد أحرمنا من أحرمت وأذنا من أذنت»، وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف ولا تحشر ولا تفعل، ولا بأس عليك، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا قلتم لا بأس أو لا تفعل أو مضى فقد أمنتموهم، فإن الله يعلم الألسنة كلها، وروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال للهرمزان: تكلم، ولا بأس عليك، فلما تكلم أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بقتله، فقال أنس: ألم تقل لي: لا بأس عليك؟ فقد أمنته، فقال عمر: كذبت، فقال أنس: قد قلت له: تكلم ولا بأس عليك، فتبرأ عنه عمر للفعل، رواه سعيد وغيره، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف، انتهى.

أما قوله فيما يحكي عنه بعد أن أتمه بقوله: «وبي وكان أذكر عن ذلك وحاذره بقوله: «أوبي والذي نفسي بيده» وهو لله سبحانه وتعالى ملكوت كل شيء، إلا أعلم مكان أحد» هكذا في النسخ الصحيحة، وبي المصرية، فواحد، ولعله مكان مصدر مبهم أي وحوة أحد أفعل ذلك، أي فلن أعاجل بعد تأنيب «إلا ضربت» بصيغة المتكلم احتاط، أي عمر المتأثر بذلك الجليح، قال يحيى: سمعت

(١) «المغني» (١٣/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) سيرد في الباب ـ الآتي ٦.

مَالِكاً يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

مالكاً يقول: ليس هذا الحديث) أي حديث عمر المذكور (بالمجتمع عليه) في السلف، بل اختلفوا في ذلك (وليس) عندنا (عليه العمل) يعني على قوله: إلا صريت عنقه، لأنه لا يقتل من عمل ذلك وإن كان حراماً.

قال أبو عبد الملك: يحتمل أن قسم عمر ـ رضي الله عنه ـ تغليظ لئلا يفعل ذلك أحد، وكذلك تفعل الأئمة لتخوف ـ بأغلظ شيء يكون، ويحتمل أنه رأى إن قاتله لأخذ سلبه بعد أن أمنه يكون محارباً، فيجب عليه القتل بالحرابة، لا أنه يقتل المسلم بالكافر، لحديث «لا يقتل مسلم بكافر»، قاله الزرقاني[1].

وقال الباجي: يحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى قتل المسلم بالمستأمن، وقد قال به أبو يوسف. ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي، ولذا قال مالك: ليس عليه العمل، يريد أن من قتل من المسلمين مستأمناً، فإنه لا يقتل به، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: إذا صار أي المستأمن تبعاً يجري القصاص بينه وبين المسلم، قال ابن عابدين: وأما قبل صيرورته تبعاً فلا قصاص بقتله عمداً بل الدية، قال في «شرح السير»: الأصل أنه يجب على الإمام نصرة المستأمن ما داموا في دارنا، فكان حكمهم كأهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، ويقتص من المستأمن بمثل مثله، ويستوفيه وارثه إن كان معه.

وذكر أيضاً: أن المستأمن في دارنا إذا ارتكب ما يوجب عقوبة، لا يقام عليه إلا ما فيه حق العبد من قصاص أو حد قذف، وعند أبي يوسف يقام عليه كل ذلك إلا حد الخمر، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٧٤).

(٢) «الدر» (٣/ ١٧٤).

[illegible]

وعمل في السوق[1] أبضا آخر عمر[2] ـ رضي الله عنه ـ على التحويف والتشديد، ولم يحن في ذلك خلافا.

واعلم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإشارة بالأمان أي أمان أحد بالإشارة هل يصح ذلك؟ أعني بسبب الأمان أي تفظه، وفي نسخ المصرية بذلك بسبب الكلام، أي بسبب التأمين فولا افتتال نعم، فيحتاج الأمان بالإشارة، فيما يحتاج بالكلام الذي ترى أن يقتضي في ذلك إلى تجويز، هكذا في النسخ الهندية والظاهر أن يقتضيه بناء الفاعل أي يقتضي الأمير، والقول في ذلك الأمر يعني أمر الأمان في الحين، وقوله: «أن لا تقتلوا أحدا» بيان لهذا القول الذي يراه الأمير، ويحتمل أن الضمير للجيش بقضاء، وعلى الفاعل ما سبابي أن لا تقتلوا، وليس في نسخ المصرية نقط في ذلك، وضبطه الزرقاني بناء للمجهول على نائب الفاعل قوله: أن لا تقتلوا إلى آخره أي يأمرهم بذلك السلطان ومن بمعناه إذا خرجوا

«أن لا تقتلوا أحدا» تكرارا تعميمه يجمع في جميع النسخ، والضمير في الجيوش ذكرا الضمير إلى أحد «بالأمان» يعني إذا أشروا أحدا بالإشارة، فلا تقتلوه بعد ذلك لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام في ذلك الأمر.

قال السيوطي[3]: إن أكثر المسلم إنهم بعد يأتونه أمانا، وقال: أوجب به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان فلا يقبل قوله؛ لأنه أعلم بنيته

---

(١) [illegible] (٣٤٨/٢)

(٢) [illegible] (٣٤٢/٢)

(٣) [illegible] (١٤٤/٢١)

إنه ينبغي أن عند الله بن ثابت .....

قد خرج الخبر من حصينه شاء على هذه الإشارة أم بعد فإنهم يأتون إلى ناحيتهم، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: واعلم أن أحدكم أسير بأصبعه إلى السماء إلى سبرك، فقرب بأصبعه فسد عليه بها وجهه بعد.

وإن كان المسلم أو جماعة فإنهم يؤدون إلى ناحيتهم، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر، وإن نزل، فحكم صاحبهم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق والعتق، وبذلك قال أبو حنيفة لحفظ الدم، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين، والمسلمون لا يفيدون كلامهم، فدعت الحاجة إلى الاكتفاء بالإشارة، بخلاف سائر [...].

وفي «المحلى»: القتال بعد الإشارة بالأمان نقض للعهد، قال أبو يوسف: لو أن رجلا أشار إلى رجل بالأمان، ولم يتكلم بذلك، فإن الفقهاء اختلفوا فيه، وأحسن ما سمعت في ذلك: أنه أمان، وحدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أي رجل من المسلمين شار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك، وهو يرى أنه أمان فقد أمنه».

وقال الباجي[1]: الإشارة بالأمان على ضربين: أحدهما: أن يشير إلى ممتنع بالأمان، فهذا يكون أمانا لمن ذهب حيث ذهب، والثاني: أن يؤمن أسيرا بعد أن يأسره، فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يسمع الإشارة، فيرى فيه رأيه لأنه أمنه بعد أن ثبت له حكم النظر للإمام، الذي أولاه دليل آخر على عدم جواز القتل، وخاصته: أن الوعيد على نقض العهد شديد، وهذا نقض عهده، وأنه سيأتي الكلام

[المطعي بن عبد الله بن خالد] مدفوناً، وقد ذكر في موضعه، كما سيأتي

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٦٤).

قال: ما حبر لزم بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو.

(٥) باب العمل فيمن أعطي شيئا في سبيل الله

١٣/٩٦٠ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول

قرئاً (بالنون) بفتح الطاء المخففة والصاد المهملة، أفرغها أخوه وأباه مهملة بعين ما في جميع النسخ المصرية والهندية، وهكذا ضبطه الزرقاني وصاحب «المحلى»، قال الأزهري: الحبر: ضمع الغدر، وفي «مختار الصحاح»: الحبر: الغدر، وباء مرادف، يقال: حبره يحبره حبرا (لزم بالعهد) (إلا سلط) ببناء المجهول في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثرها ببناء الفاعل بلفظ «سلط الله» (عليهم العدو) جزاء لما فعلوه من نقض العهد، قال الباجي: يريد أن هذه عقوبتهم التي يختص بهم في الدنيا مع ما في ذلك من المأثم، انتهى.

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: «خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت» الحديث، ورمز المصنف له بالرمز الذي رواه به في آخر «باب الجنائز».

(٥) العمل فيمن أعطي شيئا في سبيل الله

يعني كيف يعمل من أعطي؛ هل يجوز له الرجوع أو نحو الإعطاء؟ وترجم شيخنا في «المصفى»[1] على الأمرين الآتيين من الباب «باب إذا حمل شيئا في سبيل الله وسلمه إلى رجل هل يثبت له الضمان».

١٣/٩٦٠ ـ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أعطى؛ ترجم (شيئا) كالنفقة والتمر والسلاح (في سبيل الله) أي للغزو، مع ذلك (يقول

---

(١) (٢/٧٥٤).

لصاحبه: إذا بلغت وادي القُرَى، فشأنك به.

لصاحبه) الذي أعطاه (إذا بلغت) بصيغة الخطاب (وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور، موضع بقرب المدينة؛ لأنه رأس المغازاة، فمنه يدخل إلى أرض الشام، قاله الزرقاني[1].

وفي «المحلى»: موضع قرب خيبر فتحه النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة سبع عند رجوعه من خيبر، والمقصود المسافرة إلى الجهاد، وذكر الموضع على سبيل المثال، انتهى.

(فشأنك به) بالرفع في أكثر النسخ أي أمرك وخطبك متلبس به، وأشار صاحب «المحلى» إلى النسب إذ قال: فالزم شأنك بالنبي المعطى، وأما قبل الارتحال فترجع به إن نشاء، انتهى.

وعلم منه أنه حمله على البلوغ إلى وادي القرى في الذهاب للغزو، وإليه أشار الشيخ في «المصفى»، كما تقدم قريباً من تبويبه على هذا الأثر، وإليه يشير كلام محمد في «موطئه»[2] كما سيأتي من كلامه، وبه جزم الزرقاني إذ قال: فشأنك به، يعني أنه ملكه له، وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطى[3]، فتتلف العطية، ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو، انتهى.

وأيده صاحب «المحلى» بما في البخاري: قال عمر رضي الله عنه: إنَّ ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يجاهدون فمن فعل، فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٤).

(٢) (ص٣٠٨).

(٣) كذا في الأصل والقاهرة: المعطى له، اهـ. «ش».

. . . . . .

وغاظهم السجن[1] إذ حال أثر الباب دون الرجوع من الغزوة فقال: يا ملحت وادي القرى يريد أن عدا نهديه في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه عارياً من الثياب. وقوله: فثانك ما، يعني عوبك

قال: وفي هذا مسألتان، إحداهما: حكم محل العطية، والثانية: حكم العطية. أما حكم محل العطية، فعلى ضربين. أحدهما: الإطلاق، والثاني: التعيين. أما الإطلاق فهو أن يقول: مالي في سبيل الله، فإن مصرفه إلى الغزاة، ومن في موضع الحصة؛ لأن إطلاق هذه اللفظة وظاهرها ينتظي الجهاد، فإذا كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو، فلا يعطى منه حاج، ولا غيره، لفواته بذلك. وإن قال: أعطوا منه فلاناً، فإن كان من الأصناف والأسماء، والأشخاص، لا من تفعل عن العمل، كالمعتوه والأعمى.

وأما حكم العطية فإنه على ضربين. أحدهما: أن يجعل العطية في السبيل حاسة فهذا ليس بمن أعطاها بمولها، ولا بقابضها بي في سبيل الله، لأنه عادل بالعطية عن وجهها، وهل له أن يأكل منه في الحمول؟ قال ابن حبيب: يقضي منه في الحمول، وقال مالك: لا ينتفع بها في الحمول. ووجه ما قاله ابن حبيب أن الحمول من الغزو، فالتسبيل إلى الله لعدو، ووجه ما قاله مالك أن من أخرج شيئاً في سبيل الله فقد عزله للغزو والحمول من العتاد، وليس الحمول منه بسبيل، فمن فعل له منه شيء بعد دفعه على قول مالك، أو من فعوله على قول ابن حبيب، فهو مخير بين أن يرده إلى من أعطاه إياه، أو يعطيه هو في سبيل الله

وأما الضرب الثاني: وهو أن يجعل المعطي العطية في سبيل الله ويبقيها لمن أخذها بأن يقول له: هذا لك في سبيل الله، فهذا يلزم المعطي أن ينزوه

---

(١) المستوفى: ٣/ ١٠٧٤.

٩٦١/ ١٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته، فهو له.

منه في السبيل بمقدار ما يحسن أن تلك العطية تخرج لمثله، ثم يكون له بيعه والانتفاع بثمنه، وبهذا كان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يشترط عليه إذا بلغ وادي القرى، يريد بعد فقد العزو به، انتهى. وكذا حمله المؤلف على الرجوع من الغزوة، كما سيأتي من كلامه مفصلاً.

٩٦١/ ١٤ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطي) مبنياً للمفعول (الرجل) نائب الفاعل (الشيء) بالنصب مفعول ثان (في الغزو) أي ليغزو بذلك الشيء (فبلغ به)[1] أي بلغ الرجل المعطى له ذلك الشيء (رأس مغزاته فهو له) قال البخاري[2]: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، انتهى. قال صاحب «المحلى»: المغزى والمغزاة موضع الغزو، وقد يكون الغزو نفسه. كذا في «المهذب»، يعني إذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو فأعطيه له، وإلا فهي على خطر الرجوع، وبه أخذ مالك وجماعة من أهل العلم، وقال طاووس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك، انتهى.

قلت: وأثر طاووس ومجاهد أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما، وذكر مثله البخاري في «باب الجمائل والحملان». وقال الحافظ: الذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي من بيت المال بسبب الغزو، هل يختص به أو يملكه ويتصرف فيه بما شاء؟ وذكر البخاري فيه قصة عمر ـ رضي الله عنه ـ إذ حمل

---

(١) في نسخة ف: فبلغ به.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٢٥).

[illegible]

[illegible] في السوق [illegible] النبي ﷺ في المسجد [1] [illegible] النبي ﷺ [illegible] في المساجد.

[illegible] لا [illegible] القرى [illegible]

[illegible] [2] [illegible] وادي القرى [illegible]

[illegible] الأول [illegible] إلى [illegible] وادي القرى [illegible] القرى [illegible]

[illegible] [3] [illegible]

(١) [illegible] (٢/٢٠٤٢)

(٢) [illegible] (٢٠٨)

(٣) [illegible] (٣٦٦)

(٤) [illegible] (٥٢/٢١)

. . . . . .

أعطي منا من المال يستعين به في الغزو، ثم يحل إما أن يعطى لغزوة بعينها، أو في الغزو مطلقاً، فإن أعطي لغزوة بعينها، فما فضل بعد الغزو فهو له، هذا قول عطاء ومجاهد وميمون بن الحسين، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا أعطى نفقة في الغزو يقول لأصحابه: إذا بلغت وادي القرى فنأكل به، لأنه أعطاه على سبيل المعاونة لا على سبيل الإجارة، فكان الباقي له، وإن أعطاه ليغزو في سبيل الله، أو في الغزو مطلقاً، فقبض منه نفقة، أنفقه في غزوة أخرى، لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة فوجد، فلزمه إنفاق الجميع فيه.

ومن أعطي شيئاً ليستعين به في الغزو، فقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئاً، لأنه ليس لمالكه إلا أن يصير إلى رأس مغزاه، فيكون كجهاز ماله، فيجب إلى عياله منه، ولا يتصرف فيه قبل الخروج، لئلا يخالف على الغزو، فلا يكون مستحقاً، ثم لمن له أن يشتري منه سلاحاً أو آلة للغزو.

ثم قال الخرقي: وإذا حمل الرجل على دابة، فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول: هي حبيس، فلا يجوز أن تباع إلا أن تعجز في هذا لا تصلح فيه للغزو، فتباع، وتجعل في حبيس آخر.

قال الموفق[1]: يعني أعطيها ليغزو عليها، فإذا غزا عليها ملكها، لم يملك الثقلة المدفوعة إليه، إلا أن تكون عارية، فتكون لصاحبها، أو حبيساً فتكون حبيساً بحالها، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: حملت على فرس في سبيل الله، الحديث، وفيه فإنه ﷺ: لا تشتره ولا تعد في صدقتك، متفق عليه، وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما بعده، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو، لأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه.

---

(١) المغني (٩٤/٩٢).

[illegible]

وذكر محمد نحوا من هذا الكلام، وقال متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه، قيل له: فإن أحدث حدثا، فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى عدو فراسخ، ثم رجع؟ قال: لا، هي بكل غزا. قيل له: فحديث ابن عمر إذا بعت رابعي الفرس؟ قال: كان ابن عمر يصنع ذلك في ماله، ورأى أنها بمنزلة إذا غزا عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وسالم والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك والليث والثوري وأحمد وإسحاق وأبو إبراهيم. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا يقول: إن له أن يبيعه في مكانه، وكان مالك لا يرى أن يضع سهمه في غير سبيل الله، إلا أن يقول له: تصدق به أو أحدث. وذكر حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وليس فيه ما تركت مالك، انتهى.

(وسئل) سماحة المفتون أعلاه عن رجل أوجب على نفسه الغزو سنة أو أكثر (فتجهز) أي تهيأ للخروج (لغزو إذا أراد أن يخرج إلى الغزو (معه نواب أو أحدهما، فقال) مالك: ألا ترى أن يكتريهما، ولي أكثر النسخ (المنصرية): لا يكاريهما أي لا يغالبهما، ولا أرى ذلك. لا أرى أن يكاريهما (ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر) قال الشاعي: وهذا كما قال إن من أوجب على نفسه الغزو بنفسه أو فرسه فتجهز له، ثم منعه أبوه فليس له أن يكاريهما في ذلك العام، وليؤخر غزوه إلى العام المقبل، وقد بيّنا أن الجهاد على ضربين

أحدهما: أن لا يتعين على المكلف لقيام غيره به، فهذا يلزمه طاعة أبويه في المنع منه، مؤمنين كانا أو كافرين، فإنه بعد ذلك لا يأمن طاعة أبويه من وجوه الأعياب، والجهاد من فروض الكفايات وفروض الأعيان آكد

...

(١) المغني: (١٣/ ١٧٥).

.....

والضرب الثاني: أن يتعين على المكلف الجهاد، وهو يتعين من وجهين، أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو نحوه، والثاني: أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع، ويتعين عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه فلا يمنع منه[1] لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمنع منه لمنع أبويه، والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه بعده، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع، فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه، فإذا كان آكد من حق أبويه، لم يكن لهما المنع منه، انتهى.

قلت: لا يصح النذر بالجهاد عندنا الحنفية، قال صاحب «الهداية»[2] في شرائط صحة النذر: ومنها: أن لا يكون مفروضاً ولا واجباً، فلا يصح النذر بشيء من الفرائض، سواء كان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان، أو فرض كفاية، كالجهاد ولا بشيء من الواجبات، سواء كان عيناً كالوتر، أو على سبيل الكفاية كتجهيز الموتى، انتهى.

وعلى ذلك فالجهاد إذا لم يكن فرض عين، فلا بد له من إذن الأبوين، قال ابن رشد[3]: عامة العلماء متفقون على أن من شرط الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين، واختلفوا في إذن الأبوين المشركين، انتهى.

قال الخرقي: إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، قال الموفق[4]: روي نحو هذا عن عمر وعثمان، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري

---

(١) كذا في الأصل والصواب عدم الظاهر فليتنبه، [illegible].

(٢) (٤/٢٤٠).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٣٨٢).

(٤) «المغني» (١٣/٣٥).

والشافعي وسائر أهل العلم، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». وعن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، رواه الترمذي[1]، وقال حسن صحيح.

وفي رواية قال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». وعن أبي سعيد: أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك باليمن أحد؟» قال: نعم أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما». وبرهما أبو داود[2]، ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم، فأما إذا كان أبوه غير مسلمين فلا إذن ليهما، وبذلك قال الشافعي، وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما لعموم الأخبار.

ولنا: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأبو حذيفة بن ربيعة - رضي الله عنه - كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه وعمه المشركين يومئذ قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ الآية. وعموم الأخبار مخصص بما رويناه، ثم قال: وإذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه؛ لأنه صار فرض عين، وبر كه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، انتهى.

وفي «المحلى»: قال الحافظ: مذهب الجمهور أنه يحرم الجهاد بن منع

---

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٧١)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)

... أبوان أو أحدهما بشرط أن يكون مسلمًا، لأن تأديم فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وإن حضر فرض عين فلا إذن، وقال البوشي: يحرم على الحر جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، انتهى.

وقد عرفت فيما سبق من كلام الشيخ أن لا تعارض بين المسلمين في هذه المسألة، فتدبر، وأما قول الشيخ في ذلك فقال: أحد الأبوين الكافر كغيره، فله المنع في غير الجهاد من فروض الكفاية بخلاف الجهاد، فليس له المنع، لأنه يتعلق بعين، وهي الإسلام إلا لضرورة عند الضعفة ونحوهم.

قال المرتضى: وهذا التفصيل لم يذكره، ولم ينص عليه العراقي ولا غيره من الشافعية، والذي في «الروضة»: أن الوالد الكافر ليس له منع ولده من الجهاد مطلقًا، سواء عين أم لا بعد كراهة إمامنا المسلمين أو المتفقة عليه، انتهى.

وفي «المختار»[1]: لا يعرض على صبي وبالغ، له ديوان أو أحدهما، لأن طاعتهما فرض عين، فإن لم يأذنا فيها لا يأثمان في سعة، وإذا لم يكن له الخروج حتى يأذن فيه أبواه في سعة من منعه إذا كان بدخولهما في ذلك ضيقة عليه، وعيال الكافرين أيضًا أو أحدهما إذا كره خروجه بخلاف مسلمين، وإلا بأن لكفاءة قتال أهل ديوان، فلا إطاعة، أو يخف عليه الضيعة، إذ لو كان معسرًا ممن مر إلى خدمته فرضت عليه ولم يكن ... وليس من الصوارف نزاع فرض عين لفرض كفاية، انتهى.

أما الجهاد: فكسر الجيم والزاي المعجمة ما أخذ من آلات الحرب، كما في «المحكم»، فإن أراد أحدهما أو أن يحفظه عينه، أحتى يخرج به إذ

---

(١) «المختار الكبير» (٢/ ١٢٩).

(٢) (٣/ ٣٠٠).

فإن عجز عن أن يجد ... بأهله وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزاة ... كان موسراً بحيث يجد من جهازه إذا خرج فليصنع به ما شاء ...

خرج إلى الجهاد على نفسه في وقت آخر وقت خروجه. قال القاضي[1]: يريد أن هذا الأفضل له؛ لأنه مال قد نوى به الخير ... الغزو، فيستحب له أن لا يرجع عن ذلك، فإن أمسكه كذلك ثمنه في الغزو، فإنه صرفه جزاء أمسكه مثله أو جعله على يد غيره؛ لأن كفعله نذره ولم يعيّنها.

قال الشيخ: ... فهو على ضربين؛ أحدهما: أن ينفقه ... إن كانت نيته بكونه من الملك، والثاني: أن ينويه بإنفاذها على كل حال فعنده يكون من باب النذر. انتهى.

(فإن عجز أن يمسكه) بإمساك كالأزواد والأطعمة (باعه وأمسك ثمنه) إذ الثمن يقوم مقام الأصل (حتى يشتري به) أي بالثمن (ما يصلح للغزو) إذا تهيأ للخروج مرة أخرى (فإن كان موسراً) بحيث يجد من جهازه إذا خرج إلى الغزو وتيسر له أسباب الخروج (فليصنع بجهازه ما شاء) لقدرته على تحصيله إذا خرج.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له عن أنس: أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به، قال: اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به، فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته: يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتني به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه. قال الشيخ في اللمعات[2]: ... في الحديث ما يرى

---

(١) المغني (٣/ ١٧٥).

(٢) ... (٢/ ٣٧٧) ... (١٣٨٩) ... في الغزو ...

(٦) باب جامع النفل في الغزو

٩٦٢/١٥ ـ **حلقني** بحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث .....

الإنسان صرفه في جهة أو تعذرت عليه تلك الجهة، يسحب له بدله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يشرع بالنفل، انتهى.

(٦) جامع النفل في الغزو

النفل: يتحتمل على المشهور، وقد تذكر الفاء، واحد الأنفال، زيادة يزدادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وتسمى نفلًا لكونها زيادة وهو ما عدا الفريضة، قاله الزرقاني[1]، قلت: وأكثر ما يطلق في الروايات على الغنيمة أيضًا، وفي «المجمع»: النفل بالحركة الغنيمة جمعه أنفال، وهو بالسكون وقد تحرك الزيادة، وفي شرح جامع الأصول»: النفل: بالفتح، وقد تسكن: زيادة يخص بها بعض الغزاة، وقال ابن الأثير: النفل: هو الغنيمة بعينها، لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف الاعتبار، فإنه إذا اعتبر بكونه مظفورًا به، يقال له: غنيمة، وإذا اعتبر بكونه عائدة من الله إليه من غير وجوب، يقال له: نفل.

ومنهم من فرق بينهما من حيث العموم والخصوص، فقال: الغنيمة: ما حصل مستفادًا بحرب كان أو غير حرب، وبالاستحقاق كان أو بغير استحقاق، وقيل: الغنائم كان أو بعقد، والنفل: ما حصل للإنسان قبل القسمة من جملة الغنيمة، وقيل: هو ما حصل للمسلمين بغير قتال، وهو الفيء، وقيل: هو ما يفضل من الصناع وبحوه بعدما تقسم الغنائم، وعلى ذلك حمل قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، وأصل ذلك من النفل: أي الزيادة على الواجب، انتهى.

٩٦٢/١٥ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٥٠).

سورة: ترجم البخاري في غزوة الفتح الآية التي قبل الجزء، وذكر فيه حديث الباب، قال الحافظ[1]: هكذا ذكره البخاري بعد غزوة الطائف، والذي ذكره أهل المغازي أنه كانت قبل التوجه لفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان، وذكر غيره أنها كانت في مؤتة، وموته كان في جمادى من السنة، وقيل: كانت هذه السرية في رمضان، قالوا: وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين، وخرجوا من مخلاف بأرض محارب، ثم ذكر ما يغير وألغى ما ذكره انتهى.

وذكرها ابن حبيب «الخميس»[2] في أحوال السنة السابعة، فقال: وبعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد، وفيها ابن عمر، قال: فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرًا، انتهى.

وقال القسطلاني في «المواهب»[3]: وسرية أبي قتادة من رهط الأنصاري إلى خضرة، وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨هـ، وبعث معه خمسة عشر رجلاً إلى عظمائهم، فمثل من أشرف عليهم، ومنها سرية كثير بن العباس للحوء، وكانت أول مائتي بعير، والغنم ألفي شاة، وكانت فيه خمس عشرة ليلة، انتهى.

قال الزرقاني في شرح المواهب: خضرة فعلة اسم موضع بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، هكذا قول القزاز، وغيره الخاء، وبسكون المعجمة، وقوله: هي أرض محارب أمر بي أنه لا تنافي بين من ترجمها كالبخاري بغزة، وسرية التي فيها محمد وبين من قال: سرية محارب، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٧).

(٢) (٦/ ٢١).

(٣) «المواهب اللدنية» (٢/ ٣١٠).

فيها عبد الله بن عمر قبل نجد. .....

وقال ابن سعد في «طبقاته»: سرية أبي قتادة بن ربعي الأنصاري إلى حضرة، وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨هـ. قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة وبعد خمسة عشر رجلاً إلى غطفان، وأمره أن يُغِيرَ عليهم الغارة، فسار الليل وكمن النهار، فهجم على حاضر منهم عظيم، فأحاط بهم، فصرخ رجل منهم يا خضرة، وقاتل منهم رجال، فقتلوا من أشرف لهم، واستاقوا النعم. فكانت الإبل مائتي بعير، والغنم ألفي شاة، وسبوا سبيًا كثيرًا. وجمعوا الغنائم، فأخرجوا الخمس فعزلوه، وقسموا ما بقي على أهل السرية، فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيرًا، فذلك أول بعير بعثر من الغنم.

وصارت في سهم أبي قتادة جارية وصبيٌّ، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ، فوهبها لمحمصة بن جزء، وغالبوا في هذه السرية خمس عشرة ليلة. انتهى بلفظه. وهكذا ذكره السيد أحمد زيني دحلان في سيرته، فقال: سرية أبي قتادة إلى نجد بعثه رسول الله ﷺ إلى خضرة وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨هـ. وبعث معه خمسة عشر رجلاً، فذكر القصة. وذكر فيها حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور في الباب أيضًا.

وذكرها في «السيرة الحلبية» بسريه أبي قتادة إلى غطفان أرض محارب، وقال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة إلى غطفان في خمسة عشر رجلاً، فذكر القصة إلى أن قال: فكانت الإبل مائة بعير، والغنم ألفي شاة، فأصاب كل رجل بعد إخراج الخمس اثني عشر بعيرًا، وعدل البعير بعشرين من الغنم. انتهى.

وقد عرفت أن كون الإبل مائة، والتعديل بالعشرين خلاف عادة أهل السير (فيها عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ ولذا سماها بعض أهل السير بسرية ابن عمر إلى نجد (قبل) ـ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم ما بين عرنين إلى سواد الكوفة، وحدّه من الغرب الحجاز،

[illegible]

وهي بسكر الكاف فيهما، وبعد الألف نون، هذا ما في عمل اليمامة، كذا في «المعجم السوري»[1]، وفي «الصحاح»: الجمل في بلاد العرب خلاف البقر، والجمع: جمال، وهو اسم جنس، والذكر منه يقع على الحمار إلى أرض العراق فهو نجدة. انتهى.

(فعشرها إبلا كثيرا) وفي رواية لمسلم: «فأعطاها إبلا وعنما»، وقال أهل اللغة: العنم: ذكر الحمر وأنثاها، كذا في «المفهم» لأبي العباس أحمد بن محمد وغيره، كذا قالوا. (فكان سهمانهم) بفتح السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد من الشريكة، قال النووي: فيه أن مقدار سهمان جميع الغانمين لم يكن واحدا فقط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الأدنى عشر بعيرا، فكانت سهمان كل واحد من الجيش والشركة، انتهى.

(اثني عشر بعيرا) هكذا في النسخ المصرية[2]، وهكذا في البخاري برواية مالك، وفي الهندية: «اثنا عشر»، وهما نسختان عند أبي داود، والمراد مع تعديل عشرة عند بابل، وإلا فقد عرفت أن البعير كانت ماتين، فكيف تأتي لكل واحد سهم اثنا عشر بعيرا، وفيه أن مع تعديل الغنم تأتي في نصيب كل سهم إحدى وعشرون لا اثنا عشرة، هذا يؤيد ما قال الحافظ: إن رجال السرية كانوا خمسا وعشرين، لكن عدة أمر البعير حكوا خمسة عشر رجلا، أو أحد عشر بعيرا هكذا رواه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بذلك.

وأما ابن عبد البر[3] فقد زعم أن رواية «الموطأ» على روايته بالشك لا تخالف ما في صحيح، فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال: اثني عشر، فلم يشك، وكأنه

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٧٤).

(٢) كما في «الأم» (٤/ ٩٧).

(٣) «طرح التثريب» (٨/ ٢٥) و«التمهيد» (١٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

أخرجه البخاري في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

ومسلم في: ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٢ ـ باب الأنفال، حديث ٣٥.

حمل رواية مالك على رواية شعيب، وهو منه غلط، وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث، والقعنبي إنما رواه في «الموطأ» على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود؟ وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيراً بلا شك، ثم يقع الشك في إلا من قبل مالك، انتهى.

(ونُفِّلوا) بضم النون بناء المجهول من التنفيل أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له، هذا هو الظاهر من سياق الروايات. وقال النووي[1]: معناه، أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً لا أن لكل واحد من السرية نُفِّل، انتهى.

قلت: واحتاج النووي إلى ذلك تأويلاً لمسلكه المرجح عند الشافعية، كما سيأتي أن النفل يكون من خمس الخمس، وهو ههنا ليس بمقدار يقسم على كل السرية، وبأبي هذا التأويل ما في أبي داود وغيره من رواية ابن إسحاق عن نافع: نفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، الحديث.

(بعيراً بعيراً) قال الحافظ[2]: هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي نفّلهم، واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما؟ فرواية ابن إسحاق عن نافع عند أبي داود

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٢/٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٣٩).

[illegible]

يلقاه، فيخرج فيها، فيصيب بها غنما كثيرا وعطاء كثيرا، فجعل يعجب الناس، ثم قدم على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «إن هذا لا يعدم خيرا من وجه الخير». فذهب بعض الخيل من ناحية أن القتل كان من الأعراب والقسم من الفيء. أي: فظاهر رواية البخاري عن عائذ مسلم أن قتل عامر من سهم الخيل، وأن النبي ﷺ قد سمرا ذلك وصوبهما؛ لأن عائذ بن عمرو أبو عبيدة الذي كان

قلت: وسيأتي مسلم في الحديث الثاني عشر عن أبي عمر أن رسول الله ﷺ قد سمرا قول أحدهما: اللهم إن حمرا رأى أنهما سلمت التي غنم بعيرا، وعندنا سمرا ذلك وغنم بعيرا، فلم يعبهما. وفي رواية: فظهرت في القسمة كأنهما وجدا عددا واحدا. رواه ابن إسحاق.

قال الحافظ[1]: وفي رواية عبد الله بن جعفر عن أبي عبيدة عند مسلم: فوقعا رسول الله ﷺ، وعندنا وعندنا، ولا يمكن أن يحمل على التعدد، ويجمع بأن أحدهما قال ذلك أولا، فلما سمعه من أمير السرية سلمه، فأعاد لما سمع الآخر، فسمعه النبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية التشاور وتعدد تخصص من له أثر في الحرب، ومن له مال، لمن حضر غزوه من شجعان الناس الذين لا يفر من يحضرهم، وكره مالك أن يكون بسوط من أمر الجيش. كذا بحواشي على الدلائل، وفيه: من أعطى أربع بن الأنفال قبل القسم، وأخرج من الغنائم حينئذ يكون نصيبه، ولا يحرم من هذا، وفيه رد على من منع الأجير على سهم عدا في الفتح.

قلت: وحكى الاتفاق على ذلك النووي وغيره، ثم قال النووي[2]: اختلف في معنى كفر جزء من أهل الغنيمة أو من أرضه احتياطا أن من

---

[1] فتح الباري (٦/ ٢٢٠).

[2] شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤٤).

خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي: ويكي منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المنذر، ومالك وأبو حنيفة وآخرون، وممن قال: إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وآخرون، انتهى

وخالفه الحافظ في قول واحد من الأقوال الثلاثة للشافعي، إذ قال: قد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس؟ على أقوال؛ والثلاثة الأول مذهب للشافعي؛ والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، ونقله المنذر عن معظم من سمك، وهو شاذ عندهم، قال ابن بطال: وحديث الباب يرد على هذا، لأنهم تملكوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس، وهذا واضح، وقد زاده ابن المنير إيضاحاً فقال: لو فرضنا أنهم لو كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ويكون الخمس من الأصل للمائة بعير، وخمس الخمس عشرون، وقد نطق الحديث بأنهم عدوا بعيراً بعيراً، فتكون جملة ما تملّوا مائة بعير. وإذا كان خمس الخمس معين له بقه كله بعير بعير لكل إنسان من المائة، وهكذا لكيفما فرضت العدد، قيل: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم، فادّعى أن جميع ما حصل للمائتين كان اثني عشر بعيراً، فقيل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة، فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال، كذا قيل.

قال ابن المنير[1]: وهذا سهو على التعريج المذكور، بل يلزم أن تكون أقل من رجل مئة، على أن النفل من خمس الخمس، وقال ابن المنير: قد انفصل من قال من الشافعية: بأن النفل من خمس الخمس لوجوه: منها: أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة، بل كان فيها أصناف أخرى فيكون النفل وقع من بعض الأصناف دون بعض.

(١) انظر: فتح الباري (٦: ٢٤٤).

ثانيها: أن يكون لغانم من سهمه من غير الغزاة وغيرهم، فلهم هذا أيضاً وذلك زائد العدد.

ثالثها: أن يكون على بعض الجيش دون بعض، قال: وظاهر السياق يرد هذا الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة آلاف فيهم فارسان وخمسمائة بعير، فعلوا بعيراً، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون، وقسم عليهم الباقي فحصل لكل واحد اثنا عشر، ولم يعط بعيراً بعيراً، فعلى هذا فقد نقلوا بعد الخمس، قال الحافظ: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد لما احتمال لأخير، لأنه يحتمل أن يكون الذي نقلوه قدر ما لهم من العشرة، انتهى.

قلت: ويرد هذه الاحتمالات ما أقام تريباً من حديث أبي داود وغيره، فقد أعيبوا بعيراً بعيراً بكثرة إبلهم، وأن ذا كان لا يصح عند المناقشة أو محل النقل خمس الخمس، كما شرح ذلك في عدة بروعيهم من الحفظة المحتاج وغيره.

وقال ابن رشد في «البداية»[1]: أما نقل الإمام من الخميسة لمن شاء، فمعلوم أن يزيده على نصيبه، فإن العلماء اتفقوا على جوازه، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره، وعلى يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب النفل للقاتل أم ليس يجب إلا أن يعطه له الإمام؟

فهذه أربع مسائل، هي قواعد هذا الفصل، أما المسألة الأولى: فإن قوماً قالوا: النفل يكون من الخمس أو أحب نسبة حال للمسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل يكون من جميع الخمس، وهو حق للإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي، وقال قوم: إن النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيد، انتهى.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

قلت: وبذلك صرح الشافعي رضي الله عنه فقال: مذهب مالك أن السلب لا يكون إلا من الخمس، انتهى.

وكذا المزني[1] إذ قال: ينفل الإمام من خمس الغنيمة [ثم] يقسم باقي الكل، وغير السلب يسمى النفل الجزئي لمصلحة من شاهد بتقدير، ولم يعلم أي مكره، وقيل: يحرم إن لم يخص القتال بأن لم يقاتل أو قاتل ولم يقتل، أو قبل قتيلا ولا سلب، أو من غانمي شيء من متاع ضل الربح، لأنه يصير بيديه لقتال الغانمين، قال الصيمري: والحاصل أن الإمام إذا قال لشخص لك علم من دخل هذه، أو قتيلا إذا ثبتت قتيلاً فلك سلبه أو أعطاه نبلا أو سهما فإنه يحسب سلب القتيل، أو فارسا أو البعير من الخمس لا من أصل الغنيمة، انتهى.

وقال الجرجاني: نفل الإمام وهو استخلاصه الإمام من جملة الربع بعد الخمس، وفي رجحه الثلث بعد الخمس، قال المزني[2]: الفعل زيادة تزيد على سهم المجاز، وهو ينقسم ثلاثة أقسام

أحدها: عند مدعي وقوله الجرجاني، وهو أن الإمام لو نادى: إذا دخل دار الحرب خرج بين يديه سرية، ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم، وهو ربع الباقي بعد الخمس، والباقي في الرجحه، ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه، وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعي، ويروى عن عمر بن شعيب أنه قال: لا نفل إلا بعد رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[3] خصه بنبيه، وكان سعيد بن المسيب وهو ذلك

---

(١) شرح المزني (٨/ ١٩٠).

(٢) المزني (٨/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) سورة الأنفال: ١.

. . . . . .

بقولان: لا نقل إلا من الخمس، وقال الشافعي: يخرج من جميع الخمس.

ولنا، ما روى حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله ﷺ نفّل الربع في البداءة والثلث في الرجعة، وفي لفظ «بعد الخمس»، رواهما أبو داود[1]، وأما عمرو بن شعيب فإن مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ شيئاً، أكذب الزبير، فأطاق، وما ثبت أن النبي ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه دليل، إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم يستحقون هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث، نص عليه أحمد، وهو قول مكحول والأوزاعي والصحيح، وقال الشافعي: لأحد للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام، لأنه ﷺ نفّل مرة الثلث، وأخرى الربع، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حدّ.

ولنا، أن نفله ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه، وما ذكره لا نسلم بذلك على أنه ليس لأقل النفل حدّ، ونحن نقول به على أن قوله هذا مع قوله: إن النفل من جميع الخمس ناقض.

القسم الثاني: أن يُنفّل الإمام بعض الجيش لغنائه، ورأيه، دون سائر الجيش، وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل، رواه مسلم وأبو داود[2].

القسم الثالث: أن يقول الأسير: من طلع هذا الحصن أو جاء هذا السرب أو فعل كذا له كذا، وهذا جائز في قول أكثر أهل العلم، وكره مالك هذا للجعل وله مرة، وقال: قتاله جاز هذا الوجه إنما هو للدنيا، وقال هو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠).

(٢) صحيح: مسلم (١٨٠٦)، د: أبو داود (٢٧٥٢).

وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقال مالك: لم يقل رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فله سلبه إلا بعد أن يرد القتال

ولنا ما تقدم من حديث حبيب وغيره، ثم قال وقال أحمد: النفل من أربعة أخماس الغنيمة، هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام، منهم مكحول والقاسم والأوزاعي، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعده. قال أبو ثور: إنما النفل قبل الخمس لحديث ابن عمر، وقال مالك: لا نفل إلا من الخمس. ولنا، ما روى معن بن يزيد السلمي مرفوعاً: «لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أبو داود، ولأنه ﷺ نفل الربع والثلث، ولا يتصور إخراجه من الخمس، وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عام لعموم الخبر فيه، ويحتمل أن يحمل على القسمين الأولين من النفل، فأما الثالث وهو أن يقول: من جاء بشيء فله كذا، فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها؛ لأنه ينزل بمنزلة الجعل فأشبه السلب، فإنه غير مخموس، ويحتمل في القسم الثاني أي في زيادة بعض الغانمين على سهمه لعنائه أن يكون من خمس الخمس المعد للمصالح؛ لأن عطية هذا من المصالح، والمذهب المنصوص عليه الأول؛ لأن عطية سلمة بن الأكوع سهم الفارس زيادة على سهمه، إنما كانت من أربعة الأخماس، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «البدائع»[1]: التنفيل، هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه، أو قال: من أصاب شيئاً فهو له، أو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال لسرية: ما أصبتم فلكم ربعه أو ثلثه، أو فهو لكم، وذلك جائز؛ لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وهو أمر مشروع مندوب إليه، قال عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٩٦).

. . . . . .

للمؤمنين على الكافرين﴾[1] إلا أنه لا يسعى للإمام أن ينفل بكل الخمس، لأنه قصر حق الغانمين عن النفل أصلاً، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك، ففعله مع سرية جاز، لأن المصلحة قد تكون فيه. ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة، وشرط جواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل.

فإن قيل: أليس روي أنه ﷺ نفل بعد إحراز الغنيمة؟ فالجواب أنه يحتمل أنه ﷺ إنما نفل من الخمس أو من الصفي أو مما أفاء الله عليه، فسماه الرواي غنيمة، وحكم الشعبي بوجهين: أحدهما: اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره، والثاني: أنه لا خمس في النفل ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا، انتهى.

قلت: وهذا إذا لم يقيد الإمام التنفيل بقوله: بعد الخمس، وإذا قيده بذلك يكون لهم بعد الخمس.

قال ابن الهمام[2]: ثم محل التنفيل الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس، انتهى. وذكره تحت قول صاحب «الهداية»: «ويقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس» وقال صاحب «الجوهرة»: أو يقول: للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، أي بعدما يرفع الخمس، وكذا إذا قال: الثلث بعد الخمس، أو النصف بعد الخمس، يؤخذ منه خمس ذلك، ويكون لهم ما سمي من ذلك بعد الخمس.

وما زاد على ما سُمّي لهم يشاركون العسكر فيه، وإن قال: فلكم الربع، ولم يقل بعد الخمس، لم يخمس الربع، وصار يهم النفل بخمسه، وكذا إذا

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٥

(٢) فتح القدير (٥/٣٥٩)

قال: من قتل قتيلاً فله سلبه لم يخمس الأسلاب، وإن قال: فله سلبه بعد الخمس تخمس الأسلاب» انتهى.

وهكذا في «الفتاوى الهندية»: إذا قال كما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس، بأن قال: ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس يجوز مطلقاً بأن قال: فلكم الثلث. وإن كان فيه إبطال حق الفقراء في الخمس، ويعد هذا بنظر إن كان نفلهم ثلثاً أو ربعاً مطلقاً أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولاً، ثم يرفع الخمس عن الباقي، ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة. وإن نفلهم بعد الخمس رفع الخمس أولاً، من جملة الغنيمة، ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم يقسم الباقي» انتهى مختصراً، وهذا كله قبل الإحراز بدار الإسلام. وأما بعد الإحراز بدار الإسلام فلا ينفل إلا من الخمس، شرح ذلك في عامة الفروع.

إذا تحققت المذاهب فقد ظهر لك أن حديث الباب بظاهره يوافق من قال: إن التنفيل من رأس الغنيمة، وفي الزرقاني[1]: قال في «الاستذكار» في رواية مالك: إن النفل من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كمؤلاء في نافع» انتهى.

وأنت خبير بأن رواية مؤلاء ليست بنصٍّ في أن النفل كان من الخمس، بل ظاهر ما تقدم من جمع النووي والحافظ وغيرهما بين الروايات بأن النفل كان أميراً والنسبة إلى النبي ﷺ مجازي مبني على أن التنفيل كان من رأس الغنيمة. وحديث ابن إسحاق نص في ذلك إذ قال: نفلنا أميرنا بعيراً بعيراً، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبا.

(١) «شرح الزرقاني» (٣/١١٦).

ثم في حديث الباب كلام آخر، وهو أن ظاهر حديث الباب أن السرية بعثت من المدينة المنورة إلى نجد برأسها، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود بلفظ «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها» الحديث. وهكذا رواه الليث وعبيد الله وغيرهما عن نافع عند مسلم وأبي داود وغيرهما، ورواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود[1] بلفظ: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وأنا: سريةٌ من الجيش. فكان سُهمانُ الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونُفِّل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر».

قال الحافظ في «الفتح»[2] أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه، وقال في روايته: إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف، انتهى.

وقد أخرج أبو داود بعد حديث شعيب بن أبي حمزة حدثنا الوليد بن عتبة قال: قال الوليد: يعني ابن مسلم حدثت عن المبارك بهذا الحديث، قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال: لا يعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس، انتهى.

وحقق الشيخ في «البذل»[3]: أن ابن المبارك أشار إلى أن ما في حديث شعيب من ذكر الجيش، ثم بعث السرية، وإن كان فيه متابعة ابن أبي فروة، لكنه ليس بذاك لمخالفة مالك، قلت: وهو كذلك، فإن مالكاً لم ينفرد في ذلك، بل تابعه على ذلك جماعة من الثقات الأثبات، وأيضاً لا يوجد في كتب السير جيش بهذا المقدار الذي ذكره ابن عبد البر بُعث إلى نجد، بل عامتهم ذكروا السرايا في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤١) (باب في نفل السرية تخرج من العسكر».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٩).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٥٣).

وبهذا انتهى شرح الحديث وفقهاء الأمة استدلوا بذلك على مسألة فقهية، وهي كما قال الحافظ تبعاً للنووي وابن عبد البر: بلفظ: وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة، وليس المراد الجيش الذي تقاتل في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج في بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام يعتبر بما يغنمه، قال: وإنما قالوا: بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم بحيث يلحقهم عونه وعوائده لو احتاجوا، قال الحافظ: وهذا القيد في مذهب مالك، انتهى.

قال النووي[1]: الجيش إذا فصل غازياً، فخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم، منهم مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وإن أقام الأمير بلد الإسلام، وبعث سرية أو جيشاً، فما غنمت السرية، فهو لها وحدها، وإن لفه من بلد الإسلام جيشين أو سريتين، فكل واحد منفردة بما غنمه، بخلاف ما إذا فصل الجيش، فدخل بجملته بلاد الكفار، فإن جميعهم شركاء في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة، انتهى.

وقال ابن القيم بحثاً في «الهدي»[2]: إن عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه غير سبعة في الهدايا فهو مقدر شرعي، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٣٤)

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٦)

١٦/٩٦٣ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، والمغيرة بن عبد الله الشامي، أخبراه، أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة الأنصاري، حدثاه أن بعيرا سلم.

قال في معناه موصولا عن رافع بن خديج.

أخرجه البخاري في: ٤٧ ـ كتاب الشركة، ٣ ـ باب قسمة الغنم

ومسلم في: ٣٥ ـ كتاب الأضاحي، ١ ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث ٢٢

---

٩٦٣ ١٦ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم، وكان فيها أنواع مختلفة من الإبل والغنم (يعدلون) بكسر الدال المهملة من باب ضرب (الفرس بعشر شياه) أي يجعلونها بحذائها في القيمة

قال الباجي[1]: يحتمل أن تكون تحت كاف قيمته برمته، وكذلك يجب أن يفعل الإمام إذا اختلفت أنواع الغنيمة، واختار القسمة أن يعدل بينها بالقيمة. انتهى.

وقد عدل النبي ﷺ البعير بعشر شياه في «الصحيحين» وغيرهما عن رافع بن خديج أن مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب إبلا وغنما، فعدل عشرة من الغنم ببعير، قال الحافظ[2]: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فإن الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة الإبل عشرة شياه

ولا يخدش ذلك القاعدة عند الأصحاب من أن البعير يجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القصة

(١) المنتقى (٣/٢٦٨)

(٢) فتح الباري (٥/٢٣٧)

قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلا سَهْمَ لَهُ. .....

فكانت واقعة عين فيحتمل التعليل المذكور من نفاسة الإبل دون الغنم، انتهى.

(قال مالك في الأجير في الغزوات) بالجمع في الهندية، وفي المصرية بالإفراد في المصرية، وسواء كان الأجير لخدمة أو حراسة أو غير ذلك (إنه إن كان شهد) أي حضر (القتال وكان مع الناس) المقاتلين (عند القتال) لا أن يكون في الجيش فقط (وكان حرا) دون العبد لا سهم له، كما سيأتي في القول الآتي (فله سهمه) كسهم المقاتلين المجاهدين (وإن لم يفعل ذلك) أي لم يشهد القتال (فلا سهم له).

قال الباجي[1]: يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون في جملة الجيش، فإن كان في موضع القتال، وكان من جملة المقاتلين استحق حصةً من الغنيمة، لأن القتال لم يأخذ له عوضاً، ولا يستحق ذلك عليه غيره، فاستحق به سهماً من الغنيمة، وسقط عنه من الإجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة، فافهم محصول هذا المشهور من المذهب، وقد روي أشهب عن مالك: لا يسهم للأجير وإن قاتل، انتهى.

قال الدردير: قسم الإمام الأربعة الأخماس فحرٌّ حاضر للقتال كتاجر وأجير إن قاتلا، وإلا فلا، ولو شهدا صف القتال أو خرجا بنية الغزو وإن لم يقاتلا، قال الدسوقي: قوله: إن قاتلا وقيل: يكفي في الإسهام للتاجر والأجير شهود القتال، وقيل: بعدم الإسهام للأجير مطلقاً، ولو قاتل، ففي الأجير ثلاثة أقوال وفي التاجر قولان، انتهى.

وقال الدردير[2] أيضاً: جاز الجعل ـ بضم الجيم ـ من قاعد لمن يخرج

---

(١) «المنتقى» (٣/١٧٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٨٢).

عند الجهاد سواء كان الجعل من الجيش أو غيرهم من عنده إن كانا أي المتعاملين خارجين عنه بدينار واحد إن كان من أهل عسكر واحد كدينار مضروب لهذا دينار واحد وإن اختلفت نوعيتهم وأمر المتاع أهل ديوان واحد فلا يخرج سالمي عن مصري، ويشترط أيضا أن تكون الأخرجة واحدة، ولم يجبر الإمام صاحب الخارج، وإن كان الجعل عند خصمه لم يخرجه، والسهم للقاعد لا للخارج، واستظهر ابن عرفة أنه لهم كسهم شاهد الوقعة. انتهى.

قال التتائي: قوله: (أو جعل) يعني كما جبر الإمام فائلة للجهاد، وإن أحد أن يجعل لمحلا ليس يخرج بدلا عنه فإنه يجبر بشرط أربعة، وقوله: (إن كانا بدينار واحد) وذلك لأن الأصل منع هذه الإجارة لكونها إجارة مجهولة العمل، إذ لا يدري هل يقع القتال أم لا، وإنما أجيزت إذا كان من ديوان واحد، لأن كل قتال واحد منهما بدل على الآخر، بخروج المتعين له كأنه لم يكن لأحد أن يقاتل.

وقوله: (لم يجبر الإمام لمحضر الخارج) من عنده بل سنة كان يقول: يخرج أصحاب فلان أو أهل الدورة التي هو فيها من عنده، فظاهره المدونة جواز الاستئجار، وقال القرافي: إنما يجبر بجبر الإمام. انتهى.

قال البرزلي: إذا استأجر الأمير قوما يجزون مع المسلمين أم لا، قال لهم: وأعطوا ما استؤجروا به، فقد حضه أحمد في رواية حنبل، ونقل عنه أيضا وحسن، وقال القاضي: هذا محمول على استئجار من لم يجب عليه الجهاد كالعبيد والنساء، أما الأحرار المسلمون، فلا يصح استئجارهم على الجهاد، لأن الفرض يتعين بحضوره على من كان من أهله، وإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره، كمن عليه صوم الإسلام، ومن قال بأن الإجارة فاسدة تعين

---

(١) البرزلي ٢/ ١٣٠.

.....

ـد لا أجرة له مهما لأن غزوه بغير أجرة، وإن قاتـ بصحبته، فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا سهم له، لأن غزوه بأجرة، ويحتمل أن يسهم له وهو اختيار الخلال.

فأما الأجير فلخدمة في الغزو، أو الذي يكري دابته، ويخرج معها، ويشهد الواقعة، فعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: لا سهم له، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والثانية: يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس، وهو قول مالك، وابن المنذر، وبه قال الليث، وإن اشتغل بالخدمة، فلا سهم له، انتهى.

وفي «الروض المربع»[1]: لغلمه لمن شهد الوقعة من أهل القتال بفرسه فقاتل أو لم يقاتل حتى تُجار العسكر وأجراؤهم المستعدين لقتال، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[2]: بعطى أربعة أحدهما لمن شهد الوقعة بنية القتال وكذا من حضر لا بنية القتال، فقاتل في الأصح، والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عمله مدة معينة، لا لجهاد، بل لمباشرة دواب، وحفظ أمتعة ونحوها، والتاجر والمحترف كالمجاهد يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الموقعة وقتالهم، أما من وردت الإجارة على دمه أو بنيه مدة كخياطة ثوب، فيعطى، وإن لم يقاتل، وأما الأجير المجهول، فإن كان مدة فلا فلا أجرة له لبطلان إجارته، لأنه مخير، فصار كمن علق عتقه بوقوع السهم في أحد وجهين، فقطع به البغوي، واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعتراضه عنه، لإجارة، انتهى.

وفي «البدائع»[3]: لا سهم للأجير أي لخدمة، لانعدام الدخول على

---

(١) (٣/٢٨٤)

(٢) (٢/٢٧٦)

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/١٠٤)

وإن [illegible] لا [illegible] الغنائم [illegible] الأجر

[illegible]

فقد القتال، وإن قاتل لأجر في دينه أن ترك الجهاد فقد دخل في جملة العسكر، وإن لم يرك فلا سهم له أصلاً، لأنه إذا لم يترك دليل أنه لم يدخل على قصد القتال. انتهى.

وفي «الهداية»[1] يكره الخفر بالنون للمسلمين في، لأنه يشبه الأجير، ولا ضرورة إليه، لأن في بيت المال معداً لنوائب المسلمين، فإذا لم يكن في بيت المال شيء، فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً لأن فيه دفع الضرر الأعلى بالتحمل الأدنى، ويجيده أن النبي ﷺ أخذ بردة من صفوان

قال العيني في «البناية»: قوله: لأنه يشبه الأجير، لأن الجهاد حق الله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، فإذا استحق أجرة كان حراماً، وإذا أشبهه كان مكروهاً، وهو إلى الحرام أقرب. انتهى.

وفي «المحيط»: لا يسهم الأجير إلا أن يقاتل، وهو قول الشافعي، وهذا إذا كان استؤجر للخدمة، وهو قول الأكثر، وقال أحمد وإسحاق: لا يسهم له، وإنما إذا استؤجر لقتال، فقال لمالكية والحنفية: لا يسهم، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو، لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال المحيط هذا في حق من لم ينصب عليه الجند، وأما الحر المحتاج النافع فيمنعن عنه الجند، فيسهم له، ولا يستحق الأجرة. انتهى

قال مالك: أرى أن يمنع الجعيرة أي أحد لا يسهم له لمن شهد القتال من الأجراء قد صاحبه «المحيط»: ولا يسهم للعبد، وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور، ولا أجر إذا لم يحضر القتال، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يسهم لمن بعثه الإمام رسولاً إلى جيشه أو أمره بالمقام، بدليل أنه يجب السهم لعثمان رضي الله عنه، وطلحة رضي الله عنه في بدر، ولم

---

(١) ٢/ ٢٧٧

بشهادته، وأجاب عنه الشافعي بأنه إنما أسهم للنبي ﷺ سبعة أو تسعة من أصحابه بدار، وإنما نزل خمس الغنيمة، والأربعة الأسهم بعد بدر، قال تعالى شأنه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ الآية، «كان» غلام بدر لم يبلغ يومئذ حين بناء.

وإنما نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1] الآية، بعد بدر، فقسم النبي ﷺ بعد بدر على ما وصفت في الآية، وأما النساء فلا سهم لهن إجماعاً، وإنما يرضخ لهن، عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يسهم لهن، ولا يرضخ لهن، ذكره الخطابي، انتهى.

قال النووي[2]: يستحق الغنيمة من ثبتت له صفات الكمال، وهي ست صفات: العقل، والإسلام، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والصحة، أما العقل فإن كان معه من لا يمكنه به القتال أسهم له، لأن مقصود الجهاد يتضح منه، فإن كان مطيقاً لا يتأتى منه القتال لم يسهم له، وأما الإسلام فغير شرط في استحقاق السهم، لأن من لم يسلم لا يقاتل جهاداً، وليس حضوره بجهاد، ولا نصره للإسلام.

وأما البلوغ فهل يكون شرطاً في استحقاق السهم من الغنيمة؟ قال مالك: ليس بشرط، ويسهم للصبيان إذا أطاق القتال، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسهم إلا لبالغ، وقال في حديث: من بلغ خمس عشرة سنة وأنبت، واطاق القتال فإنه يسهم له إذا حضر القتال، وإلا لم يعان ومن كان دون ذلك، فلا يسهم له حتى يقاتل.

وأما الذكورة فهي شرط في استحقاق السهم عند جمهور أصحابنا، ولا

(١) سورة الأنفال الآية (٤١).

(٢) المنهاج (٢/١٧٨).

.....

سهم للمرأة قاتلت أو قتال، وقال ابن حبيب: من قتل من النساء كفتالا الرجال فإنه يسهم لها.

وأما الحرية فهي شرط في استحقاق النصيب، فلا يسهم لعبد، لأن منافعه مستحقة لغيره، وأما الصحة، فإن كان معنى مع القدرة على القتال في الحال وإلا، فإنه يسهم استحقاق للسهم، وإن لم يسع ذلك، فإنه لا يسهم له، وقوله: «إلا أن شهد القتال» قد بينا قبل: فمن جاء بعد القتال وإحراز الغنيمة لم يسهم له، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: من جاء بعد تفضي القتال وإحراز الغنيمة، وقبل التحريج من دار الحرب، فله سهمه، ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب فلا سهم له. انتهى

وقال أيضاً: الجنون إذا حال مُطْبِقاً منع القتال، فإنه يمنع السهم سنة أشهر بعدي، ولا يمنع من سهمه فيما أخذ في ذلك، والأصل في ذلك عندي أن ما كان من الأمراض التي يرجى مرؤها كالحُمَّى والوجع، وما أشبه ذلك فإنها لا تمنع السهم، وما كان لا يرجى برؤه، ومنع القتال كالجنون، فإنه يمنع السهم في المستقبل، ولا يمنع ما قد استحق منه قبل حدوثه. انتهى

وقال الدردير[1]: قسم الإمام الأربعة الأخماس، لمن ذكر مسلم بالغ عاقل حاضر للقتال، لا متصدم من عبد، وقاتل، ومجنون، وصبي، وغائب، ولو فعلوا إلا النصبي، فلم إن تميز عن الإمام وقاتل، وهو مطيق للقتال خلاف، ولا يرضخ لهم أي لمن لا يسهم لهم من الأصناف المتقدمة، والرضخ مال مركول تقديره للإمام محله الخمس، كمثيره قبل اللقاء، فلا سهم له، ولا يرضخ

وكذلك لا سهم ولا يرضخ أعمى، وأعرج إلا أن يقاتل، وأسيل وأقطع

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

إلا أن يكون لهم رأي وتدبير. ومتخلف ببلد الإسلام لحاجة، إن لم تتعلق حاجته بالجيش؛ وإلا أسهم له.

قال السنوفي: أي إن تعلقت بالجيش بأن عد عنه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له، فالأول: كإقامته في بلد المسلمين لأجل تسوق طعام أو صلاح للجيش، والثاني: كتخلفه في بلاد الإسلام لأجل تمرجحر ابن أو آح لأمير الجيش، انتهى.

وقال الموفق[1]: يُرْضخ للمرأة والصبي حتى يُعطون شيئاً من الغنيمة، ولا يسهم لهم سهم كامل، ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سَوّى وإن رأى التفضيل فضّل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن المسيب، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ. وقال أبو ثور: يُسهم للعبد، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي، وحكي عن الأوزاعي ليس للعبد سهم، ولا رضخ إلا أن يحبوا خيبته أو يكون لهم غناء، فيُرضخ لهم.

قال: ويسهم للمرأة، وأسهم أبو موسى في غزوة تُستَر[2] لنسوة معه، وروى سعيد[3] بإسناده عن ابن شهاب أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيتَ سهلةَ مثل سهمي.

ولنا ما روى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحَذَيْن من الغنيمة، وأما سهمٌ، فلم يضرب لهن. رواه مسلم[4].

---

(١) «المغني» (١٣/٩٢).

(٢) تُستر: أعظم مدينة بخوزستان «معجم البلدان» (١/٨٧).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢/٢٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٤٤٤).

وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، وزاد أبو داود[1]: فأمر ما رأيت من إسهام النصف، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً، ويدل أن في حديث حشرج[2]: أنه جعل لهن نصيباً تمراً، ولو كان سهماً ما اختص النساء، ويحتمل أنهم لهن مثل سهام الرجال من غير خصة أو من المتاع دون الأرض.

وأما حديث سهلة: فإن في الحديث أنها ولدت، وأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها، فيبعد رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهمة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ما عجب منه.

والله أعلم.

وبه قال الثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، وعن القاسم: سالم في القسم، يعني به ليس له سهم، وقال مالك: يسهم له إن قاتل، وأصاب ذلك منه، وقال الأوزاعي: يسهم له، ويقال: إن رسول الله ﷺ أسهم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في دار الحرب.

ولما روي عن سعد بن السمط قال: كان الصبيان والعبيد يحضرون من المغنم إذا حضروا القتال في صدر هذه الأمة

واختلفت الرواية في الكافر يعزر مع الإمام بإذنه، فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم، وبه قال الحريفي، وبهذا قال الأوزاعي، والزهري، والثوري، والحسن، قال الخوارجي: هذا سقط في الفقه، وأهل العلم بالصوائف، والغزوات، وعن أحمد لا سهم له، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ولكل وجه، كالعبد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه ابن داود (٢٧٢٩).

. . . . . .

ولما روى الزهري أن رسول الله ﷺ سهما لمن حضر من النساء في خيبر، فأسهم لهن، رواه سعيد في «سننه»[1] وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة، وإن قيل بعد إذن الإمام، فلا يسهم له، لأنه غير مأمون على الدين.

ولا يسهم لمراهق المقاتل منهم فارس، ولا لمراهق منهم راجل، ويعتبر الإمام من أهل الوضح ما يرى، فمن قيل: هلا سويتم بينهم كما سويتم بين أهل السهمان؟ قيل: لأن سهم الفارس يحتاج إلى اجتهاد الإمام، فلم يختص به صبي غير مقدور، بل هو مجتهد فيه، مردود إلى اجتهاد الإمام.

وفي الوضح وجهان، أحدهما: من أهل الخمس، والثاني: من أربعة الأخماس، ويستوفى قولان كيف.

وفي قول المزني: يقسم الخمس بين الخامس الذي سهمه، ولو كان كافرا، ولا يسهم إلا لمن اجتمعت فيه أربعة شروط: البلوغ والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط واضح لم يسهم له، ولم يسهم.

وفي «فروض المهذب»[2] يخرج للخمس، ثم يقسم في العصبة، يخص أربعة أخماسها بعد أعطاء النفل والرضخ للحوفي، للراجل سهم ولو كان فارسا، وللفارس ثلاثة أسهم، انتهى.

وقال النووي[3]: من بعثه الإمام لمصلحة الجيش، فلم يحضر القتال أسهم له مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس وأصحابهم يعينون لمصلحة الجيش، وبهذا قال أبو بكر من أهل مرو، والمنذر بن سعد وعطاء بن قيس قالوا

(١) (٢/ ٢٧٦)

(٢) (٢/ ١٠٠)

(٣) المجموع (١٩/ ٢٠٦)

وقد تخلف عثمان يوم بدر، فأجرى له رسول الله ﷺ سهماً من الغنيمة، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1] لأبي الفرج بن قدامة: أما المريض الذي لا يتمكن من القتال فإذا خرج سهم له، وإن لم يخرج عن ذلك كالمحموم، ومن به الصداع، فإنه سهم له، ويعين برأيه وتكثيره ودعائه، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[2]: لا سهم من الغنيمة إلا لمن استكمل فيه ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة. فإذا اختل شرط من ذلك كالكافر، والصبي، والمجنون، والرقيق، والمرأة، والزمن رضخ له، ولم يسهم، والرضخ اسم لما دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره، لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس، ومحل الرضخ الأخماس الأربعة، لأنه سهم من الغنيمة، يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص، وإنما يرضخ للذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام أو الأمير، فإن حضر بأجرة فله الأجرة، ولا شيء له سواها، وإن حضر بلا إذن فلا رضخ له، بل يُعزَّر، انتهى.

وفي «تحفة المحتاج»: ومرضه وخرجه في الأثناء لا يمنع استحقاقه، وإن لم يرج برؤه، والجنون، والإغماء كالصوت، فلو مات بعد انقضائه والحيازة فحقه لورثته، وكذا بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة في الأصح، ولو مات في أثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له، والعبد والصبي والمرأة والخنثى ما لم تبن ذكورته، والأعمى والزمن رغائد الأطراف إذا حضروا فلهم الرضخ، انتهى مختصراً.

---

(١) (١٠/٤٨٨).

(٢) (٢/٢٧٦).

وفي «الدر المختار»: لا يسهم لعبد وصبي وامرأة ومجنون ومعتوه، وصح لهم قبل إحراز الحصن عندنا، وبأمره القتال، ولا يبلغ به السهم، قد ابن عابدين: أطلق مباشرة القتال في العبد، ويشمل ما إذا قاتل بإذن سيده أو بدونه، كما في «الفتح»، وصرح به في «شرح السير الكبير»، قال: والقياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى لا يرضخ له، والاستحسان أنه يرضخ له. انتهى.

وقال الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»: لا يسهم للعبد كما يسهم للحر، وله تأخذ من الغنائم للحر، وأجير من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه، وهو ممنوع من الخروج بغير إذنه ولا تسوى بين الأصل والتبع في الاستحقاق، لكن يرضخ له إذا قاتل بحسب حاله وعنائه وغنائه، وقال أحمد: عليه ذلك. الرضخ بالنون: أن يعطى إذا قاتل بإذن سيده. انتهى.

وقال أيضاً: إذا كان العبد مع مولاه، فقاتل بإذنه يرضخ له كما روي عن عطائه من غير أن النبي ﷺ كان يرضخ لمماليك، ولا يسهم لهم، ولأنه غير مجاهد بنفسه، ألا ترى أن للمولى أن يمنعه من الخروج، فلا يسوى بينه وبين الحر الذي هو أهل بجهاده بنفسه في استحقاق سهمه، ولكن يرضخ له إذا قاتل لمعنى الخروج. انتهى.

وظاهر المتون أن العبد يرضخ له إذا قاتل بالإذن، وفي «البحر»: ظاهر ما في «الوجيز» أن العبد يرضخ له بشرطين: إذن المولى بالقتال، وأن يقاتل، فعلم أن قاتل بلا إذن لا يرضخ له. انتهى. وحقق ابن عابدين في «حاشيته» مستدلاً بما تقدم عن السرخسي في «شرح السير الكبير» أن ذلك القياس والاستحسان أن يرضخ له. ثم قال: وبه اندفع ما في الحواشي

(٤١٤) (٣٣٠٠)

المخوفة من أن العبد إذا كان مأذوناً بالقتال وقاتل، ينبغي أن يكون له السهم الكامل كما لا يخفى. انتهى

قلت: وحرم ذلك صاحب «البدائع»[1] بقوله: الذي يستحق السهم منها هو الرجل المسلم العاقل، وهو أن يكون داخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً، شاباً، أو شيخاً، حراً أو عبداً، مأذوناً بالقتال، لأنهم من أهل القتال، أما النساء والصبي المعقل والمعتوه والعبد المحجور، فليس لهم سهم كامل، لكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام. انتهى.

وحكى ابن عابدين عن «البحر»: أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره. انتهى.

وفي «شرح المنية»: لا يراد رضخ الذمي إذا كان فارساً على سهم فارس، إلا إذا كان راجلاً على سهم راجل منهم، ويستقيم في ذلك، لأن عامة نقلة المذاهب اختلفوا في ذلك.

وفيهم مما سبق أن لسهم الغنيمة ستة شرائط: منها ما هو معتبر عليهم، ومنها ما مختلف فيها. **الأول**: الإسلام، وهو شرط عند الأئمة الثلاثة، وعن أحمد في ذلك روايتان: المرجح في المذهب عدم اشتراطه، فيسهم للكافر بشرط القتال بإذن الإمام أو الأمير. **والثاني**: البلوغ شرط عند الأئمة الثلاثة، واختلفت الروايات في ذلك عن مالك، والمرجح في المذهب يسهم له إذا أطاق القتال، وعن الأوزاعي يسهم مطلقاً. **والثالث**: العقل، وهو شرط إجماعاً فلا يسهم لمجنون.

والرابع: الذكورة أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة، فلا يسهم عندهم لامرأة

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/١٠٤)

(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

خلافاً لبعض السلف، **والخامس**: الحرية أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة إلا ما في «البدائع» من أنه يسهم للعبد المأذون عند الحنفية، وقال أبو نور: يسهم للعبد مطلقاً، **والسادس**: النصحة مختلف فيها في اشتراطها، وفي حدّ المرض المانع كما تقدم بعض تفاصيلها، **والسابع**: شهود الواقعة، وهو أيضاً شرط إجماعاً.

ومع ذلك اختلفوا في تفاريعه في مسألتين: إحداهما: من شهدها بعد تمام القتال وإحراز الغنيمة قبل إحرازها بدار الإسلام يسهم عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة.

والثانية: من ترك الإمام بدار الإسلام لضرورة الجيش، أو أميره، أو أرسله رسولاً، أو لحاجة هل يسهم له؟ فيه تفصيل عند الأئمة، محلها الفروع، وتقدم شيء منه فيما سبق.

ثم من لا يسهم من المذكورين يرضخ عند الأئمة الثلاثة دنيء من الغنيمة دون السهم خلافاً للإمام مالك، إذ قال: من لا يسهم منهم لا يرضخ أيضاً، ثم الذين قالوا بالرضخ اختلفوا في محله: هل هو أصل الغنيمة أو الأخماس الأربعة؟ وعن أحمد والشافعي في ذلك وجهان، مختار فروعهما الثاني، وبالأول قالت الحنفية.

(٧) ما لا يجب فيه الخمس

الظاهر عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة بيان أن الفيء لا خمس فيه، فإن المذكور في هذا الباب هو فيء عند الإمام مالك كما سيأتي عن «المدونة» وشراح «الموطأ». واختلفت الأئمة في أن ما ذكر في الباب هل هو فيء أم لا؟ كما سيأتي.

وأما مسألة الفيء بنفسه أيضاً مختلفة عند الأئمة في أن هل يخمس أم

[٩] والجمهور منهم الحنفية والمالكية على الثاني، وبالأول قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، واختارها الخرقي إذ قال: خمس الفيء والغنيمة مقسومٌ على خمسة أسهم.

قال الموفق[١]: الفيء محمومس كما يخمَّسُ الغنيمة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية: لا يخمس، نقلها أبو طالب فقال: ليس بخمس الخنيمة، قال القاضي: ثم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء محمومس نصاً، وحكاية إجماع تشير على أنه غير محمومس، وهذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا نحفظ عن أحد غير الشافعي قال في الفيء: خمس كخمس الغنيمة، انتهى.

قال ابن رشد[٢]: أما الفيء عند الجمهور، فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو ركاب، واختلفوا في الجهة التي يصرف إليها، فقال قوم: الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، والإمام يعطي منه لنفقاته، والحكام، والولاة، وينفق منه في النوائب كبناء القناطر والمساجد، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو كذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -. وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في خمس الغنيمة، وباقي مصروف إلى اجتهاد الإمام، وأحسب أن قوماً قالوا: إن الفيء غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمس الذي يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب.

ثم قال بعد سبب اختلافهم: أما تخميس الفيء، فلم يقل به أحد قبل

---

(١) المغني (٩/ ٢٨٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٠٢).

لَمَّا مالكٌ فيمَنْ وجد من الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فزعمُوا .....

الشافعي، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصةٌ بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[1]: يقسم مال الفيء على خمسة، يصرف خمسه وجوباً على من يصرف عليه خمس الغنيمة، ويُخَمَّسُ جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا: لا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين، ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية، فأطلق ههنا، وقيد في الغنيمة، فحمل المطلق على المقيد، ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة أي المرتزقة، وفي مصالح المسلمين، انتهى.

قال ابن حجر في «شرح المنهاج»: يُخَمَّسُ الفيء: خمسة أسهم متساوية، وقالت الأئمة الثلاثة: يصرف جميعه لمصالح المسلمين، ولنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص، فخمسة لخمسه متساوية: **أحدها**: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء وسائر من يشتغل عن كسبه لمصالح المسلمين. **والثاني**: بنو هاشم وبنو المطلب يشترك فيه الغني والفقير. **والثالث**: اليتامى، ويشترط فقره على المشهور. **والرابع والخامس**: المساكين وابن السبل. أما الأخماس الأربعة، فالأظهر أنها للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد، ولقضائهم، وأئمتهم، ومؤذنيهم، وعمالهم، انتهى.

(قال مالك في من وجد) ببناء المجهول (من العدو) بمكان لمس (على ساحل) أي شاطئ (البحر) مثلاً (بأرض المسلمين) أي في دار الإسلام (فزعموا)

---

(١) ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣).

أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَيُطْهِّرُهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، تَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخْلَفَهُمْ يَوْمَهُمْ خُمَاسًا.

أي ادعوا، والضمير إلى «من» باعتبار المعنى أي: مدعي الذين وجدوا (أنهم تجار) جمع تاجر (وأن البحر ليطهرهم) بفتح وفاء مخففة أي رمامهم وألقاهم في الساحل. (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك) أي تصديق دعواهم بالقرائن (إلا أن مراكبهم تكسرت) هكذا في الزرقاني[1]، وجميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وكذا في «المدونة» بلفظ الاستثناء، وفي جميع النسخ المصرية «ولا أن مراكبهم» بحرف العطف «لا» النافية. والمعنى على الأول لا توجد قرينة على تصديقهم غير أن مراكبهم مكسورة، فهذه قرينة على تصديق قولهم، وعلى الثانية لا توجد قرينة على صدق دعواهم أن البحر لعظمهم حتى إن مراكبهم أيضاً لم تتكسر، فلو كان البحر لعظمهم تكسرت مراكبهم

(أو عطشوا) الظاهر أنه عطف على قوله: تجار أي زعموا أنهم عطشوا (فنزلوا) على ساحل البحر لشدة عطشهم (بغير إذن المسلمين) أي بدون الاستئمان، وقال مالك في هذه المسألة: (أرى أن ذلك) أي أمرهم (للإمام يرى فيهم رأيه) كيف يشاء (ولا أرى لمن أخلفهم) من المسلمين (فيهم خمسا) لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، قاله الزرقاني[2].

ولفظ «المدونة»[3]: روى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون قد نزلوا بغير إذن المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين، فيزعمون أنهم تجار، وأن البحر لعظمهم فعلهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٧).

(٣) (١/ ٣٧٢).

مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد، فيزلون للماء بغير إذن المسلمين، قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن لحقهم فيهم حسباً لا دالّ ولا غيره، قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الحسن إلا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب، انتهى.

قال الباجي[1]: وهذا كما قال: إن العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون إذن أحد من المسلمين، أو لقيهم البحر، فادعوا أنهم أتوا للتجارة، فإن لم يُعْلَمْ صدقُ قولهم فهم فيء، ولو عُلِمَ صدقهم لم يعرض لهم، ورجب تركهم حتى ما نزلوا عليه، أو يُرَدُّون إلى مأمنهم، وروى ابن حبيب عن غير واحد من أصحاب مالك عن مالك أنهم وما معهم فيء، ولا يُقْبَل قولهم، وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز وغير ذلك، ونيسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبداً حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تَمَوَّدُوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا، فهم على الأمان.

فوجه القول الأول أنهم إذا عرف صدقهم في أنهم تجار، فهم مستأمنون، يجرم بذل الأمان لهم، أو ردهم إلى مأمنهم، ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب، فلا أمان لهم، ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم، فهم فيء، أما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان، فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك، انتهى.

وقال الدردير[2]: إن أُجِلَّ الحربي بأرضنا، ومعه تجارة، وقال: إنما دخلت بلا أمان، لأني ظننت أنكم لا تعرضون للتاجر ولم معه، ولا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله، وإن قامت قرينة على صدقه أو كذبه، فعليها العمل،

(١) «المنتقى» (٣/١٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٨٦).

وإن خامت على كذبه، رأى الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره، قال القسوري: قوله: قرينة على صدقه تقدم وجود سلاح معه، أو كذبه كوجوده معه، انتهى

وقال الموفق[1]: إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، فهرب، فإن كان معه متاعٌ يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إليها تجارا بغير أمان لم يُعرَّض لهم، وإن لم يكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمناً لم يقبل منه، وكان الإمام مخيَّراً فيه. ونحو هذا قال الشافعي والأوزاعي؛ وإن كان معي صبيٌّ للطريق أو حملته الريح في السوق إليها فهو لمن أخذه، وفي إحدى الروايتين والأخرى يكون فيئاً، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان، لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً أو مخلصاً فيضر بالمسلمين، فإن دخل بغير أمان ساعة، فإن قال: جئت رسولاً فالقول قوله، لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، وإن قال الرسل تأتي من غير تقدم أمان، وإن قال: جئت تاجرا نظرنا، فإن كان معه متاع، سبعه قبل قوله أيضا وحقن دمه، لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به، لم يقبل قوله، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، وكذلك مدعي الرسالة، إذا لم يكن معه رسالة يؤديها، أو كان ممن لا يكون مثله رسولاً، انتهى.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان»، قال الحافظ[2]: أي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف، قال مالك: يخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي

(١) «المغني» (١٣/٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٦/١٥٨).

والشافعي: إن ادعى أنه رسول قُبِلَ منه، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين، انتهى. وكذا قال العيني، وزاد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد: لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين، وقال محمد: هو لمن وجده، انتهى.

وقد عرفت أن للإمام أحمد روايتين في أنه فيء أو لمن وجده، إحداهما مع أبي حنيفة والأخرى مع محمد، وما حكيا من مذهبه في ادعائه الرسالة بأباه ما تقدم عن «المغني» من أنه يقبل قوله إذا كان معه الرسالة، وكذا يقبل عند الحنفية إن كان معه كتاب يعرف.

قال ابن نجيم تحت قول صاحب «الكنز»: لا يمكن مستأمن أن يقيم فينا سنة: فيئ بالمستأمن؛ لأنه لو دخل دارنا بلا أمان، فهو وما معه فيء، فإن قال: دخلت بأمان لم يصدق وأخذ، ولو قال: أنا رسول، فإن وجد معه كتاب، يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمناً، فإن الرسول لا يحتاج إلى أمانٍ خاص، بل بكونه رسولاً يأمن، وإن لم يعرف فهو زور، فيكون هو وما معه فيئاً، وإن دخل دار الإسلام بلا أمان، فأخذه واحد من المسلمين، لا يختص به عند أبي حنيفة، بل يكون فيئاً للمسلمين، وظاهر قولهما أنه يختص به، انتهى.

قال محشيه: قوله: وإن دخل دار الإسلام بلا أمان، قال الرملي: يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى، وهو أنه يخرج كثيراً من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الأنهر التي بالسواحل الإسلامية، فيقع فيهم بعض منا فأخذهم، انتهى.

وكذا حكى الخلاف بين الإمام وصاحبيه الكاساني في «البدائع»[1].

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٨٨).

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

وسط في دلاء الطريق، وقال لمن رآه في عسكره: إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال: أنا رسول، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم، كان أمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وإن لم يخرج كتاباً، أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو ومن معه فيء، وهو أن حربياً دخل بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين، فهو فيء لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة، وهي رواية بشر عن أبي يوسف، وظاهر المذهب عند أبي يوسف، وهو قول محمد أنه لمن أخذه خاصة.

ثم في وجوب الخمس فيه روايتان عن أبي حنيفة، في إحداهما قال: لا خمس فيه لأن الدار كالمأخوذ بمنعة الجيش، يكون غنيمة لخمس، وفي الرواية الأخرى: الخمس فيما أوجف عليه المسلمون، ولم يوجد هيهنا، فهو بمنزلة التجارة والخراج، ولأن الحق فيه لجماعة المسلمين يصرف إلى سبب النماء، فلا فائدة في إيجاب الخمس فيه، وكذلك عن محمد فيه روايتان في إحداهما خمسه كالحطب والصيد، فلا خمس فيه؛ لأنه ما أصيب بطريق فيه إعزاز الدين، وفي الرواية الأخرى، قال فيه: الخمس بمنزلة المركاز؛ لأن الواحد أيما أخذه فإنما أخذه بقوة الجيش.

(٨) ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

يعني في دار الحرب، كما بيّن عليه الأموال الآتية، ولمسألة إشكال، وترجم البخاري في صحيحه: «باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب»، قال الحافظ[1]: أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل

(١) «فتح الباري» (٦/٢٥٥).

القسمة أو بعدها بدون الإمام أو بغير إذنه، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ، وإن لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا أيضاً على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب.

وشرط الأوزاعي إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا أن ينهى الإمام.

وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك، فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه، وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل، كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة، انتهى.

وقال النووي[1]: أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم على أنَّ للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابَّهم من أعلافهم، منهم الأوزاعي، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي، وقال الزهري: لا يأخذ إلا بإذن الإمام.

ولنا ما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف، رواه سعيد وأبو داود[2]، وروي عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّيَ جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، الحديث متفق عليه[3]، ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، رخص المنع منه مصرة بالجيش

(١) «المنهاج» (١٢/١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

. . . . . .

وبذرايهم. فإنه يحسن عليهم نقله من دار الإسلام، ولا يمكن قسمة ما يحمله الواحد منهم، وهو قدر لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به، ولا يدفع به حاجته، والله تعالى أعلم بذلك.

فرع: لو أخذ من الطعام شيئاً مما يقتات أو يصلح به القوت، من دقيق أو غيره أو العلف لدابته، فهو أحق به. ومهما كان له منه يستغني به عنه، أو لم يكن، فلا يحمل منه شيئاً لا حاجة به إليه، إلى دار المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه.

وإن وجد غنماً أهو كسائر الطعام، يحمل منه ما شاء، ولأن طعام قسمة الغنيمة، وهذا ليس كذلك، فيحتاج أن يكون له أو يأذن له. فظاهر كلام أحمد جوازه، إذا كان محتاجاً. قال أحمد: غير ربت اليوم إذا كان من ضرورة أو ضياع فلا بأس. فأما الذبح فلا يعجبني.

وقال الشعبي: ليس له ذبح شاة من حرب إلا بالقيمة؛ لأن ذلك لا تعم الحاجة إليه، بخلاف الأكل، يأذن له عند الحاجة. وقال أصحاب الشافعي: ليس له ذلك؛ لأنه جنس من الغنيمة، فلم يملك أخذه كالدراهم.

ولا يجوز لبس الثياب، ولا ركوب دابة تعلفها، لما روى رويفع رفعه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه» رواه سعيد[1]، وقيس أصل ذلك في الطعام الجهل.

وعلم منه أنه لا يجوز الحفظ من الإصباغ في الثياب، وغيرها ليس بصحيح، لأنه يقر به الجمهور، وفي اللحفة الدجاجة تحت قوب الثوبين. وله السفر باخذ القوت وما يصلح به، خرج بالثياب غيره كالركوب والعسل؛

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢: ١٣٢٨).

قال مالك: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم.

نعم، إن اضطر للسلاح يقاتل به، أو نحو فرس يقاتل عليها، أخذه بلا أجرة، ثم رده، ولا يأخذ شيئاً من ذلك، فإن احتاجه، فبالقيمة أو يحسبه من سهمه، انتهى.

وقال الباجي[1]: أما ما أعد للنفرة والاستعداد، كالفرس والسلاح والثوب، فاختلف فيه أصحابنا، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتى ينقضي غزوه، وروى ابن زياد وابن وهب ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك، وجه الأولى أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، فجاز كالطعام، ووجه الرواية الثانية أنه هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه، وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والورق، انتهى.

وكذلك ما عزوا إلى سليمان بن موسى، هو المرجح عند الجمهور، فإن الدردير من المالكية والإمام محمد في «السير الكبير» من الحنفية صرحا بأنه إن منع الإمام فلا يجوز الأخذ، لكن حكى الدسوقي عن «المدونة»: أنهم إن اضطروا إلى ذلك، فلا يلتفت إلى منع الإمام، لأن الإمام إذ ذاك عاصٍ، وهكذا حكي عن بعض الحنفية.

(قال مالك: لا أرى) زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ «بذلك» فيكون إشارة إلى ما سيأتي من قوله: أن يأكل إلى آخره، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية وأكثر المصرية وهو الأوجه (بأساً) أي حرجاً (أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو) أي دار الحرب (من طعامهم) متعلق بيأكل (ما وجدوا) مفعول ليأكل (من ذلك) الطعام (كله) أي بجميعه أو أنواعه (قبل أن يقع في المقاسم)، هكذا في النسخ الهندية، فضمير الفاعل إلى ما وجدوا، وفي

---

(١) «المنتقى» (٣/١٨٣).

قال مالك: لا بأس بأكل الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منها المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب، كما يأكلون من الطعام، ...

النسخ المصرية: نفع المقاسم أي الأنفسة له جمع مقسم، كمقعد، وهو العبيد.

وتقدم في كلام الحافظ «الموفق الإجماع على جوازه» وكما حكى الإجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب، منهم القاضي عياض إذ قال: أجمعوا على جواز أكل طعام الحربيين ما داموا في الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، وروى البخاري[1] عن ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه». كذا في «المحلى».

وقال الدردير[2]: وجاز أخذ محتاج من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة سواء أذن الإمام أم لا، ما لم يمنع من ذلك نهياً وحراماً وإبرة وطعاماً، وإن كان معداً لبيعها «وعلف» كثوب وسلاح ودابة ليرده، راجع إلى ما بعد الكاف، وأما ما في الكاف فيجوز مطلقاً. انتهى.

[قال مالك: وأرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه] أي مما ذكر من أنواع البهائم «المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام» قال الباجي[3]: وأما الحيوان المباح أكله كالإبل والبقر والغنم، فإنها بمنزلة الطعام عند مالك، وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام، والدليل على ما نقوله أن الحاجة إلى أكلها والانتفاع بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب، انتهى.

قلت: ما حكي عن مذهب الشافعي يرفعه ما تقدم في كلام الحافظ من

---

(١) «الفتح» (٦/٣٥٤)

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٧٩ ـ ١٨٠)

(٣) «المنتقى» (٣/١٨٤)

التقييد بالضرورة، لكن لا يوافقه ما يأتي من التحفة المحتاج»، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم»[1]، وذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع، وأمر النبي ﷺ بإنفاء القدور، واختلف شراح البخاري في هذه القصة، فقيل: كانت في دار الإسلام، وقيل: كان في الطعام قلة، وقيل: كان الذبح على طريق التعدي، وقيل: غير ذلك، والظاهر أن البخاري مال إلى كراهة الذبح، ولم يجعله كالطعام

وقال الموفق[2]: أما غنم دوابهم للأكل، فإن كانت الحاجة داعية إليه، ولا بد منه فمباح بلا خلاف، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا، فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل، كالدجاج والحمام، ومثل الطيور، والصيد، فحكمه حكم الطعام في قول الجميع، لأنه لا يراد لغير الأكل، وتفوّت تبعيته، فأشبه الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل، لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً.

وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر لم يبح في قول الخرقي، وظاهر كلام أحمد إباحته، وهو قول الخرقي ما روى سعيد[3] بسنده إلى تغلبة بن الحكم، قال: «أصبت غنماً للعدو، فنصبت قدوراً، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي، فأمر بها، فأكفئت، ثم قال لهم: إن النهبة لا تحل، ثكر إن أذن الأمير فيها جاز»، انتهى.

وفي «تحفة المحتاج»: ولمقاتلين ولو أغنياء، وبغير إذن الإمام، لبسط في

(١) انظر «فتح الباري» (٩/٦٨٨).

(٢) «المغني» (١٣/١٤٣).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٤٤).

الغنيمة قبل القسمة على سبيل الإباحة، لا التملك بأخذ القوت وما يصلح به، كزيت وسمن ولحم وتحم ركل طعام يعتاد أكله عموماً، وعلف الدواب وذبح حيوان مأكول للحمه، نعم، ينبغي في غير الحرب المحتاج إليه المنع بدون الاضطرار، لأن من شأنه إضعافنا، والصحيح جواز الفاكهة، والصحيح أنه لا تجب قيمة المذبوح للحمه، كما لا تجب قيمة الطعام، والصحيح أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصول دار الإسلام، وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل، نعم إن قلّ الطعام، وازدحموا عليه آثر الإمام ذوي الحاجات، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: وللغانمين الانتفاع في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، أطلق الكل تبعاً للكنز، وقيَّد في «الوقاية» السلاح بالحاجة وهو الحق، وقيَّد الكل في «الظهيرية» بعدم نهي الإمام عن أكله، فإن نهى لم يُبَحْ، فينبغي تقييد المتون به، قال ابن عابدين. قوله: وطعام أطلقه فشمل النهيأ للأكل وغيره، حتى يجوز لهم ذبح المواشي.

وذكر في «فتح القدير»[2]: أن استعمال السلاح والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة، بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك، فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان، وأما غير السلاح ونحوه مما مرّ كالطعام ونحوه، فشرط في «السير الصغير» الحاجة، وهو القياس، ولم يشترطها في «السير الكبير»، وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكل من الغني والفقير، وهكذا ذكره في «الشرنبلالية»، ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا وهو الحق.

---

(١) (٤/٤٢٠).

(٢) (٥/١٢٨).

ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أصبر ذبح وتحبوس، فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك قبل، على وجه المعروف .....

وقوله: فإن نهى لم يسع، قال في «البحر»: ينبغي أن يقيد النهي عن المأكول والمشروب سابقاً إذا لم يكن حاجة، فإن كانت حاجة لم يحمل نهيه، انتهى

وهكذا حكى الشيخ في «الملل»[1] عن ابن النهمه وغيره. فالخاص أن ذبح الحيوانات المذكورة يحرم ذبحها وأكلها عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، إلا ما حكي الحافظ وغيره عن الشافعي من التقييد بالحاجة، وما مال إليه الخرقي من المنع بدون الاضطرار.

(قال مالك) هكذا في النسخ المهذبة، ليس هذا في النسخ المصرية من المدونة والشروح، بل الكلام الآتي من قوله: ولو أن لي أمره في نسق الكلام السابق، والأوجه عندي رجوعه، لأنه إن كان في نسق الكلام السابق يختص ذلك الكلام بالطعام، والظاهر أنه متعلق بكلا القولين السابقين (ولو أن ذلك) أي الطعام والحيوان (لا يؤكل) ببناء المجهول (حتى يحضر الناس المقاسم) ببناء المعروف أي يحضر الناس اقتسامهم وحتى (يقسم) مال الغنيمة ببناء المجهول (بينهم) أي بين الغانمين (أصبر ذلك) الخير (بالجبوش) لاحتياجهم إلى الطعام (واحلب) فلا أرى بأساً بما أكل) ببناء المجهول (من ذلك كله) أي سواء كان شيئاً للأكل كالطعام أولا كالحيوان (على وجه المعروف) إلى المعتاد والحاجة إليه فلا يجوز بدون الحاجة

قال الدردير[2]: يريد أن الذي تبيح له من ذلك كله على وجه جرت

---

(١) ابن المجهوده (١٢/ ٤٦٧)

(٢) الشرح (٢/ ١٨٣)

ولا أرى أن نزجر أحداً من ذلك شيئاً نرجع به إلى أهليه.

العادة بأكله، وأما ذبح الحيوان وإتلافه، أو ذبح الكثير منه الذي يكفي بسيره، ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاب والتبذير، فإن ذلك ممنوع إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو، وإذا لم يطيقوا انتقاله، انتهى. قلت: وهو كذلك عند الجمهور، لم يقل أحد بالذبح على وجه الإفساد والتبذير.

(ولا أرى أن يذخر أحد من ذلك) الطعام ونحوه (شيئاً) ذا بال وقيمة، كما سيأتي في القول الآتي (يرجع به إلى أهله) لأن المباح لضرورة لا يتعداها، قال الباجي: يريد ماله من ذلك بال وقيمة، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه، انتهى.

قال الدردير[1]: ورُدَّ وجوباً الفاضلُ عن حاجته إن كثر، بأن كان قدر الدرهم، لا إن كان يسيراً بأن لم يكثر له ثمن أو أقل من درهم.

قال المواق[2]: من فضل معه من الطعام، فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين، والأخرى: يباع له أكله إذ كان يسيراً، أما الكثير، فيجب رده بخلاف تعلمه، لأن ما كان مباحاً له في دار الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه رده، لأن الأصل تحريمه، لكونه مشتركاً بين الغانمين، كسائر الأموال، وإنما أبيح له ما دعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم، ولذا لم يبح له بيعه، وأما اليسير فله روايتان:

إحداهما: يجب رده أيضاً، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، وابن

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٠).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٣٢).

.....

.....

الشام، وأحد قولي الشافعي، وأبي ثور لما ذكره في الكبير، ولأن النبي ﷺ دخل أدرك الحصن بالمحيط، ولأنه من المنعة، ثم يلتحق فيه بح في دار الإسلام كذا قيل، وفي رواية الثانية: يباح، وهو قول الكرخي وجماعة من متقدمي وبعض الحراساني ومالك والأوزاعي، قال أحمد: وأهل الشام يتأولون في هذا، وقد روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما ذكر الحرق في الغزو، ولا نفسده حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا فيلاقاه، وابن سعد وأبو داود[1]، وقال الأوزاعي: أدركت الناس يفعلون ذلك، فهذه بعضهم إلى يومنا، لا يكره بدم ولا عمل ولا جماعة، وهذا هو الاجماع، انتهى.

وفي المحيط البرهاني: الصحيح أنه من رجع إلى دار الإسلام أحرقه لقوة ردعا إلى المنعة قبل تقسيمها، وذلك لتعين حق الجميع، وقد زالت الحاجة وإن لم يلحقها تقسيم، ثم يرد للإمام ليقسمه إن أحب وإلا رده لتصالح، انتهى.

وقال صاحب النكت: ما فصل به إلى الغنيمة، قال الزيلعي: أي الذي فصل في شيء من الآثار قال أحمد: في الخروج من الحرب يسفع به رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام لزوال حاجته بالإباحة باعتبارها، انتهى.

زاد ابن نجيم قيده في المحيط: بما قال عسى، وإن كان للنبي أكثر بالتقسيم، لأنه قيل به أخذ بطعام بعد الاحراز، فكذلك لإمساك هذا قبل القسمة، وأما تعليق داعيه، وتصدق بقيمتها، لأنه لا يمكنه القسمة لقلته فيتصدق كاللقطة، انتهى.

قلت: وما مشى عليه المصنف من قوله يحرق «أدرك الحصن» والمحيط: يأتي

---

(١) ابن سعد في الطبقات (٤/٢٩٢)، وعمر أبي داود (٢٧٦٧).

وسُئِلَ مالِكٌ عن الرَّجُلِ تُصيبُ الطَّعامَ في أرضِ العَدُوِّ، فيأكلُ منهُ ويتزوَّدُ، فيفضُلُ بعدَ شيءٍ، أترى أنْ يَصْلُحَ لهُ أنْ يبيعَهُ فيأكلَهُ في أهلِهِ، أوْ يبيعَهُ قبلَ أنْ يأتيَ بلادَهُ فيَنتفعَ بثمنِهِ؟ قالَ مالكٌ: إنْ باعَهُ وهُوَ في العَدُوِّ، وإنِّي أرى .....

في «الموطأ» أيضاً في «باب الخلوة»، وسيأتي فيه شيء من الكلام على ذلك، وسيأتي كذلك أنساً منه في أبي داود في قصة وفد هوازن. قام رجل في يده كتة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصنع بها بردعة لي، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك». الحديث[1]. وقد ورد في روايات قوله ﷺ: «شركاك من نار أو شركان من نار»[2]، ونحو ذلك.

(وسئل) بناء المجهول، الإمام (مالك عن الرجل يصيب الطعام) ويأخذه (في أرض العدو فيأكل منه) بقدر حاجته (ويتزود) أي يجعل زاداً إلى أن يبلغ دار الإسلام، وهذا لا بأس به، لأنه أكله في دار الحرب، وفي «التحفة» «المحتاج»: يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما أي الطعام والعلف إلى وصوله دار الإسلام. ثم قال: وله التزود لمسافة بين يديه، كذا عبّروه، وظاهره أنه لا يتزود لما خلفه في رجوعه منه إلى داره، والذي يتجه أن له ذلك أيضاً. انتهى

(فيفضل منه شيء) من الطعام (أيصلح) أي هل يجوز له أن يحبسه) من المجرد في جميع النسخ المصرية، ويجتمعه في النسخ الهندية، والمعنى واحد، فإن الاحتباس لازم ومتعد، والمعنى يحبسه في بيته (فيأكله في أهله أو) أن (يبيعه قبل أن يقدم بلاده) أي دار الإسلام (فينتفع بثمنه؟ فقال مالك) في جواب المسألة المذكورة (إن باعه وهو في الغزو) أي في دار الحرب (فإني أرى) وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٧)، وأبو داود (٤٢١١).

أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن باع به بنفسه، فلا أرى بأساً أن يأكله ويشتري به، إذا كان مأموناً فيها.

النسخ المبتدئة: (فإني أرى)، والأوجه: الأول أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لأنه إنما أبيح له الأكل دون البيع.

(وإن باع به فلا أرى بأساً أن يأكله ويشتري به، إذا كان مأموناً فيها) قال صاحب «مختصر الاضطرار»: الأكل بالمعروف أيسر، انتهى. ويقدم قريباً حكم ما فضل من الطعام هل يجوز أكله أم لا؟

أما مسألة البيع، فقد قال الباجي[1]: إذا باع شيئاً مما فضل عنه من الطعام أو ما لم يفضل عنه، وكان محتاجاً إليه، فإن بيعه من مجار معه، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يرغب في سعة رغبة في ثمنه، واختصاصاً به، فإن ذلك غير مباح له، لأنه إنما أبيح له أكله والانتفاع به، وإذا بيعه، وأخذ ثمنه فقد خالف ذلك، لأنه لا يمكنه في الأكل.

وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح والثياب، فقال ابن سحنون عن بعض أصحابنا: لا بأس بذلك، لأن له أن هذا من العسر إذا وجده فيه، وإذا لم يجده، وأمكنه أن يأخذ من الغنائم ما أبيح له أخذه ليتوصل به إليه، فله ذلك كما لو كان طعام لا يحتاج إليه في طعام محتاج إليه.

وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعاماً، وقد قال ابن حبيب: هو مكروه، لأنه إذا صار ثمناً وجب أن يرجع منه، وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعاماً، وأنه متى صار ثمناً وجب أن يرجع منه، انتهى.

وقال الدردير[2]: وتحرم المعاملة في المجاعة، بمن أخذ لحماً أو

---

(١) المنتقى (٣/ ٢٣٥).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٧٥).

عـلاً أو قمحاً أو شعيراً، وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لهم لمبادلة ولو بتفاضل في طعام رموي قبل القسم لا بعده، قال الدمياطي: لأنها ليست معاوضة حقيقة، انتهى.

وقال النووي[1]: إن باع شيئاً من الطعام أو العلف ردّ ثمنه في الغنيمة، لما روي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ إنا أصبنا أرضاً كثيرة فطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً ردّ ثمنه أو قيمته، فقيه حمص الله وسهام المسلمين، رواه سعيد[2]، ورُوي مثله عن فضالة بن عبيد، وبه قال سليمان بن موسى والثوري والشافعي، وكره القاسم وسالم ومالك بيعه.

قال القاضي: لا يخلو ـ إما أن يبيعه من غازٍ أو غيره، فإن باعه لغير فالبيع باطل، فيجب نقضه، فإن تعذّر ردّ قيمته أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم، وإن باعه لغازٍ لم يحلّ إلا أن يُذيله بطعام أو علف مثل له الانتفاع، فإذا باعه بمثله فليس هذا بيعاً في الحقيقة، إنما سُلّم إليه مباحاً، وأحدهما مباحاً، ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذه، وصار أحقّ به، لثبوت يده عليه، فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين، وافترقا قبل القبض جاز، لأنه ليس ببيع، وإن باعه بغير الطعام أو العلف فالبيع أيضاً غير صحيح، ويصير المشتري أحقّ به لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه، انتهى.

وقصة صاحب جيش الشام أخرجها البيهقي عن عمر بن كلثوم، كما ذكره ابن الهمام، وفي التحفة المحتاج: والمذاهب التبسيط في الغنيمة قبل القسمة على سبيل الإباحة لا التملك، فهو مقصور على انتفاعه كالعبيد لا

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٢٧).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٧١).

(٩) باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

يصرف فيما تقدم إليه إلا بالأقل، نعم له أن يضيف من له أسهم وإن لم يشهد، بل يرجح مضمومه بشهده، ولا رد فيه لأنه ليس رداً حقيقياً، وإنما هو كتفاوت رد الشيء إذا قدم مقدمين. وكذا ... اهـ.

وفي "الدر المختار"[1] وللعاشر الاعتراض في دار الحرب بعلف وغيره ولا يسع الحمل، فلو باع فاستفاد مالاً من غنائم أبي لا يتفع بثمنه في دار الحرب قبل القسمة اصلاً أعتبع إليه أو لا، ولا الجنود أمام الجند، وإنما يبيع له الاشتراء لحاجة وليبيع له لا يحلل البيع، ويمتنع للمشتري أن يبقى ذلك الشيء عنده بعد ما ملكه اهـ.

وفي "الجوهرة": لا يجوز أن يشتري شيئاً من دار ولا يتعاوضه، يعني لكي يتعاوضه حتى لو باع شيئاً طعام جاز بشرط أن لا يأكله ولا يبيعه بالذهب والفضة وأشباهه في اهـ.

(٩) باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

سقط المضاف أي قبل أن يقع في نصيب أحد من سهام الغنيمة.

يعني إذا حصول الكفار والعياذ بالله على مال مسلم ثم غلب عليه المسلمون فهو يرد ذلك على مالكه أم لا؟ والمسألة خلافية شهيرة، وهي مختصة بفروع كثيرة، بعضها أهل تشريد، وهي مبنية على أصل فلكي مختلف فيه بين الأئمة، وهو أن استيلاء الكفار موجب لملكهم أم لا؟ روي عن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما أنهم يملكونها بالقهر، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والثانية لا يملكونها، وهو قول الشافعي. قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام أحمد حيث قال: إن أدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإنما

---

(١) (٢/٣٢٠).

بعد أحد بعد قسمة الإمام له تجري مجرى الحكم، وعلى هذا حكم الحكام إذا اجتهدوا فيما بعد حكمه، كذا في المغني[1] والشرح الكبير.

قال ابن رشد[2]: هذه أموال المسلمين التي استرد من أيدي الكفار، فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة: أحدها: أن ما استردوه منهم لأربابه من المسلمين، ليس للغزاة أن يتأثلوا ذلك دونهم، وممن قال بهذا الشافعي وأصحابه وأبو ثور، والقول الثاني: أن ما استرقها المسلمون فهو غنيمة للجيش، ليس لصاحبه منه شيء، هذا مذهب مالك، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، والقول الثالث: أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم، فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسم، فصاحبه أحق به بالقيمة.

وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم: من رأى هذا الرأي في كل ما ذهب لهذا المسلمين من أيدي الكفار، بأي وجه صار ذلك إلى الكفار، وبأي موضع صار، ومنهم: من جعل هذا القول مالك الشتوي خاصة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، ومنشؤهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار عنوة وقهرا، حتى أوبسوه إلى دار الشركين، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه، ويبلغوه إلى دار الشرك، فقالوا: ما حازوه فحكمه غير ذلك مما لم يبلغ العدو، فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، وهذا هو القول الرابع، واختلافهم راجع إلى اختلافهم في دار بملاك الكفار، هل تملك المسلمون ذلك عليهم أم لا؟

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار في هذا الباب والقياس، وذلك أن حديث عمران بن حصين هذا نص في المشركين ليس يملكون على

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢١٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٩٨).

المسمعي شيئاً، وهو قال: أعان المشركون على سرح المدينة، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فمن كانت ناقة قصعة المرأة ونذرت بها، لأضعنّ يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأتت ناقة ذلولاً فركبتها، ونذرت إن نجاها الله لتنحرنها، الحديث. أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

وفي قوله ﷺ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية»، وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على ذلك، وهو أنه أخذ له فرسٌ، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فأراد عابد في زمان رسول الله ﷺ، وهما حديثان ثابتان.

وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار قوله ﷺ: «هل ترك لك عقيل من منزل» يعني أنه باع دوره التي كانت بمكة، ثم قال بعد البحث: ومن هذا الأصل أي من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أم لا؟ اختلافهم في الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا؟ فقال مالك: وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي: على أصله لا يصح له. واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص، وأما مما في أيديهم مال مسلم، فقال أبو حنيفة: هو أولى به، يأخذ قرد صاحبه أخذه بالثمن، وقال مالك: هو لصاحبه فلم يجر على أصله. انتهى.

قلت: وصرح في «المدونة»[1]: من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم لمسلمين قد أحرزوها عنهما كانت الأموال أو غير ذلك، فليس لأهل الإسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بغيره. انتهى.

وقال ابن يونس[2]: إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون،

---

(١) «المدونة» (١/٣٧٩).

(٢) «الجامع» (١٢/١٠٧).

.....

بأخذها منهم، فإن سلم صاحبها قبل القسمة رُدت إليه بغير شيء، وبه قال عامة أهل العلم: منهم عمر، وعطاء، والشعبي، والحسن، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يرده وهو لمجيء.

وإنما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسمه. وهذا يدل على أنه لم يرَ فقد نحوه، وراشاً أبو داود، وعن جابر بن حيرة أن له عبداً كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظفر المسلمون عليهم بعد. قال: هي رد عليه بقيمه فهو أحق به ما لم يقسم، رواه سعيد، والأثرم، وإن لم يدركه بعد أن قسم فليه روايتان: احداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسبه له عمر من أخذه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، إلا أن المحكي عن مالك وأبي حنيفة أنه أحق بالقيمة.

والرواية الثانية: هي أحدهما أنه إذا قسم فلا حق له بحال. هذا عن علي في رواية أبي داود وغيره، وهو قول عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والزهري، وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطي حصته فيه من خمس المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يسترجع أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة. ويرفض من سبب هذه الغنيمة بلا عوض إلى جوان أخذ حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح، لأن هذا سبيله، وهو قول ابن المنذر.

ولنا: ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى البلدان: أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه وماشيته فيجد أحق به من غيره، وإن أصابه بعد أهدى المجار يعني بعد القسم. ولأن سلمان بن ربيعة: إذا قسم

فلا حق له فيه، رواه سعيد في «سننه»[1] ولأنه إجماع، قال أحمد: ليس قال الناس: فيه قولين، إذا قسم فلا شيء له، وقال قوم: إذا قسم فيجوز له بالقسم، فأما إن يكون له بعد القسمة غير ذلك فلم يقل أحد، ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم واحد ثم بعد إحداث قول ثالث بطل، لأنه يخالف الإجماع.

وقد روى أصحابنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ماله قبل أن يقسم، فهو له، ومن أدركه بعد ما قسم فليس له فيه شيء»[2]. والمعمول على ما ذكرنا من الأحاديث، ولولاهم، لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم.

ثم قال الخرقي: وإن أحدث أحد الرعية بهيمة أو سرقة أو غصب شيئاً، فصاحبه أحق به بغير شيء، وقال أبو حنيفة: لا يأخذ صاحبه إلا بالقيمة، لأنه صار ملكه فأشبه ما لو قسم، ولنا حديث السائد المتقدم، ولأنه لم يحصل في يده بعوض، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه قبل القسمة، وقول الثاني في ما حصل في يده بهبة أو سرقه أو نحو ذلك ونوافق، والأولى ما ذكرنا.

ولا نعلم خلافاً في أن الكافر إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فملكه، أنه لا يزيله عنه، وإن أسلم وهو في يده فهو له بغير خلاف في الجملة، لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

وإن استولوا على حر، لم يملكوه، سواء كان مسلماً أو ذمياً، لا أعلم في هذا خلافاً، لأنه لا يُقْصَد بالقيمة، ولا تثبت عليه يدُ بحال، وكذلك يضمن بالقيمة بملكونه، كالخمر والخنزير والميتة، وقال أبو حنيفة: لا يملكون المكاتب، لأنه الولد.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٢).

. . . . . .

وإذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب، فأخذوه، ملكوه كالمال، وهذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يملكونه، وعن أحمد مثل ذلك، لأنه إذا صار في دار الحرب، زالت يد مولاه عنه، وصار في يد نفسه، فلم تملك كالحر، ولنا، أن مال لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه، فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه، كالبهيمة، انتهى.

وما حكى الموفق من مذهب عمر وسليمان بن ربيعة والليث يخالف ما سبق في كلام المحاملي، إذ حكى من مذهبهم الأخذ بعد القسمة بالقيمة، وفي «الهداية»[1]: إذا عليوا على أموالنا - والعياذ بالله - وأحرزوها بدارهم ملكوها

وقال الشافعي: لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء محظور، والمحظور لا ينهض سبباً للملك على ما عرف من قاعدته، ولنا، أن الاستيلاء ورد على مال مباح، فيفيد سببا للملك، كاستيلائنا على أموالهم، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار؛ لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً، فإن ظهر عليها المسلمون، فوجدها المالكون قبل القسمة، فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة، أخذوها بالقيمة، إن أحبوا؛ لقوله ﷺ: «من وجدته قبل القسمة، فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة، فهو لك بالقيمة»، ولأن الملك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ، نظراً له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه، فيأخذه بالقيمة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر، فيأخذه بغير قيمة

ولا يملك عليها أهل الحرب بالغلبة مدبرنا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا، ونساءنا، عليهم جميع ذلك؛ لأن نفسه لما يقم الملك في محله، والمحل المال المباح، والحر معصوم نفسه، وكذا من سواه؛ لأنه ثبت الحرية

(١) «الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٤٥٤ وما بعدها) (٤/ ٣٩٢)

فيه من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاءً على جنايتهم.

وإذا أبق عبد مسلم لمسلم، فدخل إليهم، فأخذوه، ولم يملكوه عند أبي حنيفة، وقال: يملكونه؛ لأن العصمة لحق المالك لقيام يده، وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام، ملكوه، ولـه، أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع، وقد زالت يد المولى، فظهرت يده على نفسه، وصار معصوماً بنفسه، وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة، يأخذه المالك القديم بغير شيء، موهوباً كان أو مشترى أو مغنوماً قبل القسمة، وبعد القسمة، ويؤدي عوضه من بيت المال؛ لأنه لا يمكن إعادة القسمة؛ لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم، انتهى.

والحاصل أنهم اختلفوا في مسألة أصولية، وهي أن استيلاء الكفار هل يكون سبباً لملك المستولي أم لا؟ وبالثاني قال الشافعي، وهو رواية لأحمد، وفي الأخرى له، وبه قالت الحنفية: يكون الإحراز بدارهم سبباً للملك، وكذلك قال مالك، إلا أنه لا يشترط الإحراز، بل مجرد الاستيلاء يكون سبباً للملك، كما قاله ابن رشيد، ومستندهم حديث: «هل ترك لنا عقيل من منزل».

فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار، من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة مجاناً، وبعد القسمة يعوض صاحب النصيب من خمس المصالح، وأما عند الأئمة الثلاثة الباقية، فيرد قبل القسمة بلا عوض، وبعد القسمة بالقيمة، إلا أن في رواية لأحمد: لا يرد بعد القسمة أصلاً، وهؤلاء الثلاثة أجمعوا على أنهم يملكون ما سوى الحر من العبيد وغيرهم، إلا أن عند الحنفية لا يملكون المكاتب والمدبر وأم الولد؛ لأنهم ثبت لهم الحرية في الجملة.

واختلفت الحنفية في العبد الآبق، فقال الإمام: لا يملكونه، وقال صاحباه: وبه قال مالك وأحمد، يملكونه كسائر الأموال، وذكر العيني في

١٧/٩٦٤ حدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عبيدة لعبيد الله بن عمر أتى، وأن فرساً له عار، فأصابهما المشركون،

«البداية» رواية للإمام أحمد موافقة لأبي حنيفة في أم الولد، وذكرها الثوفق احتمالاً، وأوجب مالك الفداء في أم الولد، كما سأتي في كلامه مفصلاً.

١٧/٩٦٤ ـ (مالك أنه بلغه) قال صاحب «المحرر»: منقطع، وأخرجه البخاري من غير طريق مالك، قلت: وسيأتي الكلام على وصله مفصلاً، فقد وصله جماعة بألفاظ مختلفة (أن عبيداً لعبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أتى) بفتح الموحدة، قال صاحب «مختار الصحاح»: أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب، قال الحافظ[1]: وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال يوم اليرموك، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه، انتهى.

(وأن فرساً له عار) معين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف على وزن باع، أي انقلب، وذهب على وجهه، ومنه رجل عيار، إذا كان ضائعاً بطالاً، قال البخاري في «صحيحه»: عار مشتق من العير، وهو حمار وحشي أي هرب

قال الحافظ: قال ابن التين: أراد أنه فر من فعله في الغار، وقال الخليل: يقال: عار الفرس بالكلب عياراً: أي أفلت وذهب، وقال الطبري: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه: عيار، ومنه سهم عائر، إذا كان لا يدرى من أين أتى، انتهى. وفي «المنتقى»: قال ابن دريد في «الجمهرة»: عار الفرس يعير عيراً إذا انطلق من مربطه فذهب على وجهه.

(فأصابهما المشركون) قال الباجي[2]: يريد صار ذلك بأيديهم رقيقهم

(١) «فتح الباري» (٦/١٨٢) أخرجه البخاري موصولاً ح (٣٠٦٧).

(٢) «المنتقى» (٣/١٩١).

ثُمَّ غَنِمَهُما الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُما الْمَقَاسِمُ.

وصله البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٨٧ ـ باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

وحيازتهم (ثم غنمهما المسلمون) أي أصابهما المسلمون في الغنيمة (فردا) بناء المجهول، ولم يقيد في الرواية بإيراد ولا الزمان، واختلفت الروايات فيهما كما سيأتي (على عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ أي ردا عليه لما علم أنهما ملكه (وذلك) أي ردهما إليه (قبل أن تصيبهما المقاسم) أي مقاسم الغنائم من أهل الجيش.

وقد مرت فيما سبق أن المسألة إجماعية عند الأئمة مع اختلافهم في المباط، فعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لأن الكفار لم يملكوها، وأما عند الأئمة الثلاثة الباقية فلأن مستولي الكفار من أموال المسلمين، يرجع إلى صاحبه قبل القسمة، والأثر حجة على الزهري، ومن معه، إذ قالوا: لا يرد أصلاً، وهو للجيش.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم»، وأخرج[1] فيه من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

ثم أخرج من طريق يحيى القطان عن عبيد الله: أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم، فظهر خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وإن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه فرده على عبد الله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٧٤)

. . . . . .

ثم أخرج من طريق زهير عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فأخذه العدو، فلما هزم العدو، رد خالد فرسه.

قال الحافظ لرواية ابن نمير: وصلها أبو داود وابن ماجه، ثم قال: كذا وقع في رواية ابن نمير، أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ، وقصة العبد بعده ﷺ، وخالفه يحيى القطان كما في الرواية الثانية، فجعلهما معاً بعد النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة، وهي الرواية الثالثة، فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك فلم يعين الزمان، لكن قال في روايته: إنه اقتدى الغلام بروميين، وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة لتردد الرواة في رفعه ووقفه.

لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ والصحابة متوافرون من غير نكير منهم، وقوله في رواية موسى بن عقبة: يوم لقي المسلمون، كذا ههنا بحذف المفعول، وبيّنه الإسماعيلي في روايته، فقال فيها: ابوم لقي المسلمون طيئا وأسداً، وزاد فيها سبب أخذ العدو لفرس بن عمر، ففيه: فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً، فصرعه، وسقط ابن عمر، فعار الفرس، والباقي مثله، انتهى.

قال القسطلاني[1]: وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا، كما عند الإسماعيلي، وصححه الداوودي، وأنه كان في غزوة مؤتة، وقال: عبيد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة، انتهى.

(١) «إرشاد الساري» (٦/٦٠٧).

قال: وما معنى «لا أدري» فقال: ليس لخصيف الجزري من الزنادقة المشاهيرين، إنما بن أدرك قبل أن تقوم فيه المقاسم، فقد رد على أهله، فما وقعت فيه المقاسم، فلا يرد على أحد.

قال الزرقاني[1]: وكذا صوبه ابن عبد البر، انتهى. وقال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن البخاري: اختلف في رفع هذا الحديث، والأكثر على ترجيح الموقوف، انتهى. قلت: رأيته بشير صحيح البخاري، إذ ذكر أولاً حديث ابن عمر مقطعاً، ثم ذكر طريق القصاص وبين موصولاً وموقوفاً، وخالفهم أبو داود، فذكر من رواية يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله قصة الغلام مرفوعة، ثم قال: قال أبو داود[2]: وقال غيره: زاده عبيد الله من عنده، ثم أخرج حديث ابن عمر بلفظ البخاري.

(قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين. إلخ) الضمير للشأن (إن تركه) بناء المفاعل أي صاحبه، ويحتمل بناء المجهول (قبل أن يقع فيه المقاسم) أي الأنصباء (فهو رد على أهله) أي مردود على صاحبه مجاناً (وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد) قال الباجي[3]: ومعنى الرد ههنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن، انتهى. قلت: وبذلك قالت الحنفية وأحمد، كما تقدم مفصلاً. قال الزرقاني[4]: وبه قال عمر ـ رضي الله عنه ـ وسلمان والليث وأحمد وآخرون، انتهى.

قلت: قد أخذ العلامة الزرقاني هذا من كلام الحافظ إذ قال: عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن

---

(١): شرح الزرقاني (٣/٢٩٠) وانظر: داره (٤/٢٢٤).

(٢): أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦٩٩) «عون المعبود» (٧/٢٦٠).

(٣): «المنتقى» (٣/٢٥٣).

(٤): شرح الزرقاني (٣/٢٩٠).

الحسن أيضاً، وبذلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن رجعه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن رجعه بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، انتهى.

وإذا حكى من المذهب قولين وسيبدأ بن ربيعه وثبت بحاكك ما تقدم في كلام الموفق: إذا حكى عنه حكم الرد بعد القسمة أصلاً، ويؤيد تعين ما ذكر زيادة سعيد في حديثه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلي أنه سأل رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو حق من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم، فلا سبيل له إليه، انتهى. وما سيأتي من رواية الدارقطني عن عمر ـ رضي الله عنه ـ به لئلا تقل الحافظ، اللهم إلا أن يكون عنه روايتان.

ثم قال الحافظ: واحتجوا بحديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ يروى عنه مرفوعاً بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً، انتهى. قلت: لكنه مؤيد بأثر ابن عمر والفقهاء السبعة وغيرهم، ويتقوى برواياته في الباب، ذكرها صاحب السنة.

وقال الحافظ في «التلخيص»: روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيما أعبد أعتق فاستفاده المسلمون منهم، إن وجد صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق به، وإن وجده قد قسم، قال ثمناً أخذه بالثمن، وفيه لحسين بن عمارة، وهو ضعيف، وروى أبو داود في «المراسيل» عن أصبغ بن نباتة: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى علي ﷺ، فأقام أحدهما البينة أنها له، وإلا فهو أحق بها من المشتري، فقال: إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به، فلك، وإلا فخل عن ناقته.

(١) انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٨٨) و«نصب الراية» (٣/ ٤٣٠).

وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غلبه المسلمون، قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم، ما لم يصب المقاسم. .....

وروى الأثرم من وجه آخر عن يحيى عن جابر بن سمرة، وفي الباب عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ نحوه أخرجه الدارقطني والطبراني وابن عدي من ثلاثة طرق ضعيفة جدا عن إبراهيم عن سالم عن أبيه، والمحفوظ عن ابن عمر ما أخرجه البيهقي، كما تقدم، واختلف في رفعه، والأكثر على ترجيح الموقوف، وروى الدارقطني من طريق قتيبة أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: من أصاب العدو من أموال المسلمين، فظهر عليهم، فإن وجد متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره، إذا أقام البينة فلا يقبل إلا من عبده فليعتق، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي نحو ذلك موقوفا، وفي الباب عن ابن عباس ذكره البيهقي، وفيه ابن لهيعة. انتهى

(وسئل) ـ رحمه الله ـ تعالى (الإمام) مالك عن رجل حاز المشركون غلامه) أي استولوا عليه (ثم غنمه المسلمون، فقال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم) قال الباجي: يريد أن له أن يأخذه، ولا يدفع فيه ثمنا، وهو ما تصاوي يوم أخذه له، ولا ثمنا إن كان وهب فيه لتباين بين المشتريين في ذلك، وهذا لا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه ولا يكلف بينة، انتهى (ما لم تصبه المقاسم) قال الباجي: ووجه ذلك أن الغنيمة لا تستقر ملك المغانمين فيها حتى تحرز، وإنما تستقر عليه بالقسمة، وبه قال القاضي أبو الحسن، وهو مذهب أبي حنيفة، وملك صاحبه يقرر عليه حال الغنيمة، فكان له أخذه بغير شيء، انتهى. وقد عرفت فيما مضى أن الأئمة الأربعة متفقون على أن من وجد ماله بعينه فله أخذه، بعد قسمة الغنيمة وغيرها.

.....

(١) البقرة: (٢٤٥).

فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا .....

(فإن وقعت في المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن، إن شاء) قال الباجي[1]: يريد بالثمن الذي صار إلى الذي هو في يده بالقسمة إن كان الفيء بيع وقسمت الأثمان، وإن كان الفيء قسم فبقيمته يوم دفع إليه في القسمة، وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره، فإن صاحبه لا يأخذه إلا بجميع الثمن؛ لأنه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة، انتهى.

وقد عرفت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة غير الشافعي متفقون في الفرد بعد القسمة، إلا في رواية لأحمد: لا يرد بعد القسمة مطلقاً، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ على أصله: إنه يرد قبل القسمة وبعدها مطلقاً بلا قيمة، كما تقدم.

ولا تلتبس مسألة الباب بالعبد الآبق، ففيه خلاف للإمام أبي حنيفة، إذ قال: لا يملكونه، فيرد على مالكه بعد القسمة أيضاً بدون القيمة، ويعطى صاحب النصيب من بيت المال، كما تقدم في كلام صاحب «الهداية»، ولا فرق عند مالك وصاحبي أبي حنيفة في الأسير والآبق، وعن الإمام أحمد روايتان كالمذهبين، كما تقدم في كلام الموفق، وصرح في «المدونة»: أن العبد الآبق وغير الآبق سواء، ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلا بالثمن، انتهى.

(وقال مالك في أم ولد رجل) بإضافة الولد إلى رجل أي أم ولد لرجل (من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت) ببناء المجهول (في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم) فقال مالك في تلك الصورة: (إنها) أي

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٨٦).

ـ المشرق. وأرى أن نفقتها [إذا لم تستغرقها قيمة] لم تفعل فعلى سيدها أن يتصدق ولا يأكلها. ولا أرى لسيدها صداقها أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة، لأن سيدها بكلف أن يفديها، إذا جرحت. فلهذا بمنزلة ذلك. فليس له أن يطأ أم ولده، ويستحل فرجها

أم الولد (لا ...) في النسخ الهندية: «في المشرق» لا يسترق، وهما بمعنى، وكلاهما بناء المجهول، «ذلك لجريان الحرية فيها بأمومة الولد».

(وأرى أن يفديها الإمام) من الفيء (لسيدها) أي يعطيها سيدها ويعتقها لمن وقعت في سهمه. قال: فإن لم يفعل) الإمام ذلك أي لم يعتقها (فعلى سيدها) من بيت المال (فعلى سيدها) وجوبا (أن يفديها) من عنده بعد (ولا يتصدق) بالرفع والنصب (ولا أرى للذي صارت له) أي وقعت في سهمه من السبية (أن يسترقها) لجريان الحرية فيها في الجملة.

(ولا يستحل فرجها) لأنه صار سيدها (وإنما هي بمنزلة الحرة) إذا حازها الجيش، ثم ظهر عليهم لا تسترق، ولا يحل فرجها، وعلل كونها بمنزلتها بقوله: (لأن سيدها يكلف) بناء المجهول أي يوم (أن يفديها إذا جرحت) بالجيم فراء وحاء المهملتين، أي جرحت على أحد. ووقع في بعض النسخ الهندية: «جرحت» بإحداء والجيم، وهو سهو من الناسخ (فهذا بمنزلة ذلك) أي وجوب الافتداء على السيد بمنزلة وجوب الأرش عليه (فليس له) أي لسيدها (أن يسلم) ما الفاعل من التسلم أو الإسلام

قال الباجي: أي لا يجوز له ذلك فيحجر على تملكاتها (أم ولده) مفعول ليسترق (يسترق) بناء المجهول وكذا قوله: (ويستحل فرجها) أي يستحقها غير سيدها، والفاء للتفريع على ما قبله. قال الباجي[1]: وهذا كما قال، إن أم

(١) المنتقى (٣/٢٨٦).

. . . . . .

ـ

الولد قد ثبت ولاؤه لسيدها، ولم يكمل عتقها؛ لأن سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع، وأكثر أحكام الرق من انتزاع المالك والحجر وغير ذلك، فإذا عجز المكاتبون، ثم صاروا رأي المسلمين بالفيء، فإن علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها، وإن لم يعلم ذلك حتى قسمها القاسم، فإن مالكاً قال: يفتديها الإمام لصاحبها، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفتديها لنفسه صاحبها، وجه قول مالك: أن سيدها يجبر على فكاكها، وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة، وليس هذا بمنزلة الأمة؛ لأن له تركها، وهذا ليس له إسلامها وتركها.

وجه الرواية الثانية: أن لصاحبها فيها بقية ملك، فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منه، وقوله: فإن لم يفتدها الإمام، يريد أن الإمام إن ثبت أنه جبر عليه من ذلك، أو رأى فيه غير ما رأى مالك، فإن على سيدها أن يفتديها على كل حال. وبعدا يفتديها؟ اختلف فيه أصحابنا، فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بثمنها الذي أعدها به، كان أكثر من قيمة أو أقل، وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة: أن على سيدها الأقل من القيمة والثمن، انتهى.

وقد عرفت فيما سبق أنهم لا يملكون المكاتب والمدبر وأم الولد عند الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في أم الولد خاصة، فترد على صاحبها بعد القسمة أيضاً. قال صاحب «الدر المختار»[1]: لا يملكون حربنا ومدبرنا وأم ولد ومكاتبنا لتحريرهم من وجه، فيأخذه مالكه مجاناً لكن بعد القسمة، تؤدى قيمته من بيت المال، قال ابن عابدين: أي تؤدى قيمته لمن وقع في سهمه، انتهى.

---

(١) (٤/ ٣٤٣).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، غَيْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. .....

(وسئل) بناء للمجهول (مالك عن الرجل يخرج إلى العدو) وفي النسخ المصرية[1] إلى أرض العدو (في المفاداة) أي ليفادي ما أسروه من المسلمين (أو في التجارة) أي خرج إليهم في أمر التجارة، وفي النسخ المصرية: أو للتجارة، وهو ظاهره. قال الباجي[2]: الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب: للجهاد والمفاداة والتجارة.

(فيشتري الحر) قال الباجي: شراء الحر لا يقع إلا بأن لا يعلم أنه حرٌّ، فاشتراه، ثم تبين له ذلك، ولعله سمي القضاء شراء، انتهى (أو العبد) أي اشترى العبد (أو يوهبان له، فقال) مالك في جواب هذه المسألة: (أما الحر فإن ما اشتراه به) أي من الثمن، ولفظ اشتراه به، هكذا في جميع النسخ المصرية، ووقع التحريف فيه في النسخ الهندية فوقع اشتراه له (دين عليه) أي على المبيع الحر سواء اشتراه بأمره أو بغير أمره، قاله الزرقاني[3].

(ولا يسترق) بناء المجهول، أي لوجوب فدائه على نفسه، وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء، فوجب رجوعه عليه؛ لأنه اشتراه بما كان يلزمه، وهو مقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه، إذا قدر عليه، قاله أبو عمر، كذا في الزرقاني.

(وإن كان) الحر (وهب) بناء المجهول (له) أي للداخل عليهم (فهو حر) كما كان قبل ذلك حراً (وليس عليه) أي على الموهوب الأسير (شيء)

(١) انظر «الاستذكار» (١٤/ ١٣٠) قوله في «المعازاة» فهو تحريف.

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٨٧).

(٣) (٣/ ٢٠).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى هَذَا شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُ، وَذَلِكَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وَجَبَتْ لَهُ مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ حِينَ بَاعَهُ. إِلَّا شَيْءٌ عَلِمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

(الموهوب له (إلا أن يكون الرجل) أي الموهوب له (أعطى فيه) أي في الأسير الموهوب (شيئا مكافأة) على الهبة الفهو) أي ما أعطى مكافأة (دين على الحر) الأسير الموهوب (بمنزلة ما اشترى به) أي كما كانت القيمة في صورة الشراء ديناً عليه، كذلك ثواب الهبة دين عليه.

(وأما العبد) الأسير عندهم إن الشراء الداخل عليهم (فإن سيده الأول يخير فيه) ببناء المجهول من المضارع، (وفي بعض النسخ: مخير بناء المفعول، وتصوير التخيير أنه (إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك) جائز (له، وإن أحب أن يسلمه) أي يتركه إلى الذي اشتراه (أسلمه) إليه.

(وإن كان) ذلك العبد الأسير (وهب) ببناء المجهول (له) أي للداخل (فضياع الأول أحق به، ولا شيء عليه) أي على السيد الأول (إلا أن يكون الرجل) الموهوب له (أعطى فيه) أي في العبد الأسير (شيئا) لأجل الموهوب (مكافأة) لهبته (فيكون ما أعطى فيه غرما) بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة، هو ما يلزم أداؤه، كما في «مختار الصحاح» (على سيده) أي يجب عليه أداؤه (إن أحب أن يتتبعه) وإن أحب تركه فله ذلك، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد، وكذلك الحنفية أيضاً في العبد، إلا أن عندهم تجب القيمة في صورة الهبة أيضاً، وفي الحر تفصيل، يأتي ذكره.

قال الموفق[1]: إن أحداً أن ما استولى عليه الكفار من الرعية هبة أو

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٩٩)

سرقة أو غير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء، وقال أبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة، كأنه صار ملكًا لواجد بعينه، فأشبه ما لو قسم.

وإنما: حذفت التاء للعضة المتقدم ذكرها، ولأنه لم يحصل في يده بتوحش، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمه. وأما إن اشتراه رجل من التجار، فليس لصاحبه أخذه إلا بالثمن. لما روى سعيد حدثنا هشيم بن بشر السلمي بما أبو جريز عن الشعبي قال: أغار أهل ماه[1] وأهل جلولاء[2] على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، ورقيقًا ومتاعًا، ثم إن المسلمين من الأقواع عامل عمر ـ رضي الله عنه ـ غزاهم، فتح ماه، فكتب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ في سبايا المسلمين، ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن المسلم أخو المسلم، لا تجوزوا ولا تخذلوه، فأيما رجل من المسلمين اشترى رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه.

وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رؤس أموالهم، لأن الحر لا يُباع ولا يُشترى، وقال القاضي: ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو شراء، فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة، هل يكون صاحبه أحق به بالقيمة؟ على روايتين، والأولى ما ذكرناه، انتهى.

وفي «الهداية»[3]: إن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك، أي الذي استولى عليه الحربي، وأخرجه إلى دار الإسلام، فمالكه الأول بالخيار، إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به، وإن شاء تركه، لأنه يتضرر بالأخذ مجانًا،

(١) ماه: من بلاد فارس، مدينة بهاذر. معجم البلدان (٤/٦٠٣).

(٢) جلولاء: بلدة من بلاد فارس في طريق خراسان. معجم البلدان (٢/٢٠٧).

(٣) (١/٣٩٢).

(١٠) باب ما جاء في السلب في النفل

ألا ترى أنه قد وقع التعويض بمقابلة، فكان اعتدال النظر فيه قضاء، ولو وهبوه للمسلم، يأخذه بقيمته؛ لأنه ليس له ملك خاص، فلا يزال إلا بالقيمة، انتهى

وهذا كله في العبد، أما في الحرّ ومن في معناه، فقد قال ابن الهمام[1] تحت قول صاحب «الهداية»: لا يملك عليها أهل الحرب مدبريه ولا أمهات أولاده ولا مكاتبيه ولا أحرارهم، فقال: ويتفرع على عدم ملكهم هؤلاء، أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مدبراً، أو مكاتباً، ثم ظهر على دارهم أحد، مالك بعد القسمة بغير شيء، وبعوض الإمام من وقع في قسمته من بيت المال قيمته، ولو اشترى تاجر ذلك منهم، أخذه منه بغير ثمن ولا عوض، انتهى.

فعلم منه أن في صورة شراء الحر لا يجب الثمن ولا التعويض عندنا، وفي «شرح السير الكبير»: وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ليس يكون ديناً على الحر، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره؛ لأن الحر لا يسترق فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة، وإنما كان قد أفدى به المسلم، فإذا كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى، وإن كان بأمره فهو دين له عليه؛ لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه، ألا ترى أنه لو أمره بأن يقضي عنه ديناً، كان له أن يرجع به عليه، ولو قضى ثلثي بغير أمره، ثم رجع عليه، انتهى.

(١٠) ما جاء في السلب في النفل

يعني ما جاء في أحكام السلب في جملة أحكام النفل، فإن السلب أيضا من النفل، لا سيما عند [illegible] وإنما [illegible] بفتحتين، مصدر بمعنى السلب، قال المجد: سلبه سلباً وسلبًا: اختلسه كاستلبه، والسلب بالتحريك ما سلب، انتهى، وقال الحافظ: ضبط المهملة واللام بعدها موحدة، ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، انتهى

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٢٦١)

واختلفوا في أحكام السلب في فروع كثيرة، تدور عليها الأحاديث، فلنقدم أولاً تحقيق المذاهب كدأبنا في هذا الوجيز، ففي «المنذل»[1] عن «الهداية»: هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس بواجب، إلا أن ينفله الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول، إلا أن ينفله الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

ومن هؤلاء من جعل الاستحقاق له على كل حال، ولم يشترط فيه شيئاً، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قاله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون له السلب، إذا كان القتل قبل مجمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المجمعة، فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه انتهى.

قلت: واختلفوا أيضاً في ما يدخل في السلب، وهل يعم كل قاتل أو يختص بصاحب النوم؟ وهل يعطى بإقراره أو يحتاج إلى البينة؟ وهل يعم كل قتيل أو يختص بسلب المقاتلة؟ وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

قال الخرقي: من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال فله سلبه غير محسوس، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

قال الموفق[2]: في هذه المسألة فصول ستة، أحدها: أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه» رواه الجماعة عن النبي ﷺ. منهم أنس وسمرة بن جندب

(١) ابن المنجى (٢/٦٤ ـ ٣٠٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٦٣).

وغيرهما، وروى أبو قتادة فذكر حديث الباب، ثم قال: فالتقى هو[1] ومن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

وثالثها: أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك، وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن العبد إذا بارز بإذن مولاه، فقتل لم يستحق السلب، ورضخ له، والشافعي فيمن لا سهم له قولان، أحدهما: لا يستحق السلب؛ لأن السهم لكماله كالإجماع عليه، فإذا لم يستحقه فالسلب أولى.

دليلنا عموم الخبر فإنه كان لقاتل فمن لا يستحق السهم ولا الرضخ، كالمرأة والمخذل والمرجف على المسلمين لم يستحق السلب، وإن قتل، وهذا مذهب الشافعي، وإن بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب؛ لأنه عاص، وكذلك كل عاص، فمن دخل معير إذن الأمير.

وثالثها: أن السلب للقاتل في كل حال إلا أن يشهر الإمام، أنه قول الشافعي وأبو ثور وداود وابن المنذر، وقال مسروق: إذا التقى الزحفان فلا سلب لأحد إنما القتل فيه بعدد، ونحوه قول نافع، وكذلك قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم يشد المشركون بعضهم إلى بعض، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد.

ولنا عموم الحديث، ولأن في قصة أبي قتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال انهزام الزحفين، ألا ترى إلى قوله: فلما ذهبنا أريب رجلاً من المشركين، فقد علا رجلاً من المسلمين، وروى سعيد في قصة الرومي يقري بالمسلمين فقتله المدلجي، وأعطاه خالد بعض سلبه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك يا خالد

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٠).

أن ندفع إليه سلب قتيله؟ قال: استكثرته له، قال: فقاصفه إليه، الحديث[1] رواه أبو داود.

ورابعها: أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة.

الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فإن قتل امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه؛ لأنه يجوز قتله، ومن قتل أسيراً له أو لغيره، لم يستحق سلبه

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخناً بالجراح، فليس لقاتله شيء من سلبه، وبهذا قال مكحول وجرير بن عثمان والشافعي، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفف عليه ابن مسعود، فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ، ولم يعط ابن مسعود شيئاً، وإن قطع يدي رجل ورجليه، وقتله الآخر، فالسلب للقاطع دون القاتل، لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره، وإن قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر، فالسلب للقاطع في أحد الوجهين، لأنه عطله فأشبه الذي قتله، والثاني: سلبه في الغنيمة؛ لأنه إن كانت رجلاه سالمتين فله يعدو، وإن كانت يداه صالحتين فإنه يقتل بهما، ولا يستحق القاتل سلبه؛ لأنه مثخن بالجراح، وإن عانق رجل رجلاً، فقتله الآخر، فالسلب للقاتل، وبهذا قال الشافعي، وقال الأوزاعي هو للعانق.

ولنا عموم الخبر، ولأنه كفى المسلمين شره، وكذلك لو كان الكافر مثلاً على رجل يقاتله فجاء آخر من وراء فقتله فسلبه لقاتله، ودليل قصة قتيل أبي قتادة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩).

الثالث: أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، فإن أسر رجلاً لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله، وقال محكول: لا يكون السلب إلا لمن أسر صبياً أو قتله، وقال القاضي: إذا أسر رجلاً فقتله الإمام صبراً، فسلبه لمن أسره؛ لأن الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق السلب بالقتل كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر، قال: وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه؛ لأنه كفى المسلمين شرّه، ولنا أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي ﷺ بعضهم، واستبقى سائرهم فلم يعد من أسرهم أصلابهم ولا فداهم، وكان فداؤهم غنيمة.

الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله، فإن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له. قال أحمد: السلب للقاتل إنما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة، وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد، فقتلوه، فالسلب في الغنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله، وإن اشترك اثنان في قتله، فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة، فإنه قال في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله، وحكى أبو الخطاب عن القاضي: أنهما يشتركان في السلب، لقوله ﷺ: «من قتل» وهذا يعم الواحد والجماعة.

ولنا أن السلب إنما يستحق ذلك بالتغرير في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ شرّك بين اثنين في سلب، فإن اشترك اثنان في ضربه، وكان أحدهما أثبع في قتله من الآخر فالسلب له؛ لأن ابن جهل ضربه معاذ بن عمرو ومعوذ بن عفراء، وقال ﷺ: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو.

وإن انهزم الكفار كلهم، فأدرك إنسان منهزماً منهم، فقتله فلا سلب له؛ لأنه لم يغرر في قتله، وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحد منهم، فقتله إنسان فسلبه لقاتله؛ لأن الحرب فرٌّ وكرٌّ، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار، وهو منهزم، فقال النبي ﷺ: «له سلبه أجمع». وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو نور ودود وابن المنذر: السلب لكل قاتل، لعموم الخبر، ولا يشترط في استحقاق السلب أن تكون المبارزة بإذن الأمير؛ لأن كل من قتل له السلب في عقد الحرب لم يكن ليفوته من قتل إلا بأنه أذن له في المبارزة، مع أن عموم الخبر يقتضي الاستحقاق لكل قاتل.

وخامسها: أن السلب لا يخمّس، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وبه قال الشافعي وابن المنذر وأبو عبيد، وقال ابن عباس: يخمس، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[1] الآية. وبه قال الأوزاعي ومخحول، وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب يخمس، وذلك إنه لما روى ابن سيرين: أن أبرهة بن الصلت بارز مرزبان الزارة[2] بالحيرة فقتله وفك صلبه، وأخذ سواريه ومنطقته، فدعا عليه عمر رضي الله عنه - لظهر أبي أن ضخمة في داره، وقال: ما كنت لا يخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، رآه خامسه، فكان أول سلب خُمّس في الإسلام، يراه سعيد في «السنن»[3] وليبلغ أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.

ولنا ما روى عوف عن مالك وخالد عن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نفى السلب للقاتل ولم يخمسه» ولا حجة في قول أحد مع قوله ﷺ، وإذا ثبت هذا فإن السلب من أصل الغنيمة، وقال مالك: يخمس كما يخمس الخمس.

ولنا أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل مطلقاً، ولم ينقل أنه اختمسه ولا من خمس الخمس، ولأنه لو اختمس به لاجتمع إلى معرفة قيمته وقدره، ولم ينقل ذلك.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) الزارة: قرية بين الكوفة والحيرة. معجم البلدان (٣/ ١٣٤).

(٣) سعيد بن منصور (٢/ ٢٦٦) (٢٩٨٦). وانظر: نصب الراية (٣/ ٤٣٨).

وسادسها: أن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يستحقه إلا أن يشترط الإمام له، وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك، ولم ير أن يقول الإمام إلا بعد انقضاء الحرب، على ما تقدم من مذهبه في النفل، وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر.

واحتجوا بما روي في قصة الهرمزان[1]: أن خالداً أخذ بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تعطه يا خالد»، رواه سعيد وأبو داود[2]، وروياه بإسنادهما عن ثور عن عكرمة، قال: «يا ورث رسمة يوم القادسية، فضلله وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً فخمس سلب أصحابه، وقال: إن هذا سلب كثير، خمّر من ثلثي عشر ألفاً، وإنا قد نفّلناه إياه، ولو كان حقاً له لم يحجّ إلى تنفيله، ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين.

ولنا عموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وهذا من فصاحة رسول الله ﷺ المشهورة التي عجز بها الجلقاء بعده، وأعجزهم التي احتجوا بها هاهنا على ذلك، ثم نسط في ذلك، ثم قال: إذا ثبت ذلك فإن أحمد قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام، وهو قول الأوزاعي، وقال ابن المنذر والشافعي: لم أجد بدّاً من إذن الإمام؛ لأنه استحقه بجعل النبي ﷺ له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه لا يعطاه، وحد قول أحمد: أنه قصد بجهده فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام، كأخذ سهمه، ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، ليخرج من الخلاف.

---

(١) هو رجل من الفرس قاتل حرون بمدرود نوبة وليس هو منهم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٧١٩) باب: في الإمام يمنع القتل لمصلحة (٣/ ٧٢).

.....

ثم قال الخرقي: والدابة وما عليها من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن كثر، فإن كان معه مال، لم يكن من السلب، وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: أن الدابة ليست من السلب.

قال الموفق[1]: وجملته أن السلب ما كان القتيل لابساً له من الثياب وعمامة وقلنسوة، ومنطقة، ودرع ومغفر، وبيضة، وتاج وأسورة وزَرَدٍ وخف، ونحو ذلك من حليه، ونحو ذلك، وكذلك السلاح من السيف والرمح والسكين واللُّتُّ ونحوه؛ لأنه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة؛ ولأنه يستعين بها فهو أبلغ من السلاح.

وأما المال الذي معه في خُرْجَيْه وخريطته، فليس بسلب؛ لأنه ليس من ملبوسه، ولا معه مستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه، وما ليست بدٌّ عليه من ماله فليس من سلبه، وبهذا قال الأوزاعي ومكحول والشافعي، إلا أن الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج، والسوار، والطوق والهميان الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب، فأشبه المال الذي في خريطته.

ولنا أن في حديث البراء المذكور قبل، أنه بارز مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ، فبلغ ببرَاءه ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمَّسه عمر، واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة، فنقل عنه أنها ليست من السلب، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، ولنا حديث المدديّ، وفيه افتخار فرسه، وأخذ سلبه، رواه الأثرم.

وإذا ثبت هذا فالدابة وما عليها من سَرْجها، ولجامها، وجُلِّيَّةٌ إن كانت

(١) «المغني» (١٣/٧٣).

. . . . . .

عليها وجميع آلتها من السَّلَب، هذا إذا كان راكباً عليها، وإن كان في منزله أو مع غيره لم يكن من السَّلَب، وإن كان ممسكاً بعنانها غير راكب عليها، فمن أحمد روايتان؛ إحداهما، من السلب، وهو قول الشافعي. والثانية، ليست منه، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلّال.

ولا تقبل دعوى القتل إلا ببيّنة، وقال الأوزاعي: يقبل قوله، ولا يسئل عن بينة. ولنا قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة» متفق عليه، وقالت طائفة من أهل الحديث: يُقْبَلُ شاهدٌ ويمينٌ؛ لأنها دعوى في المال.

ويجوز سلب القتلى وتركهم عُراة، وهذا قول الأوزاعي، وكرهه الثوري وابن المنذر لما فيه من كشف عوراتهم.

ولنا قوله ﷺ في قتل سلمة بن الأكوع: «له سلبه أجمع»، وقال ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وهذا يتناول الجميع، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: سلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه. وكذا ما على مركبه، لا ما على دابة أخرى، قال ابن عابدين: قوله: ما معه من مركبه ومن ذهب وفضة في حقيبته، أو وسطه، وخاتم، وسوار، ومنطقة، في الصحيح لا ما كان مع غلامه أو في خيمته، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[2]: إذا قتل المسلم سواء كان حراً أم لا، ذكراً أم لا، بالغاً أم لا، قتيلاً أُعْطِي سلبه، سواء شرطه الإمام أم لا، ويستثنى منه الذمي، فإنه لا يستحق السلب، سواء أحضر بإذن الإمام أم لا، والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ، ويشترط في المقتول أن لا يكون منهياً عن قتله، فلو قتل امرأة وصبياً لم يقاتلا فلا سلب له، فإن

---

(١) (٤/ ٢٣٥).

(٢) (٤/ ٢٦٤).

قاتلاً استحقه في الأصح، وهو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه في الأصل، لأنه متعين له، وإنما يستحق القاتل السلب مركوب غير يكفي به شرّ كدم في حال الحرب، وكفاية شره أن يزيل امتناعه، كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه ورجليه. وكذا لو قطع يداً ورجلاً أو أسره.

فلو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافراً نائماً أو أسيراً أو قتله، وقد انهزم الكفار فلا سلب، لأنه في مظنة الخطر والتغرير بالنفس، وهو منتف ههنا.

والسلب ثياب القتال التي عليه، والحلي، وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج، ولجام، وكذا ميزار، ومنطقة، وخفه، وطفة معه، وكذا جنيبة[٢١] تقاد معه في الأظهر، لا جنيبة ـ وهي وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس ـ فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة، لأنها ليست في يده ولا من عليه، ولا جنيبة فرسه، ولا يخمّس السَّلَبُ على المشهور، ويجد السلب لُمخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما، ويقسم القيمة بعد ذلك خمسة أخماس متساوية، انتهى.

وفي «شرح المنهاج»: السلب هو ثياب القتيل التي عليه والحلي والزرد، وهو حلف طويل، لا قدم له، يلبس في العنق، وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب، وفي «الفتوة» كان قاتل رجلاً وعمائمُ بيده، وظهر كلامهم أنه لا يكفي إمساك غلامه له، وإن مزل لحاجة، وفرق بين وبين جنيبة تقاد معه لأنها تبعة لمركوبه، فاكتفى بإفادة غيره، وكذا سوار ومنطقته، وهميان بما فيه، وطوق لا جنيبة مشدودة على الفرس، وما فيها من نقد ومتاع على المذهب لانفصالها عنه وعن فرسه، وبن أطلق جمعٌ في الانتصار لدخولها، ومما يستحق القاتل السلب مركوب غير يكفي به شرّ كافر في حال الحرب.

[٢١] قوله الجنيبة: غير نقاد وما تركبه

. . . . . .

فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل ثائماً أو غافلاً أو مشغولاً أو أسيراً لغيره أو قتله وقد انهزم الكفار.. الكافية.. فلا سلب.

بخلاف ما إذا تحيَّزوا، ويظهر فيما لو انهزم واحد، فتبعه حتى قتله مرتكناً إلى أن له سلبه، بخلاف لمنهزم لانهزام هذا، ولو أدمى واحد، وقتله آخر فهو للمثخن، لأنه بإثخانه أعطى سبب أبي جهل للمُجْهِزَ الذي عقره دون ذلك. ابن مسعود رضي الله عنه.. وإن أمسكه واحد، ولم يمنعه الهرب، فقتله الآخر، فهو أيضاً، وإن منعه فهو للآسر، وكذا لو عرقبه، فقتله آخر أو قده، نصفين، لا حق له في رقبته وعنقه، لأن اسم السلب لا يقع عليهما. انتهى

وفي الخلاصة: يدخل فيه ما يتزيَّن به في الحرب لإعانته المسلمين من سيوف وغيرها، ولو تعددت من كل نوع كسيفين ورمحين فأكثر، فقال بعضهم: لأحد الجميع، وقال بعضهم: لا بأحد من كل نوع إلا واحداً، وهو المعتمد، لكن بخيار واحداً فيها، وكذا كل ما تعدَّد من نوع واحد، والمراد بالعرفيات ما يشمل الفرس والجمل والحمار، فليس.

وكذا قول صاحب «المنهج»: لو تعددت من نوع فسلب، خيار واحداً فقط، وزاد: لو قسم رجل بدأ، والآخر رجلاً بعده، فسلب لساني، لأنه هو الذي أزال منعته، بخلاف ما لو قطعهما معاً، أو أسراه، فإنهما شريكان في السلب، انتهى.

وقال الدميري[1]: نقل الإمام من خصص العصمة خاصة السلب، ويسمى النص الكلي، ويسمى عموه النص الجزئي، المصلحة من شجاعة وغيرها، ويكره الإمام، وقيل: يُحرَّم إن لم يخص القتال بأن لم يقدر على الحذر، وأن يقول:

(١) «النجم الوهاج» (٩/ ١٤٠).

من قبل قبلا قاله السلب، أو من جاءني بشيء من متاع قاله رمحه مثلاً، لأنه يصرف بثمنه لقتال الدنيا، فلذا جاز النقل بعد القدرة على العدو، إذ لا محذور فيه، ومضى القول المذكور، وإن لم يجز، إن لم يُبطله الإمام فين جوز المعنم، فإن أبطله، غير إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله، ولا يعتبر إبطاله بعد المعنم.

بل كل من فعل شيئا استحق ما رتب له الإمام، ولو كان من أصل الغنيمة، يعني قال مثلاً: من قتل قتيلا فله سلبه من الغنيمة.

وللمسلم فقط دون الذمي ما لم يُعده له الإمام، سلبُ من حوزي بعينه وحوزه مع المقتول حال الحرب، كدابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو بيد غلامه للقتال ومسرجه ولجامه وسرجه وسلاحه ومنطقته وما فيها من حلي وثيابه التي عليه، لا سوار وسلب دابة غير مركوبة ولا ممسوكة للقتال، بل حبسٌ أمامه بيد غلامه للاحتفاظ، فلا يكون للقاتل لأنها من غير المعتاد، ولم يكن السلب لكثرته، وسبي، إن لم يقاتلا، وإن قاتلا فسنبهما للقاتل والإمام يدخل في عموم قوله: إن لم يقل منكم. انتهى بتصرف

قال الدسوقي: قوله: «إن لم ينفله له» أوهامه يعني أنه لا يجوز له ابتداء، لكن إن حكم به الإمام مضى، لأنه حكم بمختلف فيه، فلا يتعقب فيه. ويشترط كونه قبله بمعنيين: أن شرط الإمام البتة، وإلا فقولان، انتهى.

وهكذا جزم الدردير[1]: أن السلب يكون من الخمس، ولا يسعى للإمام أن ينوله قبل القتال لتكون الثياب سليمة، ومع ذلك لو قاله الإمام قبل القتال أو نقل السلب من غير الخمس، فلا يُلتفت قوله، لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء، فلا ينقض، فافهم بتحرير، انتهى

(١) «الشرح» (٢/ ١٩٦).

.....

وقال الباجي أيضاً: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فالحكم ثابت له بإجماع الناس، وإن قال: «إن قتلت قتيلاً فلي سلبه» لم يكن له شيء، لأنه قد جعل نفسه فلم يجز حكمه ووجب نقضه. وإن قال: «من قتل منكم قتيلاً» فهذا الحكم ثابت للناس دونه، قال ذلك كله سحنون.

وأما السلب الذي يستحقه القاتل بهذا القول، قال سحنون: قال أصحابنا: لا نقل في العين، وإنما هو الفرس، وسرجه، ولجامه، وخاتمه، ودرعه، وبيضته ومنطقته في ذلك من رحله إلى ساعديه، وساقيه، ورأسه، والسلاح ونحوه، وحلية السيف تبع للسيف. ولا شيء له في الطوق والبواريق والعين كلها، ولا في الصلب بكون معه، وقال ابن حبيب: يدخل في السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته وسواراه. فتحصيل مذهب سحنون أن ما كان معه من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب، ومذهب ابن حبيب إن كان عليه من الثياب والحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب، انتهى.

وقال عياض في حديث أبي قتادة: احتج به على أن السلب لا يستحق إلا ببينة أو شاهد ويمين، وهو قول الشافعي والليث وبعض أصحاب الحديث، وقال الأوزاعي: يصدق أنه قتله، ولا يحتاج إلى بينة، وهو قول المالكية، وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد، ولم يحلفه.

وتأمل الأبي في «شرح مسلم»[1] في قوله: وهو قول المالكية، وقال النووي[2]: احتجاج أصحابنا بحديث أبي قتادة أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد، وذلك إذا قال الإمام: من

(١) «شرح مسلم» (٥/٤٣).

(٢) «المنهاج» (٢/١٩٢).

قال قبلاً له عليه بذلك. وأما إذا لم يشترط البينة، فقد قال ابن سحنون: من جاء بأمر فادعى أنه قتله، فقد اختلف فيه قوله، فعلى قوله الأول السلب له، وعلى قوله الآخر لا شيء له إلا ببينة.

وأما إن جاء ليسلب، فقال: إنما قتلت صاحب هذا السلب، فلا يأخذ السلب إلا ببينة

وجه القول الأول في التفريق بين الرأس والسلب: أن الرأس في الأغلب لا يكون إلا بعد موت صاحبه، لأنه أقرب أمره من غيره، وهو ينتفع فيه من أراده، ولا ضرر فيه، وقد علم أن الإمام لقد سلبه، فهذا لا شبهة له. وأما السلب، فليس كونه بيده شاهداً له، لأنه موضع سلبه، ولا ينتفع منه بغيره، لأنه لا حق له فيه إلا بالعقد. وأما على قوله الآخر، فلا فرق بينهما، لأنه لا ينتفع صاحب الرأس، ولا صاحب السلب.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يقضي في ذلك الشاهد الواحد على ما جرى من اجتهاد أصحابنا بقول أبي ثابت. ولا يظهر بعد البينة بتقضي الشهادة، ولا يكون ذلك أقل من شاهدين، ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشاهد والمجيز، لأن الشهادة لا تتناول المال، وإنما تتناول القتال، وهو حكم في الجسد انتهى

وقد اختلفوا في اشتراط الإمام ابتداء، وعلى اشتراطه في أنه يكفي أن يعد ما لا؟ ثم قال الأبي[2]: والسلب إنما يستحق إذا قتل قتال الأبطال عليه، وما قال سحنون: من أتى بأسير إلى الإمام، فقتله ثم يكن له سلبه، لأنه لم يقتله انتهى

---

(١) المنتقى (٣/ ١٩٢).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٥/ ٢١).

وفي الدر المختار(١): ندب للإمام أن ينفل وقت القتال حثًا وتحريضًا فيقول: من قتل قتيلًا فله سلبه أو يقول: من أخذ شيئًا فهو له، ويستحقه مستحق سهم أو رضخ، فيعم نفلي وغيره، وإنما يكون في مباح القتل، فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل. قال ابن عابدين: حتى لو قاتل الصبي فله سلبه، لأنه مباح القتل، وكذا المرأة، كما في شرح السير.

وفيه أيضًا لو نفل في دار الحرب قبل القتال يبقى حكمه إلى أن يخرجوا من دار الحرب، حتى لو رأى مسلم مشركًا نائمًا أو غافلًا في عسكره، فقتله فله سلبه، كما لو قتله في الصف أو بعد الهزيمة. أما لو نفل بعدما اصطفوا للقتال فهو على ذلك القتال حتى ينقضي ولو بقي أيامًا. اهـ.

وفي الفتاوى الهندية(٢): يستحب التنفيل للإمام أو أمير العسكر. فإن نفل من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز، وإنما يجوز بعدما كان قبل الإصابة، وإذا نفل الإمام فقال: من أصاب شيئًا فهو له، فأصاب واحد منهم شيئًا في دار الحرب كان له خاصة، لا يجب فيه الخمس، ولا يشاركه غيره. انتهى.

قلت: وفي شرح السير: لو قال الأمير: من قتل رجلًا منكم قتيلًا فله سلبه، فقتل رجلان قتيلًا واحدًا فلهما سلبه، لأنه حين أخرج هذا الكلام مخرج العموم فقد قصد به التحريض على القتل لهم، وفي هذا لا فرق بين أن يكون القاتل واحدًا أو جماعة إلا أن يبين فيقول: إن قتل رجل منكم وحده قتيلًا فحينئذ لا شيء لهما من السلب، لأنه بين بهذه الزيادة أن مقصوده التحريض على إظهار الجلادة بالانفراد بالقتل، وبالاشتراك لا يحصل ذلك.

ولو قال الأمير: من قتل قتيلًا فله سلبه، فمن تشجع للقتال وخرج إليه

(٢٢٨:٤)

مسلم، فضرب ضربة رده بها عن فرسه، ورماه إلى المسلمين حتى قتلت بعد أيام، وقد كان صاحب فراش، لم يكن، إلا أنه علم أنه مات من ضربته تلك السنة، لأنه صار مثلاً له حين مات من ضربته.

وليما يجب على المقاتل بالقتل لا أرى بأساً أن يعود المقاتل بضربته في الحال، ويبيح أن يموت منها بعد عادة، وكذلك فيما يجب له بقتال، وإنما عارض معرفة ذلك أن يشهد له عدلان من المسلمين، لأن السلب إعظار الصغر نعمة للمسلمين، وربما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم، فلا يكون ذلك إلا بما يقوم من المسلمين على موته قبل قسمة الغنائم، فإذا مات المضروب بعد القسمة لم يكن للقاتل من السلب شيء، ولو مات قبله بعد ثبوت الحال بقدر القسمة لم يلزم رد.

وإذا قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، فضربه مسلم فأثخنه وأجاز آخر رأسه، وقد كان الذي ضربه ولاه، وأجاز الآخر ضربه بعد ثبوت، فالسلب للمضروب، وإن كان لم يثخنه، وكان يحيث يقدر على التحامل ضربته وانصرف بكلام أو غيره، فالسلب للذي أجاز رأسه، لأنه صار مقتولاً بفعل الثاني.

وإن أمام لم يقل من ضربه أو صرعه، وإنما قال: من قتل، فلذلك إن كان ضربه الأول بحيث يحسن أن يكون آخره إلى الموت، إلا أن ربما عاش يوماً أو يومين، فأجاز آخر رأسه، فالسلب للثاني، وإن كان الأول ضربه، فقد ما في بطنه، وأفقاه أو قطع أوداجه، إلا أن فيه روح بعد، فأجاز الآخر رأسه، فالسلب للذي ضربه، لأن صار بمنزلة المبت بفعل الأول، والذي بقي فيه بمنزلة اضطراب المذبوح، فلا يعتد به.

ولو أن مسلماً احتمل رجلاً من المشركين عن فرسه حتى جاء به إلى صف المسلمين، فذبحه لم يكن له سلبه، ولم يجز له أن يقتله، لأنه لما جاء به إلى الصف جاء، فقد صار هذا أسيراً للمسلمين، ولا يجز قتل الأسير

. . . . . .

بغير إذن الإمام، لأن للإمام في الأسير رأياً بين أن يقتله وبين أن يجعله فيئاً، ولو كان حين أنزله عن دابته فقتله بين الصفين كان له سلبه، لأنه لم يصر أسيراً بمجرد إنزاله، بخلاف الأول، فإنه بعلمنا حصل في صف المسلمين فقد صار مقهوراً.

ولو قال الأمير: من جاء برأسي فله كذا، فجاء رجل برأسي، وقال: أنا قتلته، وقال الآخر: بل أنا قتلته، وهذا أخذ رأسه، فالقول للذي جاء بالرأس مع يمينه، لأن الظاهر شاهد له، وإن أقام الآخر البينة فالسلب له، وإذا قال الإمام ذلك، فرمى مسلم من صف المسلمين رجلاً في صف المشركين، فقتله فله سلبه، لأنه قتل مقاتلاً يحلُّ له قتله، وهو السبب للاستحقاق.

وإذا قال الأمير: «من قتل قتيلاً فله فرسه» فقتل مسلمٌ راجلاً من المشركين وله فرسه مع غلامه، فإنه لا يستحق فرسه، لأنه لم يكن فارساً حين قتله، وإذ كان قد نزل عن فرسه، وهو معه يقوده في القتال فله فرسه، لأنه فارس بما معه من الفرس، فإنه يتمكَّنُ من القتال عليه في الحال، وإنما كان نزوله عنه لزيادة جِدٍّ في الحرب أو لضيق الطريق، فلا يخرج به من أن يكون فارساً حين قتل.

وقال أيضاً: إذا قال الأمير: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فالقياس أن يكون السلب للقاتل واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، لأن «من» من أسماء العموم، فيتناول المتحاطبين على سبيل الاجتماع والانفراد جميعاً، لكن الأخذ بالقياس في هذا قبيح، لأنه يؤدي إلى القول، بأن العسكر كلهم لو اجتمعوا على قتل واحد استحقوا سلبه، وقد علمنا أن الإمام لم يُرِدْ ذلك بالتفضيل، لأن معنى التحريض يفوت به.

لكن للاستحسان فيه وجوه، أحدها: إن قتله رجل أو رجلان فلهما السلب، وإن قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه، لأن الثلاثة أدنى الجمع المنتفي،

ويأتي بالجميع كأفعل الجميع، ومراد الإمام بهذا التحريض الأخذ في القتال لا التحريض المجرد، ولابد حينئذ بالتسليم أن يفر من الثلاثة، ولا يحل له أن يفر من الكثيرة فتتعين الفرق بين الثلاثة بالاثنين، وإن حكمه كالاثنين بحكم الواحد.

الوجه الثاني للاستحسان: إن فئة قوم لا منعة لهم من المسلمين عليه السلام، وإن فئة قوم جمع منعة لم يكن فيه تضعف.

الثالث: إن فئة قوم يرى الإمام والمسلمون أن ذلك القليل كاد ينتصف منهم لو حمل عليهم وهم فئة منعة، وإن كان لا يستأصلهم، فيهم أنه يكون فيه ضعف، لأن المقصود التحريض، وإنما يتحقق بغير التحريض على من يتضعف منهم دون من لا يتضعف منهم، وقل ذلك واسع إلى أضعاف الإمام برأيه مثلاً، وليس المراد أن قل ذلك حتم، وإنما المراد كل هذا فيرجع الاجتهاد، وأحسن توجيه عندي وأقربها إلى نص الوجه الأخير، لأن فيه تحقيق ما هو المقصود أظنين، وفي التحريض، انتهى مختصراً.

وقال الزيلعي في «الكبرى»: إن اتحد واحد، وفئة أخرى فانهزمت نحو الواحد، وقال: لو تحيز إذا انضم رجلان في فئة أخرى استرك في مدده، وأراد في شرح الطحاوي: بأن يكون المضموم منهزماً بقدوم الأول، فإن كان الواحد لا يستحقون سلبه، ويكون غنيمة، وإن فيئه الإمام بقوله: وحده لا يستحقان سلبه، انتهى.

وفي «الجوهرة»: إن ثار رجلان أو ثلاث أو أكثر فقتلوا رجلاً، فإنه ينظر إن كان المقتول مبارزاً يقاوم الكل عند أنهم سلبه، وإن كان لا يقاومهم فلا يستحقون سلبه، ويكون غنيمة لجميع الجيش، ثم قال: ولو قتله رجلان اشتركا في سلبه، فإن قتل أحدهما فلصاحبه ثم لورثة الآخر، إن كان ضرب الأول أثخنه بحيث لا يمكنه أن يقتل، ولا يعبر بقول، فالسلب للأول، وإن كان ضرب الأول ثم

بصيره إلى هذه الحالة، فالسلب للثاني، وهكذا قال صاحب «البدائع»[1].

وزاد صاحب «الجوهرة»: وقد روى أن محمد بن مسلمة ضرب مرحباً، فقطع رجليه. وضرب علي ـ رضي الله عنه ـ عنقه، فقال محمد بن مسلمة: والله يا رسول الله لو أردت قتله لقتلته، ولكني أردت أن أعذب كما عذب أخي، فأعطى النبي ﷺ سلبه لمحمد بن مسلمة، وهذا محمول على أن ضربه جبنه بحيث لا يقاتل، ولا يعين على القتال، انتهى.

وفي «هامش البحر»[2] عن «التنوير»: لا خلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز، ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز، لأن القصد به التحريض على القتال، ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو وظهر المسلمون، لأنهم لا يتقاعدون عن القتال حينئذ، بل يبالغون بلا تحريض، فيتضمن إبطال حق الغانمين والفقراء بلا نفع، ولذا لا ينبغي قبل الفتح والهزيمة من غير استثنائهم.

بل يقيد فيقول: «من قتل قتيلاً قبل الفتح والهزيمة فله سلبه»، ولو أطلق بقي قيدهما، ألا ترى أن عامة القتلى والأسارى يوم بدر كان بعد الهزيمة، وقد سُلِبوا لمن أخذهم، انتهى. وهكذا في «الفتاوى الهندية» عن «المحيط»، وبسطت في أقاويلهم، لأن عامة نقلة المذاهب خطوها، وعزوا مذهب بعضهم إلى بعض آخر.

وعُلِم مما سبق أنهم اختلفوا في مسائل السلب في فروع كثيرة، **الأول**: أن يستحقه صاحب السهم وصاحب الرضخ معاً عند الحنفية، وبه قال أحمد، وعن الشافعي في ذلك قولان، أحدهما: كقولهم، وهو مختار فروع الشافعية.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٨٦).

(٢) (٥/١٥٨).

. . . . . .

و ثانيها: يختص به صاحب السهم، وبه قال مالك إلا أن ينصب الإمام المدعي لكونه مجتهداً فيه، والثاني: أن السلب يستحقه بكل حال عند الشافعي وأحمد، وإليه يرجع قول الحنفية والمالكية، وقال بعض السلف: إذا التقى الزحفان فلا سلب، إنما هو قبله أو بعده، كما تقدم في كلام المونق.

والثالث: يشترط أن يكون المقتول من أقاتله فلا سلب لقتل امرأة وصبي، إلا أن يقاتلا، وكذلك كل ممنوع القتال عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، حتى حكى الإجماع على ذلك غير واحد، لكن قال أبو ثور وابن المنذر وغيرهما: يستحق سلب كل قتيل في الحرب.

والرابع: أن يكون المقتول ذا منعة، فإن قتل مجروحاً، وأثخنه فلا سلب عند أحمد والشافعي، فإن قتع أحدٌ أيدي رجلٍ ورجليه، والآخر قتله فالسلب للقاطع عندهما، وعند الحنفية إذا كان المثبِّت جرحَ الأول بحيث لا يقدر معه القتال ولا يمتنع بالكلام، فالسلب له، وإلا فللقاتل، ومقتضى كلام المالكية أن السياق في ذلك على رأي الإمام بحظه من ذلك فيه تخريصاً.

والخامس: أن يقتله بجراح، فلو أسره، وقتله الإمام، فلا سلب له عند أحمد، وكذا لا سلب للأسر عند مالك والحنفية، وقال مكحول: إن أسر أحدٌ قتله السلب، وبه قال الشافعي، ونقل القاضي عن الحنابلة: إن قتل الإمام الأسير فللأسر السلب، وإلا لا.

والسادس: أن لا يُقرَّ بالقتل، فإن أقر من أحد من عسكر المسلمين، فقتل به مشركاً فلا سلب عند أحمد والشافعي، وكذا لو قتله نائماً أو غافلاً أو غير ذلك، إلا بشرط ذلك عند الحنفية، فيستحقه إن رمى من الصف فقتله، وكذا لو قتل نائماً أو مثخناً.

والسابع: أن ينفرد بقتله، فلو اشترك اثنان لا سلب لهما، وهو رواية خرجها في أحمد.

فقال السرخسي[1]: وهو ظاهر كلام أحمد، وقال القاضي من الحنابلة يشتركان في السلب، وهو ظاهر فروع الشافعية كما تقدم عن «التوسيط» و«تحفة الحبيب»، وقال الدوري في شرح مسعود[2]: إن الشافعي شرط في استحقاقه أن يتفرد بقتله في قتال كامل، فإذا كان مثخناً من التحريف فهو نصر في السلب، لكن الظاهر عندي أنه تحريف من «الشرح» والصواب أن الشافعي يشترط أن يقرر بقتله، فإن أصحاب الفروع الشافعية شرحوا ذلك كلهم، ولم يذكروا الانفراد، وظاهر فروع الحنبلية، أيضاً يشتركان في السلب، كما تقدم عن ابن رجيم، وصاحب «المجرد» وغيرهما، وهو الوجه الآتي من وجوه الاستحسان في «شرح المنهج».

وقيد الحنابلة بأن يكون القتل مبارزاً لهما، وعند القيد كانت لي ما قرق الآتي، كما في «شرح المنهج»، وبه جزم ابن قدامة في «المغني الكبير».

والثامن: أن عندنا مثلاً عند أحمد والشافعي، فلو اشترك الكفار كلهم، فقتل رجلاً منهم مسلمان، فلا سلب له عندهما، نعم، إن سبق واحد منهم بالضرب فأثبته، فقتله، فالسلب له، وعند أحمد يعطى للإمام أن نفله جاز، «ثم قتل الحنابلة قبل الهريسة قاله صاحب»، فإن لم يفده فيستحقه القاتل المشتركين أيضاً، كما تقدم عن «المغني الكبير» عن «المجرد»، وقال أبو بكر وداود وغيرهما: يستحقه بكل حال، كما تقدم عن «المغني»، ومراده الالتفات إلى أبي بكر وابن المنذر.

والتاسع: أن السلب لا يخمس عند أحمد، وهو المشهور عن الشافعي، وقد يخمس، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الأوزاعي والثوري، ومحمول

---

(١) انظر «المبسوط» (١٠/٣٢، ٣٣).

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» للدوري (١٠/١٢ ـ ١٣).

أنه يُخمَّس. وقال إسحاق: إن أسكر الإمام السلب يُخمَّس، وإلا لا. ومذهب مالك كما في فروعه كلها أن السلب من الخمس. وحكى عنه الحافظ في «الفتح»[1] التخيير للإمام في ذلك. وعند الحنفية إن قيد الإمام ذلك بقوله، فهو السلب بعد الخمس يُخمَّس وإلا لا، كما تقدم مفصلاً في بحث التنفيل، وبه جزم في «الفتاوى الهندية» إذ قال: إن نفَّل الإمام السلب بعد الخمس بأن قال: من قتل قتيلاً فله السلب بعد الخمس، يخمس السلب، وإن نفَّل السلب مطلقاً بأن قال: من قتل قتيلاً فله السلب، لا يخمس، هذا هو المذهب عندهم، كذا في «المحيط». انتهى.

والعاشر: قريب من ذلك أن السلب من أصل الغنيمة عند أحمد والشافعي، وقال مالك: من الخمس إلا أن يقول الإمام قبل القتال من الغنيمة فنعطاه، وإن كان يكره عنده أن يقول ذلك قبل القتال.

والحادي عشر: الاختلاف المشهور بين العلماء أن يستحقه القاتل، قاله الإمام أو لم يقل، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال الحنفية: بشرط أن يقوله الإمام قبل إحراز الغنيمة وقت القتال، وروي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، وقال مالك: ينفَّل الإمام من الخمس إن رأى المصلحة، ولا يقوله من قبل، ومع ذلك لو قاله يتَّبع قوله، وسيأتي مستند من قال: بتقديم القول في آخر الباب.

والثاني عشر: ما قاله الإمام أحمد: لا يعجبني ذلك إلا بإذن الإمام، فإنه أمر مجتهد فيه، فلا يُعمَد بدون إذنه. وقال الموفق[2]: يحتمل قوله الاستحباب خروجاً عن الخلاف، وقال الشافعي: لا حاجة إلى إذنه، وقد علمت في

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٤٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٧٢).

الحادي عشر: أنه يتوقف عند الحنفية والمالكية على نفقة الإمام، فلا بد من إذنه، وسيأتي في «الموطأ» تصريح الإمام مالك - رضي الله عنه - باشتراط الإذن.

والثالث عشر: أن السلب ما هو لابسه من الثياب والسلاح مما يستعمل به في الحرب أو يتزين به لا قطعة الدستقين، كالجوشن والبيضة هي أحد قولي الشافعي، والثاني: لا داخل فيه ما يتزين به، والمرجع في فروعه الأول، وهو قول الأئمة الثلاثة الباقية، إلا أن عند مالك لا يدخل فيه السوار، ولو تعددت من كل نوع، فقيل: يأخذ الكل، والمرجح عند الشافعية بخمار واحد من كل نوع.

والرابع عشر: اختلفت الرواية عن أحمد في أن الدابة من السلب أم لا، الثانية: اختيار أبي بكر، والأولى المرجحة في الفروع، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية.

والخامس عشر: اختلفت الرواية عن أحمد في مملوك يأتيه، فعنه ليس بسلب، وهو اختيار الخلال وظاهر المحرر، وعنه رواية أخرى أنه من السلب، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية.

والسادس عشر: لا يدخل مملوك علاقه من الدابة عند الشافعي، ويدخل فيه عند المالكية والحنفية.

والسابع عشر: قال أحمد: لا يقسم ذلك إلا بينة، وعلى المحافظ الاتفاق على ذلك، وهو مذهب المشايخ الكبيرة كما تقدم، وفي «المنتخب» نقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد ويكتفى به، انتهى. وقال الأوزاعي: لا يحتاج إلى البينة، وحكاه عامر عن أهل المالكية. وتعقبه الأبي، وقال الدسوقي: إن قال الإمام: لم عنده منه يحتاج إلى عدلين، وإلا فقيه قولان، كما تقدم، وقال طائفة من أهل الحديث: يكفي فيه شاهد ويمين.

١٨/٩٦٥ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمير بن كثير بن أفلح، .....

والثامن عشر: بأن هذا السلب كله عند أحمد والأوزاعي، ويترك للقاتل ثوباه، وكرهه الثوري.

٩٦٥/١٨ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمير) بضم العين (ابن كثير) بالمثلثة المكسورة (ابن أفلح) بالفاء واللحاء المهملة، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عمير بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير، وقال الدارقطني: عن ابن كثير بن أفلح، وعمير وعمر أخوان، وهم أهل وأنهم، وهو الذي في «الموطأ»، وليس لعمير بن كثير في «الموطأ» ذكر إلا عند من لم يضبط اسمه وضبطه، كذا في «التوبيخ»[1].

وقال في «التلخيص»[2]: هكذا في يحيى: وتابعه قوم، وقال الأكثر[3]: عمر بن كثير بن أفلح، وهو المحفوظ إن شاء الله، انتهى.

والحديث أخرجه البخاري[4] في المغازي، والبيوع رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ عمر بن كثير، قال الحافظ في «الفتح»[5]: وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عمرو ـ بفتح العين ـ وهو تصحيف، وقال أيضا في موضع آخر: لا يحيى بن يحيى جزما، والصواب: عمر، انتهى.

فعلم من هذا كله أن الواقع في رواية «الموطأ» هذه عمرو بالفتح، هذا

---

(١) «توبيخ التعالب» (ص ٣٧٩).

(٢) (ص ٢٣٠).

(٣) «نظم المتناثر» (٢٣) (٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٠٤)، وفي فرض الخمس (٣١٤٢)، وفي المغازي (٤٣١٠).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٧).

عن أبي [illegible] عن أبي قتادة عن ربعي [illegible]

في بعض النسخ الهندية والمصرية من لفظ «عمرو» بدون الواو فصححه أحمد شاكر. وليس بصحيح في رواية يحيى.

ثم عمرو بن كثير بن أفلح مدني مولى أبي أيوب الأنصاري. ولقبه الساعاتي وحيره. وهو تابعي صغير. ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين. ليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الإسناد، ولكن ذكر الحديث في مواضع مختصرة وتاما. كذا في «الفتح». زاد في «التهذيب»[1]: قال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث. انتهى.

ولم أجد ترجمة أخيه عمرو بن كثير بن أفلح المذكور في «التهذيب» ولا «التعجيل». نعم ذكر في «التهذيب» في رواة أبي ماجه عمرو بن كثير بن أفلح الملكي مولى آل أسيد. وقال: عمر روى عن عبد الرحمن بن قيس، وعنه أبو قيدار الدلال وغيره. حماشة. ثم ذكر فيها يحيى بن سعيد الأنصاري.

(عن أبي محمد) نافع بن سباع أو ابن قيس مشهور بكنيته وكنيه بها (مولى أبي قتادة) حقيقة عند جماعة، وعند آخرين مجازا. للزومه له. كما تقدم في موضعه (عن أبي قتادة بن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة الأنصاري الخزرجي السلمي. عاش بعد ذلك خرجا[2] من مكة المكرمة عند فتحها مع رسول الله ﷺ لأجل غزوة حنين يوم السبت لست ليال خلون من شوال في اثني عشر ألفا من المسلمين، عشرة آلاف من أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، وألفان ممن أسلم من أهل مكة وخرج معه ثمانون من المشركين، وقال بعضهم: كانوا مائة ممن ألف، وقال الكلبي: كانوا عشرة آلاف، وكانوا يومئذ أكثر مما كانوا

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/٤٩٣).

عام حنين، قلنا: أنبأنا .....

وفي «الاستذكار»: سار رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشاء، فجاء فارس، فقال: يا رسول الله إني أطلعت على جبل كذا وكذا، فإذا هوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا على حنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: تلك غنيمة للمسلمين غدًا، إن شاء الله. كذا في «المغني»[1].

(عام حنين) بمهملة ونونين مصغرًا. قال ياقوت الحموي: يذكر ويؤنث، فإذا قصدت به البلد ذكرته وصرفته، وإن قصدت به البقعة والنقعة أنثته، ولم تصرفه، وفي «الحبائك الدرية»: مصروف كما نطق به القرآن، قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، كذا في «المعجم»[2].

وفي «الحبائك الدرية»[3]: واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، انتهى.

وبه جزم الحافظ في «الفتح»[4] إذ قال: واد إلى جنب ذي المجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا من جهة عرفات، انتهى.

لما في الزرقاني تبعًا لمعجم شراح البخاري: بينه وبين مكة ثلاثة أميال ليس بوجه

(فلما التقينا) مع المشركين، قال صاحب «المجمع»[5]: كان فتح مكة

---

(١) «تدريب المهيس» (١/١٠٠).

(٢) «معجم البلدان» (٢/٢٦٢).

(٣) (٨٦/٢).

(٤) «فتح الباري» (٨/٢٤).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٢٦٩).

لعشرين من رمضان، فأقام بها خمسة عشرة ليلة، بعث السرايا حول مكة، ثم خرج إلى حنين لعاشر شوال، انتهى.

قلت: هذا لا يوافق قوله: أقام خمسة عشر ليلة. فالصواب على الظاهر ما تقدم في «الخميس» لست ليال خلون من شوال، وقال الحافظ[1]: قال أهل المغازي: خرج النبي ﷺ لست خلت من شوال، وقيل: لثلاثين ليلة من رمضان، ويجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان، وسار ثامن شوال، وكان وصوله إليها في عاشره

وفي «الخميس»[2]: سببها أنه لما فتح الله على رسوله مكة، وأسلم عامة أهلها، أطاعت له قاصي العرب إلا هوازن وثقيفاً، فإن أهلها كانوا ظغاة، فتاة، برده، مجاربين، فاجتمع أشرافهما، فقال بعضهم بعضاً: إن محمداً قاتل قوماً لم يحسنوا القتال، ولم يكن لهم علم بالحروب، فغلب عليهم، فلا يغرنكم أن ظهر ذلك منه حيث لقيها إليه، فتقصدوا محاربة المسلمين، فجيشوا جيشهم، وعددهم أربعة آلاف مقاتل

وخرجوا مع أموالهم وأولادهم ونسائهم، وتحالف منهم قبيلتان كعب وكلاب، وكان رئيسهم في الجملة شيخاً كبيراً عمي من الكبر، وكان له مائة وخمسون سنة، وقيل: مائة وستون سنة، وكان صاحب رأي وتدبير، وله معرفة بالحروب، وليس له شيء إلا التيمن برأيه، وكان رأيه أن لا يخرج معهم الأموال والذراري، ولكن غلب على رأيه مالك بن عوف، فأخرجوهم معهم، فساروا حتى انتهوا إلى أوطاس، قال الحموي: أوطاس واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين للنبي ﷺ بين هوازن

وفي «الخميس»[3]: فلما سمع بهم النبي ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي

---

(١) «فتح الباري» (٨/٢٧).

(٢) «تاريخ الخميس» (٢/٩٩).

(٣) «...» (٢/١٠٠).

كانت للمسلمين جولة .....

حمرد الأسلمي، فدخل فيهم حتى سمع، وعلم ما قد أجمعوا عليه من حرب رسول الله ﷺ، ثم أقبل على رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر

وفي «المجمع»: ثم خرج النبي ﷺ إلى حنين في اثني عشر ألفاً من أهل المدينة وألفين من الطلقاء، وقيل: لن نغلب اليوم من قلة! فساءه ﷺ، فانهزموا بالهزيمة، وتكلم جُهّالُ أهل مكة بما في أنفسهم، فقال أبو سفيان: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وقائل يقول: ألا بطل السحر، ونحو ذلك، فاستعصر رسول الله ﷺ، ورمى حصيات، فانهزم المشركون فبعث أبا عامر بجيش إلى أوطاس، فقُتِل دُرَيدُ ونَهِيُ عيالهم، واغتنموا ستة آلاف سبي، وأربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألفاً، وأربعة آلاف أوقية من فضة، ثم أتى الطائف، فحاصرهم بضعاً عشر يوماً، ثم رحل من غير فتح، فانصرف إلى المدينة، وقسم غنائم حنين، ثم جاء وفد هوازن مسلمين، فرد عليهم أموالهم وسبيهم بعد إرضاء المسلمين، انتهى.

(كانت للمسلمين أولاً جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر، عُبّر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، قال العيني[1]: جولة أي دورات واضطراب من جال يجول إذا دار.

وقال القاري[2]: من الجولان أي هزيمة قليلة، كأنها جولان واحد، يقال: جال في الحرب جولة أي دار، وقد فُسّرَتْ في الحديث بالهزيمة، وعُبّر عنها بالجولة، لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار، قال التوربشتي: أرى الصحابي كره لفظ الهزيمة، فكنى عنها بالجولة، ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها.

(١) «عمدة القاري» (١٠/٤٨٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/٦٦).

قال النووي: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة، ولم يزل واحد قط عن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل يثبت فيها بأفذاذه وثبات في جميع المواطن، انتهى

قال الباجي[1]: وإنما انهزم مقدمة الجيش، والنبي ﷺ ثابت. ولهذا قال رجل للبراء: يا أبا عمارة أكنتم مررتم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شُبَّان أصحابه وخفافهم حسراً، ليسوا سلاح، فأتوا قوماً رُماة جمع هوازن وبني نصر ما كاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون. فأقبلوا هناك إلى النبي ﷺ، وهو على بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقوده به فنزل واستنصر، ثم قال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» ثم صف أصحابه، انتهى

وفي «الخميس»[2] انتهى النبي ﷺ إلى حنين مساء ليلة الثلاثاء لعشر خلون من شوال، وكان قد سبقهم مالك بن عوف، فأدخل جيشه بالليل في ذلك الوادي، وفرقهم على الطرق والمداخل، وحرَّضهم على قتال المسلمين وأمرهم أن يكسروا لهم ويرشقوهم أول ما طلعوا، ويحملوا عليهم حملة واحدة.

وفي «الاكتفاء» قال مالك للناس: إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد، ولما كان وقت السحر جهَّز رسول الله ﷺ جيشه، وعقد الرايات والألوية لكل قبيلة من القبائل التي معه لواء، ثم ركب رسول الله ﷺ بغلته البيضاء دلدل، ولبس درعين والبيضة والمغفر، واستقبل وادي حنين في غبش الليل، وكان القوم قد سبقوا الوادي، فكمنوا في شعابه.

---

(١) «المنتقى» (٣/١٨٩).

(٢) «تاريخ الخميس» (٢/١٠١).

قال جابر: فوالله ما راعنا، ونحن منحدرون إلا الكتائب قد شدُّوا علينا شدَّة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين، لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: يا أيها الناس غُمُّوا إليَّ.

وفي رواية لشأن خالد بن الوليد مع بني سليم في مقدمته، وكان أكثرهم حسراً، ليس عليهم كثير سلاح، فلقوا قوماً رُماة لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقاً، فولَّى جماعة كفار قريش الذين كانوا في جيش الإسلام وشباب الأصحاب وأحداثهم، وتبعهم المسلمون الذين كانوا قريب العهد بالجاهلية، ثم انهزم بقية الأصحاب، وكان النبي ﷺ على بغلته، يطلق من خلفهم يقول: يا أنصار الله، وأنصار رسوله، أنا عبد الله ورسوله، وانطلق الناس حتى بقي مع رسول الله ﷺ طائفة، اختلفت الروايات في عددها، بسطها صاحب «المخصص».

وجمع بين مختلف ما روي في ذلك الحافظ في «الفتح»[1]: فلما رأى رسول الله ﷺ تفرُّق أصحابه طفق يركض بغلته قبل الكفار، وقال العباس ـ رضي الله عنه ـ آخذ بلجام بغلته إرادة أن لا تسرع، فتزل، واستنصر، وقال العباس، وكان رجلاً صيِّتاً، حتى روي أن غارة أتتهم يوماً، فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدة صوته، وجعل ﷺ يقول للعباس: ناد يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة، وغير ذلك.

وفي رواية مسلم قال العباس: فوالله كأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، يقولون: يا لبيك يا لبيك. وفي رواية عطفة النحل إلى يعسوبها حتى إذ اجتمع منهم إنا له بطاوعه بعيره على الرجوع انحدر عنه، وأرسله ورجع بنفسه، فثاب إليه من كان انهزم أولاً.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٠).

عازب: «رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين» قال: «فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف .....

وروي أن النبي ﷺ أخذ حصيات من الأرض، ثم قال: «شاهت الوجوه» ورمى بهن في وجوه المشركين، فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأت عيناه من تلك الحصباء. وفي رواية لمسلم: «بقبضة من تراب» فتحتمل «التعدد» ويحتمل قصة واحدة مجلوظة من معنى وتراجع. وفي رواية: «فرمى بها وجوههم» وقال: «شاهت لا يضرونه» فالتزم القوم منهزمين من «الخندق».

(قال) أبو قتادة: «فرأيت رجلا من المشركين قد علا» أي غلب «رجلا» أي ظهر عليه وقهره «من المسلمين»[1]: أي ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه، وقال الداخلي: يحتمل أن يريد ظهر عليه، وأشرف على قتله، ويحتمل أن يريد أنه صرعه (رجلا من المسلمين) قال الحفظ: لم أقف على اسمهما (قال) أبو قتادة: «فاستدرت له» من الاستدارة، وللأوي في بعض روايات البخاري: «فاستدرت» من الاستدارة «حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف».

وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري[2]: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين، وآخر من المشركين يختله من وراءه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها، ثم اخذني فضمني».

قال الحافظ[3]: «يختله» بمثناة أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة، أي يريد أن يأخذه على غرة، وتبين من هذه الرواية أن الضمير في الحديث

(١) في (د): «المشركين».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٣٧).

الأذى المضرية من وراء هذا الشيء الذي كان يريد أن يخل السمع. انتهى

قال النووي[1]: ظاهر الحديث أنه لم يبرز أحدهما إلى صاحبه، ويؤكد هذا قوله: إنما التقيا كرهت للمسلمين مجالدة، وإنه إنما تلقى أحدهما الآخر باستكراه فجيئ، ولو كان برازا بينهما برز إلى صاحبه لم يجز لأبي قتادة أن يقتله، بل انتصر على المسلم، واختلف أصحابنا في جواز دفع المشرك عن المسلم إذا قصد أو هم عليه وخيف عليه، أن يقتله، فقال أشهب، وسحنون: يجوز دفعه عنه المشرك ولا يقتل، لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من يبارزه، وقال سحنون أيضاً: لا يعان بوجه، رواه ابن الموّاز عن ابن القاسم.

وسُئل مالك أيعان؟ فقال: إن خاف المسلم لا يدري، لعل المشرك غير الذي يبارزه، فقد روى ابن الموّاز عن ابن القاسم على الذي قاله هنا، وقال أشهب: لا بأس عليه، وإن بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين، فلا بأس لمن قتل صاحبه من المسلمين أن يعين صاحبه في القتل والدفف، كما فعل علي ـ رضي الله عنه ـ وحمزة في مبارزته عبيدة بن الحارث يوم بدر، ووجه ذلك أنهم قد رضوا بتعاونهم فهم كجماعة الجيش تلقى جماعة جيش آخر، فلا بأس بتعاونهم. انتهى.

قلت: وحديث المبارزة يوم بدر أخرجه البخاري[2] وجماعة بطرق وألفاظ مختلفة مختصراً ومفصلاً، ولفظ أبي داود[3] عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لقد رأيتني يوم بدر وأنا أحرس رسول الله ﷺ فانتدب له شيبة من الأنصار، فقال: من أنتم فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم. إنما

(١) المفهم (٤/٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٦٥).

أردنا بني عمنا، فقال النبي ﷺ: «قُم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة» الحديث.

قال الحافظ[1]: هذه أول مبارزة وقعت في الإسلام. وفي الحديث جواز المبارزة خلافاً لمن أنكرها كالحسن البصري، وشرط الأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد للجواز إذن الأمير، وجواز إعانة المبارز رفيقه، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»[2] تحت حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في المبارزة ببدر: فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها بإذن الإمام، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام، فكره الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام. وحكي أيضاً عن الأوزاعي، وقال مالك والشافعي: لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغيره، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي، وقد جمع هذا الحديث جوازها بإذن الإمام وبغيره، لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن، ولم يذكر فيه إذنٌ من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا، ولا إنكار من النبي ﷺ في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف، أو عجز عن قرنه، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعاه علي وحمزة في قتل الوليد، واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي و أحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يعينونه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، انتهى.

قال المدردير[3]: يجب الوفاء على المبارز بما شرطه مع قرنه بالكف للكافر له في الشجاعة راجلين أو راكبين فرسين أو بعيرين بسيف أو خنجر أو

---

(١) «ظ: «فتح الباري» (٧/٢٩٦).

(٢) «معالم السنن» (٣/٤٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/١٨٤).

غير ذلك، وإن أعين بقرن الكافر بنفسه قبل المسلم مع المعين، ويعين إذنه قبل الحمل فقط، وجاز لمن خرج للمبارزة في جماعة مسلمين لمثلها من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد، لكن انفرد عند القتال كل واحد بقرنه إذا فرغ المسلم من قرنه الإعانة لغيره على قرنه نظراً إلى الجميع مقابل الجميع

قال الدسوقي: يعني إذا برز لمسلمين واحد من المسلمين وطلب أن قرنه فلان الكافر برز له فقال الكافر بشرط أن تقاتل ماشيين أو راكبين على فرس أو بغل أو تقاتل بالسيف فيجب على المسلم أن يوفي لقرنه بما شرط، إلا حيث علم المسلم بضرر القتال من قرنه الكافر، فعلل الناجي عن ابن القاسم وابن سحنون أن المسلم لا يجاب لرجاء لأجل الشرط، وقال أشهب وابن حبيب: يجوز إعانة المسلم، ودفع المشرك عنه غير قتل، لأن مبارزته مهدد أن لا يقتله إلا من يبارزه، وقال الدسوقي: هذا هو الذي اعتمد به الفتوى، انتهى

وقال المرغيناني[1]: يجوز المبارزة بدون الأمير في قول عامة أهل العلم، لما الحسن، فإنه لم يجزها، وكرهها، وثبت مبارزة علي ـ رضي الله عنه ـ وعبيدة يوم بدر بدون ﷺ وبارز عمرو ـ رضي الله عنه ـ عمرو بن عبدوذ في غزوة الخندق فقتله، وبدون مرحباً يوم خيبر، وقيل: بارزه محمد بن مسلمة، وبارز قبل ذلك عاصم بن الأكوع، فاستشهد، وبارز سراقة بن هلال مرداس بن نهيك[2] فقتله، وأخذ سلبه، ثم لا بأس بالواحد بالاثنين أيضاً

وروي عنه أنه قال: قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة، سوى من شاركت فيه، وبارز نيف من عظمة أنواراً، فقتله، قبلغ سبعة اثني عشر أنعاماً، فقتله إياه سعد، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصره ﷺ وبعده، فلم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعاً.

(١) الهداية (٢/٣٨٩)

(٢) الزبد: الأحمر، والعربان: رئيس القوم من العجم

وكان أبو عبد الله يُقسم أن قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[1] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة وعلي وعبيدة. رواه البخاري[2]، وقال أبو قتادة: بارزت رجلًا يوم حنين فقتلته، إذا ثبت هذا، فإنه ينبغي أن يُستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن، وبه قال الثوري وإسحاق. ورخّص فيها مالك، والشافعي، وأبى الحسن نحير أبي قتادة، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة، لم يعلم منهم سؤال.

ولنا: أن الإمام أعلم بقدر ساعته، وفرسان العدو، وبما يرى الإنسان إلى من لا يطيقه، كان معرضاً نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يُفوّض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب المشركين، فإن قيل: قد أبحتم له أن يغمس في الكفار، وهو سبب لقتله، قلنا: إذا كان مبرزاً تعلقت قلوب الجيش به، وانتظروا ظفره فإن ظفر جبر قلوبهم وسرّهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمغموس يطلب الشهادة، لا يُترقّبُ منه ظفر، ولا مقاومة، فافترقا، وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة، فإنها كانت بعد انقضاء الحرب، رأى رجلًا يريد أن يقتل مسلماً، فضربه أبو قتادة، وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها.

فإن المختلف فيها، أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذنُ الإمام؛ لأن عين الطائفتين تمتدُّ إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأنهما على شرفِ أصحابه، وكسر قلوب أعدائه.

---

(١) سورة الحج: الآية ١٩.

(٢) صحيح البخاري (٣٩٦٩)، وصحيح تيري (٧/٢٩٧).

وإذا ثبت هذا، فالمبارزة ثلاثة أقسام: مستحبة، ومباحة، ومكروهة، أما المستحبة: فإذا خرج عدو يطلب البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، مبارزته بإذن الإمام؛ لأن فيه رداً على المشركين، وإظهاراً للقوة، وأرجو أن يثاب الراجل الشجاع بطلبها، فيباح ولا يستحب؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يعجب، فيكسر قلوب المسلمين؛ إلا أنه لما كان شجاعاً وعلم منه أنه لا يعجب له؛ لأنه بحكم الظاهر غالب، والمكروه: أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه، فكره له؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً.

وإذا خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله؛ لأنه مشرك لا عهد له، ولا أمان له، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط، وإذا خرج إليه أحد بارزه بشرط أن لا يعينه عليه أحد، وجب الوفاء له بشرطه؛ لأن المؤمنين عند شروطهم.

فإن انهزم المسلم ذاهباً للقتال، أو منحازاً بجماعة، جاز لكل أحد قتاله؛ لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال، فقد انقضى قتاله، وإن كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه، وفي له بالشرط، إلا أن يترك قتاله، أو لحقه بالخوارج، فيبيحه ليقتله، أو يجير عليه، فيجوز أن يحولوا به ويقتلوه.

فإن قتلهم قتلوه؛ لأنه قد متعهم بقتاله فقد نقض أمانه، وإن أمان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم إذا قتل، ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقتلونه؛ لأنه بين مصلح بن جهته، فإن كان قد استخدمهم، أو علم منه الرضا بفعلهم، صار ناقضاً لأمانه، وجاز لهم قتله.

وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أعين بالخراج، قيل له: فقاتل المسلمون عن صاحبهم؟ قال: نعم؛ لأن المبارزة بما تكون

فكفار، ولكن لو حضروا بأنفسهم، وخلُّوا سبيل الجميع، فإن أفعالهم تعتبر صالحهم، فلا يأس أن يعين المسلمون صالحهم، وإنما أن حضروا وعملوا أعمالنا عصمة من الحالات على نفس نية أحد عبده.

[٢] يجوز الخداعة المحاربة وغيره، لأنه ﷺ قال: «الحرب خدعة»[١]، وهو حديث حسن صحيح، ورواه أبو عمرو بن حمدون بإسناد على ـ رضي الله عنه ـ قلما أقبل عليه، قال علي: «ما ورث لأقاتل الثلاثة»، فالتفت عمرو، وذهب عنه، فضربه فقال عمرو: خدعتني؟ فقال علي: الحرب خدعة، فقير.

وقد أخرج الحاكم[٢] مبارزة علي لعمرو بن عبدود وقتله إياه في غزوة الخندق مطولاً ومختصراً. وفي مبارزة الحمزة، صاح فضالة بن أبي طلحة صاحب لواء قريش يوم أحد، فقال: من مبارزي، فبرز له علي ـ رضي الله عنه ـ فلما التقى بالصفين ضربه علي ـ رضي الله عنه ـ بالسيف على هامته، فقتله، إلى المحل، وفيه أيضاً في قصة عراك أحد: كان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار، فبرز طلحة بن عثمان فقتله، وقال: إن أبا سعد بن أبي طلحة كان صاحب لواء المشركين، خرج من بين الصفين، ودعت إلى مبارزي، فلم يخرج إليه أحد، فدعا ـ أصحاب محمد، زعمتم أن قتلاكم في الجنة، وقتلانا في النار، فكيتم «الملات»، لو تعلمون ذلك حق لخرج إلي بعضكم، فخرج إليه علي، فاختلفا ضربتين، فقتله علي.

وقال ابن إسحاق: في حديث مبارزة علي وعمرو يوم بدر، استحباب الخروج إلى الكفار، وطلب من يبارزه، لأن في التأخر عن الخروج إليه إضعافاً للمسلمين وتقوية للكافرين. وإنما يحسن ذلك من جرب نفسه، فعرف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٦٧٥)، وابن ماجه (٢٨٣٤)، وأحمد (١/ ٩٠).

(٢) انظر: المستدرك، الحاكم (٣/ ٣٢).

على جواز ذلك ...

لونه في السماء، لكن لا يخرج صيوبك ولا غيره ثم يأذن له أبواه، ولا عبرة بغير ذلك عندنا، وفي خروج الأعمار دليل على جواز الخروج بغير إذن الإمام، وإن لم يذكر فيها إذنًا، وفي خروج علي وغيره دليل على استحباب الخروج، وذكر إذا جاء الإمام المسلمين على جهاد العدو فرضهم وتعيينهم.

وفيه دليل على أن معاونة المسلمين جائزة، إذا أتجه بالخراج، أو لغيرها، عند الحنفية، فللمسلمين أن يحولوا بينه وبينه، بل قالوهم فأولوه لأنه إذا صح إقدامه، فقد نقض أمانه، فإن قتل على أن لا يقاتل فيره وفي ذلك، لا يرى أن عبيدة لما أتحن عليه علي وحوزه، هذا مذهب الجمهور، وحكى عن الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونه صاحبهم، وإن أتحن بالخراج، انتهى.

وتحصل أن على جواز الصاروية إجماعًا، إلا ما حكي عن الحسن أنه كرهه، ثم الجواز عند بعض الأئمة عام، أحدث وجد حاق وغيرهما، وقال الجمهور: لا عبرة بذلك، بل معونة المسلمين جائزة عند الجمهور، إذا صحت أو عجز عن حربه خلافًا للأوزاعي، وغير حقق الزيد سيئ عن سحنون، والأخرى لعله وهو قول أشهب: أنه يدفع عنه ولا يقتل، فإن قتله غير الصار، فعليه فيه عند ابن القاسم، فإن دفع فلا شيء إلا أدب في المعونة، فهم إجماعه حسن لقتل جماعة، وقيد الموفق جواز المعونة بأن لا يكون القادة جائرين، بأن من جاز لا يعرض، فعندنا أن من لا انكار فيه عند الجمهور.

ولا يرد أيضًا على المالكية كما تقدم عن الباجي، إذ لا ذكر فيه لمسلم، بل الظاهر أنه كان عند الحنفي الحماعة، ولو سلم فقتل أي قتاله ليس الذي عند مسلمًا، بل الذي كان يحمله كما تقدم عن الحافظ، وهو بين

(على جواز ذلك) فتح الباء وسكون الميم وبالجيم، قال الحافظ[1].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٠).

فأقبل عدو الله حتى إذا كنت منه كقاب قوسين أو أدنى، أثم أثرته بالسيف، فأرسله، قال: فأصبت خنصره من أصابعي، فقلت: ما زال الله يزيد؟ فقال: أثر الله .....

حبل العاتق عصبه، والعاتق موضع الرداء من المنكب، وقال القاري: العاتق بكسر الفوقية ما بين العنق والكتف، وقال القسطلاني[1]: حبل العاتق عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، أو ما بين العنق والمنكب.

قال الحافظ[2]: وعرف منه أن قوله في رواية ثابت أي المذكورة بعد: «فاضرب يده فقطعها» أن المراد بالبد الذراع، والعضد إلى الكتف، وقوله في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري: فقطعت الذراع أي التي كان لابسها، وخصت الضربة إلى يده، فقطعها.

(فأقبل) المشرك (علي) بشد الباء (فمشى) بشد الميم أي فمشاني، وعبر به لما في البخاري (فضمني) موصوف وصفته (وجدت منها) أي من الضمة (ريح الموت) استعارة عن ألمه، أي وجدت منها شدة كشدة الموت، ويحتمل فاقت الموت، قال الباجي[3]: يريد أنه وجد من شدتها ألما يقرب من ألم الموت، ويحتمل أن يريد أنه خاف من شدتها الموت، قال الحافظ[4]: وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا، ثم أدركه الموت فرسمني) أي أطلقني وخلى سبيلي (قال) أبو قتادة: (فلقيت عمر بن الخطاب) قال الحافظ: في السياق حذف بينته رواية الليث حيث قال: فتحلل، ودفعه ثم قتله، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب (فقلت: ما بال الناس؟) سيرمي بقال: أمر الله، أي قضاءه، أو المراد ما حال الناس بعد الانهزام؟

---

(١) «إرشاد الساري» (٧/ ٢٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٣٧).

(٣) «المنتقى» (٣/ ١٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٤٣٧).

ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً، له عليه بينة فله سلبه» .....

قتال: أمر الله تعالى، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قاله القسطلاني[1].

(ثم إن الناس رجعوا) أي رجعوا بعد الهزيمة حين نادى العباس، وعلى الثاني رجعوا بعد إقدام المشركين، كما في «القسطلاني». قال الناجي: ويحتمل أن يريد الرجوع من جولتهم، ويحتمل أن يريد رجعوا من القفال بعد الفراغ منه (فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً) أوقع القتيل على غير المقتول باعتبار ما آل إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ أي عليه بينة) تقدم اختلاف الفقهاء في البينة في الحديث السابع عشر من الأحاديث التي في الترجمة (فله سلبه) بمعنى، فعل بمعنى المفعول، قاله القرى، وقال الزرقاني[2]: بفتح السين واللام وموحدة، ما يوجد مع المحارب، من ملبوس وغيره، انتهى.

وتقدم في الأحاديث التي في الترجمة اختلافهم فيما يدخل في السلب، وما لا يدخل فيه، وتقدم أيضاً في البحث الحادي عشر من هذه الأحاديث أن القاتل هل يستحقه مطلقاً أو يتوقف على تنفيل الإمام؟ قال الناجي[3]: ولعل من ذهب إليه منهم أن رسول الله ﷺ قال ذلك بعد أن رد القتال، ولم يكن لم يقله لم يكن للقاتل سلب، فإن السبب الذي تعلق رسول الله ﷺ للقاتل، إنما هو من الحصن، والقاتل على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال، قوله: ثم إن الناس رجعوا، وقال رسول الله ﷺ، وهذه يقتضي أن قوله ﷺ كان بعد رجوعهم، فإن كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قدمناه، وإن كان رجوعهم من الهزيمة، فربما يقتضي أنه ﷺ قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فممن قبل التراجع، ولذلك قام أبو قتادة فبين قتله قبل التراجع، فقضى له بسلبه

---

(١) «إرشاد الساري» (٥/٢٦٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤٦).

(٣) «المعلم» (٣/٥٩).

ووجه آخر أن المعنى: وهو أرفق الناس، واحتطبهم لحديث مالك، قال في هذا الحديث: ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ، فقال ... إلخ وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل؛ لأنه ﷺ كان راكبا حال بقائه في حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس، وإنما جلس إلا بعد الفراغ منه.

ووجه آخر: وهو أنه لا خلاف أن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعد الفراغ، ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال لقاله اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة.

ووجه رابع: ما روى أبو موسى الأشعري أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل للحمية، ويقاتل ليُرى مكانه؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فذلك في سبيل الله»[1]، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في الثبات، وعرض الناس لقاتلوا لما يحصل لهم من السلب.

والدليل على أنه من الخمس حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فصموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلهم بعيراً بعيراً»[2]، فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سُهمانهم بلغت أحد عشر بعيراً، ثم نفّلوا بعيراً بعيراً.

وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الأخماس، وإذا ثبت هذا، فلو أن إماماً قال قبل القتال، أو نفّل وحدةً سلب قتيل من غير الخمس فإنه لا يصح؛ لأنه من الإمام حكمٌ حاكم بقول بعض العلماء، فلا ينفصر، قاله ابن عثيمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩).

وقال الشيخ في «البذل»[1]: ملخص ما في «شرح السير الكبير»: أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يختص به الإمام دون الغانمين، فذلك النفل يسمى تنفيلاً، وذلك النفل نفلاً، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه ﷺ مأمور بالتحريض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[2] فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ، ولكل من قام مقامه. فإن الشُّجعان قلّما يتخاطرون بأنفسهم، إذا لم يخصوا بشيء من المصاب، فإذا خصهم الإمام بذلك، فذلك يُغريهم على المخاطرة بأرواحهم، وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو.

ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي استحقه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام؛ لأن قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان الشرع لبيان السبب كقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3].

ولكنا نقول: إن لو قال ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعدما انهزم المسلمون، ووقعت الحاجة إلى تحريضهم؛ ليكرّوا، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾.

وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين، وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (١٣/٣٠٥).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٧/٢٠)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٧٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

قال: قلت: ثم قال: .....

وأما ما قلنا ما ذكر عبد الله بن عقبق قال: كان النبي ﷺ محاصراً وادي القرى، فأتاه رجل، فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: الله تعالى سهمٌ ولهؤلاء الأربعة، قال: فالغنيمة بعمهما الرجل، قال: إن إبلك في جيش بسهم، قلت: يأخذ به من أخيك المسلم، فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل.

قلت: والظاهر أنه ﷺ قال هذا القول في القتال أيضاً، ثم أعاده بعد الرجوع، كما سيأتي في آخر الباب من حديث أنس: أنه ﷺ قال ذلك يوم حنين. فقتل أبو طلحة اليوم عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.

ويؤيده أيضاً ما وقع مثل ذلك في قصة بدر، فإنه وقع فيها التصريح بالوعد في القتال، كما سيأتي في آخر هذا الباب، ويستدل لمخالفة والمالكية في قولهم: إن السلب يتوقف على تنفيل الإمام، بما في «الصحاح» وغيرها من قصة قتل أبي جهل، وقوله ﷺ: «كلاكما قتله» ثم قضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وقد أخرجه إسحاق والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عبادة بن أبي قال: كنا محاصرين دمشق، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن تبه القرشي سرح بتجارة من الحجاز، يريد أريحية، فخرج عليه، فقتله، فعاد له رجاله على جميعة أهل من الدياج والياقوت، فأراد حبيب أن يأخذه كله، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له سلبه»، فقال أبو عبيدة: خذ بعضه، عليه لم يفعل ذلك الأبد، فقال معاذ لحبيب: فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم به معاذ عن النبي ﷺ، وبما تقدم في أول الباب في كلام المعوفي من الروايات الذاكرة لذلك.

قال أبو قتادة: (فمشت فلت) وفي النسخ المصرية: «ثم قلت»، أي: في

من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: الثالثة فقال قتيلاً، له عليه بينة، فقمت فقلت، من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك، الثالثة، فقمت، فقال: «مالك يا أبا قتادة؟» .....

نفسي أو جبناً؟ فإنه اختار أن يقول: (من يشهد لي؟) بمثل ذلك، ثم جلس (ثم جلست) إذ لم أر أحداً يشهد لي، قال الخاصة[1]: وفي رواية النبيت عن يحيى بن سعيد عند البخاري: (فلم أر أحداً يشهد لي)، وذكر الواقدي أن سعد الله بن أنيس شهد له، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون وجد في المرة الثانية، فإن في رواية النبيت المذكورة: (فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره) انتهى.

(ثم قال) النبي ﷺ مرة ثانية: (من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه، قال) أبو قتادة: (فقمت ثم قلت: مثل الأول (من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال) ﷺ: (ذلك) القول (المرة الثالثة) قال الخاص[2]: تكرار النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، يحتمل أن يكون قالها في ساعات متفرقة لكي يسمع قوله من يأتي بعد قوله الأول والثاني، ويحتمل أن يكون جرى في ذلك على عادته ﷺ أنه إذا قال قولاً أعاده ثلاثاً فيكون ذلك قولاً مختاراً، وقيام أبي قتادة عند قوله الأول والثاني بعد أن جلس في الأول والثاني لما كان يتجدّد له من الأمل في سلب قتيله، يقوي النبي ﷺ بعد كان يثبت هو نفسه أنه مستحق لسلب ذلك القتيل بعينه فقام له، ثم كان يجلس عند ذلك عندما ظن له أنه لا يدفع إليه إلا بينة، وكان عنده أن به على ذلك بعض[3] انتهى.

(فقمت) مرة ثالثة (فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟) تقوم وتقعد،

---

(١) انظر: معرفة الصحابة (٨٨/٢).

(٢) فتح الباري (٣٧/٦).

(٣) المفهم (٣/٢٤٩).

قال: فَانْتَضَيْتُ عَلَيْهِ الْبَيْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

هذا إن قال: من يشهد لي في نفسه، وإن قاله جهاراً. فمعنى قوله ﷺ: مالك أي ما تريد بقولك: من يشهد لي.

قال الباجي: يحتمل أن يكون ﷺ لما رأى قيامه مرة بعد مرة اعتقد أنه ممن يستحق مثل هذا، أو ممن في نفسه شبهة من استحقاقه، فإن كان مستحقاً له بيَّن وجه استحقاقه، وهداه إليه، فإن لم يكن على ذلك الوجه بيَّن له أنه غير مستحق له أو تفضل عليه ابتداء، ويحتمل أن يكون اعتقد فيه أن له حاجة فمنعه الحياء من إبدائها، وبعثه حاجته على القيام إليه مرة بعد مرة، فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها.

(قال) أبو قتادة: (فانتضيت) ببناء المتكلم (عليه) ﷺ (البيعة) أي ما جرى له من قتله والموجب لقيامه وجلوسه (فقال رجل من القوم) زاد في رواية الليث المذكورة من جلسائه، قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه، وقال أيضاً: ذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزامي، وفيه نظر؛ لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (صدق) أبو قتادة (يا رسول الله) في دعواه (وسلب ذلك القتيل) الذي يذهبي أبو قتادة قتله (عندي، فأرضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه) أي من السلب، وفي رواية للبخاري وغيره «فأرضه مني» (يا رسول الله).

قال القاري[2]: من باب الإنعال، والخطاب لرسول الله ﷺ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه، قال الطيبي: «من» فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إمّا بالهبة، أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٣٧).

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٧).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهِ، إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ..

(فقال أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ وقال الحافظ[1]: رفع في حديث أنس أن الذي خاطب النبي ﷺ بذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد من طريق حماد بن أبي سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عنه ولفظه: أن هوازن جاءت يوم حنين، فذكر القصة، وقال: قال أبو قتادة: إني ضربت رجلاً على حبل العاتق، وعليه درع، فأعجلت عنه، وقام رجل، فقال: أخذتها، فأرضه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يُسْأَلُ شيئاً إلا أعطاه، أو سكت، فسكت، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: والله لا يفيئها الله على أسد من أسد، ويعطيكها، فقال النبي ﷺ: صدق عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث، وكذا أبو داود، ولكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره، ويحتمل الجمع بأن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، انتهى. وكلا ذكره العيني والقسطلاني مختصراً.

(لاها الله) بالجر أي لا والله، وسيأتي البسط فيه (إذا) بالهمزة المكسورة والتنوين (لا يعمد) بكسر الميم ورفع الدال، كذا في «المرقاة» أي لا يقصد النبي ﷺ (إلى أسد) بفتحتين أي إلى رجل، كأنه في الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما جمع أسد، والجملة تفسير للمقسم عليه، والمعنى لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي[2]: في جميع روايات المحدثين في «الصحيحين» وغيرهما إذا بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابي وأهل العربية، ولقد أطال الطيبي[3] من

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٢/ ١٠).

(٣) «شرح الطيبي» (٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥).

[illegible]

[illegible] في هذا الموضع مع أنه ليس من تقديراتهم ولا من تقديرات غيرهم، كما هي [illegible][1]

قلت: وسط الصحابة في «الصحيح»[2] أنسب في هذا الموضع مما لا يريده [illegible] وذكر بعده روايات ليس فيها هذا القيد، وكان في أخرى زيادة أطلقت في هذا الموضع؛ لأن بعد سبب الحديث، وزيادة نبي كلام المتكلم، وأنت عارف منه نفسه؛ لأن الحكم على الخصوص [illegible] بأنه خصوص ما في الصحيحين، وما زالت أقدام المحققين في مثل [illegible] ما ذكرته، فتأمل إن كنت [illegible] المنصف.

وقال أيضاً: هكذا وقع مختصراً في الأصول المعتمدة من «الصحيحين» وغيرهما بهذا الأخير، إلا أبا ذر، وما أظنها إلا وهماً، فقال الخوارزمي: هذا الحديث، وإن كان يشبه بقتال الإمام الفئة، ما يشبه قتال كل من يمانعك في شيء على جواز الاستعانة على ذلك بالقسم بحرف القسم، ولا يكون ذلك لأجل أن له أن يسمح الأجانب برخصة كما يسمح الأب والأم.

قال: وفي الحديث فوائد أربعة: أحدها: أن قتال الإمام مع الباغين إطهار من الذنب والمعصية، ثانيها: أنه لكن يطهر أيضاً من راجع عن الحق، ثالثها: أن الإنسان يجوز أن يقع في الخطأ، ورجعها: بحمد الله على ذلك خير النظر والمشورة في الرياسة، في هذا الأخير فالذلك ثم [illegible].

وقال أبو عاصم الشيباني: العرب تقول: الأمر بالأمر والنهي بالنهي، وتجعل من النهي عن الشيء عن الله ورسوله أن يرى مرتكبه فاعلاً، فالنهي بأمر الله، وقال عبدة: الذي سمعته من رواية بالمرجع، فاحمد الله سبحانه، وله الحمد، وهو المستعان.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/٣٠٧٠).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٦-٣٧).

قال الحافظ[1]: ولا يخفى تكلفه، وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر، فلا يلتفت إلى غيره. وأما «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من «الصحيحين» وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة مفتوحة، واختلف في كتبها إذا هذه هل تكتب بالألف أو بنون، وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف، فمن قال: هي اسم قال: يكتب بالنون، ومن قال: هي حرف، وهو المشهور خالفوا. فمنهم من قال: هي بسيطة، وهو الراجح، ومنهم من قال هي مركبة من إذا وإن، فعلى الأول تكتب بالألف، وهو الراجح، وبه وقع رسم المصحف، وعلى الثاني تكتب بنون.

واختلف في معناها، فقال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، ونحوه حماعه فقالوا: هي حرف جواب، يقتضي التعليل، وأفاد أبو علي الفارسي: أنها قد تتمحض للجواب، وأكثر ما تجيء جواباً لـ «إن» وإن ظاهراً أو مقدراً، فمعنى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ «لا» لاختل نظم الكلام؛ لأنه يصير هكذا لا والله إذاً لا يعبدك إلى أمد، ولا دل على السياق أن يقول: إذا يعبدك أي أو أحابك إلى ما طلب لتعبد إلى أمد، وقد نسب الرواية بلفظ «لا يعبدك» فمن أثبت «لا» ادعى أن أنى أنها تغيرت، انتهى.

وقال القسطلاني[2]: إذاً بهمزة مكسورة فذال معجمة مفتوحة، حرف جواب وجزاء، في جميع الروايات في «الصحيحين» وغيرهما، لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على نحصة جهابذة المحدثين، ونسبتهم إلى الغلط والتصحيف، وأن الصواب ذا بحذف همزة ولا تنوين للإشارة، فقال القسطلاني: المحدثون يروونه إذا، وإنما هو في كلام العرب «أها الله ذا» والهاء فيه عوض الواو، والمعنى لا والله يكون ذا، وقال المازني: الصواب «أها الله ذا» أي «ها» يمينٍ

(١) فتح الباري (٨/٤٨٩)

(٢) إرشاد الساري (٧/١٨٨)

. . . . . .

. . . . . .

وأجيب: بأن في الحديث دليلاً لبعض النحويين إذ قال: إن في هذا الحديث حتى الجر من الوجوه، لأن الفعل لا تستعمل هنا إلا مع «أن» وإن سُلِّم استعمالها بدون «أن» فليس هنا موضع «حتى» لأنه للجزاء، ولم يقع فيها على شيء.

وبهذا تبين أن ما توقف عليّ أن يقال: إن دخول «إذا» جزاء للشرط مقدر على ما نقله في «المفصل» عن الزجاج، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الشرط المقدر صحيح وقوعه بعد «إذا» إذ الشرط يجب أن يكون سبب الجزاء، وإذا تقرر هذا فقول: «لا أفعل الله إلا لا يعبد» جواب لمن طلب أن يفعل فقوله: «أو أنتهي عني» ليس بشرط.

و«يعبد» وقع في الرواية مع «لا» فيكون تغيير الكلام إلى إرضاء عنك لا يكون عاملاً إلى أحد، فيعطيك سلب. ولا يصح أن يكون إرضاء السر يكون الدلال من الطالب سبباً لعدم تودده عاملاً إلى أحد، ومعطياً سلبه المطلوب، وإذا لم يكن سبباً له، بطل كون «لا يعبد» جزاء للأول.

ومقتضى الجزائية أن لا تذكر «لا» مع «يعبد»، ويقال: إذا يعبد يصح جزاء لطالب الخير، فيكون المعنى: إن يرضك عنك يكن عاملاً إلى أحد ومعطياً سلبه، فيحقق الجزائية، وصحة كون الإرضاء سبباً لكونه عاملاً إلى أحد من أحد الله، بسبب الظاهر من الحديث لأنها الله ذا لا يعبد إلى أحد من أحد الله، فصحيح بحسب الرواية، ثم لقلب الرواية المصححة كذلك، وأجاب أبو حيان الغرناطي بأن إذا جواب شرط مقدر على حكاية قوله: «صدق فأرضه»، فكأن أبا بكر رضي الله عنه قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب لا يعبد إلى النفس، فيعطيك سلبه، فالجزاء على هذا صحيح، لأن تصدقه يستلزم أن لا يعبد إلى ذلك، ووقع في بعض الروايات: «إذا يعمد» بالسقاط «لا»، وحينئذ فلا إشكال، فتفهم مختصراً.

وأما قول الحافظ: "أما أصل الحديث فمتفق عليه" إلخ، فقد قال: ولم أر من ذكره، وهو أبو جعفر الأنصاري الترمطي، وليس حاله في حافظته بمحمود من الخازني: "استدل جماعة من العلماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا الصحيح منه أن المشبه الإنسان بالتشبيه، فقولوا: الله على ذلك، والإشارة: قال بعضهم من يوم تصوير التماثيل على الروايات الثابتة، وتطلبون لها تأويلاً، وجوابهم أن هذا لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال: إني بالله، وإنما جعل الله يعجبه حوت إفريقية، فهو مستعمل الفظ، وليس بصحيح فيما ذهبوا، وإنما هو جواب لشرط مقدر، تقديره: إن كان التصوير كما قال، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقال الحافظ: "وهو توجيه حسن، ويؤيده ما رجحه من الاعتماد على ما تثبت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث، ثم ذكر روايات أبي وقعت فيها هذه الجملة، وقال ابن دقيق العيد: يمكن توجيه رواية بأن القدير لا يقال له مطير إذا كان لا يعجز، إلخ تأكيداً للنفي المفهوم، وتوضيحاً لمستند هذا، وقال الطيبي: الرواية صحيحة، والمعنى صحيح، فقولك: لمن قال لك: افعل كذا، والله إذاً لا أفعل كذا، ويخص أن يكون إذا زائدة، ثم قال أبو النقاء في قول الحماسي:

إذا قام راعي عبشمي بمنكر

في جواب قوله:

عليّ كسب من مارت ثم نسّج إبرة

قال النووي[1] في هذا: للعلماء المحدثين والفقهاء، قال: ومعنى النحر عندهم كيف يصنع هذا الراوي، وقالوا: ولا يجوز التصحيح بتشهيه، قال: ولا أدري لأنها

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١٠/٣٩٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٤/٧٩).

[illegible]

وافقه، قال القسطلاني[1]: أما لفظ الجلالة فجر. لأن ما التنبيه عوض عن واو القسم، وقال ابن مالك: ليست عوضاً عنها، وإنما جرّ ما بعدها بمقدّر ثم يلفظ به، فيها أن نصب المضمر بعد الباء بنحو بحسبك، والمعنى لا واقد. انتهى.

قال النووي: وفي الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً، قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلا فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان. انتهى.

قلت: وجر من ألفاظ اليمين عند الحنفية.

قسم «الدر المختار»[2]: وهي حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه، كقوله: «هذا الله»، قال ابن عابدين: المراد به ما يحذف الاسم أو نائبها إن وصل ألف الله، وقطعها. انتهى.

وكذا عند المالكية، قال الدردير[3]: اليمين بتحقيق أمر لم يجب بذكر اسم الله، أو صفة كالله وبالله بحذف حرف القسم وإثباته هذا تنبيه مقدمه. انتهى. «بقائل عن الله ورسوله» قال الطيبي: فيه وجهان: أحدهما: أن تكون من صلة، لتكون النعي بمعنى قتاله عن دين الله ورسوله أي سيسمعان كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُقِلَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.

وثانيهما: أن تكون حالاً، أي يقاتل دائماً عن دين الله أعداءه ناصراً لأوليائه. انتهى. «وتجعلنه صفة الأسد».

وقال الداودي[4]: هذا يقتضي أن كل من كان من المقاتلين على هذا

(١) إرشاد الساري (٥/٢٨٨)

(٢) [illegible]

(٣) الشرح الكبير (٢/١٢٧)

(٤) انظر (٦/٢٩٣)

فأعطيك سَلَبَه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «صدق، فأعْطِهِ إيَّاهُ» فأعطانيه.

الوجه مستحق سلب القتيل بما تقدم من قول النبي ﷺ، ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله، فإنه غير داخل تحت ذلك.

(فيعطيك) أي هو أو النبي ﷺ، قاله القاري، وجميع النسخ متظافرة على الفاء في أوله، وليست في نسخة «المحلي»، فقال: الجملة حال من المستكن في «لا يعمد» أو مستأنفة بدل على «يعمد». انتهى.

وفي مسلم برواية الليث «كلا لا يعطه أصَيْبَغ من قريش، ويدع أسداً من أسد الله»، وفي رواية البخاري «أصيبغ من قريش» هذا على المشهور من النسخ، وفي غير المشهور منها عكسها، (سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله، قال الحافظ[1]: هكذا ضبط الأكثر بالتحتانية في «يعمد»، و«يعطي»، وضبطه النووي بالنون فيهما، انتهى. قلت: بل قال النووي: فيهما ضبطوه بالياء والنون، وكلاهما ظاهر، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ: صدق) الصديق ـ رضي الله عنه ـ (فأعطه) أي أبا قتادة بهمزة قطع أمر للذي عرف بأن السلب عنده (إياه) أي السلب، قال النووي[2]: في الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في إتيانه بحضرة النبي ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك، وفيه أيضاً منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه «أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبي ﷺ، انتهى.

(فأعطانيه) أي هو أو رسول الله ﷺ، قال المصطفائي[3]: أي أعطى النبي ﷺ أبا قتادة، وربما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق، ولا يقال:

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٢/ ٦١).

(٣) «إرشاد الساري» (٧/ ٦٩).

سمعت الشرع، [illegible]

أعطاه باقرار من في هذا النسب، لأن المال مشترك لجميع الجيش فلا اعتبار باقرارهم، انتهى.

قلت: وهذا عند من يشترط فيه البينة، والنسائي خلافه تقدما في أول الباب، وفيه المبحث السابع عشر من الأبحاث التي تقدمت في أول النسب، وقال صاحب «المحلى»[1] وإعطاء أبي بكر الشهادة بشهادة رجل آخر مع ذلك الرجل الذي كان بطله لنفسه، انتهى.

وقال الحافظ[2]: قوله في هذا الحديث له عليه بينة مفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يُقبل، وسيأتي أني قتادة يمينه لذلك، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير يمين، لأنه ﷺ أعطاه لأبي قتادة بغير يمين، وفيه نظر، لأنه وقع في المغازي أن قتادة بن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أن لا يصح، فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه لا يقاتل إلا بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية: إن المراد بالبينة هاهنا الذي اقر له أن السلب عليه، انتهى.

(فصك الدرع) بكسر الدال وسكون الراء وعين مهملات، قال الواقدي: باعه لحطب بن أبي بلتعة بستمائة درهم، كذا في «العيني» (فابتعت به) وفي النسخ المصرية «فاشتريت به» أي بثمنه (مخرفا)، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، ويجوز كسرها، نقله ميرك، وقال السيوطي: الأول هو المشهور، ويروى بالكسر أي بستانا، قاله القاري.

وقال النووي[3]: بفتح الميم والراء، هذا هو المشهور، وقال القاضي عياض: ويروى بفتح الميم وكسر الراء، كالمسجد، والمراد بالمخرف هاهنا البستان، وقيل: النخلة من النخل تكون منفردة يخترف من أيهما شاء، أي يجتني،

---

(١) «فتح الباري» (٦/٢١٩)

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/١١٠)، و«شرح الزرقاني» (٣/١٣٠)

في حي سلمة، قال: لأول مال تالدة في الإسلام.

أخرجه البخاري في ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ١٨ ـ باب من لم يخمس الأسلاب.

ومسلم في ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٣ ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (٤١).

وقال ابن وهب: هي الخيفة الصغيرة، وقال غيره: هي بخلات بير، انتهى.

وقال الحافظ[1]: أي بسكوننا نسمي بذلك، لأنه يحترف منه التمر أي يجتنى، وفي رواية للبخاري «حرافا» بكسر أوله، وهو التمر الذي يحترف أي يجتنى، أطلقه على البستان مجازا، وذكر الواقدي أن اسم المذكور يقال له: الوديين، انتهى، وهكذا حكى عنه القسطلاني، وحكى عنه العيني: الوديين أهي بني سلمة) بكسر اللام، ثم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة، [1/1] في «الفتح» (وإنه لأول مال تالدة) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثناة مشددة فدال مهملة فتاء تأنيث، أي لثابتة جيدة، كذا في القسطلاني[2]، وقال العيني[3]: أي قديمة أصيلة المال، والتليد، وقال الداودي: جمعه وجعله أصل مالي، وقال المحافظ: أي أصيلة، والتالد كل شيء أصله، وفي رواية من أسحاق: أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة، والأصل فيه من العقد، لأن من ملك شيئا عقد عليه، انتهى. (في الإسلام) قال الداودي[4]: يريد بالمال جعلها الأصل الذي لا يتلف ولا تحول، لأنه لا خلاف أن له مالك قبل ذلك مما وقع عليه اسم المال من السلاح وغيرها، ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال، ولكنه لم يكن اتخذها على معنى القنية، وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال، انتهى

---

(١) فتح الباري (٦/٢٤٨).

(٢) إرشاد الساري (٦/٢٦٩).

(٣) عمدة القاري (١٤/٢٨٨).

(٤) المفهم (٤/١٩٣).

١٩/٩٦٦ ـ **وحدثني** مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال له ابن عباس، ذلك أيضا. ثم قال الرجل: الأنفال التي ذكر الله في كتابه ما هي؟ .....

١٩/٩٦٦ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال: سمعت رجلا) لم يسم (يسأل) بنباء الفاعل (عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ مفعوله (عن الأنفال؟) ما هي؟ (فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل) أي هما داخلان في النفل الذي يأخذه الغازي زائدا على سهمه، (قال القاسم: (ثم عاد) الرجل (لمسألته) وكأن لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا) أي أعاد جوابه الأول.

(ثم قال الرجل) أي أسأل عن (الأنفال التي قال الله في كتابه) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾[1] (ما هي؟) فلم يجبه ابن عباس أو أعاد جوابه الأول. والظاهر أنه ـ رضي الله عنه ـ لم يتضح له الجواب، لأنه رآه متحتما أو غير أهل لذلك، وإلا فقد روى أبو داود[2] والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن المشيخة يوم بدر تنوا تحت الرايات، وأن الشبان تسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة: اكونوا ممكم، فإنا كنا لكم ردءا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾، الآية. فقسم رسول الله ﷺ الغنائم بينهم على السواء، هذا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عنه روى أن المراد بالأنفال في الآية الغنائم.

وأرجح منه ما قال السيوطي في «الدر»[3]: أخرج ابن جرير وابن المنذر

---

(١) سورة الأنفال الآية ١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٧) باب في النفل (٣/٧٧).

(٣) «الدر المنثور» (٤/١٠).

قال: أفرأيتك ... فلم يزل يسأله حتى قال: أتراه أن تخرجه؟ قال: لا، قال: إن عباس يأمرون به مثل هذا؟ .....

وأما أبو حاتم وابن مردويه والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ قال: الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خاصة. الحديث. وقال أيضاً: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال: الأنفال للمسلم أمرنا أن يسلموا ذات بينهم، وبه القول على تفصيل.

والأوجه عندي أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لم يحمل لفظ الأنفال في الآية على المعنى مع روايته لذلك، لأن الآية على ذلك مسوخة، كما سيأتي في كلام الشارح، وعلى المعنى الآخر، وهو أن المراد منها الزيادة التي يزيدها الإمام لأهل الحاجة، وعلى هذا تحمل معنى معقولاً لا ينافي ما يدخل فيها على هذا المعنى القرض والسلف، فإنهما يفترقان افتراقاً ظاهراً.

(قال القاسم: فلم يزل الرجل يسأله حتى قال) أي قريب (أن يحرجه) بتقديم الجيم على الحاء المهملة في النسخ الهندية، وبحكمه في النسخ المصرية، وهو ضبط الزرقاني[1] إذ قال: بضم الياء وإسكان الهملة وكسر الراء وفتح الجيم، أي يضيّق عليه، وسقطت «أن» في روايته، وهو فتح، انتهى. قلت: وبمعنى الأول ظاهر.

(فقال ابن عباس: في النسخ المصرية[2] ثم قال ابن عباس) أتدرون ما مثل هذا؟ بدمج الميم والمثلثة، أي صنفه، قال الداجي[3]: ظاهره أنه سأله عن الأنفال المذكورة في قول تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ قال عكرمة ومجاهد وابن عباس هي الغنائم فقط. والأنفال جمع نفل، وإنما سميت الغنيمة نفلاً،

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٢٤٦).

(٢) في «الأصل، كا»: (٤/١١٤٨).

(٣) «المنتقى» (٣/١٩٣).

[illegible]

وفيها فضل من الله عز اسمه على الناس، يروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما يقول: أحسبها أن الأنفال هي الإناث من الإبل، لأنه ليس مما كانوا قاتلوا، ولم تكن فيه مصيبة.

وقال لحسين: الأنفال، شيء من الغنم من عند ولاة الأمر، أو بعض ذلك من بعض، حين قال: الأنفال هي المغانم، قال: الآية مصنوعة بعضه بعض، فإن قال: لم تجد في من قال: لو لم تجد في [illegible] الآية

ومن قال بالقول الذي حدثنا بحكمته، فإنه ذكر ما ذكر، واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الأنفال لمذكور، فذكر الله عن معنى هذه النقطة ومصنفاتها، فأجاب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بما ذكر، مما يصح أن يكون سهمًا، وغير مخمس، وإنما ذكرنا هذا جوابًا لمن عرف أن الأنفال هي الأخذ الذي أخذ بالشرع، ولم يعرف في الشرع

فأما من سأل عن معنى الأنفال، فليس هذا جوابه، ولعل ذلك الرجل لم يكن سؤاله، وإنما سأل مراده، فاعتقد عبد الله بن عباس أنه لما كان سؤاله عما قد عرفه، أو لعله قد أدرك سؤاله من سبق إلى سؤاله، وإطباقهم، الإمعان بقوله وادعاء المعرفة بما سأل عنه وانفراده بمعرفة ذلك ما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه، لأن لعله رأى أن هذا لم يستحق السؤال عن هذه المسألة، وأن غيره يجب عليه أن يسأل عن مسألته وصلوانه أفقه منه، فيعمل ذلك، أفضل من السؤال عن مثل هذه المسألة، لم لا تقع له، ولا تهمه، ولا يحتاج إلى معرفتها.

وبذلك قال ابن عباس: أتدرون ما هذه الأنفال؟ هذه منسوخة، منسوخة فنحن نرى المصحف يزيد عظيم، عند أن الحافظ لي الإسلام، وبعد

---

(١) [illegible]

إلى صربة عمر بن الخطاب.

الزرقاني[1]، وكذا المجد إذا قال: كأمير، وضبطه صاحب «المحلى» بضم الصاد المهملة مصغراً، ابن عمّل بكسر العين وإسكان الميم الهلالي، ويقال: الهجيمي. وقال: ابن سهل التميمي الحنظلي، كذا في «الزرقاني» تبعاً لـ«الإصابة»، وفي المجد: ابن عُميل، وفي «المحلى»: بن عبيد التيمي، وقيل ابن شريك.

وقال الحافظ: روى الخطيب من طريق عمّل بن عسيل الهجيمي عن عطاء بن أبي رباح عن عمه صبيغ بن عسل، قال: جئت عمر رضي الله عنه، فذكر قصته، ومن طريق يحيى بن معين قال: هو صبيغ بن شريك، وقال: فحينئذ عمه يعود إلى عمّل لا إلى عطاء، وقال أيضاً: له إدراك، وقصته مع عمر ـ رضي الله عنه ـ مشهورة. انتهى.

وأما منته به بن عباس، لأنه رآه منعشا غير مقنع للعلم، فأشار إلى أنه خفيف لم يُقنع به مثل ما صنع عمر ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ، قال السيوطي في «لبه»[2]: أخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والدارمي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس، «ذاريات ذرواً»، وفي لفظ: فقال: ما أخوفني أن من بصربك كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ العراقي، (الذي ضربه عمر بن الخطاب) قال المجد: كان يُغشَى الناس بالسؤالات والغوامض، فنفاه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة. انتهى.

وأخرج إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكامه» من أوجه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤١).

(٢) «لباب النقول» (٢١٠/١٠).

. . . . . .

أن رجلا قدم من الشام على الناس، فجعل يحدث عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك صبيغ، فأراد قدوم المدينة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لئن لم تأتني به لأفعلن بك، فجعل الرجل يحدث إلى القبة يسأل عن صبيغ حتى طلع، فجيء وقد نهج أن يقول: أمر بالسفه فضربه إنسان[1] فانتزع الرجل حذاءه من يده حتى أتى به عمر ـ رضي الله عنه ـ فضربه عمر بحذائه، ثم حبسه ثم ضربه أيضا، فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فأجهز علي، وإن كنت تريد شفائي فقد شفيتني، فذاك الذي أراد، فأرسله عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرج الحافظ في «الإصابة» والسيوطي في «الدر»[2] الروايات في قصته مطولا ومختصرا، منها ما روى الدارمي عن سليمان بن يسار قال: قدم المدينة رجل، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فقال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى دمي رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي.

وروى أيضا من طريق نافع أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه أرسل عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى رفاله من جريده فضربه به حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برئ، ثم عاد له ثم تركه حتى برئ، ثم دعا به ليعود له، فقال صبيغ: إن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين.

---

(١) ذكر ابن عبد البر نفسه في «الاستذكار» (٢٤/١٥٩) وجه من يفسر الفقه بفقه النفس وهو الصواب وما في «الإصابة» إليه تحريف. ـ ت. أمين.

(٢) الدر المنثور (٢/١٩٠ ـ ١٩١).

... وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يسير بسيرة أبي بكر في المسلمين بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد أن يسير بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الأمور إلا على رأي الإمام ...

وروى ابن عساكر عن أبي عثمان النهدي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البصرة أن لا يحالفوا قيسيًا، فإنه على ما ينهى عنه. وخرج عن ابن سيرين قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن لا يحالفوا قيسيًا، وأن يحرم عطاءه ورزقه. وفي رواية: كتب إليه أن يعد فإن الأصبغ يخلف ما يحضر وصبح ما يلي. وعد حاطك فإني عدّ فلا يأتوه، وإن مرض فلا يعودوه، وإن مات فلا تشهدوه.

وفي رواية: كتب إليه: حرّم كل من حالفهم، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى، فحلف له أن لا يعد في عمله قيسيًا. فكتب إلى عمر رضي الله عنه يخبره. فكتب إليه: حل سبه وبر الناس. وقال أبو أحمد العسكري: النهد حمر رضي الله عنه يأتي البصرة ويذكر من فريد أنه كان مسلمًا، وأنه وفد على معاوية رضي الله عنه. وقال ابن عمر بن عبد البر: كان صبيح من الخوارج في زمانهم.

قال: وإنما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حلفيت أبي جعفر لتقييد المسألة، لأن سائلًا قبله كان قال له: زياد أبي ضمه إلى نفسه أيحرم، وفي رواية عن مالك: والربيع، وذلك أنه لأبي سفيان، لا دعي ولكنه، لأنهم كانوا من الإماء بغيًا.

(وسئل) سحنون المدني (مالك عمن قتل قتيلًا من العدو أيكون) بسيرة الإمام فيه، وقد بلغ السؤال (له سلبه بغير إذن الإمام؟ فقال: لا يكون ذلك) أي سلب (الأحد بغير إذن الإمام) وفي حكمه أن الجيش (ولا يكون ذلك من الإمام إلا على جهة الاجتهاد) في النفع للمسلمين، وهذا لاجتهاد أي نظر بما يراه مصلحة، ووافقه على ذلك أبو حنيفة، وقال أحمد: لا يحتسي ذلك إلا بإذن الإمام. كما تقدم في المبحث الثاني عشر من مباحث السلب.

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا قد تقدم من [illegible] لا يكون للقاتل إلا سلب الفرس وقد تقدم في العموم: أني لقتل قتيلا له سلبه، [illegible] في الحديث أن رجلين [illegible] إن قتلت قتيلا فلك سلبه، وإن قتلت فلانا فلك سلبه، وإنما سلب سلبه، وإنما يحسن للإمام أن يقول هذا عند توجه إليه جهاد من أحد [illegible] وتقدم عزيه مستدل لمالك في أن السلب يوقف على نظر الإمام.

الثاني: قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» الأربع جمل، قال الخطابي: هذا الحديث يعين أحدهما أن يريد به السلب المعروف قبل حتى يحتاج من هذا القول بين من [illegible] فلم يكن لغيره قبل قتله فله سلبه إلا بإذنه، فإن قيل: فقد يجوز أن يكون قد [illegible] فلا يكون الإذن [illegible] فإنه إن قد [illegible] فقد [illegible] فلم يكن له سلب.

والتأويل الثاني: أن يكون [illegible] أوكلهم إليه من ذلك ما [illegible] وأجمع المسلمون على أن [illegible] فيما [illegible] بعد الأسر، وفي [illegible] فإن [illegible] فله سلبه، وهذا يدل على أن [illegible] لا يكون [illegible] بعد [illegible] أو [illegible] فيما [illegible] أو [illegible] فيما [illegible]

وبعضهم [illegible] الإمام مالك رضي الله عنه [illegible] فيما [illegible] وفيما [illegible] فيما [illegible] فيما [illegible] فيما [illegible]

---

(١) [illegible] (٥: ٩٤)

(٢) [illegible] (١)

(٣) [illegible] (٦: ٢٤٩)

بل صح في «الصحيحين» أنه ﷺ قضى سنة أن سهم الفرس سهمان وسهم لصاحبه من حديث مجمع بن جارية، ومنها: حديث حاطب بن أبي بلتعة أن نزل رجلا يوم أحد فسهم له رسول الله ﷺ سبعة أخرجه البيهقي، ومنها: حديث جابر أن مقبل بن أبي طالب نزل يوم خيبر رجلا، فسهم له النبي ﷺ فرسه أن كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد، وإنكاره عليه أخذه السلب من المدد(١).

وكما روى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش كان يوم أحد يقول ما يدعو: اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه، فأقاتله حتى أخذه راجل منهم

كما روى أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال: كانت عصمة في عنق حمار بني ناشب يوم الخندق، فذكر الحديث في قصة قتلنا اليهودي، وقولها لحسان: انزل وشأنك، فقال: ما لي بسلبه من حاجة، كما روى ابن إسحاق في «المغازي» في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ودّ يوم الخندق أنه قال: فقال له عمر: هلا استلبته درعه، فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: ضربته بسوأته، انتهى.

وما أجاب به الماجي لا ينفي، وقد قاله مالك في أحد أقواله أن قاتل عمرو إلا بوم حمس، فهو على ما قال، فإنه لا شك في أنه قتل يوم حنين، وقد ورد في ذلك في يوم بدر، فمن طرق صحيحة لا تصح، انتهى. ليس بوجيه، فإن الرواية في إعطاء سلب أبي جهل لمعاذ من عمرو ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وكذلك الروايات كما تقدمت ثبت في غيره، وأجاب عنه الزرقاني(٢) بأنه ليس في هذه الروايات كلها أنه قتله من نزل فيلا له سلب قبل

(١) انظر: شرح الزرقاني (٣/١٣٤).

. . . . . .

يوم حنين، وإعطاؤه السلب في هذه المواطن، لأنه للإمام أن يجتهد فيه بما شاء، انتهى.

قلت: وقد ثبت قوله ﷺ ذلك يوم بدر كما سيأتي بعض ما ورد في ذلك قريباً.

ثم قال الزرقاني[1]: وإنما قال: ذلك النبي ﷺ يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة، ولذا قال مالك في «المدونة»: يكره أن يقول الإمام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين، انتهى.

وتعقب بما في «المحلى»[2] من أنه روى الدارمي وأبو داود عن أنس أنه ﷺ قال يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة اليوم عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم». ورواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم. وظاهره تعقب القتل من القول، انتهى.

قلت: ويدل أيضاً عليه ما قال السيوطي في «الدر»[3]: أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم، وصححه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا». فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات. وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم، الحديث.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٢٥).

(٢) (٥/٣٠٠).

(٣) «الدر المنثور» (٤/٨).

(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٩٦٧/ ٢٠ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي الزناد ...

جاء بأسير فله كذا، فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، الحديث بطوله نص في تقديم الوعد.

(١١) ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

تقدم في «جامع النفل» أنهم بعدما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام لمن شاء أي يزيده على نصيبه المستحق، اختلفوا في محل التنفيل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس الخمس؟ وتقدم فيه البسط في اختلاف الأئمة في ذلك، والجمهة فيه أن محل التنفيل خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للإمام الشافعي، وخمس الغنيمة عند الإمام مالك، وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب، فإنه من أصل الغنيمة مطلقاً بخلاف الإمام مالك والحنفية، فلا فرق عندهما في السلب وغيره، إلا أن الحنفية فصلوا في محل النفل، فقالوا: إن قيده الإمام بما بعد الخمس، فقال مثلاً: من قتل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة أخماس، وإذا لم يقيده بذلك فمحله أصل الغنيمة، وهذا كله قبل الإحراز بدار الإسلام.

وأما بعد الإحراز، فمحله الخمس لا غير، وتقدمت بعض الفروع للأئمة الأربعة في ذلك في «جامع النفل»، وإذا عرفت ذلك فمقصود الترجمة بيان استدلال المختار المصنف من أن محل التنفيل يكون خمس الغنيمة[1].

٩٦٧/ ٢٠ ـ (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن

---

(١) انظر في هذه المسألة: «معني المحتاج» (٤/ ٢٣٤) و«فتح القدير» (٤/ ٢١٩) و«حاشية الصاوي» (٢/ ١٢١) و«مسير الحفناوي» (٤/ ٢٥٨).

من سعيد بن المسيب أنه قال: كان النفل من الخمس.

قال مالك: وبلغني أحسن ما سمعت إلي في ذلك

وكان ابن شهاب وسعيد بن المسيب، قد قال: كان النفل يعطى النفل من الخمس) قال الحافظ: ظاهره الاتفاق للصحابة على ذلك، قال ابن عبد البر: إنما أراد الإمام للتعريض بعض الجيش بتعيين فيه ذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، إن اجتهدت نفلة تزيد أن يتفلها منها بعد إخراج الخمس، فذلك من جميع الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث، انتهى.

وحكى الشوكاني عن الجمهور، وقال الشافعي: لا يتجاوز به ربع الغنيمة إلى ثلثها، قد بين الإمام ذلك.

قال الزرقاني في شرح قول المصنف: لا يأس بأن يعطي الإمام الربع لمحتاج إذا أغنى من الخمس ما يعطيه، لأنه مأمور بضرب الخمس إلى المحتاجين، وهذا تأويل ما رواه سعيد بن المسيب أنه قال: كان النفل من الخمس، يعني النفل بعد الأحياء للمحتاجين، كما يجوز من الخمس في عطاء رسول الله ﷺ انتهى.

(قال مالك: ذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك) قال الباجي: قد بين بقوله أنه ذهب إليه من طريق الرأي من غير الخبر، الخبر، وليس معنى هذا القول أن القول الآخر عنده صحيح، وأنه مما يحتمل وليها عليه مذهبه، وإنما معناه أن هذا أولى بالرأي من ما حكاه، كما يقال لغة الحجاز أولى من غيرها، انتهى.

قال: واستدل من قال بغير ذلك بما في أبي داود وغيره: (كان النبي ﷺ

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٢٤٢).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٩٤).

وسئل مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ فقال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف. ....

يُنفَّل الثلث بعد الخمس». قال الخطابي: يُشبه أن يكون الأمران جائزين، كذا في «المحلى». وفي «الفتح» عن الخطابي: أكثر ما روي في الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. انتهى.

قلت: وقد أخرج أبو داود بروايةِ أبي الحويرية عن معن بن يزيد مرفوعاً «لا نفل إلا بعد الخمس». وأخرج هو والنسائي وغيرهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من بعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس واجب في ذلك كله». وعن عوف وخالد «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب». رواه أحمد وأبو داود. وفي الشوكاني[1]: رواه أيضاً ابن حبان والطبراني.

(وسئل) ممن المجهول (مالك) ـ رضي الله عنه ـ (عن النفل هل يكون) أي يجوز (في أول مغنم؟) أيضاً، كما قال به الجمهور، أو لا يجوز منه، كما قاله الأوزاعي، ولما كان في المسألة خلاف في السلف سُئل عنه الإمام مالك، قال الحافظ: قال الأوزاعي: لا يُنفَّل في أول الغنيمة، ولا يخمس ذهباً ولا فضة، وخالفه الجمهور. انتهى.

(قال) مالك (ذلك) أي تجويز النفل موقوف (على وجه الاجتهاد من الإمام) أي السلطان وأمير الجيش (وليس عندنا) في المدينة المنورة (في ذلك أمر معروف موقوف) اختلفت النسخ في هذا اللفظ، ففي «الزرقاني»[2] موقوف بالمفعول من التحرير، وفي «المحلى» موقف من التوقيف، وفي أكثر النسخ

(١) «نيل الأوطار» (٥/١٨٠، ح٣٣٥٠).

(٢) هكذا في الأصل، ولكن في «شرح الزرقاني» (٣/٢٦) موقوف.

إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفّل في مغازيه دابة، وقد بلغني أنه نفل في بعضها بعير بعير .....

المصرية: موقوف بالمثلثة، بمعناه قريب من الأول، وفي النسخ الهندية موقوة[1] بالقاف في آخره وهو بعيد. قال الزرقاني: بيان لمعروف، انتهى. أي لا نوقف في ذلك عندنا بل موكول إلى رأي الأمير كيفما يرى، يفعل من أول الغنم أولاً، (إلا اجتهاد السلطان) وفي حكمه أمير الجيش

قال الباجي[2]: يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام في مصالح المسلمين وما يعود لمنافعهم، وليس فيه حدٌّ معروف موقت يلزم المصير إليه على كل حال، لأن ما كان مصروفاً إلى اجتهاد الإمام فعله بـ رأي ذلك، ويتركه إذا تركه، وما حدّ بالشرع ليس له النظر فيه، انتهى. (ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل) صيغة الماضي من التفعيل (في مغازيه كلها)

قال الباجي: يقتضي نفي ذلك من وجهين، أحدهما: أن يروى عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه، والثاني: أن يروى عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا، حتى يستوعب ذلك مغازيه. وهذا اللفظ يقتضي نفي الوجهين.

(وقد بلغني أنه) ﷺ (نفل في بعضها) ومن جملته (يوم حنين) أو هو يوم خيبر، قال الباجي[3]: وإنما ثبت أنه بلغه أن النبي ﷺ نفل في بعضها وهو يوم حنين، وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام، ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض، ولو كان الأمر لازماً في كل غزوة لحكم به النبي ﷺ في سائر مغازيه، كما حكم به يوم حنين، وإنما ثبت أنه حكم به في بعض المواطن، ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها، ولو

(١) وفي «الاستذكار» (١٤/١٠٦) أيضاً موقوف.

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٩٥).

(٣) «المنتقى» (٣/ ١٩٥).

وربما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مقسم وفيما بعد.

(١٢) القسم للخيل في الغزو

حكم به للعلة التي ذكره، فلا يلزم حيث ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواضع، لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم، ولا يحكم به في غيره. انتهى.

وإنما ذلك كرر الجواب إجمالاً (على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مقسم وفيما بعده) من المقاسم، خلافاً للأوزاعي في قوله: لا يكون من أول الغزو إلى آخره، كما تقدم.

(١٢) القسم للخيل في الغزو

(القسم بفتح القاف وسكون السين المهملة، مصدر، قال الراغب[1]: القسم: إفراز النصيب، يقال: قسمت كذا قسماً وقسماً، وقسمة للمرات، والقسمة: تعريفها على أربابها. انتهى. والمعنى: كيف يقسم للخيل على به سهم واحد أو أكثر؟ وهي سهم لفرس واحد فقط أو الأكثر أيضاً؟ وذلك لأن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم بعدما اتفقوا على أن للرجل في الجملة سهماً لراجله، اختلفوا في الفارس هل له سهمان فقط، سهم للفارس وسهم للفرس أو ثلاثة أسهم: سهم للفارس وسهمان لفرسه

قال الشيخ في «المغني»[2]: اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للغنائم، فهو إما أن يكون راجلاً، وإما أن يكون فارساً، فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارساً فله وفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر،

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٦٨١).

(٢) «المغني» (١٣/٣٣٣ ـ ٣٣٤).

. . . . . .

وعند أبي يوسف ومحمد له ثلاثة أسهم، سهمٌ له وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وآخرون، انتهى

وفي «التوضيح»: خالف أبو حنيفة عامة الفقهاء قديماً وحديثاً، وقال: لا يسهم للفارس، إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وقال ابن مخلوف: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار.

قال العيني[1]: لم ينفرد بذلك، بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وأبي موسى ـ رضي الله عنهم ـ.

وفي «الفتح»[2]: قال محمد بن مخلوف: انفرد أبو حنيفة بذلك وقال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل، قال الحافظ: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية؛ لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين.

وتُعقِّب بأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة أيضاً كذلك، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور. انتهى.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[3] روي مثل قول أبي حنيفة عن النضر بن أبي ضمضم عامل عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، فرفعه عمر، ومثله عن الحسن البصري، وروى شريك عن

(١) «عمدة القاري» (١٠/١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/٦٨).

(٣) (٣/٥٩).

٩٦٨ ٢١ ـ حدثني يحيى عن مالك، أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم.

رواه نافع عن ابن عمر

أخرجه البخاري في ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٦ ـ باب سهام الفرس.

ومسلم في ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٧ ـ باب قسمة الغنائم بين الحاضرين، حديث ٥٧.

قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

أبي إسحاق قال: قدم قثم من أصحاب علي سمرقند، بن عامان بخراسان وقد غنموا، فقال: أجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم، فقال: اضرب لي سهم وللفرس سهمه. انتهى.

وقد أوردوا على أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في قوله: «أكره أن أفضل بهيمة» وقالوا: هذه شبهة ضعيفة، رد عليه الشيخ في «البناية»[1] مفصلاً، وقد لم يدركوا مذهب قول أبي حنيفة ولا وجه استدلاله، وفي «شرح النهر الكبير»: يعني أبي حنيفة قال أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، ويقولهما أي صاحبه قال أهل الحجاز وأهل الشام، والآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول، وروي الأخبار بالأسانيد في الكتب، والحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين، ثم بأي وجه الترجيح للفريقين

٢١/٩٦٨ ـ (مالك، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز) ـ رضي الله عنه ـ (كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم) فيكون على هذا للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهم واحد (قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك) وقد ورد ذلك مرفوعاً في عدة روايات صحيح ثابتة، ففي «الصحيح»[2] من حديث ابن عمر ـ رضي الله

---

(١) انظر: «البناية» للعيني (٥/١٢، ٣٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الجهاد (٢٨٦٣) ومع الباب (٦/١٧٧).

عنهما: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً». وفي لفظ «قسم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً». ولأبي داود: «أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم». ولابن ماجه: «أسهم يوم خيبر لسفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللراجل سهم». ولأبي داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين».

وللطبراني والدارقطني عن أبي رهم: «شهدت أنا وأخي جبيراً ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم». ولهما عن أبي كبشة رفعه: «أني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله تعالى». قال ابن الهمام[1]: هذا لا يصح؛ لأنه من رواية محمد بن عمران القيسي، وأكثر الناس على تضعيفه وتوهينه، انتهى. والعجب من سكوت الحافظ عنه.

وللبزار والدارقطني عن المقداد: «أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهماً». ولإسحاق عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهماً لصاحبه». أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف، ولأحمد من طريق السفر بن الزبير عن أبيه: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين». وأخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال. وللدارقطني عن جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ غزوة فأعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً». وله عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً». وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده نحوه، قاله الحافظ في «الدراية».

وفي «نصب الراية»[2]: روى البيهقي في «دلائل النبوة» في «باب غزوة

---

(١) «فتح القدير» (٥/٤٣٧).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤/٤١٤).

فرعلة» سنده عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بني قريظة، قامت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً، فقسم رسول الله سهمان الخيل وسهمان الرجال، فعلى ذلك حيزت للقاسم، فجعل رسول الله ﷺ يرتبط للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان، وللراجل سهماً، قال البيهقي: هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي، انتهى.

قال العيني[1]: واحتج لأبي حنيفة في ذلك بما رواه الطبراني في «معجمه» بسنده إلى المقداد بن عمرو: أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهم وأخذ له سهم، قال الحافظ في «الدراية»: في سنده سليمان بن داود الأزدي الكوفي عن الواقدي، انتهى.

وبما رواه الدارقطني أيضاً في «المغازي» بسنده إلى الزبير بن العوام قال: شهدت بني قريظة فارساً فضرب لي بسهم وللفرس سهم، وبما رواه ابن مردويه في «تفسيره» في سورة الأنفال من حديث عروة عن عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً، وبما رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، وبما رواه الدارقطني في أول كتابه «المؤتلف والمختلف» من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قد يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً، انتهى مختصراً، ذكر العيني أسانيدهم مفصلاً فحذفتها للاختصار.

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٨٣).

ثم قال العيني: قد قلت: الواقدي فيه مقال، فكيف: ما للواقدي؟ فقد قال إبراهيم الحربي: سمعت مصعباً الزبيري، وسئل عن الواقدي، فقال: ثقة مأمون. وكذا قال العجلي حين سئل عنه. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الواقدي ثقة. وعن الداوودي قال: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث، ولئن سلمنا أن فيه مقالاً ففي أكثر أحاديث هذا أيضاً مقال، فحديث[1] أبي داود الذي رواه عن أحمد فيه السمسوني فيه مقال، وحديث أبي رهم فيه فيس بن الربيع ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته، وحديث أبي ثعلبة الأنصاري فيه محمد بن عمرو العمري. قال النسائي: ليس بالقوي، وفيه عبد الله بن بشر. قال النسائي: ليس بقوي، وقال البخاري: لا شيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق، وحديث[2] بقية فيه عباس بن يعقوب عن عمه قريبة، فيه لين، فقد به عنهما. انتهى

ويستدل للبخاري أيضاً بما رواه أبو داود[3] وأحمد من حديث سهيم بن عبد الله بن حبيبة، وكان أحد العرفاء قال: سمعت خيبر على عهد الخلفاء، فسمعها رجلان أن يجعل لي ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فبهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً. وما قال أبو داود: وأرى أنهم في حديث مجمع، قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس فيس بوجيه، لأنهم لو كانوا مائتين وكانت الأحزاب اثني عشرة ألف سهماً، والمرجع أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، كما ذكره الشيخ في «الشرح»[4].

وأيضاً أخرج حديث المجمع لحاكم[5]، وقال: حديث غير صحيح

---

(١) المراد عند ما تقدم في كلام المحدث من حديث ابن أبي عمرة عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٧٣٩)

(٣) «سنن الجهود» (٢٧٣٤).

(٤) «المستدرك» (٢/١٣٦).

. . . . . .

الإسناد، وأقره عليه الذهبي. وقال ابن الهمام في حديث جابر المذكور في كلام الحافظ: هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر، وإلا لقال: كان عليه الصلاة والسلام أو فتشي عليه الصلاة والسلام ونحوه، فلما قال: عز وجل علم أنه شهد مع النبي ﷺ غزوات، أنه خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم يكن كذلك. انتهى

وأجيب: بالحمل على الوقائع المتقدمة التي وقع فيها للفارس ثلاثة أسهم على السنبل، فإن للإمام أن ينفل بعض الغانمين، وليس له أن يخص من شهد، فلا محصل لتلك التروبات التي استدل بها لأبي حنيفة غير أن هذا سهم الفارس لتقرر، وبعض الروايات أسانيده على التنفيل صل فصحيح لا غبار فيه. وقد ثبت أن رسول الله جمع لسلمة بن الأكوع سهم الراجل وسهم الفارس معاً، وكان راجلاً. وروى الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس ثلاثة أسهم وللرجل سهماً، فأخذت حصة أسهم.

وروى عبد الرزاق في طريق مكحول، أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمس أسهم، وروى الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: فأعطاني النبي ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأمي، وفي ذلك من الروايات التي لا محمل لها إلا التنفيل

وقد أخرج الجصاص في «أحكام القرآن»(١) بروايه الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وبروايه أبي أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه: للفارس ثلاثة أسهم

---

(١) (٣/٦٣)

ثم قال: اختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك، وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه سهماً سهمين وهو المستحق، ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم، وكان السهم الزائدة على وجه النفل، ومعلوم أن النبي ﷺ لا سهم للمستحق، وجائز أن يشرع له ما ليس مستحق على وجه النفل، كما تقدم في حديث ابن عمر في السرية، قال: فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً، ثم ذكر حديث المجمع العدلكوري، ثم قال: وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي ذباح عن ابن عباس قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، وهذا خلاف رواية مجمع، وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق، وقسم لبعضهم ثلاثة، وذلك السهم الزائد نفلاً.

كما روى سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين، سهم الفارس والراجل، وقد روي أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم، وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم، وهذه الزيادة كانت على وجه النفل، فإن قيل: لما اختلف الأخبار كان خبر الزبير أولى، قيل له: هذا إذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل، فلم يستحق هذه الزيادة مستحقة، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج عبد الرزاق في «المصنف»[2] عن مكحول قال: قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهماً، وأخرج أيضاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٦١٥).

(٢) «المصنف» (٥/ ١٨٥).

وسئل مالك، عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فيدخل بعضها قبلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه.

(وسئل) بناء المجهول (مالك عن رجل حضر) الجهاد بصيغة الماضي في النسخ الهندية، ويحضر بحذف المضارع في المصرية (بأفراس كثيرة) أي زائدة عن الواحد (فهل يقسم لها كلها؟ فقال) مالك. (لم أسمع بذلك) أي بأن يقسم لأكثر من واحد (ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه) وذلك لأنه إنما يسهم لفرس يركبه فارس، وأما فرس لا يركبه فلا منعة فيه. وهذا الفارس إذا كانت عنده عدة أفراس، فإنه لا يمكن أن يقاتل على اثنين منها في وقت واحد، ولا يكون فارسا فرسين في وقت واحد، فوجب أن لا يسهم إلا لفرس واحد. كذا في «المنتقى»[1].

قال الحافظ[2]: هو قول الجمهور، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد وأهل الظاهر، وقال الليث والأوزاعي والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية، وقال ابن أبي عاصم: هو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم، قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا ما روي عن سماك بن موسى الأشدقي، أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت ولصاحبه سهماً غير سهمي الفرس، انتهى. كذا في «الفتح» و«المنتقى».

قال الموفق[3]: إذا كان مع الرجل خيل، أسهم لفرسين أربعة أسهم،

---

(١) (٣/٢٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/٦٨)، وانظر «عمدة القاري» (١٤/١٨٥).

(٣) «المغني» (١٣/٨٩).

وأصحابها سهم، ولم يرد على ذلك. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا سهم لأحد من فرس واحدة؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها، فلم يسهم لما لا فائدة عليها، كالزائد على فرسين.

وبما رواه الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للفرس، ولم يكن لا يسهم للرجل غير فرسه. وإن فرسه عقرة أفراس. وعن أبي عبد الله: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن يسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً، فصاحبها معه، فإن حضرة أسهم، وإن كان هو للفرسين فمي حاجة، وإنما يسهم لفرسين في البرذون، لأن به إلى الثاني حاجة، وإن إقامة ركوب واحد مقامه، ويمنع القتال عليه، فيسهم له كالأول، بخلاف الثالث، فإنه ممنوع منه. انتهى.

وترجم البيهقي في سننه[1] "باب لا يسهم إلا لفرس واحد"، وحكى فيه عن الشافعي قال: حدث مكحول عن النبي ﷺ: سألت أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ حصة أسهم، منبأ أنه لأربعة أسهم نصيبه، قال ربيع قال كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه حصة أسهم، كان والله أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه وعامة من يحدثه. وقد ذكر ابن الوهاب الخفاف عن العمري عن نافع: أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد. انتهى.

وذكر في موضع آخر، لكنا نحيلنا إلى أهل المغازي، فقالوا: إنهم لم يروا أنه ﷺ أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه ﷺ حضر خيبر فلاثة أفراس فنسب الساب والضرب والمرتجز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد.

قال الحصكفي[2]: الذي بدل على صحة قول الجمهور أنه معلوم أن

---

[1] سنن البيهقي (٦/٣٢٤).

[2] الدر المختار (٤/٢٥٠).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهَجَنَ .....

الجيش قد كانوا يغزون بعدما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي، ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر، ولم ينقل أن النبي ﷺ ضرب لأكثر من واحد» انتهى.

(قال مالك: لا أرى البراذين) بفتح الموحدة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة، والمراد البغاة الخلقة الخلق، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية، كذا في «الفتح»[1]، وحكى العيني عن «المغرب»: البرذون: التركي من الخيل، وخلافها العراب، والأنثى برذونة، وقال ابن دريد: اشتقاق البرذون من برذن الرحل برذنه إذا ثقل، انتهى.

وفي «المنتقى»[2]: قال ابن حبيب: البراذين هي العظام يريد الجافية الخلقة الغليظة الأعضاء، وليست الأعراب كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقة، انتهى. وفي «الدر المختار»: البراذين: خيل العجم.

(والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد، وهو ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربي. وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف، وعن أحمد: الهجين البرذون، ويحتمل أن يكون أراد في الحكم، كذا في «الفتح».

زاد العيني[3] ويقال: الهجين والبراذين خيل الروم والفرس، انتهى. وفي «الدر المختار» عن «القاموس»: الهجين الذي أبوه عربي، وأمه عجمية، والمقرف عكسه، انتهى. وهكذا في شرح السير.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

(٢) (٣/ ١٩٧).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ١٨٤).

[illegible] والطيل الفحل [illegible] والجمع [illegible] وإن [illegible] فأعلمهم أنهم لا [illegible]

[illegible]

(الآية) الخيل: قال الزجاج[1]: ذهب مالك في هذه الخيل إلى أحد معنيين، أحدهما: أن اسم الخيل واقع على جنسها وإن اختلفت في أنواعها، فمنها العربي ومنها البجر، أو المعنى أن يريد أنها في حكمها وإن لم يكن اسم الخيل يصيبها إلا أن الله تبارك وتعالى قال في الآية الخيل [illegible] اسم جنس لا واحد له من لفظه، بل من معناه، وهو فرس وسميت خيلا لاختيالها في مشيها، كما في الخيلاء [illegible] جميع ما يعلى وهو الصحيح بين الخيل والحمير [illegible] قال ابن بطال: وجه الاستدلال بالآية أن الله تبارك وتعالى امتن بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، وسهم الحبي يقع على الفرسان والراجلين، بخلاف البغال والحمير، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على الفرسان والراجلين فيها دل على دخولهم في الحبي، انتهى.

وقال الباجي[2]: استدلال مالك بالآية بناء على أنه أراد أن اسم الخيل يشمل العراقيف والبحن، لأنه تعالى قال: ﴿وزينة﴾ [النحل: ٨] والتجمل إنما يكون بالمختار، والظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المختار إلى ركوبه والحمل عليه للغزاة فعمه بعضها، ولم يذكر البحن والبراذين، فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها، انتهى.

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) أي لقتالهم [illegible] قال: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، أخرجه أبو داود[3] من حديث عقبة بن عامر الجهني [illegible]

(١) المعنى (٣/١٩٨).

(٢) المنتقى (٣/١٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٤٢).

الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي. وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البراذين: هل فيها من صدقة؟ فقال: وهل في الخيل من صدقة؟

الخيل؟) مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله ({ترهبون به} [الأنفال: ٦٠]) أي تخوفون به. قال صاحب الجمل: يجوز أن يكون حالاً من فاعل أعدوا أي حال كونكم مرهبين، وأن يكون حالاً من مفعوله أي أعدوه مرهباً به ({عدو الله وعدوكم}) ومعنى ذلك أن إيراد الآية المتقدمة أن الهجن والبراذين من الخيل، وقد قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل}، ثبت أن البراذين والهجن مما أمر الله تعالى بأن ترتبط في سبيل الله ليرهب بها العدو.

(فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل) أي في حكم الخيل في السهم (إذا أجازها الوالي) أي أمير الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب) كما تقدم في كتاب الزكاة في باب صدقة الخيل.

(وسئل) ببناء المجهول، والسائل عبد الله بن يسار (عن البراذين هل فيها من صدقة؟ فقال) سعيد في جوابه (وهل في الخيل من صدقة؟) فجعلها من الخيل، وبذا أجاب في المسألة عن المؤلف، واستدل به مالك على أن البراذين في حكم الخيل فيه سواء في السهم.

قال الباجي[1]: ويقول مالك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور. وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس، ولا يلحقان بالعراب. وقال ابن المصنف: أول من أسهم للبرذون رجل من همدان يقال له: المنذر الوادعي، فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين.

(١) المنتقى للباجي (٣/١٧٨).

قال الحافظ: ورفع سعيد بن منصور، وفي «المراسيل» لأبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ سهم للخيل بوم خيبر وعرب العراب، فجعل للعربي سهمين وللهجين سهماً. وهذا منقطع، ومؤيد بما رواه الشافعي في «الأم» وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال: أغارت الخيل فأخذت العراب وأخرت للرادين، فقام ابن سلمان الوادعي، فقال: لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك. قال: فأمر عمر رضي الله عنه بقوله. فقال: فعلت الوادعي أعمد لقد ذكرت به أمضوها على ما قال، فكان أول من سهم للبراذين دون سهم العراب، وفي ذلك يقول شاعرهم[1]:

وبنا الذي قد سنّ في الخيل كلّه ... ركض البراذين فعل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضاً. وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه. انتهى

وقال الحنفي: يعطى الفارس ثلاثة سهام، إلا أن يكون فرسه هجيناً فيعطى سهماً له وسهماً لفرسه، قال العوفي[2]: الهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة والمقرف عكسه، وأراد الحنفي بالهجين هاهنا ما عند العربي، وحكم من أحمد أنه قال: الهجين البرذون. واختلفت الرواية عنه في سهمانه، فقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون: أنه سهم واحد واختاره أبو بكر، والخرقي، وهو قول الحسن، قال الخلال: وروى عنه ملاعنة منقطعة أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي، واختاره الخلال. وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، لأنه معاني قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ﴾ وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا: «أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين»، وهذا عام في كل فرس

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥٦).

(٢) انظر «الاستذكار» (٤/ ١٧٦).

(٣) انظر «المغني» (١٣/ ٢٥٦).

وحكى أبو بكر، عن أحمد، رواية ثالثة: أن البراذين إن أدركت إدراك العرب، أسهم لها مثل الفرس العربي، وإلا فلا، وهذا قول ابن أبي شيبة، وابن أبي خيثمة، وأبي ثور، والخرجاني؛ لأنه من الخيل، وقد عملت عمل العراب فأعطيت سهماً كالعربي، وحكى القاضي رواية رابعة: أنه لا يسهم لها، وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي؛ لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل للعراب، فأشبه البغال. ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العراب منها.

ولنا: ما روى سعيد بإسناده عن أبي الأقمر[1]، قال: أغارت الخيلُ على الشام، فأدركت الجرابُ من يومها، وأدركت الكوادن[2] ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حُسَيْكة[3]، فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل، فقال عمر: هيئت الوادعيّ أمّه أعضوها على ما قال. ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا.

ثم قال بعد ما ذكر حديث مكحول المذكور قبل: وأما قولهم: إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين من غير تفريق، قلنا: هذه قضية عين لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون، وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا برذين فيها. ودليل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق، أشكل عليهم أمرها، وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرض لها سهماً واحداً، وأمضى ما قال البدر في تعشير العراب عليها، ولو كان النبي ﷺ سوّى بينهما، لم يخف ذلك على عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت عليه الصحابة. انتهى

---

(١) هكذا في «المغني»، والظاهر: ابن الأصبغ كما في بعض النسخ.

(٢) جمع الكوذن: هو البرذون البطيء، أو الذي لا يجيء.

(٣) وفي «المصنف» (٥/ ٢٨٤): أبي حسنة.

وأجاب عنه في «شرح المنهاج»: بأن في حديث المصنف ما يدل على أن الإسهام للبراذين كان معروفاً بينهم، ثم الظاهر كان عاملاً، فحكم فيما هو المجتهد فيه، وأمضى عمر ـ رضي الله عنه ـ حكمه لهذا، لا لأن رأيه كان موافقاً لذلك، ونحن هكذا نقول: إن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء، فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك. انتهى. ثم لا يسهم لغير الخيل عند الجمهور، وهو إجماع فيما سوى البغير فيه خلاف لأحمد.

قال النووي[1]: «ما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم عدوها، وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لها. ولا أحد من خلفائه، ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها، كالكلب». انتهى.

أما البغير فقد قال الخرقي: «من غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره، فسهم له ولبعيره سهمان». قال النووي[2]: «نص أحمد على هذا، وظاهر أنه لا يسهم للبغير مع إمكان الكر على فرس». وعن أحمد: «أنه يسهم للبغير سهم». وبه اشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكي نحو هذا عن الحسن؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[3]. ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له كالفرس، ثم لا يراد على سهم الراجل؛ لأنه دونه، ولا يسهم له إلا أن يبلها الوقعة عليه، ويكون مما يمكن القتال عليه. فأما هذه الإبل القتيلة، التي لا تصلح إلا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئاً؛ لأنها لا تكر، ولا تفر، فراكبها أدنى حال من الراجل، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له بحال، وهو قول أكثر الفقهاء».

---

(١) «المنهاج» (١٢/٥٠).

(٢) (١٢/٥٩).

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.

(١٣) باب ما جاء في الغلول

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن من غزا على بعير، فله سهم راجل، كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهذا هو الصحيح، إن شاء الله ﷻ لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزوانهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك؛ لأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبغل والحمار، انتهى

(١٣) ما جاء في الغلول

بضم الغين المعجمة واللام أي الخيانة في «المغنم»، كذا في «الفتح»[1]، وقال النووي: قال أبو عبيد: هو الخيانة في القسمة خاصة، وقال غيره: الخيانة في كل شيء، انتهى. وقال الراغب[2]: الغَلُّ: أصله تَدَرُّعُ الشيء وتوسُّطه، ومنه: الغلل للماء الجاري بين الشجر، فالغُلُّ مختص بما يقيد به، فيجعل الأعضاء وسطه، وجمعه أغلالٌ، والغِلالةُ: ما يلبس بين الثوبين، فالشعار: ما يلبس تحت الثوب، والدثار: ما يلبس فوقه، والغِلالة: ما يلبس بينهما، والمغلول: تدرع الخيانة، والغِلُّ: العداوة، وغلَّ يَغِلُّ: إذا صار ذا غلّ، أي: ضغن، وغلَّ يَغُلُّ: إذا خان، انتهى.

وقال ابن قتيبة: سمي الغلول بذلك لأن أخذه يخفيه في متاعه، كذا في

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٨٥).

(٢) «مفردات القرآن» (ص٦٦٠).

٩٦٨/ ٢١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن

....

... .

الشملة. وقال العيني[1]: هو من غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال، من الأثير: الغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غلّ وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. وقال النووي: الإجماع على أن الغلول من الكبائر، وبمعناه الحافظ والعيني. وقال عز اسمه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2]. وقد ورد الوعيد فيه في روايات كثيرة، ذكر المصنف عدة منها.

قال الموفق[3]: من غل من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: لا يحرق. انتهى.

وقال الدردير[4]: حرم الغلول، وهو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، ويجوز للمحتاج أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرًا لا يقسم قسمة شرعية، فيجوز إن أمن على نفسه، وأدب الغال بالاجتهاد إن ظهر عليه، لا إن جاء تائبًا، ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد، يتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام. انتهى.

٩٦٩/ ٢٢ ـ (مالك، عن عبد ربه بن سعيد) هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعضها عبد الرحمن بن سعيد، وليس بصحيح، وهو

(١) عمدة القاري ١٠/ ٢٦٠.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.
(٣) المغني ٩/ ٢٣٨.
(٤) الشرح الكبير ٢/ ١٧٩.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، .....

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، له في «الموطأ» مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثالثها، وفي «النفسي»[1]. له ثلاثة أحاديث، وذكر من جملتها هذا الحديث، ولم يذكر عبد الرحمن بن محمد في شيوخ مالك في «الموطأ» (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، ووصله النسائي، قال الحافظ: بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه النسائي أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة، قاله الزرقاني[2].

قلت: ووصله أبو داود[3] أيضاً برواية حماد عن ابن إسحاق بهذا السند، وأخرج أيضاً برواية عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

وقال الجصاص: روى أبو خاتم الشيباني عن وهب أبي خالد الحمصي، قال: حدثتني أم حبيبة عن أبيها العرباض بن سارية أن النبي ﷺ أخذ وبرة، فقال: «ما لي فيه إلا الخمس، فأدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة» مختصر، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسنده بمعنى حديث الباب مختصراً.

(أن رسول الله ﷺ حين صدر) أي رجع (من) غزوة (حنين، وهو يريد الجعرانة) تقدم ضبطه في كتاب الحج، (سأله الناس) قال الباجي[4]: يريد حين

---

(١) انظر: «النفسي» (ص١٠٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/١٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٥٥).

(٤) «المنتقى» (٣/١٩٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible] هوازن فأطعمه الله عز وجل بهم بعد موالهم وذراريهم، فعلم من أجود الناس وهي طريقه إلى مكة، مسألة الناس فيء ذلك الغنائم وغيرها من طريقه لإحاجتهم عليه بالمسألة، حين ألجاء إلى شجرة فتعلقت بها فعلقت رداءه انتهى.

وأخرج البخاري[1] في حديث جبير بن مطعم: بينما هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفله من حنين عطف رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً. أخرجه مسلم بلفظ: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الشجرة، فذكر نحوه، وفي آخره: فخطفت رداءه، أي علق شوكها به، أخذ برعه عن ظهره، وفي حديث جبير بن مطعم: فخطفت رداءه.

قال الحافظ[2]: أي حبل رداءه، أو هدبه، أو طرفه، وهو مجاز؛ لأنه أضيف إليه الخطف، أو المراد خطف الأعراب. انتهى.

وقال الحافظ[3]: وفي حديث جبير بن مطعم عند عمر بن شبة في أخبار مكة: على عاتقه بردان من الطرفاء، فمر بسمرات فانتهش منها، وأسرع راحلته، فقال: ما لو لي ردائي، فذكر نحو حديث جبير بن مطعم، وفيه: ويرك ويرك الناس معه، فأخذت هوازن عليه، حتى استتبع المؤمنين إلى بعض شعاب الجعرانة، فذكر القصة. انتهى

(١) صحيح البخاري (٣١٤٨) ومسلم (١٠٥٩) وأبو داود (٢٧٧٦) والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٧٤٧)

(٢) فتح الباري (٦/٢٥٠)

(٣) فتح الباري (٦/٢٥٦)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ نَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ .....

(فقال رسول الله ﷺ ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير: أعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وإن كانوا خطفوه، فأراد بلا تخييص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله) أي ردَّ الله (عليكم) من الغنيمة، وأصل الفيء الرد والرجوع، وسميت مال الكفار فيئاً، لأنها كانت في الأصل للمؤمنين، فإن الإيمان أصل، ويطلق في العرف على ما يحصل للمؤمنين بلا قتال، والغنيمة ما يحصل بالقتال، لكن المراد ههنا الغنيمة، لأن سؤالهم كان لقسم ما غنموا.

قال الباجي[1]: يريد بقوله: أتخافون، الإنكار لكثرة سؤالهم إياه، لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه، وأما من كان له حق في الغنيمة يثيقن أنه سيعطاه ويستوفيه، فلا يجب أن يسأل (والذي نفسي بيده) يتصرف فيها كيف يشاء، وهذا قسمٌ كان النبي ﷺ يقسم به كثيراً (لو أفاء الله) بالهمز (عليكم مثل سمر) بفتح السين المهملة وضم الميم، جمع سمرة بالتاء، شجرة طويلة، متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب، قاله ابن التين، وقال الفراز: العضاه شجرة الشوك كالطلح والعوسج والدر، وقال الدَّاودي: السمرة هي العضاة، وقال الخطابي: ورق السمرة أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح، كذا في «الفتح»[2].

(تهامة) بكسر المثناة الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة، قال ابن فارس: سميت التهامة من التهم ـ بفتح التاء والهاء ـ وهو شدة الحر، وركود الريح، وقال صاحب «المطالع»: سميت بذلك لتغير

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٤).

[illegible] ولا جبانا ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]، يقال: [illegible] في [illegible] (والخمس مردود عليكم) هكذا في النسخ الهندية والأكثر المصرية، وفي نسخة الزرقاني: (الخمس عليكم)، قال: وفي رواية: [illegible] النبي [illegible] أن رواية يحيى: عليكم.

قال الباجي(١): [illegible] على [illegible] الأمر عليهم [illegible] وكثرة [illegible] حتى [illegible] حفظوا [illegible] ولا [illegible] والأعراب [illegible] قوم من المؤلفة قلوبهم، أو ممن قرب إسلامه، ولم يتمكن الفقه [illegible] من نفسه، ولا عرف [illegible] على النبي ﷺ من أحكام الشريعة [illegible] أربعة أخماس من الغنيمة على الغانمين، ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين، [illegible] ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة مثل عدد تهامة نعما لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم. انتهى.

(ثم لا تجدوني) [illegible] وفي رواية [illegible] للبخاري: «ثم لا تجدوني» [illegible] (بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) [illegible]، وفي البخاري في حديث [illegible] «ولا جبانا»، قال القسطلاني(٢): أي إذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن، فالمراد نفي الوصف من أصله، لا نفي المبالغة التي تدل عليها ثلاثة، لأن [illegible] من صيغ المبالغة [illegible] ويحتمل الأمرين. انتهى.

قال الباجي(٣): يحتمل أن يكون ثم [illegible]

---

(١) المنتقى (٣/ ١٩٨).

(٢) إرشاد الساري (٦/ ٥٣٠).

(٣) المنتقى (٣/ ١٩٨).

فلما نزل رسول الله ﷺ عام في الناس، فقال: «أدوا الخياط والمخيط .....

إني أقسم عليكم ما أفاء الله، ولا تحدوني بخيلاً ولا جباناً، ولا كذاباً، ويحتمل أن تكون «لا» على بابها في الترك والمهملة، فيكون المعنى إني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله، ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلاً مما يكون لي، وإنما نفى عن نفسه هذا الثلاث الخلال، لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها، لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال، انتهى.

قال الحافظ[1]: وفي الحديث ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على مجافاة العرب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن الجهلة به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم، انتهى.

(فلما نزل رسول الله ﷺ) من ناقته بالجعرانة (قام في الناس) ليبين القسمة، ويعتذر عن القفول وغيره (فقال: أدوا) بتشديد الدال المهملة (الخياط) هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي النسخ الأخر[2] منها: الخياط.

قال الزرقاني[3]: الخياط بكسر المعجمة وتحتية ثقة لخاف أي الخيط، بدليل رواية الخاط واحد الخيوط، وإن احتمل الخياط الإبرة، لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم وإمكان المعجمة وفتح الباء، فإنه الإبرة بلا خلاف، انتهى. وقال المجد: الخياط ككتاب ومنبر: ما خيط به الثوب، والإبرة، وقال الباجي[4]: الخاط واحد الخيوط والمخيط الإبرة، ومن رواه الخياط عنى بكون

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٤).

(٢) في «الأم» (٤/ ١٧٨/ ٦٤) «باب الخياط».

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٩).

(٤) «المنتقى» (٣/ ١٩٩).

. . . . . .

الخياط المخيوط، ويكون الإبرة. قال: وقال: فوقي يلج الجمل في سم الخياط[1]

ومعنى ذلك الأمر بأداء القليل الخائف، فإذا وجب رد القليل فأن يجب رد الكثير الذي له القدر والقيمة أولى، وفي «الموازية»: وسمع أن القسم لما لا ثمن له من الخرز يرقع بها أو الخيط يخيط به أو مسلة أو إبرة، فقال له: أن يسقط به، وقاله أصبغ وقال: لا خلاف فيه، قال مالك: والذي يرد الخيط والكبة، ومثله مما لمسه دابتي وشبهه أخاف أن يراني بذلك، وليس يضيق على الناس.

وروى أشهب عن مالك في «العتبية»: ما كان ثمنه درهم ونحوه قد أن يحسبه ولا يبيعه، ومعنى قوله ﷺ: (أدوا الخائط والمخيط)، إنما هو على وجه المبالغة، لا على معنى أن ما يقع عليه اسم خيط من وبر أو غير من ذلك يجب عليه رده إلى الغنائم، وعلى كما قال ﷺ: (ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا، ثم تناول وبرة من الأرض)، ومعلوم أن مثل هذا لا يحب أداؤه، ولا يمكن الاحتراز منه، ومن أخذه من بعير غيره لغير أذى فلا يلزم بذلك، انتهى.

قلت: وتقدم فيما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ما قال الباجي[2]: «وجوباً الفاضل عن حاجته إن كان قدر الدرهم، وإن كان يسيراً بأن لم يكن له ثمن أو أقل من درهم» انتهى.

وتقدم فيه أيضاً اختلاف الأئمة في ذلك من أن إحدى الروايتين عن أحمد يراعى كمالكية، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وبه قال مكحول

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٤٠.

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ١٨٠).

والأوزاعي وغيرهما، والرواية الثانية لهما، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، وختار أبي بكر من الحنابلة يجب رده أيضاً.

قال الخطابي في «المعالم»[1] في قوله: «أدوا الخياط والمخيط» دليل على أن قليل ما يعم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة، ليس لأحد أن يستبد بشيء منه، وإن قل، إلا الطعام الذي وقعت فيه الرخصة، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إذا كان شيئاً تافهاً فلا أرى به بأساً، أن يرتفق به أحدهم دون أصحابه، انتهى.

ومال ابن عبد البر إلى قول الجمهور، كما سيأتي في حديث مدعم، قال السرخسي في «شرح السير الكبير»: ما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين نسأ سقط منهم مثل السوط والحذاء والحبل، فإنه لا يحل لمن كان غنياً أن ينتفع بشيء من ذلك، فإن كان من متاع المشركين فهو غنيمة، وإن كان من متاع المسلمين فهو لقطة.

فإن قيل: جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك، كما في حديث اللقطة، قلنا: تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له، ولا يطلبه صاحبه عادة سقط، فأما إذا كان شيئاً له قيمة، فحكمه حكم اللقطة اعتباراً للقليل بالكثير، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «ردوا الخيط والمخيط»، فقيل له: إن فلاناً أخذ قبالين من شعر، قال: «قبالين من نار» وإذا كان هذا الحكم في العنيمة فما ظنك في مال المسلمين؟ وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفاً في المسألة، وهم بعض أهل الشام، فإنهم يرخصون في السوط ونحوه، انتهى.

واستدل الجصاص في «أحكام القرآن» بحديث الباب على أن ما لا قيمة له ولا يتمانعه الناس من نحو القوة والنشابة والخرق التي يرمى بها، يجوز

(١) «معالم السنن» (٢/٢٥٩).

دار الغليل فإن زمزم وشمار على أهب يوم القيامة، فإن أم سارق من الأنصار ونزا من بعيره فأهوى نحوه ليذبحه، فقال: أما علمت أن لله عليكم ولا من غنيمة .....

للإبل أن يأخذ، ثم قال: فإن فيها فقد قال: لا يحل لي من هذا، قيل له: إنما أراد مثل هذا فيما تصنعه، لا دائما بعينه، انتهى.

(فإن الغلول) أي الخيانة في القسمة (عار) أي يلزم منه تعيير وسبة في الدنيا (ونار) جهنم يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة وآخره المخففة فالألف فالراء المهملة، أقبح العيب والعار، قال ابن عبد البر[1]: الشنار لفظة جامعة لمعنى شار والعار، وبمعناها التعيير والشنار، وفي «المحكم» عن «النجدة» بفتح المعجمة وحدة النون، أقبح العيب، وفي «المنتقى»: قال أبو عبيدة: الشنار العيب والعار (على أهله يوم القيامة) يريد أن الغلول شين وعار ونقيصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة.

(قال) الراوي أنه تناول (وبرة) بفتح (من الأرض) أي أخذ مما ألقي عليها (وبرة) بوزن موحدة ورا مهملة مفتوحات أي شعرة (من بعير أو شاة) هكذا في جميع النسخ، فمن مجرور عطف على بعير، وفي جميع النسخ المصرية «أو شيء» فهو منصوب عطف على وبرة، وعلى تلك النسخ سك من الراوي.

وفي «الزرقاني»[2] عن النسائي: ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة، فوضعها بين إصبعيه، ولفظ أبي داود برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم دنا يعني النبي ﷺ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: الحديث

(ثم إن) والذي نفسي بيده) بتصرف فيه كيف شاء (مالي مما أفاء الله عليكم) أي مما خمسته، فإن المراد بالفيء، فاهن الغنيمة للساق والسياق، كما تقدم قريب (ولا مثل هذه) الوبرة عطف على محذوف، وهو لفظ «الشيء»، كما

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/١٨٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٢٢٩).

إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وصله النسائي في: ٣٨ ـ كتاب قسم الفيء، حديث ٧.

في رواية أبي داود، ولفظه: «ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا»، وهكذا في «المشكاة» برواية أبي داود، قال الطيبي: قوله إلا هذا تأكيد يعني لقوله: شيء (إلا الخمس) بضم الميم ويسكن، قال الطيبي: المستثنى يالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب، انتهى، والمعنى: إلا الخمس لي التصرف فيه كيف أشاء أو أملكه أو أقسمه، على الاختلاف في معناه، كما سيأتي (والخمس) المذكور مع كونه لي (مردود عليكم) أيضاً أي مصروف في مصالحكم.

واختلف أهل العلم في معنى هذا الكلام لاختلافهم في مصرف الخمس، فقيل: الخمس كله لرسول الله ﷺ، وقيل: له عليه السلام خمس الخمس، وقيل: ليس له ﷺ شيء منه، بل كان له التصرف في الخمس، وقيل غير ذلك، وأصل الاختلاف في تفسير قوله عز اسمه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] الآية.

وترجمه البخاري في «صحيحه»[2] «باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني وللرسول قسم ذلك»، قال الحافظ[3]: هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: «للرسول» للملك وأن للرسول خمس الخمس، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني، وقال إسماعيل القاضي: لا حجة لمن ادعى أن الخمس ملكه ﷺ بقوله تعالى: «وللرسول» لأنه تعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢١٧).

. . . . . .

. . . . . .

لو أعطى لو رسوله ﷺ. انتهى. وقال القسطلاني[1]: وقال البخاري: يعني لرسول فسم ذلك فقط لا لمكة، وإنما خص بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للخامس فيه حق، بل هو مفوض إلى رأيه. انتهى.

وحكى الحافظ[2] حاصل مذاهب العلماء في ذلك، فجعلها سبعة، وقال: أحدها: قول أئمة الإضافة الخمس، يؤخذ من سهم الله، ثم يقسم الباقي خمسة أسهم في الآية، والثاني: عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسوله ﷺ، وأربعة للمذكورين في الآية، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله للذي القربى ويأخذ لنفسه شيئاً، والثالث: قول ابن الحاجبين. الخمس ثلثه لذوي القربى، والثلث يتامى ذوي القربى، وكذلك المساكين وابن السبيل. أخرجه ابن جرير عنه، ثم ذكر المسند إليه رابعه الرابع: هو قوله للنبي ﷺ فخمسه لخاصته ومافيه التصرف، الخامس: هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء، السادس: مرصد لصالح المسلمين، السابع: يكون بعد النبي ﷺ للذين القربى ومن قام مقامهم في الآية. انتهى.

قلت: والحق أن المذاهب في ذلك أكثر من سبعة، وذلك أنهم اختلفوا هل لله عز اسمه سهم في الخمس أم لا؟ فمال إلى الأول جماعة، وقالوا: يقسم الخمس، ثم اختلفوا فيه على عدة أقوال: الأول: ما هو المعروف عن أبي العالية، حكاه عنه غير واحد من نقلة المذاهب أن يصرف سهم الله عز وجل الذي في الكعبة، قال البيضاوي: ذهب أبو العالية إلى ظاهر الآية، وقال: يقسم ستة أقسام، ويصرف سهم الله إلى الكعبة.

قال الجصاص في "أحكام القرآن"[3]: روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن

---

(١) "إرشاد الساري" (٥/٣٠).

(٢) "فتح الباري" (٦/٢٣٩).

(٣) (٣/٦٠ ـ ٦١).

أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم ولذوي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم، والذي جعل للكعبة هو السهم الذي لله تعالى، انتهى.

والثاني: أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ، حكاه البيضاوي أيضاً، فقال: وقيل: سهمه تعالى مضموم إلى سهم لرسول ﷺ، انتهى.

قال الرازي في «التفسير الكبير»: في كيفية قسمة ذلك الخمس قولان: الأول: وهو المشهور أن ذلك الخمس يخمس، فسهم لرسول الله، وسهم لذوي القربى والباقي للفرق الثلاثة، والقول الثاني: وهو قول أبي العالية: أن خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام: فواحد منها لله، وواحد لرسوله، والثالث: لذوي القربى، والثلاثة الباقية للفرق الباقية، قالوا: والدليل عليه أنه تعالى، جعل خمس الغنيمة لله تعالى، ثم للطوائف الخمسة.

ثم القائلون بهذا القول منهم من قال: يصرف سهم لله إلى الرسول ﷺ، ومنهم من قال: يصرف إلى عمارة الكعبة، وأجاب الأولون بأن قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» يدل على أن سهم الله وسهم الرسول واحد، وعلى الإضمام سهمه السدس لا الخمس. وإن قلنا: إن السهمين يكونان لرسول ﷺ صار سهمه أزيد من الخمس، وكلا القولين ينافي ظاهر قوله: «ما لي إلا الخمس»، انتهى.

والثالث: أيضاً أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ، لكن سهمه لأزواجه، حكى ذلك القول عن عبد الله بن بريدة، قال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال: سألت عبد الله بن بريدة عن قوله: «فإن لله خمسه» قال: الذي لله تعالى لنبيه، والذي للرسول لأزواجه، انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٦١)

. . . . . .

والرابع: ما حكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال السيوطي في «الدر»: أخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس: فأربعة أخماس لمن شهد، وباقية الخمس خمس الله، فيقسمه على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وكان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله رمي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة، ويجعل سهم الرسول ﷺ في الكراع والسلاح ونفقة أهله، الحديث.

والخامس: ما حكي البيضاوي عمن ذهب إلى ظاهر الآية، وقال: يقسم ستة أقسام فقال: وقيل: سهم الله لبيت المال.

والسادس: ما في «المغني»[1]: إذ قال: وقيل: يقسم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية، فجعل ستة، وجعل الله عز وجل لنفسه سهماً سادساً، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة. انتهى.

فهذه ستة أقوال لمن جعل الآية على ظاهرها، وقسم الخمس على ستة سهام، وجعل لله عز وجل سهماً واحداً.

والسابع: من ذهب إلى التربيع، قال الجصاص[2]: اختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل، فروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى، يعني قربة النبي ﷺ، فما كان لله وللرسوله فهو لقربه النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ

(١) «المغني» (٨/ ٢٨٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٦٠).

من الخمس خمسه، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين، أخرجه قتادة عن عكرمة عنه. انتهى.

وحكى السيوطي في «الدر»(١) عن سعيد بن جبير فقال: أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية، كان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي ﷺ أخرجوا خمسه، فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع، فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي ﷺ، فما كان لله فهو للرسول والقرابة، وكان للنبي ﷺ نصيب رجل من القرابة، والربع الثاني للنبي ﷺ، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل. انتهى. ولكن فيه يجعل الربع الثاني للنبي مكان اليتامى، فتأمل.

والظاهر ما قال محمد بن مسلمة، وهو من المتأخرين من أهل المدينة: جعل الله الرأي في الخمس إلى نبيه ﷺ، كما كانت الأنفال له قبل نزول آية الخمس، فنسخت الأنفال إلى أربعة الأخماس، وترك الخمس على ما كان عليه موكولاً إلى رأي النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية، فذكر هذه الوجوه، ثم قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(٢) يبين في آخره أنه موكول إلى رأي النبي ﷺ، وكذلك قال في الخمس: إنه لله وللرسول، يعني قسمته موكولة إليه، ثم بين الوجوه التي يقسم عليها على ما يرى ويختار، ومما يدل على ذلك حديث جابر أنه سئل كيف كان النبي ﷺ يصنع بالخمس؟ قال: كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل، والمعنى في ذلك أنه كان يعطي منه المستحقين، ولم يكن يقسمه أخماساً،

(١) «الدر المنثور» (٤/٦٣).

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

.....

ـــــــــ ـــــــــ

عكا في «أحكام القرآن»[1]، ويظهر إلى ذلك من البخاري، كما تقدم من كلام الحافظ والقسطلاني.

والتاسع: أن الخمس لله تعالى، للفرس، كما حكاه الحافظ عن زين العابدين، وتقدم في البحث الثالث من مقامه.

والعاشر: ما عزاه عامة المتأخرين، وتبعة المذاهب إلى الجمهور، وجعلوه قولاً مشهوراً في «أن اسمه تعالى للشرف، ويقسم الخمس على خمسة أقسام»، وتقدم في البحث الثاني ما قاله الرازي في «التفسير الكبير»: «إن هذا هو المشهور». وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[2]: «وقال آخرون: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ افتتاح كلام، وهو مضاف إلى جميعهم، وهو قول عطاء والشعبي وعدة» انتهى.

وحكى الموفق[3] عن الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره: «أن قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ افتتاح كلام، بمعنى أن ذكره تعالى لافتتاح الكلام، وله ما في الدارين، لا لإفراده بسهم، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة» انتهى.

وبذلك جزم صاحب «الهداية»، واستدل له ابن الهبيرة[4] بما رواه الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عنه، وقال: رواه الحاكم، وذكره أيضاً عن ابن عباس برواية الضحاك في «تفسيره» برواية الضحاك عن ابن عباس» انتهى.

وقال البيضاوي[5]: «الجمهور على أن ذكر الله عز وجل للتعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأن المراد قسم الخمس على

---

(١) (٣/ ٥٢).

(٢) (٣/ ٥٢).

(٣) المغني (٩/ ٢٨٨).

(٤) منهج الدين (ص ٢٤٧).

الحنفية للحنفيين. فكأنه قال: فإن له لحاتر خمسه بصرفه الى مؤنة الأصناف الثلاثة. ثم أخذ هذا المذهب احتمالا فيما يجب على أقوال ذكرت في كلام المصنف.

ولحادي عشر: أن سهم الله وسهم رسوله واحد. قال الجصاص[1]: روى يوسف بن الكليني عن أبي صالح عن ابن عباس: أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، وسهم لذوي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. انتهى. وحكاه الموفق أيضاً فقال: سهم الله وللرسول واحد. كذا قال عطاء والشعبي. انتهى.

ولم أقف على عد لمذاهب الأقوال التي تقدمت في كلام المصنف غير ما ذكر. بل عد المذاهب ترقى الى خمسة على قول[2].

وإنما مسائل الأئمة في فروعهم. فقد قال الموفق[3] بعد ما حكى الاختلاف في خمس النبي: إن النبوة معجزة، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم بحمد الله تعالى. وقد دل عليه الكتاب العزيز. لكن اختلف في أشياء منها سلب القاتل، ومنها إذا قال الإمام من دل على قلعة فله كذا بعد الاحتواء ليس له، وقد تكلمنا عليها في مواضعها.

ثم قال: إن الخمس بعد إخراج خمسه من الغنيمة والفيء شيء واحد في مصرفهما وحكمهما، ولا اختلاف في هذا بين القائلين بوجوب الخمس فيهما. وإن القائل بوجوب الخمس في الفيء عبر عن قوله من أصحاب الشافعي، وقد دل على هذا قوله قال في الفيء وتعبيره بالاستحباب في أن فيهما الخمس أمر

---

[1] الجصاص في ـ ٣: ٦٦.

[2] المغني ٩/ ١٨٥ وما بعدها.

. . . . . .

سماه الله تعالى يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية.

ثم الخمس يقسم على خمسة أسهم. وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي، وروي ابن عباس أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قسما الخمس على ثلاثة أسهم. ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: لليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته أيضاً. وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، قال ابن القاسم: ويعضي عمر الذي به، أن مالكاً قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى. وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

وقال قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية. وقال الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ افتتاح كلام كما تقدم. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة أقسام. وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته نصيباً، وجعل لهما في الخمس حقاً، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية.

وأما عمل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت، وحرك رأسه، ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله، فإن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن سهم ذي القربى؟ فقال: إنا كنا نرعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا. ولعله أراد بقوله: أبى ذلك فعل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في حملهما عليه في سبيل الله، ومن بعدهما على ذلك.

وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما عملا على سهم ذي القربى في سبيل الله، فقيل: إنه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلبي، وهو مجتنب أيضاً، ولا يصح عند أهل النقل، فإن قالوا: فالنبي ﷺ لنبي يبقى فكيف يبقى سهمه؟ قلنا: جهة صرفه إلى النبي ﷺ مصلحة المسلمين، والمصالح باقية. قال رسول الله ﷺ: «ما يحل لي إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

ثم قال الخرقي: «وسهم رسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين». قال الموفق[1]: وهذا قول الشافعي، فإنه قال: اختار أن يصرفه الإمام في كل أمر يُحتاج به الإسلام وأهله، من سد ثغر، وإعداد سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً. وهذا أنهم كان لرسول الله ﷺ من الخمس، حضر أو لم يحضر، كما أن سهم بني أصحاب الخمس لهم، حضروا أو لم يحضروا. وقال: لرسول الله ﷺ يصح به ما نماه، فلما توفي ولي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ولم يسقط بموته. ورعم قوم أنه سقط بموته، ويُردُّ على أنصباء الباقين من أهل الخمس، لأنهم شركاؤه. وقال آخرون: بل يُردُّ على الغانمين، لأنهم استحقوها بقتالهم، وخرجت منها سهام منها سهم النبي ﷺ ما دام حياً، فإذا مات وجب رده إلى من وجد سببُ الاستحقاق فيه. كما لو تركة الميت إذا خرج منها سهم بوصية، ثم بطلت الوصية ردت إلى التركة. وقالت طائفة: هو للخليفة بعده، لأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده». وقد رأيت أن أرده على المسلمين، والصحيح أنه مال، وأنه يصرف في مصالح المسلمين، لكن الإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه.

وروى عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال: اختلفوا في هذين

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٤٤٧).

السهمين يعني سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى، فاجمع رأيهم على أن يحملوهما في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخيل والعدة في سبيل الله» انتهى.

وقد عرف في كلام الموفق، أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يوافق الإمام أحمد في بقاء سهم النبي ﷺ وإسقاطه بعده ﷺ في مصالح المسلمين، وكذا يوافقه في سهم ذي القربى.

وأما عند المالكية فقد قال الدردير[1]: «الخمس والجزية والفيء والعشور والخراج محلها بيت مال المسلمين، يصرفه الإمام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة، يبدأ بالصرف نجاً لآله ﷺ وهم بنو هاشم، ويؤمر أبي بكر ويعظم نصيبهم بمنعهم من الزكاة، ثم للمصالح العائد نفعها على المسلمين، كشاء المساجد والقناطر والعزو وأرزاق القضاة وقضاء دين معسر وتجهيز ميت» انتهى.

وقال ابن الهمام[2]: «عند مالك الأمر مفوض إلى رأي الإمام، إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض، وإن شاء أعطى غيرهم، إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم» انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «الدر المختار»[3]: «والخمس يقسم عندنا أثلاثاً لليتيم والمسكين وابن السبيل، وجاز صرفه لصنف وحد ـ «فتح» ـ وفي «المنية»: لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز، وقدم فقراء ذوي القربى، ولاحق لأغنيائهم، وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام لله تعالى، وسهمه ﷺ سقط بموته، لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة» انتهى.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٤٤٣).

(٣) «الدر المختار» (٤/ ٣٢٦).

.....

وفي «الهداية»[1]: الخمس يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، لا حق فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم. وقال الشافعي رحمه الله: لهم خمس الخمس يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، يبدأ بهم للنص مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ من غير فصل بين الغني والفقير.

ولنا: أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوة، وقال عليه السلام: «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس، وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس»، والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء، وبنو هاشم يحتج أغنياؤهم للنصرة، ألا ترى أنه يحل عليهم الصدقة لأنهم لم يرثوا، فمن كان وارثاً بين أنه عنده بنو على أن المراد من أمس كرب الآخرة لا كرب الفرقة، وأما ذكر الله تعالى في الخمس، فهو لافتتاح الكلام به كما بدأ به، وسهم النبي ﷺ سقط بموته؛ لأنه ﷺ كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، انتهى.

قال ابن الهمام[2]: كونه يقسم على ثلاثة، قال قبل: هلا فائدة جديدة في ذكر ابن السبيل حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا بالبنوة، أجيب بأن فائدته رفع توهم أن البنوة لا يستحق من الغنيمة شيئاً؛ لأن استحقاقها بالجهاد والبنوة سبب لا استحقاق، ومثله ما ذكر في الزكاة، للشيخ أبي منصور أنه كان فقراء ذوي القربى يستحقون الزكاة، فلا فائدة في ذكرهم في الفقراء، أجيب بأن انتهاء حكم الخاص قد ينقص إلى أن الحكم منهم لا يستحق؛ لأنه من قبيل الصدقة، ولا يحل لهم، وفي الغنيمة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق، حتى لو صرف إلى جنس واحد منهم جاز، كما في الصدقات.

(١) (٢/٤٨٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/١١٤).

. . . . . .

. . . . . .

وقوله : (وأما أن الجماعة الراشدين إلخ) تم إجماع أبي بكر عليهم أحد ذلك مع علم جميع الصحابة بذلك وبواقعهم، فكان إجماعاً إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ. وبكلام في بعضه: روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: له وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن الوليد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر يعني محمد بن علي، قلت: أرأيت عبياً - رضي الله عنه - حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -. قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

قال ابن الهمام: وإن الخلاف فيما ذكرنا فقط أم يعمه وغيره فيه تصح رواية الكلبي، فإنه مصنف منه أعرف الجميع الا أنه واقف الناس. وحين ثبت عنه حكمنا بأنه إنما فعله لظهور أنه الصواب، لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاد (اجتهادهما)، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه فيها أنهات الأولاد وغير ذلك، فحين وقفهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما، وبهذا يندفع ما قال: قال الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأي علي - رضي الله عنه - في الخمس رأي أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -، قال: ولا إجماع بدون أهل البيت، لأنا نمنع أن

[illegible] في مصالحهم، فلم يكن منعه إلا [illegible].

وكذا ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أنه كان يرى ذلك [illegible]

ونقل صاحب «الهداية»: فرض الخمس لأقرب الفقير منهم، قال صاحب «العناية»[1]: والمراد بالفقير هنا الاحتياج في النسب، لا بسبب القتال. يشير إلى قوله عليه السلام: «لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام»، وإنما صرف إلى النصرة والقرابة.

قال ابن الهمام[2]: والذي يجب أن يعول عليه [illegible]

قال القسطلاني في «المقاصد»[3]: [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

. . . . . .

بعد موته، ويرد ذلك على شرذمة المتدكوين منه في الأيام، وكذلك سهم ذي القربى، وإلى ذلك ذهب أصحاب الرأي، انتهى.

وقال الخصاص في «أحكام القرآن»[1]: ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على الشهداء، وأنه موكول إلى رأي الإمام، قوله ﷺ: «ما لي من هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»، ولم يخصص الغزاة شيئاً من دون غيرهم، مع ذلك على أنهم قد كانوا الغزاة يستحقون من مقدار الكفاية وسد الخلة، ويدل عليه قوله ﷺ: «ليذهب الشرى ولا كسرى بعده، وليذهبن ليصرن فلا تبصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»، فأخبر أن مال كسرى لي سبيل الله ولم يخصص به فريقاً دون فريق، ويدل على أنه كان موقوفاً في رأي النبي ﷺ أن أعطى العباس ملء ثوبه، وليس لهم إلا في جهة الخمس، فدل على ما ذكرنا، ويدل عليه أن كل من سمي في آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر، وسهم النبي ﷺ لم يسقط بالغنى، فكذلك ذوو القربى؛ لأنه سهم من الخمس، انتهى.

قلت: وترجم البخاري في «صحيحه»[2]: باب: يدخل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وبطن النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سماهم فاطمة - رضي الله عنها - وليس لبني الخمس والرجي أن يخدمها من النبي فوكلها إلى الله.

ثم قال: باب[3]: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني لنوائبه فيهم ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «لست أقاسم ربكم بعطي»

---

(١) (٣/ ١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٠٦).

(٣) (٥/ ٢٠٠٦).

[illegible]

[illegible] الثاني: الدليل على أن الخمس يقسم على خمسة أسهم ما روى عن عمر أن النبي ﷺ يوضع فيه، فتحمل من الغنائم، وما كان النبي ﷺ يعطي الناس إلا بعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله من ذلك حق.

[illegible] الثالث: من الدليل على أن الخمس يقسم على خمسة أسهم ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأخذ من الغنائم، ثم يأخذ صفيه من جميعه، وذكر بقية الحديث بطوله.

فهذا صريح بما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة من أن الخمس يقسم على خمسة، أو أن الخمس لأربعة وأحدهم، بل الإمام عندهم يأخذ سهمه في محل سواه يجوز له ذلك.

ثم اعلم أنه قد ورد في مقدار سهم النبي ﷺ من الخمس، فقال الشافعي[1]: وكان سهم الله ﷻ وسهم النبي ﷺ واحدا، وهو سهم مضاف إلى الدنيا والآخرة، فالدنيا والآخرة لله ﷻ وللنبي ﷺ، وهذا قول أبي العالية والحسن وقتادة وغيرهم من أهل العلم، وقال آخرون: إن ذلك السهم سقط بموت النبي ﷺ، قال أحمد: السهم الذي كان للنبي ﷺ خاصة لم يرجع إلى أحد، ولا نعلم مخالفا فيما إلا أبا ثور، فإنه قال: إذا قام الخمس مقام النبي ﷺ فللإمام أن يأخذ منه نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ، ويجعله يجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس، فيجمع بين السهمين فيه في حياة النبي ﷺ، ومحالفه الإجماع في الحال بعد موته، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا من أهل

---

(١) الأم للشافعي (٤/٢٣٦).

(٢) [illegible] (٤/٢٣٦).

(٣) [illegible] (٤/١٤١).

٩١٠ ٢٣ . وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن
[illegible]

يرد أن هذا القول، وأنكر قوم كون الصفي للنبي ﷺ، واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي في الخمس، وبآية ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية، فمذهبهم أن باقيها للغانمين.

وفي ما رواه أبو داود بإسناد أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن قيس: «أكتب لهم أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن فيهم الركاز، وأعطاهم الخمس من المغنم، وسهم الصفي، لكم صوب بأمان الله ورسوله» وفي حديث رفاعة عند أبي داود والنسائي الذين رووا أن عباس: «أول مغنم صفيه النبي ﷺ والصفي» وقالت عائشة: كانت صفيته من الخمس، رواه أبو داود، وأما قطائع عند النبي ﷺ فكانت بإجماع الأمة قبل أبي بكر وبعده، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ولي بعدهم لم يأخذوا، ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ انتهى.

وفي «السنن»[1] عن أشرح السبيعي: كان لرسول الله ﷺ ثلاث حفظ عن الناس: الصفي، وخمس الخمس، وسهم يضرب فيه مع الغانمين، ويعطى الشيء لا كان يصطفي لنفسه من قبل أن يقسم من سيف أو درع أو جارية أو غير ذلك، وقد كان قبل ذلك يأتي بخمس في الجاهلية مع حفظ آخر، وفيه يقول الشاعر

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله ﷺ وهو من بعده للإمام، انتهى.

٩١١/٢٣ ذلك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، شيخ البيهقي واسم جده منقذ، وفي النسخ المصرية بعد

[1] [illegible] (٣٠١/٣)

أن زيد بن خالد الجهني .....

ذلك عن ابن أبي عمرة، وليست هذه الزيادة في النسخ المهذبة، والصحيح حذفها في رواية يحيى كما سأتي (أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، المدني الصحابي الشهير، قال ابن عبد البر[1]: كذا في رواية يحيى، وهو غلط منه، وسقط من كتابه شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فيه، فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى ومحمد بن عمير: عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن، انتهى. كذا في «التوشيح»[2] و«الزرقاني»[3].

وهكذا ذكر في «التقسي»[4] بلفظ عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد، ثم قال: هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك، ولم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة، و خالف فيه أصحاب مالك، فقال القعنبي وابن القاسم في رواية ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن عفير وأكثر الناس عن ابن حبان كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك عن أبي عمرة، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن مالك فيه: عن ابن أبي عمرة، وكذلك رواه طائفة عن ابن القاسم عن مالك، انتهى مختصراً، وذكر في «حاشيته»: زاد في «المصرية» «قد يكون مالك سمعه لهما فاختلط فيه من ذلك، ويحيى من آخر من سمعه من مالك»، انتهى.

وعجب العلامة الزرقاني[5] ابن أبي عمرة مستدلاً بما قال الحافظ في «التقريب»: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد، صوابه: ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن، انتهى.

(١) انظر «الاستذكار» (١٤/١٩٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٣١٠).

(٣) (ص٣٨٣).

(٤) (ص٣٢١).

وإن [illegible] يوم حنين [illegible]

وترجم العلامة الشارح في ذلك، فإن الذي صوب الحافظ قوله ابن أبي عميرة، وسماه عبد الرحمن هو رجل آخر، يروي أيضا عن زيد بن خالد الجهني، لكنه يروي عنه حديثا «ألا أخبركم بخير الشهداء» يأتي في «الشرط» أيضا في «كتاب الأقضية»، فإن الرواة اختصروا فيه أيضا. فبعضهم ذكره بأبي عميرة، وبعضهم بابن أبي عميرة، فصوب فيه الحافظ الشارح تبعا للترمذي إذ صوبه في «جامعه» في «كتاب الشهادات»، وأما أبو عميرة هذا الذي حديثه المقلوب، فإنه رجل آخر، أشار إليه أيضا الترمذي، وقال فيه الحافظ في «تقريبه»: أبو عميرة مولى زيد بن خالد الجهني، مقبول من الثالثة انتهى.

وفي «تهذيبه»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وإليه أشار ابن عبد البر في «المقصى» إذ عزاه إلى الأكثرين، وحديث المقلوب هذا أخرجه أبو داود[1] رواه القطان وبشر بن المفضل كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ أبي عميرة، وكذا النسائي برواية القطان لفظ، وكذا ابن ماجه برواية الليث عن يحيى الأنصاري بلفظ ابن عميرة.

واعلم من هذا كله أن ما في النسخ المصرية عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عميرة عن زيد بن خالد الجهني غلط وجهين: الأول: أن رواية يحيى ليست موصولة، والثاني: أن الصواب في الواسطة أبو عميرة لا ابن أبي عميرة.

(قال) زيد (فرمى رجل) لم يسم، وحكى النسخ في «المدنية»[2] عن رواية أحمد في «المسند»: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ انتهى. فلم يسم وكذا في ابن ماجه بلفظ: فرمى رجل من أشجع بجنبه، الحديث. (يوم حنين)

---

(١) (٢٧١٠) ابن ماجه (٢٥٨٤) والنسائي (٥/ ٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١١٦).

وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فقام فيهم فذكر أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا على صاحبكم، فقتلوه وجوا الناس لذلك. .....

(الأحاد) المثلثة وبوسى بينهما بخفاية في صحيح المسند الصغير، قال ابن عبد البر[1]: كذا في رواية يحيى، وهو وهم، وإنما هو يوه خيبر، وهي بلدة حصينة لليهود، وهو الصحيح، كذا في «المنور»[2].

وقال ابن حجر[3]: يوه خيبر كذا وقع في كثير من النسخ وهو غلط، والصواب يوه خيبر، وكذلك رواه الأكثر، ويدل على ذلك أنه قال: من حرز يهود، ولم يكن يوم خيبر يهود يؤخذ من حرزهم، والقصة مشهورة، وإنما قال ذلك إذ فتحت خيبر. انتهى.

قلت: وكذلك في أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرها بلفظ خيبر، قال الزرقاني: بلفظ محتمل وأخبر راه عنه جميع الرواة إلا يحيى، فقال: حزن، وهو وهم سهو، والصحيح خيبر، ويدل عليه قول: من حرز يهود ولم يكن يحيى يهود، قال ابن عبد البر: انتهى. قلت: وقع منه ذلك أيضا في بعض النسخ المصرية في هذا الخبر وإن كان صحيحا في نفسه لكنه خلاف رواية يحيى.

(وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ) ليقضي عليه وجوه دمائه وصلاته ﷺ، وذلك عز سمعه (فرضل عليهم بن صفوان فذكر قتلها) (فزعم زيد) أي قال زيد، بخلاف الزعم على القول الشائع في الحديث كما مر، وأكثر ما يطلق على القول الذي لم يؤت به (أن رسول الله ﷺ قال: قوموا على صاحبكم) فأشار إلى قتله ﷺ عن الصلاة عليه.

(فغيرت وجوه الناس لذلك) قال الداودي[4]: يحتمل أن يريد به وجوه

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤: ١٩٤).

(٢) (ص ٣٩٣).

(٣) «المنتقى» (٣: ١٠٠).

(٤) «المنتقى» (٣: ١٠٠).

فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله» .....

المؤمنين لامتناعه ﷺ من الصلاة على من هو من جملتهم، ولا يعلمون له ذنبا انفرد به، فخافوا أن يكون الغال أمراً يشملهم فيهجروا بذلك، ويحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوهها لما يخصهم من أمره، ولما خافوا أن تكون ذلك بمعنى شائع فيهم. انتهى.

قلت: أو تغيرت لأجل هذا الرجل خاصة لأنه قد علموا من حاله ﷺ أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا ترضى حاله، وأنه قد علم أنه أحدث حدثا تمنعه من الصلاة عليه. (فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم) هذا (قد غل في سبيل الله) أي خان في الغنيمة، فهي المعنى الذي امتنع به عن الصلاة عليه.

قال الشيخ في «الدليل»[1]: فلهذا قالت الفقهاء: إذا مات القاضي المصرُّ على الفسق يجوز أن لا يصلي عليه الأئمة الذين يقتدى بهم، بل يأمرون الناس أن يصلوا عليه، انتهى.

قال الباجي: وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية، وقد روى ابن سحنون عن أبيه عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلي على من غل، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد به أن يصلي عليه غير الإمام، والثاني: أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك، وإنما فعل النبي ﷺ من الامتناع لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه، وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل، وأن من رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة

(١) «بغية المجهود» (٢/٢٨٥)

قال: فصححنا فإذا نحن مائة من بين راكب وراجل، فجئنا حتى مات من حولنا من غير شهوده، ما أقام بالمدينة.

أخرجه بهذا اللفظ في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ١٣٣ ـ باب في عظيم القتل.

وانفرد به في: ٦١ ـ كتاب الحدائق، ٦٦ ـ باب الحذر من الغفلة.

وليس في الموطأ في: ٢٤ ـ كتاب الجهاد، ٣٤ ـ باب القتل.

أقول: وقد قال ﷺ في الصلاة على المنافقين: «إني خيرت فاخترت»، فلم

(قال) زيد (فصححنا وفي أبي داود وغيره: فصبحنا) أي: عند ما نزل بذراه بني النضير، فوجدنا خيرات من خيل اليهود (وثلاثمائة في النسخ البشرية، ومن خيل يهود بالتكبير في النصرية، وفي أبي داود وغيره: عشراً من خيل اليهود وفي «اختيار الاصطخاري»: خيل الحبف وغيره من بلاد مصر، والحبق ـ بفتحتين ـ الذي يعظم، الواحد خبقة، وقال الصحاح: الخبق: دابة كالحمار، وما زلنا نغير سرايات الملك حتى فر براحه، قال الباجي[1]: يحتمل أنهم غرروا أنهم من العمال لأنهم انفصلوا من غنائم اليهود بخيبر، ولم تكن عنده مثل هذا من المنافق، لا سيما في ذلك الموضع الذي لا يحتمل فيه الحرز لكثرة ولا تبع، فعلموا بذلك أنها غلل من الغنائم، ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رأيه بأصحابها من يهود اليهود، فظن أنه قد أخذ، فلما رجعوا إلى مدينته بعد موته، عرفها ورجعها بذلك على معنى الإعلام بحسنها وعلة الانتفاع بها، ثم آخر بقيتها، فقال: (ما سلمان (وهيبان) بعد شهادة قيسبان، وإن أخذ هذا لمقدار على تقدمه أيضاً من جملة الكلام الذي تمم من صلاة النبي ﷺ عليه).

---

(١) المنتقى (٣: ٢٦٠).

٩٧١ ٢٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الخثعمي، عن أبي بردة الكناني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [illegible]

٩٧٢ ٢٤ ـ (**مالك** عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة نصف المرجمان، كما في رجال جامع الأصول) (الكناني) ثم الزرقاني[1] قال في «الإكمال»: سمى أبو زرعة الدمشقي عن أحمد أبي بردة فقال: لا أعرفه. انتهى. قلت: والظاهر عندي أنه هو المغيرة بن أبي بردة الدوسي حليف الوصوص، فإنهم اختلفوا في اسمه، كما بينته في محله، وقال الحافظ في «التجريد»: عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة الكناني الحجازي، أرسل عن النبي ﷺ، وعنه يحيى بن سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل المدينة. انتهى.

(أنه سمعه أن رسول الله ﷺ قال: بين عبد الله[2] لا أعلم هذا الحديث روى مسندا مرفوعا من الوجوه، انتهى. قلت: وهذا غير الأحاديث الأربعة التي علمت في المقدمة، أني الناس في قبائلهم) جميع قبيله وغير جميعه من دون أن يراعد، قال ابن عبد البر: يريد أن القبائل تجتمع في ديوانها، ثم كل قبيلة في جهة، فأتى الناس في قبائلهم، أي في مواضعهم التي تجتمع فيها بالقرب إليها، فيدعو لهم، قال الباجي[3]: يريد أن يأتيه القبيلة إنما كان لذلك، لما كان استئلافا للمسلمين، وإعلاما لهم، وإرغاما للمنافقين بكثرة دعائه، ويدعو على وجه التخصيص لذلك قبيلة (وأنه لم يدع قبيلة من القبائل) غير الدعاء لهم دائما، ولم يدع لهم شيئا في محل واحد منهم، مع من ذلك

(قال الزرقاني: أوان القبيلة أنها علمت) أن رسول الله ﷺ لم يدع إلا بإيمان

---

(1) شرح الزرقاني (٣: ٢٠٤).

(2) انظر: الإكمال (٧: ١٩٤).

(3) المنتقى (٣: ٢٠٠).

[illegible] في يوم [illegible] على [illegible] ولا [illegible] ولكم عليهم، كما تجيز على المسلمين.

المسلمين والذمة لهم، وقد فعل ذلك أمراء الصدر الأول فلم ينكروا عليهم، كما ذكروا عن أبي الخطاب، وأشار جماعة منه أنهم أوجبوا في يوم واحد رجل منهم، لما في ذلك من سهولة في الجزية وأكثر الحنفية، وهي مذهب مالك مخصصة. قال الماجي[1]: البرذعة بفتح النون وضم الراء، وقال الزركشي[2]: هذا ما يفيده الحنفية، خلافا لمن فسرها بغير هذا أصلا لغة، وفي عرف زماننا في الحمار بمعنى السرج القرمي، كما في المصباح، وفي المختار المصحح: أنه ما يلقى على الحمار تحت الرحل، اعتقادا بأن فيه نفي الهيئة وإمكان الركوب، فلا يخرج إلا مع الجهد والمكروه الذي فيه ياقل وبراذع، والواحد برذعة كذا وجدته في بعض النسخ، والجمع البذاذ (بفتح الباء) في حياة الحيوان.

(فائدة) يجوز الله ﷻ أن يكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الماجي يحتمل أن يكون يجوز فعل ذلك نفي وجه الأمر عن مثل ما أجاز لهم من الغلول، ويحتمل أن يكون يجوز أن يكبره لهم، فلما يكبر على الميت إلى أن يكبر لهم الصوتي الذي لا يسمعون الوعظ، ولا يستطيعون الانصراف، ولا يحتملون الدواهي، وقال بعض أصحابنا: لا يتبع أموالهم الأمر، ويحتمل أن يكون يتبع أمر ذلك إلى أبي حنيفة أموالهم أمن انقطاع سفرهم، وقد أن كان يعلم أن من غنم ذلك منهم لا يقصر له يتوفر، فكان ذلك بمنزلة الإعلام بما يصيرون كما قال ﷺ لرجل أسلم وقال: وقد بقي في قلبه أشياء لا يعلمها، فقال: فهل من أجل ذلك؟ فكيف ما شئت أن تقول فيكون في هذا الحديث على من علّ من حديثه ويتهدى على لسانه ما علمه وسكت. ثم ذكر ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في

---

(١) [illegible] في (٣/٢٠٠).

(٢) [illegible] (٣/٣١).

٢٥/٩٧٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، .....

معتقده في الإصرار على العلول، حتى فتش متاعه ووجد الغلول عنده، فكان تكبيره ﷺ كتكبيره على الميت إعلاماً بأنه في حكم الميت على ذلك الفعل، وأنه لم يغفر له بتوبة بسأل الله العفو والمعافاة والعصمة برحمته، انتهى. قال الزرقاني[1]: والأول أظهر، وبه جزم أبو عمر، انتهى.

٢٥/٩٧٢ ـ (مالك، عن ثور) بمثلثة في أوله (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وإسكان التحتية، ووقع في بعض روايات مسلم الدؤلي (عن أبي الغيث) بنون معجمة فتحتية فمثلثة (سالم) المدني (مولى عبد الله بن مطيع) بن الأسود القرشي العدوي، قال النووي[2]: سالم أبو الغيث صحيح، وفيه تصريح بأنه يسمى سالماً، وأما قول ابن عبد البر في أول كتابه «التمهيد»: لا يوقف على اسمه صحيحاً ليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح، انتهى

قال الحافظ في «الفتح»[3]: سالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سمي هاهنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحاً، وهو مدني لا يعرف اسم أبيه، انتهى. وقال في «تهذيبه»: ورقم عليه للستة: قال أحمد: لا أعلم أحداً روى عنه إلا ثور، وأحاديثه مستقيمة، وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث، انتهى. وذكر في الأخذين عنه جماعة غير ثور، قال الزرقاني: عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي والمدني، له رؤية، وأمّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قتل معه سنة ٧٣هـ

(عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر) بالحاء

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٣١).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٨٨).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٣/ ١٢٨).

. . . . . .

الجهمة رويين بينهما تحالف، فكذا في بعض النسخ الهندية، وفي كثير وجميع النسخ المصرية: «خيبر» بإعجام المعجمة آخره راء مهملة، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنه غلط في نسخة يحيى هذا؛ لأنهم اتفقوا على غلط يحيى في ذلك، ولم يذكر لفظ «خيبر» أحد أو أحد صحيح الغلط، ولم يكن له يحيى عن قواعد المحدثين، كما هو معروف من أصولهم، قاله ابن عبد البر، قوله: «حين» كذا وراء عبد الله بن يحيى عن أبيه في الموضعين، ورواه ابن وضاح عن يحيى «خيبر» في الموضعين على ما رواه الجماعة عن مالك، منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن عيسى والشافعي وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم وهو الصواب، انتهى. وخالفه الدمياطي، فقال: عام خيبر، كذا قال عن مالك يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبي، وقال جماعة من الرواة عن مالك: عام خيبر، انتهى. فذكر ابن القاسم والقعنبي فيمن روى حيناً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك بلفظ «خيبر»، قال الحافظ: في رواية عبد الله بن يحيى عن يحيى المبني عن أبيه في «الموطأ» «حنين» بدل «خيبر»، وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال: «خيبر» مثل الجماعة، سماه عنبسة ابن عمه النمر، ووقع في روايته بإسناده عن أبي أويس عن مالك عند البخاري في «الأيمان والنذور»[1] خرجت مع النبي ﷺ، وهي رواية رواة «الموطأ» أعني قوله: خرجنا.

وأخرجها مسلم[2] من طريق ابن وهب عن مالك، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي عن ثور، كلاهما عن مخرمة بن بكير عن موسى بن هارون أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم إلى خيبر، وقدم عليهم بخيبر بعد أن فتحت. قال أبو مسعود

(١) ح(٦٧١٠) باب من يدعل في الأيمان والنذور إلخ «فتح الباري» (١١: ٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣: ١٤٨٩) باب غلظ تحريم الغيبة.

فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، .....

ويؤيده حديث عتبة بن عبد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها، قال: ونحن لا يشك أحد أن أرض خيبر قسمة للغانمين، فالغرض من الحديث قصة منهم في علول القسمة

قال الحافظ[1]: وكان محمد بن إسحاق صاحب المغازي استنبط بهذه القرينة من هذه اللفظة، وروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بعد «فصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى»، وروى البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، ولعل هذا أصح المحفوظ، وحينئذ فيوم أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المدينة، والنبي ﷺ بخيبر، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق حكيم بن حزام بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر»، الحديث، وفيه حتى أتينا خيبر، وقد افتتحها النبي ﷺ» انتهى.

وفي «التنوير»[2]: قال أبو مسعود الدمشقي: إنما أراد البخاري ومسلم من هذا الحديث قصة مدعم في الغلول، وهي صحيحة، وأما وهم فيه في قوله: «غزوناه» فقط، انتهى.

(فلم نغنم ذهبا ولا ورقا)، وفي البخاري[3] برواية أبي إسحاق عن مالك «فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إلا متاعا المتر والإبل والمتاع والحوائط»، وفيه أيضا برواية إسماعيل عن مالك: «فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال المتاع والحيطان»، وفي أبي داود[4] برواية القعنبي عن مالك: «إلا الثياب والمتاع

---

(١) «فتح الباري» (٧/٦١٠ ـ ٦١١).

(٢) «تنوير» (٣/٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٥٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود، حديث (٢٧١٢) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول.

إلا الأموال، الثياب والمتاع، قال الحافظي: وعاصم بن زيد

والأموال». وفي «البديع» من مسلم «فضلت المتاع والطعام والثياب» إلا الأموال، الثياب والمتاع» وبين عرف العطف بين الأموال والثياب في صحيح النسخ المصرية والهندية. قال الحافظ[1]: عند ابن راهويه «فاسوطأه إلا الأموال والثياب والمتاع» وعند يحيى بن يحيى القاسي وحده «إلا الأموال الثياب» الأول هو المحفوظ، ويحتمل أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً. انتهى.

قلت: ذكر وافق إسماعيل بن مالك عند البخاري رواية يحيى، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة لعجزهم لم يرد أبو عبيدة من المال الذهب والفضة، لأنه عطفها أولاً، قال الحافظ: قال ابن عبد البر[2] وتبعه جماعة: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة: غير النعم، كالغنوص والثياب، وعند جماعة المال هو الذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال. انتهى.

وقال الباجي[3]: الذي يظهر أن كثيراً من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب، ويقال: إنها لغة دوس، والأظهر من لغة سائر العرب أن المال كل ما تموله، فعلى الأول يكون استثناء من غير جنسه، لأن استثنى الأموال التي هو الموصوف بها مما يبين المال، وهي الذهب والورق، وعلى الثاني يكون استثناء من الجنس بتبعض أن ترجع من المال ما هذه صفته، ثم استثنى صفة فقال: إلا الأموال التي هي صفته، أراد من الأموال الفواشي والحوائط وغيرها، مما تقدم في الروايات.

(قال: فالقى فاخة من يده) وفي البخاري رواية أبي إسحاق عن مالك:

---

(١) «فتح الباري» (٦/٢٨٩)

(٢) «فتح الاستذكار» (١٤/١٩٨)

(٣) «المنتقى» (٣/٢٠٢)

قوله: أن النبي ﷺ بعث غلاماً أسود، يقال له: مدعم .....

أحد بني الضباب، قال الحافظ[1]: بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الأولى مخففة بينهما ألف ـ بلفظ جمع الضب ـ، وفي رواية مسلم: "أهداه له رفاعة بن زيد أحد بني الضبيب" بضاد معجمة وموحدة بعدها تحتانية ساكنة، وفي رواية أبي داود: "رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبي" بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون ـ وقيل: بفتح المعجمة وكسر الموحدة، نسبة إلى ضبة بن جذام، قال الواقدي: كان رفاعة قد بعثه على رسول الله ﷺ إلى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا وعقد له على قومه. انتهى.

وكتب له كتاباً فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى رفاعة بن زيد، إني بعثته إلى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله ورسوله" فذكر قصة طويلة أخرجه الطبراني وغيره. كذا في "الإصابة"[2]، وفيه أيضاً: قال ابن إسحاق: "قدم على رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية قبل خيبر، فأسلم وحسن إسلامه وأهدى إليه ﷺ غلاماً". وروى ابن منده عن وبرة بن سعيد: "أراه ذكره عن أبيه أن رفاعة بن زيد كان قدم في عشرة من قومه".

(لرسول الله ﷺ غلاماً) أي: عبداً (أسود يقال له: مدعم) ـ بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين ـ صحابي ـ رضي الله عنه ـ وفيه تصريح بأن صاحب القصة مدعم، وهكذا جاء مصرحاً باسمه في البخاري في "الجهاد"، وفي "الأيمان والنذور".

ووقع في رواية مسلم عن مسدد بلفظ: "وقع رسول الله ﷺ عند له وقعه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد" الحديث. قال النووي[3]: "فيه

(١) "فتح الباري" (٦/٤٨٩).

(٢) "الإصابة" (١/٢/٢١٠).

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٢/٦/١٢٩).

توجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم .....

مدعم، كذا جاء مصرحاً به في «الموطأ» في هذا الحديث بعينه، قال القاضي عياض: وقيل: إنه غير مدعم، قال: ويرد في حديث مثل هذا اسمه كرركرة ذكره البخاري، هذا كلام القاضي.

قلت: ذكر البخاري مدعماً أيضاً، وقصة كركرة تغاير هذه القصة، فيهما واقعتان مختلفتان، وسيأتي التنبيه على ذلك في آخر الحديث، وفيه قبول الهدية وهي لرسول الله ﷺ ملك له وأمره من الأمور التي للمسلمين، كما جزم به ابن عبد البر في «التمهيد»[1]، وأشار غير ذلك ببحث طويل، وصرح مدعم أيضاً نازع «النسر الكبير» من العنقة.

وقال الحافظ[2]: في الحديث قبول الإمام الهدية، وإن كانت لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير والٍ وله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وخالف فيه بعض الحنفية، فقال: له الاستبداد مطلقاً بدليل أنه لو ردها على مهديها جاز، فلو كانت فيئاً لما ردها، وفي هذا الاحتجاج نظر، انتهى.

اتوجه رسول الله ﷺ قال القسطلاني[3]: بفتح واو توجه، وقال الحبيبي الكرماني: بالباء المجهول، انتهى، وقال المجد: وجهه توجيهاً أرسله، ووجهت إليك توجيهاً توجهت (إلى وادي القرى) ـ بضم القاف وفتح الراء المهملة مقصوراً ـ موضع بقرب المدينة، كما تقدم في زكاة الثمر (حتى إذا كنا بوادي القرى بينما) بالميم بلا ألف، وفي رواية أبي إسحاق الفزاري بالألف (مدعم

---

(١) انظر: «التمهيد» (٣/٣ وما بعدها).

(٢) «فتح الباري» (٧/٤٩٠).

(٣) «إرشاد الساري» (١٤/١٣٥).

يحط رحل رجل ... لم يقم إلا خلفة سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة ...

يحط: أي يضع (رحل) بالحاء المهملة مركب الرجل على البعير، قاله النووي[1] (رسول الله ﷺ) هو مرفوعه، قال الحجي[2]: بمعنى الاستخدام بالحط، والاستعانة به في مثل هذا من الأعمال، لا ميل نفس بحيث أن يعلق نفسه للنظر في أمور المسلمين وتحفظهم من عدوهم، قال الحافظ[3]: زاد البيهقي في الرواية المذكورة: وقد استشفنا يهود بالرقي لم يكن على ذلك. اهـ.

(إذ جاءه) أي بدفعة، قال القاري: بسكون الذال للمفاجأة، وفي نسخة بإذا (سهم عائر) قال القسطلاني: بالعين المهملة وبعد الألف همزة، أي لا يدري راميه، وقال الحجي: بكسر الهمزة السيلاء، قال الحافظ: يؤخذ فاعل أي لا يدرى من رمى به، وقيل: هو الجائر عن قصده. انتهى.

(فأصابه فقتله) وفي الباب لمسلم[4] برواية ابن أبي شيبة عن أبي عوانة وغيره بن الأعمش والمغيرة، فأتى الغلام سهم عائر فقتله، الحديث، (فقال الناس: هنيئاً له الجنة) لشهادته، وقد قتل في خدمة النبي ﷺ، قال في «المجمع»: هنأني الطعام وهنيت الطعام نهنأ به، وكل ما تأتيك بلا تعب فهو هني، نحو: والهني: الذي يأتي للمرض، وهو مضاف إلى المصدرية، كما في «مسلم»: أي هنأت له الجنة هنيئاً (فقال رسول الله ﷺ: كلا) حرف ردع أي ليس الأمر كما تظنون، قال النووي: وسر ورد لقولهم في هذا الرجل: إنه شهيد وبحكمهم له بالجنة أو: هنأه، بل هو في النار بسبب غلوله. انتهى.

(والذي نفسي بيده، إن الشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٩/٢/١).

(٢) «حاشية السندي» (٤٢٠٣/٣).

(٣) «فتح الباري» (٤٤٩/٧).

أُمِّي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِن الْمَغَانِمِ لَمْ نُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ .....

الكساء، قاله الصغاني، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب، وقال النووي: البردة بالضم كساء مخطط، وهي الشملة والنمرة، انتهى. (التي أخذها يوم حنين) في النسخ الهندية، وهو من غلط عبيد الله، والصواب يوم خيبر، كما في سائر الروايات، وما في النسخ المصرية من لفظ خيبر ليس بوجيه، فإنه ليس رواية عبيد الله.

والعجب من العلامة الزرقاني[1] كيف اختار لفظ حنين مع تصريحه بأنه ليس رواية عبيد الله عن أبي، ثم تصحيفها المقاسم، قال الباجي[2]: ظاهره أنه أخذها بغير قسمة ولا حق، وإنما أخذها غلولاً، ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها للقسمة، فلذلك اشتملت عليه ناراً أو أخذها محتاجاً إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين.

(تشتعل) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح، وقال الزرقاني: يؤنث تشتعل عند ابن وضاح، ولابن يحيى لتشتعل بالتاء للمجهول (عليه نارا) قال الحافظ[3]: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك الآتي، وقال أيضاً في حديث آخر في قصة كركرة تحت قوله ﷺ: (هو في النار) أي يعذب على معصيته، أو يُعذب إن لم يعف الله تعالى عنه، انتهى.

قال: (فلما سمع الناس ذلك) أي قوله ﷺ في مدعم (جاء رجل) قال الحافظ: ثم أقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء، سير

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٣٦).

(٢) المنتقى (٣/٢٠٣).

(٣) فتح الباري (٧/٤٨٩).

أَنَّ فِيهَا كَبْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣٣ ـ باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؟

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٤٦ ـ باب غلظ تحريم الغلول، حديث ١٨٣.

تعمل على ظهر القدم (أو شراكين) شك من الراوي، وفي بعض النسخ بالواو. (إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من نار) قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون الشراك والشراكان لهما القيمة ويكون ثمنه الدراهم، فمثل هذا لا يحل أخذه، انتهى. قلت: واحتاج الباجي إلى ذلك لما تقدم قريباً أن الغلول اليسير يعفو عنه مالك، والمسألة خلافية تقدمت.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»[2]: في هذا الحديث وفي حديث عمرو بن شعيب «أن الخيط» دليل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو من المغنم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام والاحتطاب، وهذا أولى ما قيل في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، انتهى. وقال أيضاً: في هذا الحديث دليل على أنه الغال لا يجب حرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق رحله ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات، ولو كان حرق المتاع واجباً لفعله ﷺ سنته، ولو فعل لنقل في هذا الحديث، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه»، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به.

واختلف العلماء في عقوبة الغال فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٢ ـ ٢٥).

وأصحابه والليث بن سعد إلى أن الغال يُعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه. وقال الشافعي وداود بن علي: إن كان عالماً بالنهي عوقب وهو قول الليث، وقال الشافعي: إنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله، وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه ومركبه، ولا ينزع منه دابته ويحرق سائر متاعه إلا الشيء الذي غلّ، ويعاقب مع ذلك وهو قول أحمد وإسحاق، وحجة من ذهب إلى ذلك القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، انتهى.

قال الباجي: أنكر مالك أن يحرق رحله، والحديث الذي روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه انفرد به صالح، وهو مدني تركه مالك، وليس ممن يحتج بحديثه، انتهى.

قال الخرقي: ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، قال الموفق[1]: وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام، وقال مالك والليث والشافعي: لا يحرق لأن النبي ﷺ لم يحرق.

ولنا، ما روى صالح بن محمد بن زوارة[2] فذكر الحديث المذكور، وقال أخرجه سعيد وأبو داود والأثرم، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أحرقوا متاع الغال.

وقال البخاري في «صحيحه»:[3] (باب القليل من الغلول) ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح، ثم ذكر في الباب

(١) «المغني» (١٣/١٦٨).

(٢) كذا في الأصل وهو وهم من الناسخ، انظر ما قاله بالصواب آنفاً.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٧٤)، «فتح الباري» (٦/ ١٨٧).

حديث عبد الله بن عمرو، وقال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها، قال الحافظ: قوله: لم يذكر عبد الله بن عمرو، هي في حديثه الذي ساق في الباب، وقوله: هذا أصح؛ إشارة إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، وأخرج أبو داود[1] من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي أحد الضعفاء قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه» ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً، قال أبو داود: هذا أصح.

وقال البخاري في «التاريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو منكر ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضاً أن قال: صالح منكر الحديث، وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه. قال الحافظ: وقد جاء من غير طريق صالح بن محمد، أخرجه أبو داود[2] أيضاً من طريق رجاء بن محمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن رجاء عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، وهو الراجح، انتهى.

هذا، وعلم من ذلك أن صاحب القصة في حديث الباب مدعم، وهي غير القصة التي تقدمت عن البحتري من حديث عبد الله بن عمرو، وكلام القاضي المذكور في أول الحديث يوهم أن صاحب القصة في حديث الباب كركرة، وليس بوجيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي بعده (١٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٤).

٩٧٣/ ٢٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس، أنه كان: لا ظهر الغلول في قوم قط

قال الحافظ[1]: كلام عياض يشعر بأن قصة كركرة مع أصحة مدعم متحدة، والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما، ثم عند مسلم من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ لما كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة، فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم، فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغل نمرة، والذي أهدى للنبي ﷺ كركرة هو زعل بن علي بخلاف مدعم، فأهداه رفاعة فافترقا. انتهى.

٩٧٣/ ٢٦ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه بلغه عن عبد الله بن عباس) وسيأتي الكلام على وصله في آخر الحديث (أنه قال) موقوفاً، وهو مرفوع حكماً؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروي مرفوعاً نصاً كما سيأتي بعد.

وقال الباجي[2]: يحتمل أن يكون هذا مما بلغه من الكتب المتقدمة، وصحح ذلك عنها التجربة، ويحتمل أن يكون ذلك بتجربة قد جربها الناس قبله، فصحح قولهم وما زعموا من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك توقيف من النبي ﷺ، والأظهر أنه لو كان كذلك لبينه؛ لأنه إنما قصد الزجر والردع عن مثل هذا العمل، والزجر إنما يكون عن مثل هذا قول النبي ﷺ، فلو نقله عنه ﷺ لكان أبلغ في الزجر وأتم في الموعظة. انتهى

قلت: لكن المعروف عند أهل الأصول أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع.

(ما ظهر الغلول) أي الخيانة في الغنيمة أو الخيانة مطلقاً (في قوم قط)

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٨٩).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٠٤).

إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، إِلَّا فَشَا ذَاكَ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، ...

بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة للتأكيد (إلا ألقي) بناء المجهول (في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالنقيض: فإن المال يقوي القلب، فلما أخذوه بغير حل خافوا، ويحتمل أن يكون ذلك فيمن غلّ دون من لم يغل، كما قال عز اسمه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ الآية[1]، ﴿وَلَا يُضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[2] الآية، ويحتمل العموم، كما ورد «أنهلك وفينا الصالحون؟» قال: «نعم إذا كثر الخبث»، وسألت أم سلمة في قصة جيش الخسف: يا رسول الله! كيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته». كذا في أبي داود[3] وفيه أيضاً مرفوعاً: «الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» (ولا فشا) أي ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر عليهم (إلا كثر فيهم الموت).

وقد وردت الروايات في ذلك في قصة بني إسرائيل من كتب التفاسير، منها ما في «الدر المنثور» برواية ابن جرير وغيره قال بلعام: سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم، إن الله ينهض الزنا، وإن هم وقعوا بالزنا هلكوا، فأخرجوا النساء، فعسى أن يزنوا، فأخرجوها فوقعوا بالزنا، فسلط الله عليهم الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً، وذكرها الحافظ في «الفتح» برواية الطبري عن سيار بلفظ: فمات منهم سبعون ألفاً في يوم ثم قال: هذا مرسل جيد، وسيار شامي موثق. وذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكره نحوه. انتهى.

(ولا نقص قوم المكيال والميزان) وما في معناهما كالذراع، والمعدد (إلا قطع) بناء المجهول (عنهم الرزق) الحلال، وذلك أن المعصية سبب لنقص

---

(١) سورة العائدة: الآية ١٥٤.

(٢) سورة العائدة: الآية ١٥.

(٣) سنن أبي داود (٤٢٨٩).

الرزق، وأصرح منه لفظ البعض ما في «الجامع الصغير» برواية أحمد في «مسنده» والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في «المستدرك» عن ثوبان: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» الحديث، قال العزيزي في «شرحه»: هو حديث صحيح وهو مؤيد بالروايات الكثيرة، منها ما ورد في الصحيح بطرق متعددة: «من أحب أن يبسط في رزقه فليصل رحمه» فإن مقتضاه الصبر بقطع الرحم، وبهذا تعلم.

(يشكل عليه ما في أعلا) برواية الطبراني في «الصغير» برواية أبي سعيد الخدري: «أن الرزق لا تقتضه المعصية ولا تزيده الحسنة» الحديث، وأجاب عنه العزيزي بأنه ضعيف، فلا يقاوم الأول.

قلت: (ويشكل عليه أن الثاني أيضاً مؤيد بالأحاديث الكثيرة الصحاح الواردة في الحض منها ما في «الصحيحين» و«أبي داود» و«الترمذي» برواية ابن مسعود عن الصادق المصدوق: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً» الحديث[1]. وفيه: «ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد».

وللشيخين وغيرهما عن أنس رفعه: «وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال: قال الملك: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه» ولأحمد ونسائي وغيرهما عن أبي الدرداء رفعه: «سبق الله إلى كل عبد من خلقه من أجله ورزقه» الحديث، كذا في «جمع الفوائد».

فظهر في الجميع بحمد الله تعالى الجواب عما أورد، وأما الثاني فبأن الرزق المعلوم للملائكة الموكلين به غير الذي يرزقه الله لعباده

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦).

ولا تحكم فيه بغير الحق إلا من فيه نفوذ، ولا من يقوم بالجهاد إلا سلطانه الذي عليهم العدو.

قال في «شرح المنتهى»: فلو رجاه متصلا عند وجله لا يقدر رأساً

يقتص بالمقصف، كذا في «العزيزي»، والأوجه ما فيه أيضاً أن المراد بالأول ذهاب بركة الرزق فكأنه حرم.

وجمع بينها العيني[1] في الباب من أحب البسط في الرزق، من كتاب البيوع بخمسة أوجه منها هذان الوجهان، وفي «المحلى»: يقتص لترك الحلال أو الأخروي لولا حكم قوم بغير الحق لا فت فيهم للدم، فقل بعضهم بعضاً، ولا يأوه ما سألني عن قوله عليه السلام: «لولا حكومة بين بني آدم لا فت فيهم الفقر» لاحتمال الجمع والتوزيع.

(ولا خير) بالجاء المعجمة والشين المعجمة والراء المهملة، كذا في جميع النسخ المصححة، أي فادر، وهكذا في موضع منها[2] وعند في بعض النسخ المهملة بالنون والراي المعجمة بصحيفة، وبعد الآن أن هذه النسخة بقدمت في نوعها بالأثر، ربما تحتفت فيه النسخ «أقوم بالعهد إلا سلطان» وفي النسخ المصرية بعد ذلك لفظ الصلاة بلفظ: سلط الله «عليهم العدو» تقدم الكلام عليه في الوقف والابتداء.

قال الباجي[3]: وما ذكر من هذه العقوبة إنما تكون عند ما ذكر من المعاصي بحيث لا يكون غالب ذكر، وأعلن بها، وأما لو كان مستتراً بها، انتهى.

قلت: وتقدم في الخطبة الأولى ما يعلم منه، وحديث ابن أبي حدرد

(١) «عمدة القاري» (٨/١٢٤٣).

(٢) (ص ٣٠٨).

(٣) «المنتقى» (٣/٣٠٩).

بمحمد في «موطئه» بهذا اللفظ، وفي «التمهيد للمسجد»[1]: هذا موقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يدرك بالقياس. وقد أخرجه ابن عبد البر[2] عن ابن عباس موصولاً، وفي سنن ابن ماجه نحوه مرفوعاً. انتهى.

قال الزرقاني[3]: وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: «خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر» رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً نحوه عند ابن إسحاق، انتهى.

ثالث: رأيضاً عند ابن ماجه[4] فأخرجه بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا[5] ابتليتم بهن ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم».

---

(١) (٣/٣٦٢)

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/٦٦)

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/١٤٦)

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩).

(٥) جزاء محذوف، أي: ...

. . . . . .

قلت: الحافظ في «الفتح»[1]: أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما. ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: قال بعضهم: تغير، وله شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» بذكر حديث الباب، ثم قال: وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»، والطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس موصولاً نحو سياق مالك. وفي سنده مقال، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالموت» الحديث، وسنده ضعيف.

وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت». وأصله من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وسنده حسن، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج الحاكم، وصححه عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». وعزاه كذلك[2] إلى البيهقي أيضاً، وقال: واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل: عنه هكذا، وقيل: عن ابن عباس، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»[3]: أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود رفعه: «ما

---

(١) «فتح الباري» (١٠/١٩٤).

(٢) في «الأم» (٢/١٤٥).

(٣) «الدر المنثور» (٦/٤١٠).

(١٤) باب الشهداء في سبيل الله

٢٧/٩٧٤ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ....

ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلّوا بأنفسهم عقاب الله». وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص مرفوعاً «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالرعب». وفيه أيضاً أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رفعه «ما نقص قوم المكيال والميزان إلا سلط الله عليهم الجوع».

وفيه أيضاً وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رفعه «إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم كتاب[1] الله». وأخرج الطبراني والحاكم وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رفعه «الزنا يورث الفقر» فسنذكر وعراه المحاوي في «المقاصد» إلى الديلمي والقضاعي أيضاً.

(١٤) الشهداء في سبيل الله

أي بيان مصيرهم وما يلحق بالمقتول، ويقدم في أمور، الأول أن المراد بشهادة الواردة في الأحاديث نرتقي إلى قريب من الستين، وتقدم ذكرها، ومع ذلك فالمشهور الحنبلي هو عدّ المبطون، أو من قتله أهل البغي، أو أهل الحرب، أو قُطّاع الطريق ونحو ذلك، وتقدم مذهبه في الحادي من أنه لا يغسل ويصلى عليه، وخالف في وجه نسبة الشهيد شهيداً على أول تقادم ذكرها في باب الجنائز والصحيح، وبسطها النووي في «شرح مسلم»[2].

٢٧/٩٧٤ ـ (مالك، عن أبي الزناد) بكسر الزاي المعجمة عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، قال

---

(١) كذا في الأصل، وهذا نظير ما في «الدر المنثور» (٢/١٠٩) للذي يمس بدني فيه، عذاب الله، وهو القصير.

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/٢/١٠٦٣).

أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لولا أن أشق على أمتي ما قعدت
خلف السرية، ولأحببت ...

الحافظ[1]: قد روى هذا الحديث عن أبي هريرة جماعة من التابعين، ثم ذكر أسماءهم. وقد أخرجه البخاري بمواضع من «صحيحه» (أبي رسول الله ﷺ قال) وفي لفظ البخاري من رواية ابن المسيب: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده» هذا من قسمه المعروف كان يقسم به النبي ﷺ كثيرا. وقسمه ﷺ على سبيل إفادة التأكيد والتحقيق، لا على إفادة التصديق.

وزاد في حديث ابن المسيب في أبي هريرة عند البخاري[2]: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله» وسيأتي في «الشروط» بمعنى ذلك في باب الترغيب في الجهاد برواية أبي صالح عن أبي هريرة (الوجد) بلام مفتوحة في جواب القسم، وهي رواية بلا لام، قاله الزرقاني. قلت: وهو كذلك في رواية الطيالسي عن مالك عند البخاري، وهو بكسر الدال الأولى وسكون الثانية بمعناهما أي تسمت (أبي أتأثل) وفي رواية النسائي (أتأثل) بلام التأكيد، وهو بناء المفاعلة من المعالاة (في سبيل الله) أي الجهاد والإعلاء لكلمته لا لحمية أو استعلاء أمر دنيوي (أتأثل) بضم الهمزة مبني للمفعول.

قال الحافظ[3]: استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهو متعقب، فإن نزولها كان في أوائل ...

(١) «فتح الباري» (٦/١١) «باب تمني الشهادة» «كتاب الجهاد».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/١٧).

قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع، والذي يظهر في الجواب أن نبي الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر».

ووقع في «كتاب التمني»[1] من البخاري وغيره نظائر ذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه، وحكى الشيخ ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله: «ولوددت» مدرج من كلام أبي هريرة، وهو بعيد، قال: وفي الحديث جواز قول «وددت» حصول كذا من الخير، وإن علم أنه لا يحصل، وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة، انتهى.

وقال الحافظ[2] أيضاً: قيل: إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات، وعثر عند بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، انتهى.

وفي الحديث أيضاً جواز الدعاء بالشهادة، وهو يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين. وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله، حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك، انتهى.

ولا يُشكل على الحديث كراهة تمني الموت، فإن النهي عنه لضُرٍّ نزل به

---

(١) «فتح الباري» (١٣/٢١٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/١١٧).

ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا:

كما قيده بذلك في الروايات، وأما يدون ذلك كالفرار من القتل أو النفاء بالرفيق الأعلى، فلا بأس بذلك، بل أولى لما ورد: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه»، وتقدم في «الجنائز» ذكر بعض من اشتاقه لذلك.

(ثم أحيا فأقتل) بضم الهمزة مبنياً للمفعول فيهما. قال الباجي[1]: قد تمنى النبي ﷺ هذه الدرجة، وتكرر القتل في سبيل الله، وإن كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك، وإن أحداً لا يحيى في الدنيا بعد موته، لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة واستهوال القتل وألم الجراح ثلاث مرات، وتمني الثواب والعمل الصالح جائز، وإن تمنى المكلف منه ما لا يطيقه، ولا سبيل له إليه؛ لأنه تمني خير وعمل صالح، انتهى.

(ثم أحيا فأقتل) وفي رواية: «ثم أقتل» في المواضع الثلاثة بلفظ «ثم» بدل الفاء، وفي السياق الآتي من اللطف ما لا يخفى، بد التعبير للحياة بلفظ «ثم» والتنقل بلفظ «الفاء» مشير إلى سرعة الانتقال من دار الغرور إلى دار السرور، وطول القيام فيه للفوز بما يحصل من الدرجات بهذا القتل، وقال الطيبي: «ثم» وإن دل على التراخي في الزمان، لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه؛ لأن التمني حصول درجات بعد القتل والإحياء لم تحصل قبل، ومن ثم كررها تنبيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى، كذا في «المنحلاني»[2]. قال القاري: وفي تركه «ثم أحيا» أي بعد ذلك مبالغة بليغة لا تخفى.

(فكان أبو هريرة يقول) هذه الكلمة (ثلاثاً) أي ثلاث مرات

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ٣٢٢).

أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٤٤ ـ كتاب النذر، ١ ـ باب ما جاء في النذر.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٦.

٢٨/٩٧٥ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، .....

(أشهد بالله) بالباء الجارة في جميع النسخ المعتمدة إلا نسخة الزرقاني، ففيها بلام الجارة على لفظ الجلالة، وكذا في نسخ «الموطأ» الهندية. وفي «البخاري» برواية النسائي عن مالك بهذا السند: «أشهد بالله» بلفظ الباء الجارة بدل اللام. قال القسطلاني[1] تبعاً للعيني: «أشهد بالله أنه ﷺ قال ذلك». وفائدته التأكيد، وظاهره أنه من كلام الراوي عن أبي هريرة أي أشهد بالله أن أبا هريرة كان يقول كلمات أقل ثلاث مرات، انتهى.

وسياق النسائي عن مالك يوافق سياق «الموطأ»، وأخرجه البخاري برواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»، فذكر الحياة ثلاثاً، والقتل أربعاً، وليس التعدد باحتراز، فني «المشكاة» برواية الشيخين عن أنس رفعه: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة».

٢٨/٩٧٥ ـ (مالك، عن أبي الزناد) هكذا أخرجه البخاري[2] برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، قال الحافظ: كذا هو في «الموطأ»، ولمالك فيه إسناد آخر، رواه أيضاً عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني

---

(١) «إرشاد الساري» (١٥/٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) باب تكلم يقتل المسلم ثم يسلم.

عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين .....

عن الأعرج عن أبي هريرة؛ أي مالفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين» قال الحافظ[1]: وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد: «إن الله يعجب من رجلين» قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستحقهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله، وإنما هذا مثل ضربه الله لهذا الصنيع، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله الآخر، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما، قال: وتأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب، بتأويله على معنى الرضا أقرب.

قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته، ويضحكهم من صنيعهما، وهذا خروج عن المجاز، وعنده في الكلام بكثرة، وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويرونه كما جاء، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإسرار اعتقاد أنه لا يشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإسرار عدم العلم بالمراد مع قطع اعتقاد التشبيه. قال الحافظ: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا، تعديته بإلى تقول: ضحك فلان إلى فلان، إذا وجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه، انتهى.

وقال الناجي[2] يريد ـ والله أعلم ـ أنه يفعل بهما ويتلقاهما من الثواب والإنعام والإكرام بما ينطلق به أساريك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك، ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته وخزنه جنته أو حملة عرشه إلى عجبهم الرجلين على معنى التنبيه لهما والإعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته وبعده، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٠)

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠٥)

يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة. تقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل فيستشهد».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ٢٨ ـ باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٥ ـ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، حديث ١٢٨.

(يقتل) بفتح أول وضم الثالث الجوابية (أحدهما) فاعله (الآخر) بفتحه (كلاهما يدخل الجنة) قال الماجي: وإنما أدخل هذا غير معهود في الشرع؛ لأن قتل أحدهما الآخر على معنى المخالفة في الدين والتوحيد يقتضي بمستقر الشرع أن يكون أحدهما وهو المحق من أهل الجنة والثاني وهو المبطل من أهل النار، وهذه القضية على خلاف ذلك، فإنهما يدخلان الجنة، وإنما يكونان من الدين قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[1] انتهى.

ثم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «الجهاد» وابن هشام من طريق همام عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله قال: «يقاتل هذا» أي المسلم الكافر «في سبيل الله فيقتل» بضم اليه بالبناء للمجهول، والضمير للمسلم «ثم يتوب الله على القاتل» أي يوفقه للتوبة فيقتلها، وإذا همام: فحدثنيه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» فيقاتل الكافر «فيستشهد» بناء المجهول.

قال ابن عبد البر[2]: يستفاد منه أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً، قال الحافظ: وهو الذي استنبطه البخاري إذ ترجم عليه «باب الكافر يقتل المسلم

---

(١) سورة الحجر الآية ٤٧.

(٢) «فتح الباري» (٦/١٣٥).

٢٩/٩٧٦ ـ **وحدثني** عن سليمان، عن أنس (الزناد)، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يكلم ...

ثم يسلم فيسدد[1] بعد، ويقتل». لكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل»، كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة، ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله.

وإنما يسمع دعوى من هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تقبل توبته، كما روي عن ابن عباس وغيره، ويزيد الأول ما في رواية همام: «ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر، ثم يسلم فيغزو فيقتل». انتهى.

قال الباجي[2]: يحتمل أنه كان كافراً، فيتوب من كفره بالإيمان، فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره، وقد قال عز اسمه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ﴾[4] الآية، فإن كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك واستشهد دخل الجنة. انتهى.

٢٩/٩٧٦ ـ (مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ أي بالسند المتقدم (أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده) قسم النبي ﷺ تأكيد (لا يكلمُ) بضم الياء وسكون الكاف وضم اللام بناء

(١) أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين، انظر «مرقاة المفاتيح» (٨/٤٠٢).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٠٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٣.

أحدٌ في سبيل الله، والله أعلمُ بمن يكلم في سبيله، .....

المجنون أي لا يُجرح (أحد) مسلم، كما قيد به في «الصحيحين» من رواية همام (في سبيل الله) عز وجل، المراد به الجهاد على الظاهر، ويحتمل العموم كما سيأتي

(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى، مؤكدة لمعنى المعترض فيه، ومفهوم شأن من يكلم في سبيل الله، والمعنى ـ والله أعلم ـ تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، أي الله أعلم بالشيء الذي وضعت، وما علق به من عظائم الأمور.

ويجوز أن يكون تنبيهاً للصيانة عن الرياء والسمعة، وتنبيهاً عن الإخلاص في الغزو، وإن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص فيه، كذا في «القسطلاني»، ورجح القاري[1] المعنى الثاني إذ قال: هذا هو الظاهر، والأول إنما يتمشى كونه تنظيراً على قراءة من قرأ «وضعت» بصيغة التأنيث، لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم، انتهى.

وإلى المعنى الثاني مال الباجي إذ قال: على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة، حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، انتهى

قال القسطلاني[2]: ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل: «من جرح جرحاً في سبيل الله أو نُكب

---

(١) انظر «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٥).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٣٢٩).

إلا من [illegible]

تكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، ودمها لون الزعفران، وريحها ريح المسك» قال الحافظ[1]: ويعرف بمجموع الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد، بل هو خاصة لكل من جرح كذا قال، فليتأمل.

وقال النووي[2]: قالوا: هذا لفضل وإن كان ظاهره أنه في ثواب الكفار، فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكذا قال ابن عبد البر، والشهيد لذلك يقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

لكن قال الدلجي: ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لإشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله: «وإنه أعلم بمن يكلم في سبيله» والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله، وإنما يقصد صون ماله وحفظه، فهو يعمل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك، وأي بدل بذل نفسه لله حتى يستحق هذا الفضل؟ انتهى

«إلا جاء يوم القيامة وجرحه» بضم أوله «يثعب» بضم أوله وسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة، أي يجري منفجراً أي كثيراً، وهو معنى الرواية الأخرى «ينفجر دما».

قال التورپشتي: ثعبت الماء، فجرته فانثعب، فإضافة الفعل إلى الجرح؛ لأنه تسبب في فجر الدم، وإلا فالدم يكون مفعولاً، ولو أراد التعبير لكان من حقه أن يقول: «ينثعب دم» أو «ينثعب على دم» استحيول، ولم أجده برواية، قال الطيبي: صحيح متعجب نقل عن الجوهري، وظاهر كلام صاحب «النهاية» أنه

---

(١) انظر «فتح الباري» (٦/ ٢٠)

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣/ ٢٠)

.....

لازم. ويزيد الأول ما في «القاموس»: نضب الماء والدم كمنع: غار، فانضب، ذكره للمشاكلة مع «نضاخ» أنه لازم ومتعد، كما في «مختار الصحاح»، وفي «المشارق»: نضحني عباس: نضح الدم الذي يخضخ من «النهاية»[1].

قال الحافظ[2]: يحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت منه سببه فعلي بقاءه، لا ما يندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة يسيلا الدم يزال، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الشهادة، الذي يظهر أن الذي يحيى يوم القيامة وجرحه ينفجر دماً من غير أن الدنيا وجرحه كذلك، ويزداد من وقع عند أن جدث في حين دفعه. انتهى «فتح الباري شرح البخاري».

وقال القسطلاني[3]: ظاهر قوله في رواية مسلم: «كل كلم يكلمه المسلم» أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد إثراً جرحه، لكن الظاهر أن الذي يحيى يوم القيامة وجرحه ينفجر دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده رواية مسلم «عليه طابع الشهداء». انتهى.

وأقول: فيه بأن حديث محمد الآتي ظاهر في أن الجرح يستمر الخروج إلى الموت، فإن كون الجرح ظاهراً لا يستلزم الاستمرار، وحديث عدم غسل الشهيد دليل[4]: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دماً» يعارضه النص في العموم «الجرح» وقت الجرح لا وقت الموت.

«اللون» مبتدأ «لون الدم» خبره أي مختلفة، قال في «القاموس»[5]: اللون من

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٥/٧٩٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/٣٩).

(٣) «إرشاد الساري» (٥/١٤١٩).

(٤) «عمدة القاري» (٧/٢٦٥).

والريح: ريح المسك.

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١٠ ـ باب من يجرح في سبيل الله عز وجل.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٤

٣٠/٩٧٦ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن سعيد بن المسيب كان يقول: .....

المبصرات، وهو أظهر المحسوسات حقيقة ووجودا، فذلك استعمى عن دركه وإدراكه، ومن العلماء من زعم أن لا حقيقة للألوان أصلا، ومنهم من ظن أن اللون الخضرة لعم إلا السواد والبياض، وما عداهما إنما يحصل من تركيبهما، ومنهم من زعم أن الألوان الحقيقية خمسة: السواد والبياض والحمرة والصفرة، وجعل الزرقة مركبة منها، انتهى.

والريح: ريح المسك، بكسر الميم، وهو معرب مشك بالشين المعجمة وهو اسم، كذا في "المبهج"، وقال القسطلاني: أي فريح المسك، إذ نفس هو مسكا حقيقة، بخلاف اللون فإنه الذي لا حاجة فيه للتقدير ذلك؛ لأنه هو حقيقة، والحكمة في ذلك أن يكون معه شاهد فضيلته بينة تسر في طاعة الله عز وجل، انتهى.

قال الأبي[1]: يحتج به لمن يقول: إن تغير رائحة الماء بما يخالطه لا يفسده؛ لأنه جعل مسك دماء، إن كان ريحه ريح مسك، فغلب الاسم المولد دون الحد، وقال مالك وجمهور أصحابه: تغير الرائحة كتغير الطعم والطعم إلا أن يكون تغير الريح بمجاورة، فإنه لا يؤثر ولا يفسد، انتهى.

٣٠/٩٧٧ ـ مالك، عن زيد بن أسلم: أن سعيد بن المسيب كان يقول: أي

---

(١) "إكمال إكمال المعلم" (٦/٢٢٢).

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، تُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يدعو بقوله (اللهم لا تجعل قتلي) وقد جزم بقتله وشهادته لما في الروايات من أخباره ﷺ، ففي «جمع الفوائد» برواية البخاري وأبي داود والترمذي عن أنس، أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اسكن أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، وبرواية مسلم والترمذي عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان على حراء» فذكر نحوه، وترك منه اسم عمر ـ رضي الله عنه ـ من غلط الناسخ، أو وهم الراوي، وهو موجود في مسلم والترمذي.

وأخرج الترمذي[1] أيضاً برواية عثمان ـ رضي الله عنه ـ إذ أشرف على الدار، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة، ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحركت الجبل، فقال: «اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، قالوا: اللهم نعم، الحديث، وغير ذلك من الروايات (بيد رجل) مؤمن (صلى لك سجدة واحدة) أيضاً (بحاجني) بتشديد الجيم المضمومة أي يحاصمني (بها) أي بتلك السجدة (عندك يوم القيامة).

قال ابن عبد البر[2]: أراد أن يكون قاتله مخلداً في النار، ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة، ومن يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة، انتهى.

وقال الباجي[3]: في سماع ابن القاسم سئل مالك عن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا فقال: يريد بذلك أنه ثبير لغير أهل الإسلام عند الله حجة. قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٢٢).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٠٥).

البخاري: ومعنى ذلك عندي أن يقول عمر من الحساب علم أنه يقتل، إما بحجر ليلي ذلك فكان يقول ذلك في صحته، وربما أن يكون إنما علم ذلك بعد أن خرج وسمع أنه حدث من جراحه وذلك بكبر قدره فكأنه حينئذ سلي عن نفسه وإشفاقاً من أن يكون من المبوخين الذين سيجادلون سجدة، فيكون عليهم بها حسرة تبقى من حلوقهم في النار.

ويحتمل أن يقولها إشفاقاً على المسلمين أن يصيبه مؤمن، فيقتله بقتله عمر ـ رضي الله عنه ـ ويحاج عمر في الموقف، بأنه مؤمن بعد الله تعالى، فتكون حسنته بالإيمان تمنع عمر ـ رضي الله عنه ـ من الخوض على تعذيبه بالنار، وإن كان قد تزل قدمه وأداه بالمآل لجزاء التي أدت إلى الموت، انتهى.

وقد استدل الله به، فحمل قتله يد فيروز النصراني أبو المغيرة أي المجوسي أي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الثقفي ـ رضي الله عنه ـ وقال صاحب "التيسير بشرح الجامع الصغير": إن أبا لؤلؤة فارسي الأصل من نهاوند، قد كان أسره الروم، ثم أسره سعد المسلمون، وقد قدم سبي نهاوند إلى المدينة حمل أبو لؤلؤة لا يمشي منهم صغيراً إلا مسح رأسه وبكى، وقال: قد أكل عمر رحى، والمسك الخاص الذي اختلقه أبو لؤلؤة يحته أنساب آدم وأعظمه، وهي النعمة والنعمة على المسلمين، انتهى.

وقد أخرج البخاري في "صحيحه"[1] قصته مطولة ـ رضي الله عنه ـ مفصلاً، وفيه عن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين إلا ابن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيه خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، نحو هذا ثم إني أن كبر، فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين لا

(١) "صحيح البخاري" (٣٧٠٠) من "كتاب المناقب" "فتح الباري" (٧/٥٩ ـ ٦٠).

يمر على أحد سبياً ولا نسباً إلا طلبه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً ماتت سبيهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عنه ونساءه، علماً منه أن الصبيّ لا يأخذ مخرّ نفسه، وقاتل عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى عرف أن جيش بني غرف قد فاتهم فتبعهم فلم يرجع صلاة خفيفة.

ثم انصرفوا، فقال: يا ابن عباس، انظر من تفقد، فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة قال: فتفقد؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، إلى آخر ما سيأتي.

قال الحافظ[1]: وكان ذلك بعد أن صدر عمر ـ رضي الله عنه ـ من الحج، وكان سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق، واسم أبي لؤلؤة فيروز، ويروى أبو محمد ياسر، ويحيى إلى الزهري قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لابن أبي: قد أحسنت في دخول المدينة حتى كتب المغيرة من بعده يهم على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صانعاً ويسأله أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً ينفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له فقدم على المغيرة كل يوم مائة.

وحكى إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ شدة الخراج، فقال له: ما خراجك كثير في جنب ما تعمل، فانصرف مغضباً، قلت عمر ـ رضي الله عنه ـ ليالي، فلما لقيه بعد، فقال: ألم تحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت حتى تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عامداً، فقال: لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها، فانصرف عمر عني من بعد، فقال: ترعدني العبد، فلئن بقيت، ثم انتسل على حاجبي رأسي، فصنع وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر ـ رضي الله عنه ـ وثب إليه، فطعنه ثلاث طعنات، إحداهن تحت السُّرَّة فذلك الصدفان، وهي التي قتله

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢١ ـ ١٣).

. . . . . .

وقوله ـ رضي الله عنه ـ: الحمد لله الذي لم يجعل منتي ـ بكسر الميم وسكون النون بعدها مثناة ـ أي قتلتي. وفي رواية قال: الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجُّني عند الله بسجدة سجدها له قط. وفي أخرى: يحاجني بقول لا إله إلا الله. وفي حديث جابر قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا تعجلوا علي لذي قتلني فقيل له: إنه قتل نفسه، فاسترجع عمر فقيل له: إنه أبو لؤلؤة، فقال: الله أكبر، انتهى ملخصاً من «الفتح»[1]. قال القسطلاني: قوله: بيد رجل يدعي الإسلام بل على يد رجل مجوسي وهو أبو لؤلؤة، انتهى.

وفي «تاريخ الخلفاء»: قال ابن عباس: كان أبو لؤلؤة مجوسياً. وفي «تاريخ الخميس»[2]: عن عمرو بن ميمون قال: كان أبو لؤلؤة أزرق نصرانياً، خرجه أبو عمرو، وقيل: كان مجوسياً، ذكره النقاش وغيره. وروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد أن قدم المدينة من حجته خرج يوماً يطوف بالسوق فلقيه أبو لؤلؤة وكان نصرانياً، فقال: يا أمير المؤمنين أعدني على المغيرة، فقد علي خراجاً كثيراً، قال: كم خراجك؟ قال: درهمان: في كل يوم، قال: وإيش صناعتك؟ فقال: نجار نقاش حداد، قال: ما أرى خراجاك كثيراً بما تصنع من الأعمال، قال: بلغني أنك تقول: لو أردت أن أعمل رحى تطحن بالريح عملت؟ قال: نعم، قال: فاعمل لي رحى، قال: لأعملن لك رحى يتحدث بها بالمشرق والمغرب، ثم انصرف عنه، فقال عمر: لقد توعدني العلج[3] آنفاً.

وفي رواية قيل له: ما يمنعك أن تأمر بدفنه، قال: لا قصاص قبل القتل، ثم انصرف عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى منزله. فلما كان من الغد جاءه

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/٧٣)

(٢) «تاريخ الخميس» (٢/٣٤٨)

(٣) العلج: الرجل من كفار العجم

٩٧٨/ ٣١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن قيل له: جاء رجل .....

كعب الأحبار، فقال: يا أمير المؤمنين أعهد أنك مت في ثلاثة أيام، قال: وما يدريك؟ قال: أجد في كتاب الله المنزل.

وفي «دول الإسلام»: رثب عبه أبو لؤلؤة وكان المغيرة نصرانياً. وفي «المختصر الحائي»: عرجه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي لثلاث مخلات، وكان ذلك في يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي الحجة. وفي «سير» «مطاش»: لأربع بقين من ذي الحجة. وقال ابن قانع: غرة المحرم لثمان ثلاث وعشرين سنة. وقال سعد ـ رضي الله عنه ـ: لعن عمر ـ رضي الله عنه ـ يوم الأربعاء لأربع خلون من ذي الحجة. كذا في «التهذيب»[1]. وذكر يوم الأحد سبعة هلال المحرم، انتهى مختصراً.

٩٧٨/ ٣١ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد) بكسر العين وسكون الميم، النحبة (ابن أبي سعيد المقبري) بضم الباء وصمها نسبة إلى المقبرة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»[2]: قلما رواه يحيى، وتابعه عليه جمهور رواة «الموطأ» عن مالك، منهم ابن وهب وابن القاسم وعبد الله وابن بكير وأبو مصعب، ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكر يحيى بن سعيد، فيذكر أن مالكاً سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد بن أبي سعيد، انتهى.

(عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري السلمي أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدني من رواة سنة، ثقة، قليل الحديث، توفي سنة (٩٥هـ). وقيل (٩٩هـ). (عن أبيه) أبي قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ (أنه قال: جاء رجل

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٤٤).

(٢) (٢/ ٢١٩).

[illegible]

[illegible]

في رسول الله ﷺ. وفي رواية: كلهم عن سعيد المقبري عند مسلم: أنه لما قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، قام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أُحيي إن قُتلت؟ يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن قُتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قُتلت؟ قال: نعم. قال: فما تقول؟ قال: أقول: أرأيت إن قُتلت صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر. إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام.

(أرأيت إن قتلت صابرًا محتسبًا) أي: طالبًا الثواب. (مقبلًا غير مدبر) أي: في حال إقبالي على العدو، وهو حال من الضمير المستتر في (قتلت). (إلا الدين) أي: فإنه لا يكفر بالقتل في سبيل الله، وإنما يكفر حقوق الله تعالى. (كذلك قال لي جبريل) أي: في أمر الدين، وإلا فقد ثبت أن القتل في سبيل الله يكفر جميع الذنوب حتى الدين، كما في الأحاديث الصحيحة.

(فلما أدبر الرجل) أي: ولى عن رسول الله ﷺ. (دعاه) أي: طلبه رسول الله ﷺ. (أو أمر به فدعي له) أي: طلب له. (فقال له: كيف قلت؟) أي: أعد سؤالك. (فأعاد عليه مقالته) أي: التي قالها أولًا.

قال النووي: سأله عما قال؛ لأن بعيد عهده بمقالته في تقرير سؤال السائل وتحقيقه للإفهام، ولظنه أنه لما سمع آخر كلامه أولًا لم يحفظه، ويحتمل أن يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله لفظًا لم يحفظ عنه، فأراد أن يحفظ ذلك في أمره

---

(١) المنهل (٣٠٦/١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩/١٣).

بإعادة السؤال، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كان غير أن بلالاً لم يعد أن جاز به أن سؤاله يحتمل وجهاً غير ما حمله عليه من المعنى فأعاد عليه قوله: أي سواء له المذكور أولاً (فقال رسول الله ﷺ: نعم إلا الدين) يمنع الدال وفي «الدر المنثور»: أخرج أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وأخرج أحمد عن عبد الله بن جحش أن رجلاً قال: يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة». فلما ولى قال: «إلا الدين سارني به جبريل آنفاً». قال القاري[1]: استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه، قال الورشيني: أراد بالدين هاهنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، إذ ليس المدان أحق بالوعيد والمطالبة من الجاني والغاصب والخائن والسارق.

وقال النووي[2]: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من الأعمال لبر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله.

قال القاري: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين، كما ورد في حديث. وروى الطبراني وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود بسند: الفشل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث. وأشد ذلك الودائع. فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين. انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/٣٧٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/١٢٩).

.....

حديث ابن ماجه وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود قال: «إن الفتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة يجاء بالرجل يوم القيامة وإن كان قتل في سبيل الله فإنه لا بد أن يؤدي الأمانة» الحديث بطوله.

وقال سعيد بن جبير[1]: يرجى أن القتل في سبيل الله يكفر الخطايا التي لا يكفرها القتل في سبيل الله. وقد قال محمد بن الحنفية: إنما ذلك لأنها من حقوق الآدميين، وحقوقهم لا تكفرها الحسنات، وهذا وجه حسن. وقد كان في أول الإسلام يمتنع النبي ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء وذلك لئلا يتساهل الناس في أكل أموال الناس بعد حاجة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو ضياعا فعلي وإلي» فربما حسن أن يكون النبي ﷺ قال لهذا السائل: «إلا الدين» إذ كان يمنع من الصلاة على من ترك دينا لا أداء له فيكون على ضمره، فحسن أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: «إلا الدين» أن أحدا يريد إتلاف أموال الناس، فهذا حكمه باق في الجملة. وبهذا تبين أن أحدا من الأمة لقي الله من مات وعليه دين من بعد ما بلغ المسلمين بعد النبي ﷺ فينبغي أن يكون هذا الحكم اختص به ﷺ، ولا يكون لأحد بعده. ـ ص

قلت: لكن إذا تعذر من ميراث بيت المال، وما أشار إليه الخطابي من قوله: «يريد إتلاف أموال الناس» هو ما أخرجه البخاري وغيره من أبي هريرة رفعه: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

وعن عبد الله بن[2] عمرو رفعه: «الخطايا تكفر بالأعمال بمصلحة مع

---

(١) [illegible] (٢/٣٥٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٣/٣٥٦)، والتمهيد (٢٢/٢٢٤، ٢٢٥).

الاحتساب والنية في العمل وأن أعمال البر المطلوبة لا تكفر من الذنوب إلا ما يقع العفو وبين ربه، أما التبعات فلا بد فيها من القصاص. قال: هذا في دين ترك له وفاء، ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو أداه في غير حق، وعاش ولم يوفه، أما من أدان في حق وجهد فقاله، وعجز وبات، ولم يشعر بذلك فلا يحبس عن الجنة، لأن على السلطان عرضاً أن يؤدي عنه من الصدقات أو الفيء، وقيل: إن شهيد بحق كان قبل الفتوح.

وقال القرطبي والنووي[1]: فيه تنبيه على عظيم حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تكفر حقوقهم، وإنما تكفر حقوق عز اسمه. وقال الحافظ: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وهي لا تمنع درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أنه يكفر عن ما عدا التبعات، فإن كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات، وفقد عمله في مواجهة ما عليه من التبعات، ويبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة، انتهى.

وقال ابن الزملكاني: فيه سر عظيم أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويستمر حمله على الدين الذي هو خطيئة، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدين المأذون فيه مستثنى منه في هذا، والاستثناء لا يلزم المؤاخذة به بما يلطف الله بعباده من تعويض صاحبه، انتهى. وهو نفيس، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر كما رأيته، لكن الزرقاني[2].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/١٣/٢٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٣٧).

كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

أخرجه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٢ ـ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث ١١٧.

٣٢/٩٧٩ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

(كذلك قال لي جبرئيل) وفي رواية عند أبي عمر إلا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبرئيل.

قال الباجي[1]: استثنى الدين بعد أن قال: نعم، ولم يستثن شيئاً يحتمل وجوهاً: أن يكون سؤاله أولاً اقتضى الجواب على العموم دون الاستثناء، وسؤاله آخراً اقتضى الاستثناء، هذا إذ أعاد السؤال بزيادة أو نقص، ويحتمل أن يكون السؤال واحداً، وهو الأظهر غير أنه جاوب أولاً بلفظ عام، أو أمر أن يجاوب به ليكون للمجتهد حمله على العموم أو تخصيصه بالدليل، ثم أعلمه جبرئيل أنه يجب أن يجعل تخصيصه بالنص عليه لئلا يفوت الحكم بأن يكون السائل إنما سئل ليستبيح الأخذ بالدين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد اعتقد حمله على العموم لاجتهاده أو للفظ عام ورد، فأوحي إليه على لسان جبرئيل عليه السلام بتخصيص الدين، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: فيه دليل على أن من الوحي ما يتلى، وما لا يتلى وما هو قرآن، وما ليس بقرآن، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[3] إن الآيات القرآن، والحكمة السنة، وكل من الله إلا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى، انتهى.

٣٣/٩٧٩ ـ (مالك، عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٣٢) والتمهيد (٢٣ ـ ٢٤٠).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

عبد الله نعم لحيين بالتصغير، والإضافة. الخرشي المبهمي: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: قالوا: قال ابن عبد البر[1]: هذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ» لكن وصله يحيى عن وكيع وصححه كثير.

قلت: وقد ورد في عدة روايات أسماء مجموعة ومتفرقة بعضهم في الشهداء والبعض دونه ﷺ حتى الخوض. اضحضا لمن جاء بعدي» الشهداء أحد» أي لأجلهم ولو شاركهم لم أشرف عليهم مقتولين، كما رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن ثعلبة، قال الحافظ في «الدراية»: روى الشافعي وأحمد عن عبد الله بن ثعلبة: أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: إني شهيد على هؤلاء [فذكرهم بأسمائهم]. الحديث.

وأخرج البخاري[2] والأربعة من حديث جابر أنه ﷺ قال بعد جمع بين رجلين من قتلى أحد وقدمه: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». الحديث

وأما حديث البيهقي بطرق منها: بلفظ: «لم يكن يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: زملوهم بدمائهم، فإني عليهم شهيد». فأخرجه أيضا من طريق ابن أبي نجيح وهو صحيح، كما صرح به الزيلعي عن عزيمة والحاكم في «الصحيح» وأبي بن كعب، وقال في حديثه: أربعة وسبعون من الأنصار، رواه من المهاجرين، رواه الحاكم وأبي عمار، وصححاه، وهو المزمل بقول تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾[3] اهـ. فعلى هذا التفسير يكون التخصيص بذلك اليوم أحد، وإن أسماءهم مثلها يوم بدر بفضل سبعين وأمر مبهمين، وبهذا جزم ابن إسحاق وغيرهم، والزيادة عندهم إن

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤: ٣٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣: ٣٣٨)، ومسلم (٣٣٨٨)، وأبو داود (٣٢٣١)، والنسائي (١٩٥٤)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٣) سورة آل عمران: الآية: ١٦٥.

[illegible]

[illegible] وليت شئت من الخلاف في تفسيره، وليست بزيادة مخيلة، قاله الزمخشري[1] وتبعه صاحب «التحرير»[2] أيضاً وهو مستدل.

[illegible] قال الزجاج[3]: يحتمل أمرين، أحدهما: أن يشهد على ظاهر أمرهم من الإيمان وإقامة الصلوات والجهاد في سبيل الله، والشهادة لله أن أفعالهم في محبة الله ورضاه، ويرجى من هذا وصفه بقوله لا يستحق على استدامته منهم لذلك إلى موتهم، ويحتمل أن يكون الشهداء هنا بمعنى الشهود يوم القيامة على الأمم بما أتوا، وعلى ما علم به وحي ربه، لأنه لا يكاد يمر قبل موت من لم يقم بعد الشهادة، ولم يحد ذلك من هدي النبي ﷺ فيما أتى به ينفع ذلك فرعون حيث أغرقه النبي ﷺ بباطنه، وأنه من أهل النار مع علمه وأمن [illegible] من شهد بدراً لن يدخل النار، لأنه لم يعلم استقامتهم للظاهر، ولم يقطع عند موتهم على أنهم ختم لهم بما يرضي الله تعالى. انتهى

وقد قدمنا ذكرها عن صاحب «التحرير»[4] وزاد: أن الشهادة في الحديث من خاصة قال: كذا قيل، ولا يبعد أن يقال: إنه فرعون، وكان رسول الله ﷺ يخبر إذا ذكر أنه من أهل النار، فلما كان يوم حنين قتل رجلاً فقال: هذا من أهل النار، فلما كان عند القتال قاتل قتالاً شديداً، فقتل وجعل سيفه أو سهمه في المشركين، فكاد بعض الناس أن يرتاب لما رآه، فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبلى اليوم يا فلان فأبشر، قال: أما إنه من أهل النار، فقال رجل: أنا على أحسن ما ترى، ولولا ذلك ما قاتلت، فلما اشتدت به الجراحة أخرج سهماً من كنانته فقتل [illegible] نفسه.

---

(١) انظر: الكشاف (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: معاني القرآن (٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٥٤).

فقال أبو بكر الصديق: أفلسنا بإخواننا الذين [illegible] أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا، فقال رسول الله ﷺ: [illegible]

وقال الزرقاني[1]: [illegible] ما عاهده من بذل أصابهم، ذلوا من أن الإرقاء أن لا يرد كأني حاضر مرة فسمع بعد ذلك فوبخهم فرجعي مستدرين بوعد مالنبيه، حتى إن منهم من قال: لا أحد يرجع العهد دون أحد كأسر من نصره، ومنعه من الرجيع.

وفيه من الفقه: جواز كل من يأذن، وفيه: من قال حين خرج: اللهم لا ترزقني إلى أهلي، كحديث: جواز الخروج، وفيهم من حفظه أمر بحفظ الكتب، فيه: مخرج رجال الشهادة ولو كان الإيمان وإذا لم يكن بالغاً، فحذف الشهادة، ثم لعله.

وقال القسطلاني: [illegible] أدبه إلهم الإيمان للصحيح والسلامة من الشبهات، ومن البدايل، والتقصير، والمسامحة في الدين، فيجعل على يسعى بلاء، وقال الشهيلي: أشهد من الشهادة، وهي ولايته، وإيمانه، فوصفات بحرف عن لأنه مضمون ذلك وعليه، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2]: إن هذه الشهادة وإن كانت لهم، لكن لما كان يتبع كالرقيب، والمزكي على أمته عادي ذلك.

أقول: أبو بكر الصديق) من وجه الإشكال لما رأى من اختصاصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافراً، وأن يكون حظ غيره من نظائره قد من الصحابة، إذا قال: يا رسول الله ألست بإخوانهم؟ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ يعني أن عملنا كعملهم في الإيمان الذي هو الأصل، والجهاد الذي هو أكبر عملهم.

أجاب رسول الله ﷺ: تقرير عمل أصحابه وجهادهم كما جاهدوا

---

(١) شرح الزرقاني، ٣: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي ... .

(ولكن لا أدري ما) موصولة أو موصوفة مفعول لا أدري (تحدثون بعدي) بصيغة الخطاب في النسخ المصرية، وفي الهندية بصيغة الغائب، والمعنى أن هؤلاء استشهدوا بمرأى مني، فلذا خصصتهم بالشهادة، وإنه تفي لعلم غيبه ﷺ.

قال الباجي[1]: قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجهاً إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فإن المراد به غيره ممن لم يعلم ﷺ بحال حاله وعمله وما يموت عليه، وأما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقد أعلم أنه من أهل الجنة، والنبي ﷺ شهد له بذلك لظاهر عمله الصالح، ولما أوحي إليه، وأعلم من رضوان الله تعالى، ولكنه لما سأل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ واعترض بلفظ عام، ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله، كان الجواب عاماً، وقد يبين بخصيصه بأنه ليس ممن يُحدث بعد النبي ﷺ شيئاً.

قال الباجي: ويحتمل عندي وجهاً آخر، وهو أن النبي ﷺ قال: هؤلاء أن شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله، ولذلك لم يقل: إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم وهو الفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم، لكن خص هذا الحكم بمن شاهد النبي ﷺ جهاده إلى أن قتل، ويكون على هذا معنى قوله: «ما تحدثون بعدي» لم يرد به التحدث المضاد للشريعة، وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها، فيكون المعنى أني ما تعملون بعدي لا أشاهده، فلا أشهد لكم، فعلى هذا يكون قوله: «ولا أدري ما تحدثون» متوجهاً إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره انتهى.

قلت: ولا شك ولا خفاء أن القول على المعنى الأول لا يتوجه إلى

---

(١) «المنتقى» (٣/٣١٧).

فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟

قال ابن عبد البر: موصول عند جميع الرواة، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ كيف؟ وقد قال النبي ﷺ: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافأناه إلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله به» يوم القيامة». وقال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل من أبي بكر إلا أن يكون نبي». وفي لفظ: «على أحد من المستدين بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر». وقال: «إن روح القدس جبريل أخبرني أن خير أمتك بعدك أبو بكر». وقال له ولعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين».

وأنت خبير بأن شهداء أحد أيضاً من أهل الجنة، فهو مقدمهم في الجنة. وقال: إن أهل الدرجات العلى يراهم من تحتهم، كما ترون النجم الطالع في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما. وقال: «هكذا نبعث يوم القيامة».

وفي رواية قال لهما: «الحمد لله الذي أيدني بكما» وجاءت دعاءه: «ابن ليواب تحته قلطها» حديث مشهور في «الصحاح»، وقال له: «أنت أول من يدخل الجنة من أمتي»، وغير ذلك من الروايات التي لا تحصى كثرة، ذكر بعضها السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[1].

(قال: فبكى أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ (ثم بكى) أي أطال البكاء، وكرره (ثم قال: أئنا) باستفهام تأسف لا حقيقي لاستحالته من أبي بكر بعد أن أخبره النبي ﷺ (لكائنون) أي موجودون (بعدك) قال الباجي[2]: يريد أنه أفضل

---

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص٥٨).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٠٨).

[illegible]

البكاء، وأنهم بعض بكاء بنوه أن بكائهن بدعة، لأنه للاشتياق من الدنيا، بعد النبي ﷺ والانفراد دونه وفقد بركته، وهذا يدل على أن قد فهم أبو بكر من قول [illegible] أنه لا يحاف أن لا يحوز أن يكون من أبي بكر خشية فتنة النساء بعده، لأن بكاءه كذلك كان أولى، وكذا مفهوم عمر فلذلك قال: يقول: إنه لمجنون حتى جعل يدرأ عن نفسه، ولم لم يقل ذلك ولا بكى من أجله، وإنما بكى من أجل دافع النبي ﷺ وبقائه بعده، فعلم أنه فهم منه ما فهمنا ذكره، والله أعلم. انتهى

وأجاب شيخ مشايخنا الدهلوي في «اللامع»[1] عما هنا تقريراً أيضاً، فقال: اعلم أن النبي ﷺ إذا مثل صحابته بالحمار، فمن المعلوم أنه لا يحتاج في سببه من أسباب دخول الجنة أصلاً، بل لتشهيرهم بحمار عما يؤول إليه الأمر بعده، حيث أسباب الجنة، وكذلك وعد الله الأنبياء بالعصمة من الذنوب ولا يدخل عليهم ذنب أصلاً، وليس من مقتضاه أن لا يكون أنبياء سبب في الخارج يُخشى منه تحصيلهم من المعاصي، على أنه قد أتى أنبياءنا لا تخشى من الإصرار وزوال الجنة والنار، ولم يمنع ذلك وعده بالعصاة والجهلة بأنهم زوجوه من يريدون في بعض الأحاديث بإرادة نزعات نفوسهم، وصرفت قلوبهم ونحو ذلك، مع أن الله عالم وعاصم ومانع بوعده، ثم إن هذا مقال قاله نبينا نافع، وعلى عبد المطلب جميع مواعيده.

وإذا تبين هذا فنقول: إنه تبرز بالجنة أكثر الناس خوفاً من الله تعالى بالتقشف بحرز من مصدر الذهب، وإبراهيم حنيفاً من الغير والتدلل، وأعطيته الجنان إلى آله هو ومن ذرية النبي ﷺ أقدامهم أعلى، ومقيمهم وما كوهم وتركيبهم وتقلبهم على مواقع الأنامل منه تعبيرهم، وبعد مرجعهم من ساحات ولكن وصاف، لا يرجع عنها خبرهم، وهو قوله ﷺ: لا ينبغي لمصلين أن يكون [illegible] الثاني

(١) [illegible]

٩٨٠/٣٣ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال كان رسول الله ﷺ جالساً، وقبر يحفر بالمدينة، .....

---

(١) فهمت هذا السر كان هذا الحديث. وكل ما يجري مجراه من مناقب المشركين ممراً لشدة حزنهم وانحباسهم ونشدة اعتناء النبي ﷺ بتزكيه نفوسهم. وإن كان ﷺ مزكياً لكافة أمته، كما قال تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[1]. انتهى.

هذا وقد قال النبي ﷺ: «لا أدري، والله لا أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي وبكم». رواه البخاري[2]، وقال عز اسمه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مَا ظَلَمُوا وَلْيَعْفُوا﴾[3] الآية، كيف وقد قال النبي ﷺ: «لن يدخل أحداً منكم عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته» كذا في «المشكاة» برواية الشيخين عن أبي هريرة، وفيه أيضاً برواية مسلم عن جابر رفعه: «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله». انتهى.

٩٨٠/٣٣ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري مرسلاً (قال: كان رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[4]: هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره. انتهى، (جالساً) في المقبرة (وقبر) الواو حالية (يحفر) مبنياً للمفعول (بالمدينة) هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: «في المدينة»، وصنيع الزرقاني يشير إلى أن الأول رواية يحيى، إذ قال: ولابن وضاح في المدينة. انتهى.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٦٤.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٣).

(٣) سورة الحقاف الآية ٩.

(٤) انظر «الاستذكار» (٢٧/٩٤)

فانطلق رجل إلى بالمدينة، فقال: بمن بمضيعة المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإنه ليس له أجل. فقال الرجل: إلى الله أرغب منه أن يرسول الله إنه أردت القتل في سبيل الله ...

قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون قصد ذلك لما أصابه من كآبة الفقر بحيث يسمه، أو لقصر المقدور فيه وبينه، أو للاتعاظ به، ويحتمل أن يكون حاله غير ذلك، فيكون خبر الفقر إليه. قلت: والظاهر أنه قصد ذلك.

(فانطلق) يستفاد منه لهجة أن يقال (رجل في الفقر فقال) (المطلع) (بمن بمضيعة المؤمن) - بفتح الميم والجيم بينهما ضاد معجمة ساكنة - موضع الضجوع جمعها مضاجع، والمخصوص بالذم محذوف وهو الفقر، وقال القاري[2]: أي مرقده ومدفنه. وقال الطيبي[3]: أي هذا الفقر، يعني المخصوص بالذم محذوف، والمعنى كون المؤمن بهذه المرتبة في عدم المكان ليس بمحمود. انتهى

وقال الباجي: قوله المضيعة بمن مضيعة المؤمن، يحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك المكان، وقد يتأول على ذلك من يسمعه منه فلم أمره النبي ﷺ لاعتقاد بعض السامعين أنه أن النبي ﷺ قد أمره على قوله: دون المدينة المنورة بمن مضيعة المؤمن. انتهى

(فقال رسول الله ﷺ: بمن ما قلت) أي حتى تقلب الذم بمن مضيعة المؤمن مع أن فيه رحمة من ربه النعماء. (فقال الرجل: إني لم أرد مضيعة المكان من الأرض هذا) أي ذم الفقر (يا رسول الله، إنما أردت) بمثل القتل في سبيل الله)

قال الباجي[4]: قوله: بمن ما قلت؛ يحتمل أن أنه لما أراد عيب الفقر

---

(١) المنتقى (٣/٢٠٨)

(٢) المرقاة (٦/٢٦٩)

(٣) المنتقى (٣/٢٠٨)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسَةٌ .....

وتفضيل الشهادة، لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى، ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه اللفظ والمعنى، لأنه لا يجوز أيضاً أن يقول في القبر: بئس المضجع؛ لأنه روضة، ومصير إلى الرحمة، وإنما يجب أن يقول: إن الشهادة أفضل من هذا، فإذا كان الأمران فاضلين، وأحدهما أفضل من الآخر، وجب أن يقال: هذا أفضل من هذا، ولا يجوز أن يقول في المفضول: بئس هذا الأمر. وأما المعنى الثاني، فلأن يكون النبي ﷺ اعتقد أنه أراد بقتله ذم الدفن بالمدينة، وبذلك ثم ينكر على القائل إذ قال: لم أرد هذا يا رسول الله، وإنما أردت القتل في سبيل الله، ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له: قد فهمت مرادك، ولكن هو مع ذلك خطأ فإنك قد حنثت بلفظ مشترك، أو عبت المفضول مع فضله، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ:) تقريراً لمراده عند الجمهور خلافاً لما سيأتي من كلام الطيبي إذ فسره أن الموت بالمدينة أفضل من القتل في سبيل الله (لا مثل) بالنصب (للقتل) أي ليس شيء مثل القتل (في سبيل الله) في الثواب والفضل. لكن للدفن بالمدينة أيضاً مزيد الفضل كما سيأتي.

قال الباجي[1]: قوله: لا مثل للقتل يقتضي تفضيله، وظاهره يقتضي التفضيل في سائر الأحوال، وأنه لا مثل له من أحوال الحياة والموت، ويحتمل أن يريد به لا مثل له من أحوال الميتات وصفات الموت؛ لأنه سبب القتل فيجوز أن يحمل عليه، انتهى.

ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة أو غيرها فقال: (ما على الأرض) ما نافية (بقعة) بضم الموحدة في الأكثر، فيجمع على

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٠٩).

هي أحبُّ إليَّ أن يكون قبري بها ..... مبهاً

بضم الكعرة وغرف، وتفتح، فتجمع على بقاع، مثل كبة وكلاب أي قطعة من الأرض (هي أحب إلي أن يكون قبري بها) أي بتلك البقعة (مبهاً) أي من المدينة المنورة.

ويؤيده ما في «المشكاة»[1] برواية الترمذي وأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». قال الترمذي: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية. انتهى.

قال الطيبي[2]: ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض، ولذلك أحب أن يكون قبره بها، وهذا يقتضي أنه أحب أن يكون قبره بها دون مكة، وقد قيل: إن قلت لمعنى الهجرة، قال الساحي: وليس عندي بالبين، لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة، وعلقه بالهجرة، وهذا في حق الإخبار، وليس فيه دليل على أنه فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله على صفة لا يقبر فيها. انتهى.

وقال القاري[3]: قد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة، ولذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه ـ ما سيأتي في الحديث الآتي. وقال الطيبي: معناه إني ما أردت أن القبر بشر مضجع المؤمن مطلقاً، بل أردت أن موت المؤمن في غربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده، وأجاب رسول الله ﷺ بقوله: «لا مثل القتل» أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة، بل هو أكمل وأفضل، فموضع قوله: «ما على الأرض بقعة» إلخ موضع قوله: بل هو أفضل وأكمل فإذا لا بمعنى ليس، واسمه محذوف و«بقعة» خبره. انتهى

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٧).

(٢) «المرقاة» (٥/ ٢٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٠).

قال القاري: هو بظاهره يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة، بل في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة، فتكون الفضيلة الكاملة أن يجمع له ثواب الغربة والشهادة بالدين بالمدينة، انتهى.

وقال صاحب «التحفة»: أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله، بل هو أفضل، هكذا فسر الطيبي، فعلم منه أن الموت والدفن فيها أفضل من الشهادة.

قال جدي الشيخ الأجل الدهلوي ـ قدس سره ـ: قد اختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال: ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة، ويحتمل أن يكون معناه ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل أفضل، ولكن لم يرزق الشهادة، فالمدينة أفضل من غيرها، وهذا احتمال لفظي، ولا شك أن المعنى الأول أبلغ وأدخل في فضيلة المدينة، انتهى.

قال صاحب «التحفة»: يؤيد ما ذكره الشيخ إيراد الإمام هذا الحديث في أبواب فضائل الجهاد، ولو كان المعنى كما فسره الطيبي كان ينبغي إيراده في أبواب فضائل المدينة، انتهى.

قلت: ثم أشار القاري[1] إليه بقوله: بل في الحديث ما يدل إلخ فهو إشارة إلى ما في «المشكاة» برواية النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر، وقال: توفي رجل بمكة ممن ولد بها، فصلى عليه النبي ﷺ، فقال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة.

وفيه أيضاً برواية ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغربة شهادة»،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٠).

وأول الحديثين بظاهره يخالف حديث الباب، ولذا أوّله القاري إذ قال: ظاهره بخصوص أهل المدينة من عموم ما نقل عنه العلماء من أن الموت بالمدينة أفضل من مكة مع اختلافهم في أفضلية إحداهما فيجاورة فيهما. انتهى.

ولا يبعد عندي في وجه الجمع أن يقال في حديث الموت بغير المدينة: حتى يكون الموت بالمدينة كلي، كما؟ وهو مؤيد بقوله عليه السلام: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت»، فتصبح الأمور ولا يلتبس عليك أن هاهنا ثلاثة أبحاث متقاربة

الأول: أن المثل في سبيل الله أفضل من الموت بالمدينة عند الجمهور، وحكى القاري الإجماع على ذلك خلافاً لما يظهر من كلام الطيبي من عكسه.

والثاني: أن الموت بالمدينة أفضل من موت بغيرها، كما هو نص حديث الباب، وهو مؤيد بعدة روايات، وحديث الموت بغير المولد لفضيلة جزئية، وهي قد تحصل بدون ذلك، كما ورد في وسعة القبر للمؤمن أنه يتسع له فيها مد بصره.

والثالث: استدل بعضهم بحديث الباب على أفضلية المدينة على مكة، وهو مسألة خلافية شهيرة، ذكر في هامش «الكوكب الدري»[1] ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأحمد بن حنبل والجمهور إلى أن مكة أفضل من المدينة، وبذلك جزم القسطلاني، وهو قول عمر بن الخطاب وأكثر الصحابة. انتهى.

قال القاري[2]: وليس هذا الحديث صريحاً في أفضلية المدينة على مكة مطلقاً، إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية. وذلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الجملة، إما لكونه قبر أكثر الصحابة الكرام أو لقرب

(١) (٤٥٧/٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣٢/٦).

ثلاث مرات، يعني المدينة.

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٩٨١/ ٣٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب، كان يقول .....

صحيحه عليه الصلاة والسلام، ولا يبعد[1] أن يراد به المهاجرون خاصة، فإنه دم لهم الموت بمكة كما قرر في محله، انتهى. (ثلاث مرات) قال القاري: تأكيد لجميع المقول الثاني، أو للفصل الثاني من الكلام، انتهى.

قال الناجي[2]: وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله أنه كان إذا قال قولاً كرره ثلاثاً ليعلم أن يريد بذلك الإفهام والبيان، انتهى. وزاد في النسخ المصرية بعد ذلك: «يعني المدينة»، وليست هذه في النسخ الهندية، أي يريد التي تلقب بقوله ﷺ: «طابة المنورة».

(١٥) ما يكون فيه الشهادة

بتذكير يكون في النسخ الهندية وتأنيثها في المصرية، أي ما يشترط لصحة الشهادة، وتقدم مما ذكر في الباب أن الشهيد من يقدر ظاهراً، كما في الأثر الأول، ويحتسب الأجر كما في الأثر الثاني.

٩٨١/ ٣٤ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم) قيد انقطاع، وكذا رواه ابن سعد عن معن عن مالك مرسلاً، ووصله البخاري كما سيأتي، (أن عمر بن الخطاب كان يقول) وأخرجه البخاري[3] في «صحيحه» فقال: حدثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن

---

(١) ظر: «الاستذكار» (١٤/ ٤٢٩).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٩٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ... .

عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»، وقال ابن زريع: عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة نحو حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قالت: سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول نحوه، وقال هشام: عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت عمر

قال الحافظ[1]: قوله: قال ابن زريع وصله الإسماعيلي بلفظ سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «اللهم قتلاً في سبيلك ووفاة ببلد نبيك. قالت: فقلت: أنى يكون هذا، قال: يأتي به الله إذا شاء»، وقوله: قال هشام وصله ابن سعد، ولفظه: عن حفصة أنها سمعت أباها يقول: فذكر مثله، وفي آخره: إن الله يأتي بأمره إن شاء، وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد، فاتفق هشام وسعيد على أبيه عن زيد بن أسلم عن أبيه، وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عند عمر ـ في شيبة، وانفرد روح عن زيد بقوله: عن أمه، وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد عن أسلم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكره مرسلاً.

ولهذا الحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في «تاريخه» من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الغفاري عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول ذلك، وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ولي وجه آخر منقطع، وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

(اللهم إني أسألك) وتقدم في البخاري: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) فاستجيب له إذ قتله أبو لؤلؤة برمح الأرنبة، لأربع بقين من ذي الحجة سنة

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٠٠).

ووفاة ببلد رسوله

فيه انقطاع

وقد وصله البخاري في ٣٩ ـ كتاب فضائل المدينة، ١٢ ـ باب حدثنا مسدد

٢٣هـ. كما تقدم في الباب المتقدم مفصلاً، فحصل له ثواب الشهادة؛ لأنه قتل ظلماً.

ويُستدل على دعائه أنه لما كان جازماً لشهادته فيما ورد في الروايات في إخباره ﷺ بما يقدم، فكيف دعا بما هو متحقق وقوعه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن البشارات قد يتوقف حصولها على شرائط وأسباب لا بد من تحصيلها، والدعاء منها، كما هو معروف في باب البشارات هذا، وقد ورد الأمر بالدعاء عند الأذان بهذا اللفظ: "آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته" قال القاري[1]: الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله إظهار لشرفه وعظم مرتبته، ولذة بحصول مرتبته، انتهى.

وتقدم في حديث شهادته ﷺ عن شهداء أحد ما أفاده شيخنا الدهلوي[2]: أن للمبشرين بالجنة أكثر خوفاً من الله وأشدهم تحرزاً من مقتل العطب، ووفرهم خشية من التغيير والتبديل، وأعلمهم النجاة إلى الله عز وجل، انتهى.

وقال الحافظ[3]: ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عروة بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر ـ رضي الله عنه ـ شهيد مستشهد، فقال لمن قصها عليه: أنى لي بالشهادة، وأنا بين ظهراني جزيرة العرب، ليست أغزو والناس حولي. ثم قال: بلى، يأتي [ووفاة] بالنسب عطفاً على شهادة أسلد رسولك؛ فاستجيب أيضاً كما تقدم مفصلاً.

(١) المرقاة (المفاتيح) (٩/٤٣٠).

(٢) المسوى (٢/٤٨٩).

(٣) فتح الباري (٤/١٠٦).

٣٥/٩٨٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال، لرفد النزار بن نزار: ...

قال الباجي[1]: وهذا ـ رضي الله عنه ـ مما يجمع له بين الشهادة والوفاة بلا أن يبلغ أن يكون قبره بها، وهذا يقتضي تفضيله المدينة على سائر بقاع مكة وغيرها، ولو كانت مكة عنده أفضل لتمنى أن يقبل بها مسافراً أو حاجاً، ولا يكون ذلك إلا بها، ولعله علم من رأي عمر ـ رضي الله عنه ـ تفضيل المدينة، وقد أجمع العلماء على أن هذا الدعاء منه ـ رضي الله عنه ـ شهيد، وهذا يقتضي أن من قتل على هذا الوجه وإن لم يقتل في الحرب إلا المدافعة فإنه شهيد. انتهى.

٣٥/٩٨٢ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ منقطع[2]، فإن يحيى بن سعيد لم يسمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى قيل: لم يسمع من صحابي غير أنس، وهذا الحديث رواه البيهقي في «السنن» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن حنظلة بن مالك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهذا يدل على وقوعه ووقوفه متصلاً ومرسلاً مختصراً ومقصداً بوجوه بأبي بيانه

(كان يقول): في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية[3]: قال (كرم المؤمن جوده) الكرم هاهنا كثرة الخير والمسامحة لا ما في العرف من إنفاق المال، وفي «المجمع»: الكريم الجامع لأنواع الخير والشرف، والفضل، وقيل الكريم اسم الكريم يوسف بن يعقوب؛ لأنه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق والعدل وولاية المال والسياسة. انتهى.

والمعنى فضل المؤمن إنما هو التقوى، قال عز اسمه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ

(١) «المنتقى» (٣/٣٠٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٣٩٢).

(٣) في «الأصل»: (ب): (٢٥٤) إلخ، قال:

وإذا حسنت .....

لَهُ أَنفَكُمْ﴾[1]. قال الراغب[2]: الكرم إذا وُصف الله تعالى به فهو اسم لإحسانه وإنعامه المتظاهر، نحو قوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[3] وإذا وصف به الإنسان فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فإنما كان كذلك؛ لأن الكرم الأفعال المحمودة، وأكرمها وأشرفها ما يقصد به وجه الله.

قال الناجي: يريد أن كرمه في نفسه وقضاؤه لقواه الله تعالى، وأخرج البيهقي في «الدلائل» بطرق: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: اليوم ارفع نسبي وأضع أنسابكم. أين المتقون؟ أين المتقون؟ إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وفي المرفوع: «كرم المؤمن دينه أي به يشرف ويكرم ظاهراً وباطناً (وحسبه) قال في «المجمع»: الحسب في الأصل الشرف بالآباء، وبما يعده المرء من مفاخرهم، وقيل أيضاً الحسب ما يعد من مآثره ومآثر آبائه. انتهى. والمعنى سره الأصلي المنسوب إلى الدين لا إلى الآباء.

قال الناجي[4]: يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف والحسب الذي يحصله، فأما انتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر به، فهو ممنوع، والتسبب إلى أب صالح على أن له بذلك فضلاً، لا يأس به، غير أن انتسابه إلى دينه الذي يجمعه أنهم في الشرف والحسب، وفي المرفوع: «حسبه خلقه» بالضم أي لم يشرف بشرف آبائه، بل بمحاسن أخلاقه، وقال الأزهري: أراد أن الحسب يحصل للرجل بكرم أخلاقه وإن لم يكن له نسب، وإذا كان حسب الآباء فهم أكرم له.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣

(٢) «مفردات القرآن» (ص ٧٠٧)

(٣) سورة النمل: الآية ٤٠

(٤) «الشرح» (٢/٢٠٩)

[illegible]

قال السيوطي في الدر[1]: أخرج الحاكم في الأدب عن ابن عباس رضي الله عنهما ما تعدون الكرم؟ قالوا: الكرم والله التقوى. قال: فما تعدون الحسب؟ أنفسكم. نسأ أحسنكم خلقاً. وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والطبراني والبزار والبيهقي والحاكم وصححه من حديث جندب عن النبي ﷺ قال: "الحسب المال والكرم التقوى".

المروءة: بضم الميم وترك الهمزة والهاء: الخلق المتعارف

قال الزمخشري[2]: المروءة كمال الرجولية فحيث أن الرجولية كمال الرجل. قال الراغب[3]: إن الأفعال التي يحمد الناس عليها ويوصفون بأنهم من ذوي المروءات بها هي بمثابة مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والكرم والشجاعة والسخاء ونحوها.

وقال التهانوي[4]: حاصل المروءة بالحمد إتي مكارم الأخلاق لكنها بدا كانت غريزة تسمى مروءة، وقيل: المروءة إمساك من عرفك وإنصاف من نفسك. وقيل: فعل ما يزين عند أبناء جنسك ويجمل عند أهل أو شرعي وهي المعروف. والمروءة عندي أن الإنسان يتصرف في تحاوراته ويعاقل نفسه عن كل خلق دنيء ويكلفها على تجنبها الزينة وطباعها النبيلة، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من الحق والخلق.

والمراد بالضم الضم وسكون الراء المهملة وبالهمزة بالقصر وزن الحرعة بهجوم ولا يزاع بين توفيق، وفي المختار فصحاء: الحرأة كالحرعة وزنا ومعنى[5]. وفي الصحاح والحرزة بالمذام. وقال القاري في شرح الشفاء: الحرأة

(١) الدر المنثور (٣/٥٠٦).

(٢) أساس البلاغة (٣٧٧)، والكشاف (٣/٤٩٤).

(٣) مفردات غريب القرآن (ص/٤٨٦).

(٤) انظر كشاف التهانوي (٣/٣٩٤).

والجبن شيائل مضمنها الله ... فالجبان يفر عن أبيه وأمه ... والجري يقاتل عما لا يرجع له إلى رحله ...

على وزن أحمر: الشجاعة، ويقال: بفتح الراء وجده. الأزهري: كما يقال للمرأة ذفرة، ويفتح الجيم والراء واسد. انتهى

(والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة، ضعف القلب عما من عليه أن يقوى، قاله الراغب. وفي «مختار الصحاح»: الجبن مصدر جبن فهو (جبر) مثل جبان وجبناء. (مهملة أخرى) وزان معظمة ـ جمع غريزة، أي طبائع لا تكتسب، وفي «المجمع»: أي أخلاق وطبائع جمع غريزة، انتهى. وجمع بها لأن الجمع ما فوق الواحد باعتبار الأفراد أيضها الله حيث يشاء؛ يريد أنها طبائع يجمع الله تعالى عليها من شاء ويفرقها فيمن شاء، من الناس لا تختص بشريف، ولا وضيع، ولا مؤمن، ولا كافر، ولا بر، ولا فاجر، فقد توجد في كل جنس من هذه الأصناف، كذا في «المرقاة»[1].

قال الزرقاني[2]: (قد روى أبو يعلى عن معلى بن منصور عن محمد بن مجالد عن أبي عمرة مرفوعاً بلفظ «الجبن والبخل من أوبة إلى هنا، ومعلى ضعفه جماعة، وقال الساجي: كان من أفضل الناس وكان من الأبدال، وصححه له الترمذي حديثاً، وعند الدارقطني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: الجبن والبخل والكرم الشر)

(فالجبان يفر عن أبيه وأمه) مع محبتهما له وحرصهما على حياته (والجري يقاتل عما) هكذا في النسخ المصححة، وفي النهاية: فقاتل عن (لا يرجع إليه) أي لا يرجع إلى رحله (ولا يكاد يقتل عليه).

قال الناجي: ذكر غير معنى للتفسير لمعنى الجري والجبان، وإن ذلك

---

(١) «المرقاة» (٦/٢١٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤٩).

وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

إنما هو بالطبع الذي طبع عليه لا باكتساب ولا بتعلم، ولذا يفر الجبان عن أبيه وأمه مع محبته لهما وحوصه على حياتهما، ويقاتل ليجري على من لا يؤوب به إلى رحله مع أنه لا يلزمه أمره ولا يكاد يشفق عليه، انتهى. وعلى هذا فمعنى الفر عنهم: أي يفر عن نصرتهما، والجري: ينصر من لا ينفعه، لأن قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر ينفع بعود عليه.

(والقتل حتف) الحتف الموت جمعه حتوف، كذا في «مختار الصحاح» وفي «المجمع» الهلاك (من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت، قال الباجي[1]: يريد أنه نوع من الموت كالموت من المرض، والموت بالغرق، والموت بالهدم فهو نوع من أنواع الموت، فيجب أن لا يرتاع منه، فإن الموت لا بد منه، وهو كله فظيع، وهذا نوع منه فلا يجب أن يهاب هيبة تورث الجبن، انتهى.

قال الشاعر:

في الجبن عار وفي الإقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

أو المعنى أن مجرد القتل موت من الأموات، ليس من الله في شيء بدون النية، وليس كل قتل شهادة، بل القتل النفي يكون لإعلاء كلمة الله، ولذا قال:

(والشهيد) عند الله (من احتسب نفسه على الله) أي من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه، وهذا هو الغرض من ذكر هذا الأثر في هذا الباب، وروى الأثر المذكور مختصراً ومفصلاً مرفوعاً وموقوفاً بطرق.

وذكر السيوطي في «الجامع الصغير»[2] برواية أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه»، ورقم عليه بأنه صحيح.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٠).

(٢) (١/ ٥٥٠) رقم الحديث (١٢٢٩).

وأخرج الحاكم[1] برواية مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «أكرم اللؤم دينه، ومروءته عقله، وحسبه حلقه». هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ونفسه للذهبي، فقال: بل مسلم ضعيف. وما خرج له. ثم قال الحاكم: وله شاهد بذكر نسبه إلى أحمد بن المقدام عن المعتمر عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رفعه بلفظه.

وقال السخاوي في «المقاصد»[2]: حديث «أكرم لئيم دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» أخرجه أبو يعلى والعسكري والقضاعي من حديث مسلم الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا، وأورده شيخنا في «ذيل اللآلئ المصنوعة» للسيوطي بلفظ: «أكرم اللئيم دينه ومروءته حلقه». وأم باكر صحابية ولا عراك، وهو في «الموطأ» عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من قوله، وكذا هو عند العسكري من حديث حسان بن قائد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «الكرم التقوى والحسب المال، ليست بحرير من فارسي ولا عربي إلا بتقوى». وعنده أيضًا من حديث محمد بن سلام قال: «بلغ عمر من الحطاب يعني» ورجل يخطر بين يديه ويقول: أنا ابن الضحاك مكة كدها وكدادها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن يكن ذلك دين فلك كرم، وإن يكن لك عقل فمال مروءته وإن يكن لك مال فلك شره، وإلا فأدب والحمار سواء.

وقد ذكر الخرائطي في أول باب من «مكارمه»[3] أثر عمر ـ رضي الله

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣١).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص ٣١٥).

(٣) «مكارم الأخلاق» (ص ٤).

(٦٦) باب العمل في غسل الميت

عنه. وفي الشهير عن ابن عباس الإسلام: عن مسروق قال: ذاكرنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحسب فقال عمر: الحسب المال، والكرم التقوى. وفي الحديث: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» أخرجه الحاكم في المستدرك.

وفي الحديث المتفق عليه: قال عمر رضي الله عنه في حديثه الذي رواه عن جرير: رأيت أبي حاتم وسعيد بن منصور عنه موقوفاً: الحرية والحسن خواتم يضعها الله حيث شاء. انتهى.

(٦٧) العمل في غسل الشهداء

قد تقدم في أوامر الحديث أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة معاً، وشهيد الله فقط، وشهيد الآخرة فقط، وهو من لا يجري عليه أحكام الشهادة في الدنيا، بل يؤتى أجر الشهادة في الآخرة. وأما في الدنيا فحكمه كحكم سائر الأموات، كالمطعون وغيره الذي يرضى صاحبه إن قدر، من الناس، وأما الأول، فيعتبر منهما بالغسل في المعركة ومن في معناه، فإنه اختلف في بعض الأحكام عن سائر الأموات، منها الغسل، الحنابلة فيه الوجوب، والجمهور على أنه لا يغسل كما سيأتي، وهما العمدان في الترجمة.

قال الشوكاني[1]: أما الشهيد بغير قتل: كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على نفساء؛ لأنها شهيدة، ولنا: أن عمر بن الخطاب صلى على امرأة ماتت في بطنها ولدها، فصلى عليه[2] وفعله النبي ﷺ، وأما الشهداء في معركة، وفي رواية: الشهيد: يغسل عنه الغسل، كما تقدم في الحنائط، وقال هؤلاء: يغسلون ويصلى عليهم. انتهى.

---

(١) «السيل الجرار» (١/٤١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩)، ومسلم (٩٦١)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٤/٦٥)، وابن ماجه (١٥٠٩).

٣٦/٩٨٣ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه،

٣٦/٩٨٣ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (أن) أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب) لما استشهد (غسل وكفن) بكسر أولهما المشدد (وصلي عليه) بالبناء للمفعول، للمعلوم في الأفعال الثلاثة، وفي (أشهر مشاهير الإسلام) روي أنه لما طعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لابنه عبد الله: ضع خدي على الأرض، فوضعه على الأرض فجعل يقول: ويلي، وويل أمي، إن لم يغفر لي ربي، ثم مات، ولما توفي صُلِّي عليه في المسجد، وحُمل على سرير رسول الله ﷺ، وغسله ابنه عبد الرحمن، وصلى عليه صهيب، وكان تقدم قبل ذلك علي وعثمان للصلاة عليه، فقال عبد الرحمن: لا إله إلا الله ما أحرصكما على الإمرة، أما علمتما أن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ قال: يُصلِّي بالناس صهيب، انتهى.

وفي (الخميس)[1]: لما توفي ـ رضي الله عنه ـ خرجوا به فصلى عليه صهيب بن سنان الرومي، ودفن في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونزل في قبره عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص، وقال صهيب وابنه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عوضاً عن الزبير وسعد، انتهى.

وقال السيوطي في (تاريخه)[2]: أخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لابنه: اقتضوا في كفني، فإنه إن كان لي عند الله خير أبدلني به هو خير منه، وإن كنت على غير ذلك سلبني، فأسرع سلبي، الحديث، وكان صهيب إمام الصلوات الخمس إذ ذاك، وقد ذكر الحافظ في قصة مقتل عمر ـ رضي الله عنه ـ وجعله الأمر شورى بين

---

[1] (تاريخ الخميس) (٢/٢٤٩).

[2] (تاريخ الخلفاء) (ص١٢٦).

وابن شهاب، وربيعة، والله أعلم.

٣٧/٩٨٤ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه عن أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، .....

لستة، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ادعوا لي صهيباً، فقدمني له، فقال: صل بالناس ثلاثاً، وفي رواية: إن حدث لي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثاً.

وفي «تهذيب الحافظ»[1]: صهيب بن سنان أبو يحيى، ويقال: أبو عبد الله النمري المعروف بالرومي، أصابه من النمر بن قاسط، سبته الروم، وهو غلام، فنشأ بينهم، فاشتراه كلب منهم، فأعتقه، فأقام معه بمكة، وحالفه، ويقال: بل هرب صهيب من الروم إلى مكة، وأسلم قديماً وهاجر، فآخى النبي ﷺ بينه وبين حمزة بدراً، والمشاهد بعدها، وقال أبو نعيم الفوصلي: كان من المستضعفين بمكة، والمعذبين في الله، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وقال ﷺ: صهيب سابق الروم، وقيل: فيه نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾[2] الآية، وإليه أوصى عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يصلي بالناس حتى يجمع أهل الشورى على رجل، انتهى

(وقال) عمر ـ رضي الله عنه ـ (الشهيد) رحمه الله (عز وجل) هكذا في النسخ الهندية بالباء الجارة في أوله، وإضافة (رحمه) إلى اسم الجلالة، وفي النسخ المصرية: (يرحمه الله) بالتحتية في أوله على صيغة المضارع، والضمير المنصوب إلى عمر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، والمعنى أنه ـ رضي الله عنه ـ ذكر شهيداً بالمعنى المتعارف لعلماء أهل السير، ومع ذلك غسل رضي الله عليه، وميأتي وجهه.

٣٧/٩٨٤ ـ (مالك، أنه بلغه عن أهل العلم) وعند ابن وهب بلغه جماعة من أهل العلم أنه، سيأتي مفصلاً (أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون،

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٣٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٧.

بناء المجهول على ما في النسخ المصرية، وفي الهندية: «لا يغسلوه» من الاغسال والأوجه الأول

قال العيني[1]: الشهيد لا يُغسَّل، وهذا لا خلاف فيه إلا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن من أنه يُغسَّل قالا: ما مات ميت إلا أجنب. رواه ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح، وعن الحسن بسند صحيح أن النبي ﷺ أمر بحنظلة ـ رضي الله عنه ـ فغسل، وحكي عن الشعبي وغيره، أن حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة. انتهى

وترجم البخاري في «صحيحه» «باب من لم ير غسل الشهداء»، قال الحافظ[2]: أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجنب، فيجب غسله، حكاه ابن المنذر، وبه قال الحسن البصري، ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن، وحكي عن ابن سيرين من الكوفة ومن غيره، وهو من الشذوذ. انتهى

وأخرج النسائي[3] في «صحيحه» عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقال: أيّنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم». قال الحافظ: «ووقع عند أحمد من طريق آخر عن جابر: «أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة».

فليس الحكم في ذلك، والمتمسك بعمومه على أن الشهيد لا يُغسَّل حتى ولا الجنب ولا الحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يغسل الجنابة، لا بنية

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢١٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).

(٣) رقم الحديث (١٣٤٧).

غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد، وقصته مشهورة. رواه ابن إسحاق وغيره.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عامر بإسناد لا بأس به عنه، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة غسلتهما. فذكرت لي ذكر حنظلة، وأحببت بأنه لو كان واجباً ما اكتفى بغسل الملائكة. فدل على مذهبه بغسل يتولى أمر الشهيد. انتهى.

قال الموفق[1]: الشهيد إذا مات في المعترك لا يُغسل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما يُغسلان ما مات مريئاً إلا جنباً، ولافتقاد النبي ﷺ وأصحابه أولى، ويحتمل أن تزال نجاسة الشهيد إذا تعينه للعمل في إزالة أثر العادة المستحسنة شرعاً، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله الجنيب، وفيه: إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك». رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ: «سمي شهيد أحب إلى الله من ثلاثين رأس ضحية» الحديث. رواه الترمذي[2]، وقال: حديث حسن، وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث: قيل جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلمٌ يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك». رواه النسائي[3].

(١) «المغني» (٣/٤٦٧).

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٤/٢٩).

. . . . . .

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالنبي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم، وربما تكون فيهم الجراح، فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك، فإن كان الشهيد جنباً غسل، وحكمه في الصلاة حكم غيره من الشهداء، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يغسل لعموم الخبر، وسن الشافعي كالمذهبين.

وأما ما روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله» فقالوا: إنه جامع، ثم سمع الهيعة، فخرج إلى القتال». رواه ابن إسحاق في «المغازي»[1]. ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت، كغسل النجاسة، إذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت، كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس، ثم تقتل، فهي كالجنب لعلة التي ذكرناها. ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل، لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل.

وأما إن أسلم ثم استشهد فلا غسل له عليه؛ لأنه روي أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله، والبالغ وغيره سواء، وبهذا قال الشافعي. وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ، لأنه ليس من أهل القتال.

ولنا أنه مُسْلِمٌ قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وسمير بن أبي وقاص أخو سعد، وهما صغيران، والحديث عامٌّ في الكل، وما ذكره يبطل بالنساء، ومن قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه، فيه روايتان: إحداهما: يُغَسَّلُ، اختارها الخلال، وهو قول الحسن، ومذهب الشافعي، والثانية: لأن رتبته دون رتبة الشهيد في

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٢٠٤).

المعترك، فأشبه المقتول. والثانية: لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل، لأنه قتل شهيداً، أشبه شهيد المعترك، انتهى.

وقال الماوردي[1]: ولا يغسل شهيد معترك فقط أي يحرم تغسيله، ولو في بلد الإسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين، وإن كان جنباً على الأحسن، قال الدسوقي: قوله: فقط احترز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطون والغريق والحريق، فإنه يغسل، وقوله: شهيد معترك يقتضي أن مقتول الحربي الكافر بغير معركة يغسل، وهو قول ابن القاسم، ومقتضى موضح من «المدونة». وروى ابن وهب: لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة، وهو عن «المدونة» في محل آخر، وبه صدّر سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد ويحيى القرطبي، وذكر شيخنا أن ما قاله ابن وهب هو المعتمد، وقوله: على الأحسن، قال أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وإن كان جنباً، وقاله أصبغ وابن الماجشون، خلافاً لسحنون، ووجه ابن رشد ترك غسل الجنب، انتهى.

وقال الباجي[2] بعدما حكى من مذهب الإمام مالك أن الشهادة قضية تسقط فرض الغسل، وفرض الصلاة عليه، فقال: هذا لمن خرج مجاهداً في سبيل الله، لا يختلف المذاهب في ذلك، وأما من قتله العدو في غير ذلك، فدفع عن نفسه، فقتل، فقال ابن القاسم: يغسل ويصلى عليه، وقال ابن وهب وأشهب: لا يغسل ولا يصلى عليه، وأنه قد يدفع، وقتله العدو من غير مدافعة، مثل أن يغتروا عليه أو يقتل نائماً أو بعد الأسر، فقال أشهب: يغسل ويصلى عليه، وقال سحنون وأصبغ: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهذه كانت حال عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه في حال غفلة لا في قتال ولا في مدافعة،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/٤٢٥).

(٢) «المنتقى» (٢/٣ ـ ٤).

.....

وقد غسل وصلي عليه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع، انتهى.

قلت: لكنه رضي الله عنه كان مرتثاً[1] كما سيأتي فلا حجة فيه، وفي «الهداية»[2]: الشهيد من قتله المشركون، أو وجد في المعركة به أثر أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية، فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل. لأنه في معنى شهداء أحد، ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فأي شيء قتلوه لم يغسل، لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وقالا: لا يغسل، لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، والغسل الثاني لم يجب بالشهادة، ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة. فلا ترفع الجنابة، وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسله الملائكة.

وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية، وعلى هذا الخلاف الصبي، لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة، وله أن استيفاء كفن عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا فائت على الصبي، فلم يكن في معناهم، انتهى.

ومعنى قوله: في الصحيح من الرواية ما في «البناية»، إذ قال: تغسلان إذا قتلتا قبل انقطاع الدم في الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة، وهي رواية الحسن عنه، واحترز به عن رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما لا يغسلان، لأنه لم يكن الغسل واجباً حاله الحياة قبل الانقطاع، فلم يجب

---

(١) هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٨/٤): وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يُغسل ويصلى عليه، كما غسل عمر بن الخطاب.

(٢) (٩٢/١).

بالموت على آخر، وجه الصحيح من الروايتين أن حكم الحيض يقطع بالموت، فصار كأن الانقطاع قبل الموت، وعندهما لا يغسلان بكل حال.

وقوله: لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة، وهي سقوط الغسل، لأن سقوطه لإبقاء أثر مظلوميته في القتل، وهي في حق الصبي أشدُّ فكان أحق بهذه الكرامة. ولأبي حنيفة أن السقف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد، ولا ذنب للصبي، فلم يكن في معنى شهداء أحد. وإذا لم يكن في معناهم يُغسّل، وفي «المبسوط»: الصبي غير مكلف، ولا يخاصم بنفسه في حقوقه، والخصم عنه في حقوقه في الآخرة هو الله سبحانه، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة.

فإن قلت: في «المغني»[1]: أن حارثة بن النعمان وعميراً كان في شهداء أحد، وهما صغيران، قلت: هذا غلط، لأن عميراً قتل يوم بدر قتل أحد، وهو ابن ست عشرة، ذكره ابن سعد في «الطبقات»، وأما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وإنما حارثة المستشهد غلام، وهو حارثة بن الربيع الأنصاري، قتل يوم بدر كذا في «الصحيحين» وغيرهما، وليس في قتلى أحد من اسمه حارثة، انتهى مختصراً وعميراً لفظه لبنا في الأصل من التحريف.

ومما يعقب العيني مؤيد بكتب الرجال، فقد قال الحافظ في «الإصابة»[2]: عمير بن أبي وقاص أخو سعد، أسلم قديماً، وشهد بدراً، واستشهد يومئذ في قول الجميع، قاله ابن السكن، لم أجد له رواية لقدم إسلامه وموته، وأخرجه ابن سعد بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت أخي عميراً يوم بدر يتوارى، فقلت: مالك يا أخي؟ قال: أخاف أن يراني رسول الله ﷺ

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٧٠).

(٢) الإصابة (٣/ ٣٠٤).

ولا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ....

فيستصغرني، فيردني وأنا أحب الخروج، لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: فعرض على رسول الله ﷺ فاستصغره، فرده فبكى فأجازه، فقتل، وهو ابن ست عشرة سنة، انتهى.

وقال في حارثة[1] بن النعمان: ذكره موسى بن عقبة وابن سعد فيمن شهد بدراً، وقال ابن سعد: أدرك خلافة معاوية، ومات فيها، وقال في حارثة بن سراقة بن الحارث: إن أمه الربيع بنت النضر، استشهد يوم بدر، ولم يختلف أهل المغازي في ذلك، واعتمد ابن منده على ما وقع في رواية لحماد بن سلمة، فقال: استشهد يوم أحد، وأنكر ذلك أبو نعيم، فأتى بما عاندته، ووقع في رواية الطبراني من طريق حماد، واليعمري من طريق حميد أنه قتل يوم أحد، والمعتمد الأول، انتهى.

(ولا يصلى) ببناء المجهول (على أحد منهم) أي من الشهداء، هكذا في النسخ الهندية، وأكثر المصرية، وفي بعضها: ولا يصلى على جنائزهم، والمسألة خلافية شهيرة.

قال القسطلاني[2]: قد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة، فمذهب الشافعية: أنها حرام، وبه قال مالك وأحمد، وقال بعض الشافعية: معناه (لم تجب عليهم، لكن تجوز، وقال ابن حزم الظاهري: إن صلى على الشهيد فحسن، وإن لم يصل فحسن، واستدل بحديث جابر وعقبة عند البخاري، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معاً ممكن، انتهى.

وعن أحمد في ذلك روايتان، قال الموفق[3]: الصحيح أنه لا يصلى عليه

(١) «الإصابة» (١/٣١٢).

(٢) «إرشاد الساري» (٣/٤٨٣).

(٣) «المغني» (٣/٤٦٧).

وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه. اختارها الخلال، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، قال في موضع: إن صلى عليه فلا بأس به، وفي موضع آخر قال: يصلى. وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما نصره الصلاة، لا بأس به، وصرح بذلك في رواية المروذي، فقال: الصلاة عليه أحوط، وإن لم يصلوا عليه أجزأ فكأن الروايتين في استحباب الصلاة، لا في وجوبها، إحداهما يستحب، لما روى عقبة: «أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر» متفق عليه. وعن ابن عامر: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد».

ولنا ما روى جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» متفق عليه، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلا، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر، وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث، وقال: إن حريزا من حزم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وكيف لا أتكلم فيه؟ وهو يروي هذا الحديث، ثم نحمله على الدعاء، انتهى.

وقال الحافظ[1]: إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المستمر عن الحنابلة، وقال المروذي عن أحمد: الصلاة عليه أحوط، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، انتهى.

وقال العيني[2]: ذهب ابن أبي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن

---

(١) «فتح الباري» (٣/٢٢٠).

(٢) «عمدة القاري» (٨/١١٠).

. . . . . .

يحيى وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلي عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضاً، واحتجوا في ذلك بحديث عقبة عند البخاري، وقوله فيه: صلاته على الميت بعد قول من قال: إن الصلاة فيه محمولة على الدعاء، ومن قال به: ابن حبان و[ليهقي والثوري.

حتى قال الثوري: أما كونه مثل الذي على الميت فمعناه: أنه دعا لهم مثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للميت، قال النووي[1]: وهذا عدول عن المعنى الذي تقتضيه هذه اللفظة لأجل نصرة مذهبه في ذلك، وهما ليس بمرضاة، واعتمدوا في ذلك أيضاً بما رواه ابن ماجه من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس قال: أتى قبر رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة وهو كما هو، يزيدون وهو كما هو مضجع، ورواه الطحاوي بإسناده إلى أبي بكر بن أبي عياش بهذا السند بمعناه، وأخرجه البزار في مسنده، وأبو نعيم، وأخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي وسكت الحاكم عنه.

فإن قلت[2]: قال الذهبي: تابعه عن أبي زياد لا يحتج به، وقال ابن الجوزي في التحقيق: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، قلت: قال صاحب التنقيح: الذي تابعه إنما هو عن يزيد بن زياد، وأما روى هذا الحديث فهو الكوفي، ولا يقال عنه: ابن زياد، وإنما هو ابن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وابن الجوزي جمعهما في كتابه الذي في الضعفاء واحداً، وهو وهم وغلط، انتهى مختصراً

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢١٧).

(٢) أي الملاة لبيبي انظر عمدة القاري (٦/ ٢١٣).

وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها

وبسنة الزيلعي في «نصب الراية»[1] طرق الصلاة على الشهداء. ولخصها الحافظ في «الدراية» فارجع إليها لو شئت.

(وإنهم) أي الشهداء (يدفنون) بناء المجهول (في الثياب التي قتلوا) بناء المجهول (فيها) لما ورد الأمر بذلك في شهداء أحد، قال ابن عبد البر: اختلف في صلاته ﷺ، ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا، انتهى. وفي «المحلى على الموطأ»: أما ترك الغسل والدفن في الثياب التي هي عليه عند القتل فقد أجمعوا عليه، وأما الصلاة فقد اختلف فيه، انتهى.

قال الخرقي: وأقل في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه، قال الموفق[2]: أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً، وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم». وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم». وليس هذا بحتم، لكنه الأولى، والمروي أنه ينزع عنه ثيابه، ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر.

وبناء ما روي: «أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر» رواه يعقوب بن عتبة، وقال: هو صالح الإسناد، فدل على أن الاختيار للولي، والحديث الآخر يحمل على الاستحباب، وينزع من ثيابه ما لم يكن من جلد أو لباس الناس من الجلود والفراء والحديد عند أحمد، لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لعموم قوله ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم». وما رويناه أخص، فكان أولى، انتهى.

---

(١) (٢: ٣٠٧-٣٠٩).

(٢) «المغني» (٣: ٤٧٠).

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ نُدْرِكْ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وقال الدردير[1]: يدفن وجوباً في ثيابه المباحة إن سترت جميع جسده، ويسن أن يزاد عليها حيتئذ، وإلا تستره، زيد عليها ما يستره مع خف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم فضة قل قضة أي قيمته، لا بآلة حرب من درع وسلاح، انتهى.

وفي «الهداية»: لا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف، لأنها ليست من جنس الكفن؛ ويزيدون، وينقصون ما شاؤوا إتماماً للكفن، انتهى.

وفي «البناية» عن الأسبيجابي: يكره أن ينزع عنهم جميع ثيابهم، ويجدد لهم الكفن. وعن «التحفة»: لا يكفن ابتداء في ثياب أخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله، انتهى.

(قال مالك: وتلك) أي الأحكام المذكورة من أن الشهيد لا يغسل ولا يحدد له الكفن، ولا يصلى عليه، هي (السنة فيمن قتل) ببناء المجهول (في المعترك) هو موضع الحرب، كما في «مختار الصحاح»، وفي «المغرب»: المعركة والمعترك موضع القتال (فلم ندرك) ببناء المجهول (حتى مات) وتقدم أنه إجماع في ذلك. قال مالك: (وأما من حمل) ببناء المجهول (منهم) أي من الشهداء (فعاش ما شاء الله) أن يعيش (بعد ذلك) أي بعدما حمل (فإنه يغسل) ببناء المجهول (ويصلى عليه) أيضاً (كما فعل) وفي النسخ المصرية: «كما عمل» وكلاهما بمعنى وببناء المجهول (بعمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ وهذا يقال

---

(١) «الشرح الكبير» (١/٤٢٦).

. . . . . .

ـ في المعرفة. المرتث، قال صاحب «المحلى»: الارتثاث أخذ الجسم من المعركة، وبه رمق، وشرعاً أن يوجد بشيء من مرافق الحياة من الموم و الأكل والشرب والعلاج والكلام الطويل، انتهى.

وفي «مختار الصحاح»: الرث بالتشديد الثاني، وارتث فلان على ما لم يسم فاعله حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً، انتهى. وفي «النهاية»: هو من قولهم ثوب رث أي خلق. وفي «المغرب»: ارتث الجريح: إذا حمل من المعركة، وبه رمق، لأن حمله يكون ملقى كرثة المتاع، انتهى.

قال الشافعي[1]: من رفع من المعترك، ثم مات بعد ذلك فالمشهور من قول ابن القاسم أنه مثل لم يبن منه إلا ما يكون منه في غمرة الموت، فإنه بمنزلة من مات في المعترك، ومن أكل بعد ذلك وشرب، فهو كسائر الموتى، يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، وقال سحنون: إذ كل من به جرح لا يقتل قاتله إلا بقسامة فيغسل ويصلى عليه، وإن كان به جرح يقتل قاتله من غير قسامة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وعمر ـ رضي الله عنه ـ كان قد أنفذت مقاتله، فعلى قول سحنون هو بمنزلة من مات في المعترك، وكان يجب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه، ويجب على مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلى عليه لمعنيين، أحدهما: أنه لم يمتثل بعد فعلاً، كما تقدم في مسألة غسل الشهيد، والثاني: أنه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة، انتهى.

وقال الدردير[2]: لا يغسل شهيد معترك، لا إن رفع حياً من المعركة، ثم مات، وإن أنفذت مقاتله، والمعتمد أن معهود القتال لا يغسل ولو رفع غير

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٦٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).

مغمور إلا المغمور مستثنى من قوله: لا إن رُفع حيّاً وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، ولم تنفذ مقاتله، قال الدمنوي: حاصل كلام المصنف أنه إذا رفع حياً فإنه يغسل، ولو نفذت المقاتل ما لم يكن مغموراً، وهو المشهور من قول ابن القاسم، كما نقله في «التوضيح»، ونقل مواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافقه، وطريقة سحنون: أنه متى رفع نفذت المقاتل أو مغموراً فلا يغسل، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر في «الكافي»، وصاحب «المعونة»، والمعول عليه الأول، وقول سحنون ضعيف.

وقد اعترضه المواق بتغسيل عمر ـ رضي الله عنه ـ سحنون من الصحابة مع أنه رفع ونفذت المقاتل، قال المواق: نقل ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف، وحمل قول سحنون مقابل المشهور، فانظر قول الشارح سعا لعبق: المعتمد أنه لا يغسل من أين أتي به، انظر بن، انتهى.

وذكر في حاشيته عن محمد عليش: أن تغسيل عمر ـ رضي الله عنه ـ لكرد، قاتله دبير، كما في «فتوح الشموع»، فتغسيله متفق عليه، فلا يحسن الاعتراض به، انتهى.

قال الخرشي: إن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه، قال الصفتي[1]: قوله: رمقٌ أي حياة مستقرة، فهذا تُثقل، ويصلّى عليه، وإن كان شهيداً؛ لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلّى عليه، وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم، فقطع أكحله[2]، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة، ثم انتفخ جرحه، فمات[3].

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٧٢).

(٢) الأكحل: عرق معروف، إذا قطع فر الدم ولم يرقأ الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٢) من كتاب المغازي.

فظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غُسل وصُلي عليه، وإن مات في المعترك أو عقب حمله ثم يُغسّل ولم يصل عليه، ونحو هذا قول مالك: إن أكل أو شرب أو عُني يومين أو ثلاثة غُسّل، وقال أحمد في موضع: إن تكلم أو أكل أو شرب صُلي عليه، وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا.

وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوماً إلى الليل، ثم مات، فرأى أن يصلى عليه، وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه، وإلا فلا، والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع، وأما الكلام والشرب وحياة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها، لأنه يروى أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله فوجده جريحاً به رمق، فقال له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن انظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات.

وروي أن أصيرم بن[1] عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد، فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت، وهما من الشهداء دخلا في عموم قوله ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم، وقد تكلما. وأما بعد انقضاء الحرب، وفي قصة أهل اليمامة عن ابن عمر: أنه طاف في القتلى، فوجد أبا عقيل الأنصاري[2]، قال: فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحاً كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يُغسّل.

(١) هكذا في الأصل، وفي نسخة الشنقيطي: ابن بن أصيرم، أصيرم بني عبد الأشهل، والتصويب من السيرة لابن هشام (٣/ ٩٠) واسمه عمرو بن ثابت بن وقش.

(٢) هكذا في الأصل، وهو عبد الرحمن بن عبد الله البعوي ثم الأنصاري، وقيل ـــ: أبيد بن حضير. انظر «أسد الغابة» (٦/ ٢١٩).

وفي «فتوح الشام»: أن رجلاً قال: أخذت ما تحلي امرأتي من عيني إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام، فأردت أن أسقيه، فإذا رجل يغمز إنسه فأومأ أن اسقني، فسقيت إنسه الأخرى، فإذا آخر يغمز إنسه فأومأ لي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم، ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب. انتهى.

قلت: وهذه القصة ذكرها الحفاظ في «الذريعة بلفظ آخر. فقال» في أثناء حديث أبي جهم بن حذيفة: انطلقتُ يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنةٌ من ماء لأسقيه إن كان به رمق، فإذا هو في آخر رمق، فقلت: أسقيك؟ قال: نعم، فإذا رجل يقول: لا، فأشار إليّ ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هشام بن العاص، فأبيته، فسمع آخر يقول: لا، فأشار إليّ أن انطلق به إليه فجئته، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات، أخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من «شعب الإيمان» وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة أتوا يوم اليرموك، فذكر نحو هذه القصة. انتهى.

«في الشهادة»[1] من ارتث عمداً، وهو من تيقن حياته في حكم الشهادة لقبل مراتب الحياة، لأن ذلك يجب أن الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أحد، ولا يشترط أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوي أو ينقل من المعركة، لأنه نال بعض مراتب الحياة، وشهداء أحد مُنوا عظائها، والكأس تدار عليهم، فلم يذوقوا جرعة من كؤوس الشهادة إلا بعد حمل من معركته كلا بطاء التحويل، لأنه ما نال شيئاً من الراحة، ولو آواه فسطاط أو ظلة كان مرتثاً.

ولو بقي حياً حتى دفن وأتت صلاة وهو يعقل فهو مرتثٌ، لأن تلك الصلاة فسرت جزءاً عليه، وهو من أحكام الأحياء، وهذا مروي عن أبي

---

(١) (٢: ١٩٣).

(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

٣٨/٩٨٥ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب .....

يوسف. وإن أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتشاءً عند أبي يوسف، لأنه ارتشاء. وعند محمد لا يكون لأنه من أحكام الأموات. انتهى

(١٧) ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

هكذا في جميع النسخ المصرية[1] والهندية. ولم يذكر فيها إلا أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في الرجل العراقي، قال الباجي[2]: وكذا قال يحيى بن يحيى في هذه الترجمة، وتابعه في ذلك جماعة من أهل «الموطأ»، ويحتمل أن يريد به أنه يكره الشيء الذي يجعل في سبيل الله أن يستعمل في غيره، ويحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحبيس، وعلى غير الوجه الذي يبيعه عليه من جعله مثل ما فعل الرجل الذي قال لعمر: احملني وسيعاً.

وقال ابن بكير في هذه الترجمة: «باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله»، وتابعه عليه القعنبي، وذكر حديث[3] الفرس الذي حمل عليه ـ رضي الله عنه ـ في سبيل الله ثم أراد أن يبتاعه، انتهى.

قال ابن عبد البر: هكذا ترجم يحيى، ولم يذكر سوى هذا الأثر، وترجم القعنبي وابن بكير «ما يكره الرجعة في الشيء يحمل في سبيل الله»، وذكرا حديث الفرس، ثم ذكرا أثر عمر هذا، انتهى.

٣٨/٩٨٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر «الاستذكار» (١٤/٢٧٠).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٧٠).

(٣) وقد تقدم في «الموطأ» برقم (٩٨٢) وأخرجه البخاري (١٤٩٠) باب: هل يشتري صدقته «فتح الباري» (٣/٣٥٦).

كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق، فقال: أحملني وأخي، فقال له عمر بن الخطاب:

كان يحمل) بيان لقوله (في العام الواحد على أربعين ألف بعير) لكثرة من كان يحمله من بريد السفر، فلا يقدر على راحلة بركوبها، ويعجز عن السفر مع حاجته إليه، إما لكونه من أهل الآفاق، فيحتاج في الرجوع إلى أهله، وعشيرته وأصحابه، وولده أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها، وكان يحمل من كانت هذه حاله من أجل الضرورة، ولعله أن يكون كان يحمل من بعض في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لمثله ذلك، وكان عمر بن الخطاب يأخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى، ويحمي له الحمى.

(يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير) قال النووي: إنما ذلك لقرب أهل العراق، وقال غيره: إنما كان ذلك لكثرة العدد بالشام وحاجة الناس في الغزو في تلك الجهات.

قال الباجي: ويحتمل عندي أن يكون فعل ذلك لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام من المدينة أوعر وأشق وأخلى من الناس، فكان من انقطع به فيها تعذر عليه موضع مقام أو من تعين على بلاغ، انتهى.

(فجاءه رجل من أهل العراق، لم يسم (فقال: احملني وسحيما) قال ذلك على وجه النوبة والتحيل ليريه أن له رفيقاً يسمى سحيماً، فدافع إليه البعير ثم أخذ العراقي، وسافر بركوبه، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ألمعياً يثقب بظنه، فلا يكاد يخطئ، فسبق إلى ظنه أن سحيماً الذي ذكر هو لرفيقه، فناشده في ذلك، كذا في «المنتقى»[1].

(فقال له) أي للعراقي (عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ وقد ورد في

(١) [٣/٢٧٤] و«الاستذكار» (١١/٢٧٤)

نَشَدَتْكَ اللهَ! أَتُسَحِّمُ رِقَّ؟ قال له: نعم.

(١٨) باب الترغيب في الجهاد

شأنه ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون، فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر بن الخطاب» يريد ﷺ ـ والله أعلم ـ يلقى في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به، فلا يخطئ ظنه، قاله الباجي.

(أنشدتك الله) هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الزرقاني، ثم قال: ولابن وضّاح: «نشدتك الله» انتهى. وفي سائر النسخ المصرية: «أنشدتك الله»، وظاهر صنيع الزرقاني أن الأول رواية يحيى، قال صاحب «مختار الصحاح»: نشدته من باب نصر، قال له: نشدتك الله أي سألتك به، وقال المجد: نشد فلاناً: عرفه معرفة، وبالله استحلف، وفلاناً نشداً قال له: نشدتك الله أي سألتك بالله، ونشدتك الله بالفتح أي أنشدك بالله، انتهى. (أتسحم) بهمزة الاستفهام في أوله (رق) بتشديد القاف، قال المجد: السحم محركة، والشَّحْمَةُ بالضم، وكغراب: السواد، والقرنفل وصنم، ورقّ الحمر، انتهى. وقال أيضاً: الرق بالضم: الخمر، جمعه رِقَقَةٌ محركة، وبالكسر: الشاء أو جلد يُجزّ، ولا ينتف للشراب وغيره، جمعه أرقاق ورِقاق وزُقاق بالضم، انتهى. وفي «مختار الصحاح»: الرِّقّ: الشاء، وجمع القلة أرقاق، والكثير رقاق (قال) العراقي (نعم) يعني صدق ظن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أراد بالتسحيم الزق.

(١٨) الترغيب في الجهاد

وهكذا في جميع النسخ المصرية والهندية، قال الزرقاني[1]: يعني زيادة على ما سبق، قال: هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد، لكن

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/٤١).

٣٩/١٩٨٦ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، .....

أحاديثهم مشيرة، فلا تكرار، وإن كان يمكن جعل جميع الأحاديث تحت ترجمة واحدة، انتهى.

٣٩/١٩٨٦ ـ (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري (عن عمه أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ هكذا أخرجه البخاري[1] برواية عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر والزهراني عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام قالت: استيقظ... الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث به عنهما بندار محمد بن بشار، قال العيني: أخرجه البخاري أيضاً من مسند أم حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أنس عن أم حرام، وقد اختلف فيه على أنس، انتهى.

وزاد الحافظ في «الفتح»[2]: التحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً حمل قصة المنام عنها، وقد أخرج البخاري في «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس حدثتني أم حرام بنت ملحان ـ فإن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها ـ فاستيقظ... الحديث، انتهى. وأقره قال من القرطبة.

وقال أيضاً في موضع آخر[3]: إن هذا الحديث رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، فقال إسحاق في روايته: عن

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٩٨) باب فضل من يصرع في سبيل الله، (٢٨٧٧)، (٢٨٩٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/٧٦).

(٣) انظر «فتح الباري» (٦/٧٧).

قال: قال رسول الله [illegible]

أنس: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام، وهي زوجة عبادة في روايته: «دخل رسول الله ﷺ» وكلاهما ظاهر في أنه من مسند أنس. وأما محمد بن يحيى بن حبان فقال: «عن أنس عن خالته أم حرام»، وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام، وهو المعتمد. انتهى.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء بضم القاف، والمد منصرف مذكر وبالقصر مؤنث ممنوع من الصرف، هكذا ذكره البخاري برواية إسماعيل عن مالك. قال الحافظ[1]: قوله: «إذا ذهب إلى قباء» لم يذكر أحد من رواة «الموطأ» هذه الزيادة إلا أبي ويب، قاله الدارقطني. وتابع إسماعيل عليها عتبة بن يعقوب عن مالك. انتهى.

قلت: لكنها موجودة في جميع نسخ «الموطأ» برواية يحيى كما ترى. وتابعه ابن القاسم عن مالك عند النسائي «دخل على أم حرام» بفتح الحاء والراء الميلسي، أخت ملحان بكسر الميم وسكون اللام، وحاء مهملة، قاله قتيبة، اسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام، وأم حرام الأنصارية خالة أنس، قال ابن عبد البر: لم أقف لها على اسم صحيح.

وفي «الفتح»: كان يقال لها: الرميصاء، ولأم سليم: الغميصاء بالغين المعجمة، قال عياض: وقيل بالمكس، وقال ابن عبد البر: الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، وبرؤه بما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء، أخت أم سليم، فذكر نحو حديث الباب. انتهى.

وذكر في «التهذيب»: يقال: اسمها الغميصاء، ويقال: الرميصاء. انتهى. ولم يذكر اسمها في «تقريبه». وقال في «الإصابة»: يقال: بنيا الرميصاء بالراء

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٧٢).

فطعمته ...

وبالغير المعجمة، [1] أخرجه أبو نعيم، والصحيح أن ذات وسمط أم سليم، ثبت ذلك في حديث الأنس وجابر عند النسائي، انتهى

تصحيح ما رواه في «المنتخب» واقتصر كعبي[2] على قول أبي عمر: لم أقف لها على اسم صحيح، ولم يذكر اسمها القسطلاني أيف تلاهما في باب الدعاء بالجهد والشهادة، وجزم القسطلاني في الاستيعاب بأرميصاء.

(فتطعمه) مما في سنها من الأطعمة، وهو من تمام الزيارة ثبت حفظه المحافظ في «الفتح» بحث قول الصحاري: أصاب الزيارة ومن زار قوماً فليطعم عندهم، قال النحاس[3]: يريد المسافة في مواضع من أصحابه عند عامة، ثم إتباع ذلك بإباحة الأكل عنده، وإذا حل الزاد عليه، يحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها يسيراً من كثير، فلذلك استجاز أكله، ويحتمل أن يكون ما طعمته من مال زوجها عبادة عن الصدقة، وجوز له أكله لما علم من حال صدقه أنه يسر بذلك، وقد يجوز الإذن بمثل هذا لمن يعلم أنه لو طعام تصديق مخصص له علم أنه يسر بما يأكل منه بحضرته ومعه أن يأكل منه، انتهى

قال العيني[4]: فيه إباحة ما تقدمه المرأة إلى ضيفها من مال زوجها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو لمرجل، قال ابن بطال: ومن المعلوم أن عامة ذكر المسلمين يعرفهم سيدنا رسول الله ﷺ في بيته، وقال ابن التين: ويحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها بعلمه أنه كان يسر بذلك، ويحتمل أن تكون من مالها، واعترضه القرطبي، فقال: جيز دعوته ﷺ على أم سليم لم تكن زوجاً لمالكها، إنما تزوجه بعد ذلك بمدة، انتهى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/٨٧)

(٢) «المنتخب» (٣/٣١٢)

(٣) «عمدة القاري» (١٠/١٩٧)

وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت. .....

قلت: وسيأتي البحث فيه قريباً. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: في الحديث إباحة أكل كل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية. واختلف العلماء في ذلك لاختلاف الآثار، وأحسن حديث في ذلك، وأصحُّه حديث أسماء: «أنها قالت: يا رسول الله ليس لي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فهل عليَّ جناح أن أرضخ منه؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكى عليك». وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». ثم قال. وهذان حديثان ثابتان صحيحان مشهوران، لا يختلف في صحتهما.

ثم ذكر روايات الفقهي. منها: ما روي عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا».

ثم قال: وهذه الآثار لا تقاوم بحديث أسماء وعائشة، فإن كان ما أطعمته أم حرام من مال زوجها، ففيه الأكل من مال المتبرعين أمثلاً، وقد اختلف العلماء فيه إذا كان يسيراً ليس مثله يذخر، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال أنه لا يحل، واختلفوا في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[2] انتهى مختصراً.

(وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) قال الحافظ[3]: ظاهره أنها كانت حينئذٍ زوج عبادة، وأخرج البخاري في «باب غزو المرأة في البحر» من

---

(١) (١/ ٢٢٨).

(٢) سورة النور، الآية ٦١.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٧٢).

رواية أبي طوالة عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان، فذكر الحديث إلى أن قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، وأخرج أيضاً في «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس فتزوج بها عبادة، فخرج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: فتزوج بها عبادة بعد. انتهى.

وقال في موضع آخر[1]: فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته، ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك. وهذا جواب ابن التين، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحاق: وكانت تحت عبادة حملة معترضة، أراد الراوي وصفها غير مقيد بحال من الأحوال. وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك، وهذا الثاني أولى، لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس. انتهى.

قال[2]: فيكون الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً للمهلب، ولكن وقع في ترجمة أم حرام من «الطبقات» لابن سعد: أنها كانت تحت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري، فولدت له قيساً وعبد الله وعمرو بن قيس، هذا اتفق أهل المغازي على أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن الله قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابياً، لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام، ثم اتصلت بمن ولدت له قيساً فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو إلا أن يقال: إن عبادة سمى ابنه محمداً في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصارية، فلذا لم يذكروه في الصحابة.

ويُفكّر عليه أنهم لم يعُدّوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل

---

(١) «فتح الباري» (٦/٧٦).

(٢) «فتح الباري» (١١/٧٣).

فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ. وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ .....

الإسلام، ويمكن الجواب، وعلى هذا ليكون عبادة تزوجها أولاً، ثم فارقها، فتزوجت عمرو بن قيس، فاستشهد، فرجعت إلى عبادة.

قال الحافظ[1]: والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في «الطبقات»، وإن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له، ثم استشهد هو وولده قيس عنها، وتزوجت بعده بعبادة، انتهى.

وبه جزم في «تهذيبه» إذ قال: قال ابن سعيد: تزوجت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس، كذا قال، والصحيح العكس، فقد قال غير واحد[2]: وثبت عن غير واحد أنها خرجت مع زوجها عبادة في غزاة البحر، وماتت فيها، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر في زمن معاوية في خلافة عثمان[3]، انتهى.

(فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً) على حسب عادته الشريفة (فأطعمته) مما عندها كدأبها. قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ (وجلست تفلي) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام مخففة.

قال القسطلاني: من فلى يفلي أي ضرب يضرب (رأسه) كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية بزيادة «في» مع أوله أي تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامّه أو للتنظيف.

واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلاً؟ قال الشيخ في

---

(١) «فتح الباري» (١١/٧٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/٢٩٠).

(٣) في سنة (٢٨) للهجرة «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١٦٠).

"الهدي"[1] ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل، بل سببه، فإن الرأس إذا حلق، فربما نشأ القمل بسبب ذلك. انتهى.

وفي "الكوكب"[2]: لم تكن الحمل في رأسه لكونها من القمل، ولم يكن هناك، فإنما أن يراد مجرد التخصيص لما فيه من الرجاء، أو أن يكون من غيره فوصل إليه. انتهى.

وقال القاري في "شرح الشفا": يعني ﷺ تأويه أي يزيل قمله كراهة لوجوده، ونظمها لوصفه لما في "الشفا" لابن سبع: أنه لم يقع على ثيابه ذباب قط، ولم يكن القمل يؤذيه تكريماً له وتعظيماً فيه. انتهى.

وفيه أيضاً: قال ﷺ: كما رواه الحاكم، وصححه عن أبي سعد مرفوعاً: "لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالقمل والقمل، وكان ذلك أحب إليهم من العطاء" يبكيه، وفي رواية عن ابن سعد: "ثم رفع" ومسح يده على النبي ﷺ الحديث. وفيه قال النبي ﷺ: "إنما معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء أو كان الذي يبتلى بالقمل حتى يقتله". انتهى.

ويعلم منه أن الابتلاء بالقمل لا يناقي شأن النبوة، ومع ذلك لا يعد في أن يكون ﷺ معصوماً عنه. وقال المناوي في "شرح الشمائل" في حديث عائشة رضي الله عنها: "كان يقلي ثوبه": ظاهره أن القمل كان يؤذي بدنه.

لكن ذكر ابن سبع، وتبعه بعض شراح "الشفا": أنه لم يكن فيه قمل؛ لأنه نور، ولأن أهله من المعجزة، ولا عجيبة فيه، وأكثر من العرق، ويغرقه الطيب، ومن قال له: إن فيه قملاً، فهو كمن نقصه، ولا يلزم من القبلة وجود القمل، فقد يكون بتقليم أو التفتيش كما به من نحو حرق يرقعه، أو لما على

(١) "الهدي النبوي": (٤/ ٢٩٤).

(٢) "الكوكب الدري": (٢/ ١٣٠).

ـه من غير شوك رويفع، وقيل: إنه كان في غزوة فعل، ولا يؤيده فإنما كان سفطة استقذار له. انتهى

وقال النووي[1]: فيه جواز غسل الرأس، وقتل القمل وغيره من المؤذيات مطلقاً. انتهى.

وإنما كان النبي ﷺ يدخل عليها، ويكلمها من النسبة بين الرأس؛ لأنها كانت محرمة لا يخفى، حتى ذكر النووي الاتفاق على أنها محرم له.

قال القسطلاني[2]: وإنما كانت تغسل رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقيل: كانت رضاعاً خالاته عليه السلام ـ من الرضاعة، قال ابن عبد البر: وفي ذلك كان مأذوناً حرم محرم معه. وقال النووي الإجماع على ذلك، قال: وربما اختلفوا في ذلك من النسب أو الرضاع، وصوّب بعضهم أن لا محرميه بينهما، كما يبيحه لحافظ الدمياطي من جواز الخلوة لذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر[3]: قد اختلف هذا على مصاعد، فقال ابن عبد البر[4]: انظر أم حرام وصحبت رسول الله ﷺ، أصلها أم سليم، فصار كل منهما له أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان يقيم عندها، ولعل منه ما يحرم للمحرم أن يتداوى من مخاوفه، ولا يفتدي بالحجم من ضرورة، قال: إنما استحجم رسول الله ﷺ أبي على أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جدته كانت من بني النجار.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) إرشاد الساري (٣/٣٤٣).

(٣) فتح الباري (٤/٧٧٨).

(٤) انظر: التمهيد (٢٠/١٢٧).

. . . . . .

وفي طريق يونس بن عبد الأعلى: قال ابن عبد البر: وقال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان ينيل عندها، وينام في حجرها، ويفلي رأسه. قال ابن عبد البر: وأيضاً كان محرماً له.

قلت: لم استدل من عبد البر على ذلك بروايات البعض غير المحرمة بغير محرم، وسيأتي في ذلك مزيد التنبيه، قال الحافظ: وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره: إنما كانت خالته لأبيه، أن جده عبد المطلب، وقال ابن الحوري: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً، يمنعه أن يرى عن زوجته نكيف عن سواها، قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، وردَّ بأن ذلك كان بعد الحجاب سراً لا بعد حجة الوداع.

ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل، ويبالغ الدمياطي في الرد على من ذكر المحرمية، فقال: لعل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، ولكل من أثبت بها خؤولة تقتضي محرمية، لأن أمها من النسب، واللاتي أرضعنه مجهولات، ليس فيهن أحد من الأنصار لمنة، سوى أم عبد المطلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية

ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على زوجته إلا على أم سليم، فلعل أنه فقال أرحمها، قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان، وكان قتل يوم بئر معونة

قال الحافظ: ويوجد الجمع بينه وبين حديث الباب أنهما أختان كانتا في دار واحدة، ثم أشار الأميلاني على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخصوصية بأم حرام، وعلل ذلك بأن بها حاجة أن يروح أو نحو، قال الحافظ[1]: هو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملازمة في بقية الزمان، وكذا القول في الحصر، وأحسن الأجوبة عندي دعوى الخصوصية، ولا يرد كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، انتهى

وفي «الزرقاني»[2]: قال الشرنبلالي: قد وجدت في بعض كتب المحدثين أن كانت من جملة محارمه التي يحل؛ لأنه ﷺ لم يكن ليدخل في بيت أحد منهم، وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم رضاع، فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع، وإذا قد علمنا أن النبي ﷺ لم يدخل إلى الحديبة رضيعة، فغير ذلك أن يكون من قبل أمه هند الفزارية، فإنه وإن كان عدد المصطفى قد طرق أمه هاشم، وتزوج بالمدينة في بني النجار

وأم حرام وأم سليم بنت ملحان كانتا من بني النجار، فورثتا من جميع ذلك من الحرب سهم كانت حرة رضاع، ولقد وجدنا الحق الغير من علمه لبقي أورثوا أحاديث أم حرام وأم سليم، ولم يبق أحد منهم العلم، بما من بعضه عنها، وإنما لعدم الحاجة بها، وأحسبت أن أبي رمه ذلك كذلا يعلم ما في أنه كان في سمه من ذلك لمكان العلم، ولا يقدح به مصنيع إلى التوحيد والله ـ والله أعلم ـ أين مر ذهبت انتهى

---

(١) «فتح الباري» (١١/٧٩).

(٢) «شرح المواهب» (٤/٢٦٢).

فقام رسول الله ﷺ فرحاً، ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت: فقلت: ما أضحكك .....

(فقام رسول الله ﷺ) هكذا في رواية البخاري، قال الحافظ[1]: زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد: «فقام قريباً مني». وفي رواية أبي طوالة في الجهاد: «فذكرا» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور، وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة، ففي رواية حماد بن زيد: «أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها»، ولمسلم من هذا الوجه: «أتانا النبي ﷺ فقال عندنا»، ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى: «بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي»، ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى «نام عندها أو قال: بالنهار» انتهى.

وقال أيضاً: القيلولة هي النوم في وسط النهار عند الزوال، ومن قاربه من قبل أو بعد، زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (يوماً) أي في يوم كما كانت عادته الشريفة، وليس لفظ «يوماً» في النسخ الهندية، والأولى حذفه؛ لأنه قد ذكر قبل ذلك.

(ثم استيقظ) من نومه (وهو يضحك) فرحاً وسروراً؛ لكون أمته تبقى بعده بمظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر، والجملة حالية، قاله القسطلاني.

وقال الباجي[2]: ظاهر ذلك أن ضحكه إنما كان من شيء رآه في نومه أو تذكره عند يقظته، فسألته أم حرام عن ذلك (قالت: فقلت: وما يضحكك) بضم الياء وكسر الحاء أي أيُّ شيء يحملك على الضحك؟ وقد علمت أن ضحكه وسروره لا يكون إلا من أمر فيه خير لأمته ﷺ، زاد في رواية حماد بن زيد

---

(١) «فتح الباري» (٦/٧٣).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٠٢).

وإن ... قال: أنت؟ قال: نعم. فقال ابن أنيس: فرفعته عامتي فجزاه شيء
قليلاً الذي .....

عند مسلم: «بأبي أنت وأمي» وفي رواية أبي عوانة: «لم تضحك؟» ولأحمد من طريقه: «فيم تضحك؟» وفي رواية عطاء بن يسار عن الزهري عند: «ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها» فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا». أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن، بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد وينقص.

وقد أخرجه عند الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته، وساق المتن، ولفظه بدل عني أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، كذا في «الفتح»[1].

«يا رسول الله» فإن مثلك لا يضحك إلا من أمر عجب، قاله القاري[2] قال: ناس أي جمع «من أمتي عرضوا» بناء المجهول «علي» بشد الياء يريد في منامه حال كونهم «غزاة» أي مجاهدين «في سبيل الله» وفي رواية حماد بن زيد فقال: «عجبت من قوم من أمتي» ولمسلم من هذا الوجه: «أريت قوماً من أمتي»، وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة، قاله الحافظ.

وقال ابن عبد البر: رؤيا الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وحي، ودليل ذلك قوله تعالى في إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ فأجابه ابنه ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»[3].

(١) «فتح الباري» (١١/ ٦٣).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣).

يركبون تبع هذا البحر، عطفا على الأسرة، أو على .....

(يركبون تبع هذا البحر) وفي رواية للبخاري: «يركبون هذا البحر الأخضر» وفي رواية أبي طوالة: «يركبون البحر الأخضر» و«تبع» بفتح التاء المثناة والموحدة ثم جيم - ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة. وقال الخطابي: «متن البحر وظهره». وقال الأصمعي: «تبع كل شيء وسطه». وقال أبو علي في «المنتهى»: «قيل: ظهره، وقيل: معظمه». وقيل: «هوله». والراجح أن المراد جاعلها ظهره كما رفع المصرح به في طريق أخرى، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. وليس كذلك حوت البحر هذا، إنما يكون في وسطه قال: «أسد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب».

وأما قوله: «الأخضر» فقال الكرماني: «هي صفة لازمة للبحر، لا مخصصة». ويحتمل أن تكون مخصصة، لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء نمط الأخضر لتخصيص الملح بالذكر. قال: «والماء في الأصل لا لون له، وإنما تدركه الخضرة من انعكاس الهواء ونحو مما قالاه» [1]. وقال غيره: «إن المراد بقاربه السمك، وقد أطلقوا عليه الخضرة لحديث: «ما أطابت الخضراء» كذا في «الفتح» [2].

«مفركا على الأسرة» قال الخليل: «كذا للأكثر، وللأربعة: مفروكة» بالرفع، «أي هم مفروك» وابن على الأول، فقال القسطلاني [3]: «مفعوف بمعنى الخافض أي مثل الملوك».

وقال الداودي [4]: «إما حال أو صفة لمصدر محذوف، أي يركبون ركوبا مثل الراكبين على الأسرة، وهي جمع سرير (أو مثل

---

(١) «فتح الباري» (٦: ٧٤).

(٢) «إرشاد الساري» (٥: ٣٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٦: ٧٤).

المملوك على الأسرة. يشك إسحاق) أخبرني عن أبي، قال الحافظ[1]: ووقع في رواية النسائي وحماد كالمملوك على الأسرة من غير شك. وفي رواية أبي عوانة مثل المملوك على الأسرة من غير شك أيضا، ولأحمد من طريقه مثله، كمثل السرير على الأسرة. قال ابن عبد البر: أراد أن رأي الغرة في البحر من أمنه مشرف على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، يشهد بذلك قوله عز وجل في سفينة نوح عليه السلام: ﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾، وقال: ﴿وإن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره﴾، والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل.

ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغرر من سعة أحوالهم وقوم أمرهم وكثرة عددهم وعددهم، فكأنهم المملوك على الأسرة. قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بعد، إلا أن أظهر، ولكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أن رأي ما يؤول إليه أمرهم، لا أنهم كانوا كذلك في تلك الحالة. ويوقع المشابهة أنهم فعلا هم من الذين أنشأه على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والشبه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع، انتهى.

وجعل الداودي[2] الذي أظهر: قوله: وهذا يدل على أنها سفن صغار في النيل مع صغار في البحر، ولولا ذلك لما سر بها بكثرة، وقال القرطبي: سمه البحر بظهر الأرض، والسفينة بالسرير، وجعل المحمولين عليها مطمئنا لمحمولين للهدوء على أسرتهم إيذانا بأنهم مقالوب الانتصب، ويركبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم، وتمكنهم من مآتيهم، كالملوك على أسرتهم.

وفي الشرح مسلمة[3] قيل: هم صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، انتهى. كذا في «المرقاة»[4].

---

(١) «فتح الباري» (٦: ٧٦).

(٢) «المفهم» (٣: ٢٠٢).

(٣) «مرقاة الصعود» (١: ١٢٩).

فدعا لها، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي، عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» شك إسحاق في الأسرة .....

(قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم). قال الباجي[1]: هذا يؤكد ما تقدم من أنها سألت، وتضمنت بالتي يجوز أن يجعلها الله منهم لما فهمت من أن سعيهم مقبول، وعملهم مبرور، وجهادهم مشكور، فإن حالهم في الآخرة حال رضا ورضوان.

(فدعا لها) وفيه الكفاية أو تجريد، أو نفي بالمعنى أو من كلام أنس، قاله القرطبي، ودعا لها رسول الله ﷺ إشفاقاً لمن سأله الدعاء من أمته لا سيما بعد يعود إلى صلاح الدين. وفي رواية أبي طوالة: فقال: «اللهم اجعلها منهم»، ووقع في رواية حماد بن زيد: فقال: «أنت منهم». ولعلهم من هذا الوجه «وإنك منهم». وفي رواية عمير بن الأسود: فقلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت منهم». ويجمع بأنه دعا لها فأجيب، فأخبرها جازماً بذلك قاله الحافظ.

(ثم وضع رأسه) الشريف (فنام) مرة أخرى (ثم استيقظ يضحك) مثل الأولى (قالت: فقلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عُرضوا) قال ابن عبد البر: وقد رأى الآخرين ملوكاً على الأسرة كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة، انتهى. (غازي في سبيل الله ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأولى) قال الباجي: لم يذكر في هذا الحديث ركوب البحر، ويحتمل أن يكون غزو هؤلاء في غير البحر، انتهى.

(١) «المنتقى» (٣/٢٦٢).

قلت: والظاهر أن مالكاً أو يحيى اختصر لفظ الحديث، وأشار إليه بقوله كما قال في الأولى، وهو موجود في البخاري[1] في الاستئذان برواية إسماعيل عن مالك بهذا السند واللفظ، وفيه في الثانية أيضاً: يركبون البحر هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، قال الحافظ: وفي رواية النسائي: نام نائمة فعمل مثله، فسألت مثل قولها فأجابها مثلها. وفي رواية حماد بن زيد عند البخاري فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه.

وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه فعل مثل ذلك مرتين أخريين، وكل ذلك شاذ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة، وأنه قال في الأولى: أنت منهم، وفي الثانية: أنت منهم، وبإيراد ما في رواية عمير بن الأسود: ثم ضحك قال لي الأولى: يغزون هذا البحر، وفي الثانية: يغزون مدينة قيصر، انتهى.

وقال أيضاً: ظاهر قوله: فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، لكن رواية عمير تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: يغزون مدينة قيصر، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزو البر ما أفرده، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفة الثانية لا خصوص ركوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذي غزو مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فكون الأولية مع كونها في البر منبهة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً.

قال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في

(١) (٢٧٨٨) انظر: فتح الباري (٦/ ٧٦)

قالت: فقلت: يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأولين» .....

أول من غزا البحر من التابعين. قال الحافظ: بل كان في كل منهم من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس، انتهى.

قلت: وما قال الحافظ في أول هذا الكلام، قاصر قوله: فقال مثله، يشتبه في الروايات المجملة التي رويت بهذا اللفظ، ولا شك أيضاً أن أكثر الروايات هكذا بلفظ: فقال منهم؛ أي بالإجمال، لكن رواية البخاري في الاستيذان صريحة في ركوب الطائفة الثانية أيضاً البحر، فلا أدري كيف ذكره الحافظ في شرح هذا الحديث، وقد وقع التصريح بذلك أيضاً في رواية أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن حيان عن أنس عن أم حرام. قال: اللهم اجعلها منهم. ثم نام فاستفظ وهو يضحك، فقلت: ما يضحكك؟ فقال: عرض عليّ ناسٌ من أمتي يركبون ظهر البحر، لكن المروي في البخاري من الطرق المذكورة: فقال مثل ذلك، قاله الزرقاني[1].

(قالت) أم حرام (فقلت) في الثانية أيضاً (يا رسول الله ادع الله) مرة أخرى (أن يجعلني منهم) حرصاً منها على أن تنال أجر الغزوين، وتكون لها فضيلة الطائفتين (قال) ﷺ (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي حوالة: (ولست من الآخرين). وفي رواية عمر بن الأسود في الثانية: فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: «لا».

قال عياض والقرطبي والنووي[2]: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نوبة عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية، فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٤٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٣/٥٨).

قال: فركبت البحر في زمان معاوية ... [illegible]

البرتة، فسألت نبيا ليضاعف لها الأجر، لا أنها سكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى.

وفي جزمه بذلك قال الباجي[1]: لأنه ﷺ إعلاما لها بأنها لا تشهد غزوة الطائفة الثانية، ولم يبين لها أن ذلك لموت بتحمر، ويجمع من لحق الطائفة الثانية، أو لسلامتهم بجميع من حضر ذلك مع بقاء حياتها. ويحتمل أن يكون ﷺ أوحي إليه بأعظم مما ذكر كله غير أنه أظهر إليها من ذلك ما أظهر، ولم يظهر لها أنها تموت قبل غزو الطائفة الثانية ويحتمل أن يكون لم يوح إليه بأكثر مما أظهر إليها. انتهى.

(قال) أنس ـ رضي الله عنه ـ (فركبت) أو حرام (البحر) مفعول (في زمان معاوية بن أبي سفيان) أي زمن إمارته على الشام.

قال الباجي[2]: أهل السير يقولون: إن غزوة معاوية هذه كانت في زمان عثمان بن عفان. قال خليفة من الخياط عن ابن الكلبي: إن هذه الغزوة لمعاوية كانت في ثمان وعشرين. وقال الزبير بن بكار: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان، ورواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث، وظاهر قوله: في زمن معاوية يقتضي وقت إمارته وخلافته، وهو الأظهر، ورواية أئمة الحديث أصح، ولو صح ما يقوله أهل السير لجاز أن يريد بقوله في زمن معاوية أي في وقت ولايته على الشام. انتهى.

وقال النووي[3]: قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: إن ذلك كان في خلافة عثمان، ومعنى قوله: في زمان معاوية في زمان غزوه في البحر،

---

(١) «المنتقى» (٣/٢١٣).

(٢) «المنتقى» (٣/٢١٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/٦٧/١٥٩).

في أيام خلافته، وقيل: بل كان ذلك في زمان خلافته، قال: وهو أظهر في دلالة قوله: في زمانه، انتهى.

قال القسطلاني: وكنت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين، وهذا قول أكثر أهل السير، وقال البخاري ومسلم: في زمان معاوية، انتهى. قال الزرقاني[1]: قال الباجي وعياض: هو الأظهر.

وقال الحافظ[2]: وفي رواية الليث: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية. وفي رواية حماد: فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو. وفي رواية أبي طوالة: تزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة أي زوجة معاوية، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ ومعاوية يومئذ أمير الشام.

وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الذين ترجمه، فإن القصة إنما وقعت في حق أول من يغزو في البحر، وقد عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن ركوب البحر، فلما رأى عثمان مصلحة معاوية في الغزو، فأذن له ويكفي في رده عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر. وذكر أبو جعفر الطبري من طريق حماد بن سلمان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمان عثمان، وكان استأذن ـ عمر رضي الله عنه ـ فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: لا تنتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه فاكتبه فأعنه فعين.

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٢٤٠)

(٢) فتح الباري (٦/٧٥)

[illegible]

خرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ٣ ـ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٤٨ ـ باب فضل الغزو في البحر، حديث (١٧٠).

[illegible]

وقال حنبله بن خياط في "تاريخه"[1] في حوادث سنة ثمان وعشرين وهذا هو المعروف للبحر، وبعده ابن يونس فاضية ثمان فرطلة، وبيع غلامه مرآة، أم حرب، وزائدها في سنة ثمان وعشرين غير واحدة، وبه حرب ابن أبي حنبلة وأمها بعذاب من سنان ابن المحرم سنة سبع وعشرين، قال: كانت عند عراة قرمي الأمين.

وذكر الواقدي أن معاوية غزا الروم في سلامة عثمان، فعالج أمر الروس، وسمى مراده فرزة، فيع الكلام، وبخوا السوحة، وقيل: فاضية ثمان فرطلة، احسا أحياناً، كان معاوية ذو وجهين وجاء بعد أمير، سمي قرمي ذهب على ابن نهيعة أن معاوية غزا بالمرأة التي قدمت في سلامة عثمان، زمن عزيز بن بعض البحر البحري ان ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين، فحصل على ثلاثة أثواب، كلها في سلامة عثمان، لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين، والأول أصح، نظير

وقوم عامة شراح الحديث ذلك بمراد ذكر معاوية رضي الله عنه على الغزو من جهة عثمان، ويقال أنه غزا بها، وبعدية عامة أهل السير، وفعل الباحي وعياض وغيرهما زيادة خلافة الأظهر لما عرفت

[illegible] عبرت عن راكبها بضيعة المحرم، أي لسقطت عن ظهر بركتها، وهو الفعلة كما سيأتي [illegible] من خرجه من البحر لهذه الى مات

(١) انظر (١١)

قال الشافعي[1]: فكان عدد نجيبها ثلثمائة وبضع عشرة، فإنها من الأربعين إلى ستين، فرأينا أن يباح لها أن تكون من الآحرين إذا عدمها تقتضي قبل ذلك، وهذا من أعلام نبوة، الواضحة أن يعلم بالأنبياء على وجهين قبل أن تكون، لا تكون على حسب ذلك لا يعلم عند، ويكون ذلك منه ﷺ تكرارا يوجد في أكثر الأحوال، انتهى.

قلت: الحافظ[2]: وفي رواية الليث: فلما انصرفوا من غزوهم فنزلوا في الطريق إلى الشام نزلت إليها دابة فركبها فعرقت، فمات، وفي رواية حيوة بن راشد عند أحمد: فربطتها لعلة لها شهباء، فوافت فماتت، وفي رواية عبد الوهاب: فماتت فنبشتها، وقد جمع بينها بأن العلة اشتهاء، فربطت إليها لتركبه فتعرقت، لتركب فتطلق الناقة، فنبشتها فماتت.

وقال أيضا في موضع آخر: إن قوله في رواية: فسرعت من دابتها لا يعارض قوله في الأخرى: فعرقت لتركبه فعرقت، لأن البغير فتوت إليه لتركبها وتركبها فعرقت.

ثم قال: وظاهر رواية الليث أن وقعها كان بساحل الشام، ثم مرحت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرص، لكن آخرج ابن أبي عاصم من طريق الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند المذكور في البخاري في آخره: قال: قيل: في قفال الروم وبيه، وعادة نازل بحر حمص، قال هشام: عن عمار: وأرى قبرصا بحر حمص، وبينهم جمجمة بان فيها بحيرة قبرص.

قلت: أي جزم بأن آخرج الحديث من طريق الليث بن سعد يستفاد من أن جزيرة بحيرة في بحر الروم، يقال لها: قبرص، بين بلاد المسلمين وبينها

---

(١) المسند (٢: ٢١٣).

(٢) فتح الباري (٦: ٧٦).

ثلاثة أيام، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس ردت إليها دابتها، فصرعتها.

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت فماتت، فقبرها هناك يستشفون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فمعنى مراد هشام بن عمار بقوله: رأيت قبرها بالساحل أي ساحل جزيرة قبرس، فكأنه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته.

ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت النساء، وتأخرت الصبيان كالنساء، فلما غلب المسلمون رضائخوهم. طلعت أم حرام من السفينة فاضية البلد: لتراها وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويحتمل قول حماد بن زيد في روايته: «فلما رجعت» وقول أبي ضمرة: فلما قفلت أي أرادت الرجوع، وكذلك قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم»، أي أرادوا الانصراف، ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله.

وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن إدريس عن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت: نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة»، ثم نام ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواء، لكن قال: «فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم»، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، قال عطاء: فرأيتها في غزاة غزاها معاوية بن الزبير إلى أرض الروم، فماتت بأرض الروم، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود[1] من طريق هشام بن يوسف عن معمر مقتصراً في

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٩٢).

ورايته: عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم، وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، فقال في روايته: عن أم حرام، وكذا قال رهير بن محمد عن زيد بن أسلم، والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا: عن أم حرام وهمٌ، وإنما هي الرميصاء، وليست أم سليم، وإن كان يقال لها أيضاً: الرميصاء، لأن أم سليم لم تصب بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في «الصحابيات»، وقال: إنها أسلمت، وبايعت، ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكره ابن سعد.

فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه: **الأول**: أن في حديث أم حرام «أنه يفيق فيما هو كائن تفلي رأسه». وفي حديث الأخرى أنها كانت تمشط رأسها، **الثاني**: ظاهر رواية أم حرام أن الغزاة الثانية تغزو في البر، وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر.

الثالث: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى. وفي روايته الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية، **الرابع**: أن في حديث أم حرام أن أمير الغزاة كان معاوية. وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن تغزو في سنة سبع وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله. فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص، والأخرى بساحل حمص، ولم أر من ذكر ذلك، ولله الحمد على جزيل نعمه. انتهى.

قلت: وما ذكر من الوجه الثاني من وجوه الفرق مشكل لما تقدم من التصريح في قصة أم حرام أيضاً أن الطائفة الثانية أيضاً تغزو في البحر، قال

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

حائلا[1]. وفي الحديث جواز ركوب البحر للحج للقوي، وكان عمر - رضي الله عنه - يمنع منه، ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز، ثم أذن فيه من بعده، واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع عن ركوب الفرر الحج والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه لذلك، وكره مالك ركوب النساء مطلق البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه، إلا بمصر الأحد لا من ذلك، ورخص أن يغزوه ذلك بالسفن الصغار، وأما الكبار التي يمكنهن فيه من الاستتار بأماكن لخطهن فلا حرج فيه، انتهى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"[2]: في الحديث إباحة ركوب البحر للغزو، وقد كان مالك يكره للمرأة البحر في البحر، فهو للجهاد كذلك أكره، وقال بعض أصحابنا من أهل "البصرة"، إنما كره مالك ذلك لأن السفن بالحجاز صغار، والنساء لا يقدرن على الاستتار عند الحاجة، لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر مسلوكة، فلذلك كره ذلك مالك، أما السفن الكبار نحو سفن أهل الشام فليس بذلك بأس، انتهى.

وقال أيضا: فيه ركوب البحر، وإذا ركب للجهاد فهو للحج المفروض أولى، وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوبه، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس منه، ثم ركب بعده بني الأمراء، وهذا بما كان من التمريض في الحضارة، وطلب الذهب، وأما في أداء الفريضة فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، وفي الحديث، وفيه الأسوة، فركوبه للحج أولى فيما، انتهى.

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٧٦).

(٢) (١/ ٢٣٣).

وقال النووي في «مناسكه»[1]: أما ركوب البحر، فإن كان الغالب منه السلامة وجد، أي الحج، وإلا فلا، قال ابن حجر في «شرحه»: أي: ويحرم سواء أغلب الهلاك أم استوى الأمران، والمصرح فيهما بوقت الركوب، ولا فرق حينئذ بين سفر الحج وغيره، ولو وجب فوراً كالهجرة فيها يظهر، وفي سفر الغزو وجهان، والذي يتجه تحريم الحرمة أيضاً، انتهى.

وفي الحديث منقبة لأمير المؤمنين معاوية - رضي الله عنه - إذ كان أمير الطائفة الأولى التي ركبت لجج البحر، ولولده يزيد أيضاً إذ كان أمير الطائفة الثانية، وهو مشكل لما اشتهر من سوء أحواله، ويزيد الإشكال ما أخرجه البخاري[2] في «باب ما قيل في قتال الروم» من حديث أم حرام بلفظ: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا». قالت: أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم» ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر محفور لهم». قلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا». وعلم منه أن النبي ﷺ كان يعرف أسماء هذه الطائفة أيضاً، فيعرف كون يزيد أيضاً فيهم.

قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية - رضي الله عنه - لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر، وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتدّ واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم، وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحصر مع الجيش فمردود، إلا

---

(١) (ص ٤٩٨).

(٢) (٢٩٢٤) «صحيح البخاري» (٦/١٠١).

.....

ان يريد به جيش القتال ويمكن. فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق.

ويجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم فتح النبي ﷺ ذلك الحصن، وهي حمص، وكانت دار مملكته إذ ذاك، وهذا يدفع ما في الحديث أن أول يغزون البحر قيل فتح، وأن أم حرام قبرها بحمص كانت قد بحثت قبر العروة الذي كان بها، فيها أم حرام. قال الحافظ: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة ثنتين وخمسين من الهجرة، وفي هذه الغزاة مات أبو أيوب الأنصاري، فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية، وأن يعمق قبره، ففعل به ذلك، فيقال: إن الروم بعد ذلك يستسقون به، انتهى.

وأفاد مولانا السيد ولي الله في تراجم البخاري[1] أن قوله: معقود بنواصيها الخير، تمسك به بعض الشافعية في تحقيق أن الخيل لا تتعين للجهاد بل يجوز استعمالها في غيره، إلا إذا كان وأسهم يوجب عليه أن يتفرغ له كما في القرآن، والصحيح أنه لا يدل، لجواز أن الحديث الآتي مقصورا له ما تقدم من قوله في هذا الحديث، لأن التجهيز من الكفارات، وسؤال الخصائص بإزالة آثار الذنوب السابقة عليها، لا أن ذلك معتاد، بعيد، ولو كان مع هذا، فالكلام فيه مقصور أنه إلى يوم القيامة، وإن لم يتعين فيه، وليس فيه، بل أمره مفوض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من الفتائح بعد هذه العزوة من قتل الحسين رضي الله عنه، وبحرب الحرة والاصرار على شرب الخمر، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، كما هو مقرر في حق سائر المؤمنين في الأحاديث الواردة في تأبى من استحق بارتكبه الطاهرة والتمجد في تحريم، والأدلة للسمة، تفي بخصوصيات هذا العموم، ولو فرض تعيره بجميع الوجوه، انتهى.

وقال ابن بطال[2] يحتمل أن يكون الحرب في سبيل الله وتفتح سرر

---

(١) انظر: اللامع الصبيح (٣/٢٨٦).

(٢) انظر: الشرح (٦/ ٢٣ و ٢٤).

وتعريباً من السواء في الفعل، مدليل هذا الحديث لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها. وإنما قلنا: قريباً من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبل الله. والمقتول سواء، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] الآية. وبقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عتيك: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله فخرَّ عن دابته فمات أو لدغته حية، فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله».

قال أبو عمر[3]: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: من أهريق دمه، وعُقِرَ جواده، ولم يخص مرا عن غيره. وروي عن عامر بن سعد: «أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ جالس، فقال حين انتهى إلى الصف: اللَّهم إني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: من المتكلم آنفاً؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: «إذاً يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله»، فإذا كان من عقر جواده وأهريق دمه، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول.

واحتج بذلك قوم، فقالوا: شهيد البر أفضل. وقال الآخرون: شهيد البحر أفضل. والغزو في البحر أفضل. واحتجوا بحديث منقطع عن النبي ﷺ قال: «من لم يشهد الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف، قالوا: يا رسول الله وما أصحاب الوكوف؟ قال: قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٣) التمهيد ٥ (١/ ١٢٩).

[illegible]

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر. ورواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»[3]، غير حديث ضعيف بطلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث. انتهى.

٩٨٧/٤٠ ـ (ذلك) عن يحيى بن يحيى بن محمد الأنصاري أبي إياس سماع (محمد) وكذا في صحيح أبي ذر الهروي أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي[4] لولا هي الامتناعية، لا التحضيضية، وأن مصدرية في محل الرفع على الابتداء والتقدير لولا المشقة، ويجوز أن تكون مرفوعا بفعل محذوف أي لولا تشق المشقة، وقوله: «أشق» منصوب بـ«أن» انتهى (على أبي ذر) انتهى.

ولفظ البخاري[5] في الجهاد: «لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم» قال الحافظ: «هذا يفسر المراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف، ولا يقدرون على الأقف بحجزهم عن ألم السفر بعد بذل غاية الاستمرار الآتي الآخر [illegible] أي قطعة من الجيش

قال الباجي[6]: «يقتضي إشفاقه على أمته، وتحري إلى الرفق بهم والاحتياط لما يثقل عليهم، وتركه كثيرا من أمره خوفا أن يكلفوا ما لا يطيقون». انتهى

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩).

(٢) عمدة القاري (٦: ٣٤٢).

(٣) صحيح الجامع (٤٣٧٦) وفتح الباري (٦: ١٦).

(٤) المنتقى (٣: ٢٦٣).

تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يحملون عليه، فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل».

أخرجه البخاري في ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١١٩ ـ باب التحاثل والتعملان

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٣ و١٠٤.

(تخرج) صفة سببية (في سبيل الله) أي الجهاد (ولكني) وفي المصرية: «لكني» (لا أجد) من المراكب (ما أحملهم عليه) وفي رواية للبخاري: «لكن لا أجد محمولة ولا أجد ما أحملهم عليه» والمحمولة بالفتح: الإبل الكبار التي يحمل عليها «ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون) معي لعجزهم عن أسباب السفر: (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي). وفي رواية مسلم: «لكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتخلفوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه.

ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: «لو خرجت من بني أحد فيه خير إلا اتبعني معي، وذلك يشق علي وعليهم» ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة: «ويشق علي أن يتخلفوا عني». وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي، واتخاذه عنه انصار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم، كما في «الفتح».

(فوددت) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية المهملتين أي تمنيت، وتقدم برواية الأعرج عن أبي هريرة: «والذي نفسي بيده لوددت» (أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل) تقدم الكلام عليه في أبواب الشهداء في سبيل الله، فإن الحافظ[1]: النكتة في إيراد هذه الجملة عقب تلك

---

(١) «فتح الباري» (٦/١٧).

٩٨٨/٤٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: لما كان يوم أحد، .....

يريد مسبة الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم، وكأنه قال: الربح الذي سيربون له من الفضل ما أتمنى لأجله، أني أقل مراتب، فمنهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل، يحصل لكم منه أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع، انتهى.

٩٨٨/٤٣ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل المدينة، وهو عندهم مشهور معروف، كذا في «التمهيد»[1].

قال الحافظ في «الإصابة»: وقد ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، وفي «الصحيح» من حديث أنس ما يشهد لمعضده، انتهى.

قلت: وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] مسنده إلى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه كما مر آنفاً من لفظه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم ذكر من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أنس، فأحال على الأول.

(قال: لما كان يوم أحد) بضم الهمزة والحاء، وبالدال المهملتين مذكر منصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهم البقعة فيمنع، وليس بقوي، جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها، لأن بين أوله وبين بابها المعروف بباب الفتح ميلين وأربعة أسباع ميل تزيد يسيراً، قاله الزرقاني[3].

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٢٨٩).

(٢) (٣/٢٠) وانظر «الاستذكار» (١٤/٢٩٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/١٤٤).

وفي «الخميس»[1]: سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك، ويقال له: ذو عيبين، قيل: وفيه قبر هارون ـ عليه السلام ـ، وكانت عنده الوقعة المشهورة يوم السبت في شوال سنة ثلاث بالاتفاق، كذا في «المواهب»، وشذّ من قال: سنة أربع، انتهى. قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلة خلت منه، وقيل: لسبع ليال، وقيل: لثمان، وقيل: لتسع، وقيل: في نصفه، انتهى.

وقصتها على ما في «الصحيح»[2] في السنة الثالثة: كانت غزاة أحد لسابع شوال، وذلك أنهم لما وجعوا من بدر إلى مكة جمعوا ربح عير أبي سفيان، وجهّزوا به الجيش، واستنصروا به الأعراب، فكتب العباس بخبره إلى النبي ﷺ، فخرجوا في ثلاثة آلاف، فيهم سبع مائة دراع ومائتا فارس وثلاثة آلاف بعير، وكان الظعن خمس عشرة، ونزلوا ذا الحليفة، فأقاموا يوم الأربعاء والخميس، فصلى النبي ﷺ يوم الجمعة، فعبّأ، وليس لأمته، وأظهر الدرع وحزم بمنطقة من أدم، وتقلّد السيف، وألقى الترس في ظهره، وركب فرسه، وتقلّد القوس، وأخذ قناة بيده، وفي المسلمين مائة دراع، وبات بالسبين، فصلى الصبح، وانحزل ابن أبيّ في ثلاثمائة، وكان رأيه أن لا يخرج من المدينة، فقال: عصاني، وأطاع الولدان.

وجعل على جل قناة خمسين رُماة، وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد، وعلى ميسرهم عكرمة بن أبي جهل، وأول من انتشب انحوب أبو عامر الراهب في خمسين، فبدأ المسلمون، فانهزم المشركون، ونساؤهم يدعون بالويل، وتبعهم المسلمون، فلما رأى الرماة النصرة، والانتهاب تحاوزوا، وعصوا ما أُمروا به، فانقلب الأمر، وانهزموا وبقي معه ﷺ نفر من الصحابة وأصيب رباعيته، وقتل الوحشيّ حمزة ـ رضي الله عنه ـ وجميع من قتل سبعون

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٤٩١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٦٦).

من المهاجرين والأنصار، وقتل من المشركين اثنان وعشرون. وروي أن معوية ـ رضي الله عنه ـ أمر بحرق الأشهار هي الأحد، فحرث على قبور الشهداء، فأخرجوا كأنهم يوم، انتهى

وفي «الحبيس»[1] عن «المواهب»: قيل: كان سبب الهزيمة أن ابن قمية الحارثي قتل مصعب بن عمير، وكان مصعب إذا لبس لأمته يشبه النبي ﷺ، فلما قتله ظنه رسول الله ﷺ، فرجع إلى قريش، وقال: قد قتلت محمداً، فناداوا جهاده، وصاح إبليس من العقبة قتل محمد ﷺ، فلما سمع المسلمون ذلك، وهم متحرفون كانت الهزيمة، ثم بلو أحد.

والصواب أن السبب مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ، والأصل في ذلك مع إرادة الله ما انتشر منهم من أخذ الفداء، فقد خرج[2] الترمذي والنسائي عن علي ـ أن جبرائيل ـ عليه السلام ـ هبط، فقال: خيرهم في أسارى بدر القتل والفداء على أن يقتل منهم في العام مثليهم، قالوا: الفداء ويقتل منا مثليهم. قال الترمذي: حديث حسن، وذكر غيره له شواهد يقويه.

ورفع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال: فلما كان يوم أحد فشل منهم سبعون، ونزوا أي بعضهم، وأطلق ذلك باعتبار بعضهم، والواقع منهم أنهم ساروا ثلاث مرق، فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انقضى القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[3] الآية، ونفرته صاروا حيرى لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل، فصار غاية الواحد أن ينب عن نفسه، ومستمر في

(١) (٤٢٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٤٦).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٥.

فقال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل .....

القتال إلى أن يقتل، وهم أكثرهم، ومرفقة بقيت مع النبي ﷺ ثم تراجع إليهم الفرقة الثانية شيئاً فشيئاً، لما عرفوا أنه حي، وما ورد من الاختلاف في العدد فمحمول على تعدد المواطن في القصة.

(قال رسول الله ﷺ) امتثالاً منه ﷺ لأصحابه وبحثاً عمن فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره، وما الذي غيبه (من يأتيني)، ولفظ الحاكم من رواية محمد بن إسحاق «من ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع» (بضم سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي زهير (الأنصاري) الخزرجي أحد نقباء الأبصار من أصحاب العقبة الأولى والثانية، كذا في «المحبر»، وشهد بدراً، واستشهد بأحد.

روى البخاري[1] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقاسمك نصف مالي، ولي زوجتان فانظر أعجبهما أطلقها، ثم تزوجها، الحديث. وفي «الصحيحين» من حديث أنس نحوه، ولفظ: «لما استشهد بأحد انفلق رجل: أنا» تلك بخبره (يا رسول الله) فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبي ﷺ والمبادرة إلى ما يرضاه، وإن لم يعلمه بالأمر (فذهب الرجل) المذكور، وهو أبي بن كعب على ما قاله ابن عبد البر وابن الأثير والبيهقي، وعليه اقتصر الحافظ في «الإصابة»[2] تبعاً لابن الأثير.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[3]: ثم لم يسم ذلك الرجل الذي ذهب ليأتي بخبره، وهو أبي بن كعب، ذكره ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤٨).

(٢) «الإصابة» (٢/ ٢٧).

(٣) «الاستيعاب» (١/ ٥٨٩) ـ هو ترجمة (٩٣٦).

[illegible]

الجاري عن ربه عن جده في هذا الخبر أن رسول الله ﷺ قال: في الأسبني [illegible] من الربيع) الذي رأيت الأسنة قد [illegible] فقال أبي بن [illegible] أن رافع الخبر. انتهى.

(قال الواقدي: هو محمد بن سلمة وساقي مرزبة الحائك عن زيد بن ثابت قال: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، فلقيته ﷺ بعث الثلاثة متحدرين أو دفعة واحدة، قاله الزرقاني[1] (بطوف) أي يمشي بين يدي، جمع قبر، قال الباجي[2]: وهذه بين القبور تطلب سعد بن الربيع لأن الظاهر أن من فقد في تلك الوقعة، وفي مثل تلك الحال أنه قتل أو تحت الجراح، فأمر إلى ذلك حيث علم أنه يجاد، انتهى.

وزاد الواقدي فيما ذكر في القصة: ما سعد بن الربيع مرة بعد أخرى، فلم يجده حتى قال: يا رسول الله ﷺ أرسلني إليك فأجابه بصوت ضعيف.

(فقال له سعد بن الربيع) وقال واقعا على الأرض من كثرة الخروج مسرعا على الثوب (ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لأنظر (خبرك) وعد أي سعد الذي أدركني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟).

(روى ابن عائذ[3] عن زيد بن ثابت قال: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، وقال لي: إن رأيته فاقرئه مني السلام وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأصبته وهو في آخر رمق، وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورميه بسهم.

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٢٤٥).

(٢) المنتقى (٣/٢٤١).

(٣) [illegible] (٣/٢٤١).

لي، فذهبت أنبه عجوزا من الأنصار، فأخبرته أني قد صنعت الذي عسيره فأتيته، فإذا هو قد انطلق بعائلي، .....

فقلت له: يا سعد إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول لك: أخبرني فيم تجدك؟ قال: على رسول الله وعليك السلام، قل له: يا رسول الله أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم شفر يطرف، قال: وأخبرت نفسه، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(قال: سعد بن أبي وقاص: فانقلب إليه) ﷺ (فأقرأه مني السلام) راه الواقدي (وقل: جزاك الله عني خيرا ما جزى نبيا عن أمته، وقل له: إني لأجد ريح الجنة)، ولفظ الحكم زيادة محمد بن إسحاق قال سعد: فأخبر رسول الله ﷺ أني في الأعراب، فأقرأه السلام، وقل له: يقول سعد: جزاك الله عنا وعن جميع الأمة خيرا، (فأخبره أني قد طعنت) بناء المجهول للمتكلم (الليلة) بالراء وتشديد التحتية (أعنة فعلة) بعد الرماح التي راعه ﷺ شرعي[1] (إليه) في حديث زيد بن ثابت: فوجده جريحا في القتلى، وبه سبعون ضربة ما بين فعلة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، ولا تنافي لما هو ظاهر، قاله الزرقاني[2].

(قال الناجي[3]: أريد أن يخبره بما جرى عليه من عدد القتلى ورضاه بالقتال، وفي ذلك إعلام بقوة لقائه، وعلمه بشدة مائة الأعداء ترجمه عليه واستعفاء، (وضاء عد (واني قد لقيت) بزنة المجهول للمتكلم على ما ضبطه به نسائي الحنفي، والمجهول الغالب على ما ترجم به سيحنا في «الشفى»، فالتعبير للشيء بلفظ ضده (فقاتلني) بمثلث الجيم جمع مقتل، يعني أن السهام والرماح دخلت في المواضع التي إذا أصابته أخرجت فيه المصاب.

---

(١) كذا في الأصل منصوبا، وأراه تبعا لما في شرح الزرقاني على المواهب (٤/ ٢١٤).

(٢) (٤/ ٢١٤).

(٣) «الشفى» (٢/ ٢١٤).

والخير فوضعت أنه لا يغادر فيهم عدد الذين قتل رسول الله ... ولا يعد منهم من

٢٢/٩٩٨ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ... بن عبد الله بن ... أن ... أن ... بن ... أخبره أن ... بن ... أخبره أن ... بن ... أخبره أن ...

(والحديث قوطئ وعند الواقدي في أوائل المغازي أن الذي قتل المجهول أنه لا يعرف فيهم عدد الذين قتل) ... المجهول رسول الله ... وواحد منهم حي، رواه ابن إسحاق، ... أخرج حتى مات، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته خبره، ولفظ حديث ابن سعيد في "الانتصار"[1]: فرأى قومي السلام، فقال لهم: يقول لكم سعد بن تريبع: الله الله في عاقبتكم عند رسول الله ﷺ، ثبة الحفيظ، فوالله ما لكم عند الله عذر إذا خلص إلى نبيكم ﷺ وبينكم من طرف لسان أبي من كعب، فلم أبرح حتى مات ـ رحمه الله ـ فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: رحمه الله، نصح الله ورسوله حياً وميتاً.

٢٣/٩٩٩ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، مرسلاً، قال ابن عبد البر[2]: هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر، أخرجه البخاري[3] ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه، ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وأبو نعيم أيضاً كما في "التنوير"[4] والزرقاني[5].

والصواب أنهما قصتان، فإن حديث جابر في غزوة أحد، وحديث أنس في غزوة بدر، وكل منهما واضح.

(أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد يوم بدر، فقال: والذي نفسي بيده

---

(١) نصر النصر المؤزر (ص ٢٣٩).

(٢) التمهيد (٢٤/٣٤).

(٣) نصر الباري (٧/٢١٤، ٢١٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٠٤) باب غزوة أحد.

وَذِكْرِ الْجَنَّةِ: .....

لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة» كما عند ابن إسحاق، وكان ذلك شبيهاً منه في تحديد ذلك عند حضور القتال، وتذكيراً للناس بفضائل الجهاد، وترغيباً لهم في إحراز أجره، والصبر على شدة الحرب، ومن ثمة ـ كذا في «الباجي» ـ أن يؤدي إليه من جراح أو شهادة، فأكد ذلك بأن شوقهم إلى الجنة (وذكر الجنة) بأن وصف ما أعدّ الله فيها للمجاهد في سبيله.

وأخرج مسلم في «صحيحه»[1] برواية هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ بَسْبَسَة عيناً ينظر ما صنعت عِيرُ أبي سفيان، فذكر الحديث، وفيه: «فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون»، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه»، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»، قال: يقول عُمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم»، قال: بَخٍ بَخٍ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك: بخ بخ»؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة[2] أن أكون من أهلها قال: «فإنك من أهلها» قال: فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل[3].

وأخرج الحاكم برواية أبي النضر عن سليمان بن المغيرة بهذا السند، قال

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) باب ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) قوله: إلا رجاءة: هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة «رجاءة» بالمد ونصب التاء، وفي بعضها «رجاء» بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين، وكله صحيح معروف في اللغة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠١).

ورجلٌ بنَ الأنصار .....

رسول الله ﷺ يوم بدر: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»، قال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله عرضها السماوات والأرض؟ بخ بخ، لا والله يا رسول الله! لا بد أن أكون من أهلها. قال: «فإنك من أهلها». الحديث بهذا اللفظ، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والحديث أخرجه مسلم بأطول من «المستدرك» كما عرفت.

(ورجل من الأنصار) قال الزرقاني: هو عمير بن الحمام الخزرجي، وقال الباجي: ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن الحمام، الأنصاري السلمي، وقال البوطي في «التنوير»: هو عمير بن الحمام، كما في حديث أنس، وذكره ابن إسحاق وغيره، انتهى.

ولا شك أن الوارد في حديث أنس هو عمير المذكور، كما سبق التصريح بذلك في رواية مسلم والحاكم، لكن أخرج البخاري برواية جابر بن عبد الله قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل.

قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام، وهو بضم المهملة وتخفة الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس، لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في حديث جابر وقع التصريح فيه أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين، انتهى.

وقال في «الإصابة»:[2] وقع لعبد الغني بن سعيد الحافظ في «المبهمات» وهم، وذلك في حديث جابر إذ قال: هذا الرجل هو عمير بن الحمام، وعمير

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٥٤).

(٢) انظر: (٥/ ٢١) الترجمة (٦٠٢٥).

. . . . . .

نعلوا على أن استشهد بدر، وكتب بعني إلى يوم أحد، فالقرعة أن القصة وقعت لأحد، انتهى.

الحديث (١٨٠٠) إن كان صاحب القصة فيه عميراً، كما جزم به الشراح الثلاثة، فهو عمير ـ بضم العين المهملة ـ ابن الحمام ـ بضم الحاء المهملة وتخفة الميم ـ ابن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي.

قال الحافظ في «الإصابة»: ذكره موسى بن عقبة وغيره فيمن شهد بدراً، وقال ابن إسحاق: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة» فقال عمير بن الحمام أحد بني سلمة، وفي يده تمرات يأكلهن: بخ بخ، فعلا بخي وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، فقذف التمر من يده، وأخذ سيفه فقاتل حتى قتل، وهو يقول:

ركضاً إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد

فكان أول قتيل قتل في سبيل الله في الحرب، انتهى.

زاد الزرقاني[1] في «المغازي» بعد ذلك:

وقتل وادعة بن عمرو الأنصاري ... وهو أول من قبر بالبقيع والبر والرشاد

قال: وقتله خالد بن الأعلم العقيلي، قال موسى بن عقبة: وهو أول قتيل قتل يومئذ، وقال ابن إسحاق: أولهم مهجع، وقال ابن سعد: أولهم حارثة بن سراقة، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: عمير بن الحمام الأنصاري السلمي، شهد بدراً، وقال بها شهيداً، قتله خالد بن الأعلم، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) (٢/٤٠٤).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٩٠/ ٤٣ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل: أنه قال: .....

يحمل الرجل وحده على الكتيبة لا سيما من علم من نفسه شدة وقوة.

وقد روي عن مالك أنه قال: يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة، وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من المسلمين، فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه؛ لأن في بقائه بقاء للمسلمين، انتهى.

قال ابن عابدين[1]: ذكر في «شرح السير»: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يطمع نكاية أو جرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف ما إذا كان في حملته كسر المشركين عن مكر إذا علم أنهم لا يصنعون، من يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم، بخلاف الكفار، انتهى.

٩٩٠/ ٤٣ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن معاذ بن جبل) ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال:) هكذا: روي في «الموطأ» موقوفاً، قال ابن عبد البر[2]: روي عن معاذ مرفوعاً بسند حسن، قال السيوطي في «التنوير»[3]: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق خالد بن معدان عن أبي بحريه عن معاذ بن

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٤٠)، والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٠) (٣/ ١٣ ـ ١٤)، وأخرجه النسائي في باب الصدقة في سبيل الله (٣١٨٨)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٤).

(٣) (ص ٣٩٠)

الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة .....

حسن مرفوعاً به. انتهى. قلت: وأخرجه الحاكم بهذا السند مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي، زاد الفاري فيمن رواه أحمد والبيهقي.

(الغزو) أي جنس الغزو، لا غزو مخصوص (غزوان) أي على نوعين: غزوٌ على ما سيجيء، وغزوٌ على ما لا يجيء: فاختصر الكلام، واستغنى بذكر الغزاة، وعدّ أصنافها، وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح حال كل واحد منهم مفصلاً، قاله البيضاوي، كذا في «الشرح».

(الغزو ينفق فيه) بيان المفعول في الأفعال الأربعة، بل النسائية كلها (الكريمة) قال الساعي[1]: يريد كرائم الأموال، ويحتمل أن يريد به حلال المال دون خبيثه، ودون ما فيه شبهة، ويحتمل أن يريد به كثيره، إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل الشاع، مثل أن يغزو على أفضل الخيل وأسمنها، ويقتنيها لذلك: وكذلك يغزو بأفضل السلاح والآلة، ليكون إنفاقها في سبيل الله اتباعها لذلك، ويحتمل أن يريد بإنفاق الفاضل ذلك في سبيل الله أن يحسن في سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ماله.

وقال القاري[2]: أي كريمة من ماله وقتل نفسه، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية. انتهى

وقال الطيبي[3]: أي الذهب والفضة سميت كريمة؛ لأنها تكرم عن سؤال وغيره، وقال ابن عبد البر: أي ما يكرم عليك من المال مما يحبك به الله شيخ نسائي.

---

(١) «المنهل» (٢/٢٤٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/٣٠٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤).

يباشر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويختص فيه الشريك ذلك الغرر، حتى لو، وغرر لا يخل في الكفالة، ولا يباشر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا .....

(ويباشر) بضم الياء الأولى من المباشرة بمعنى المعالجة (فيه الشريك) أي يباشر الرقيق على وجه المعالجة بما للمعتوه، وكفالة المبارزة

يقال الباجي[1] يريد ما وافقه في رأيه مما يكون طاعته ومشاحته عليه، فإنه مشاحته فيه يشركه فيه من يثق أو عمل (ويطاع فيه ذو الأمر) وطاعته امتثال أمره بأن يمتنع مما منع منه، ويمتثل ما يأمر به إذا لم يكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يخاور عن المشروع فتلا وصريا ونيبة، وقال الباجي: ويجتنب الفساد فيما لا يعود بمواقفة الشريك ولا عدم ملاءمة فيه أمر ولا نهي

(فذلك الغرر خير كله) قال في شرح "المختصر" كله مبتدأ، وخير خبره، لا يصح حمل كل عليه كما قالوا، انتهى. يريد أنه خير لصاحبه في الآخرة وطاعة له وقربة، كذا في "المختصر"، والمعنى أن من هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ويوم ويقظة حالة للخير و ثوابه.

وفي "المدونة" سئل مالك وأبي داود والنسائي عن معلا مرفوعا: "الغرر" عن زنا عامدا من ابتغى وجه الله واطاع الأمير، وأمر الكريم ياشر الشريك ما اختلب فاسدة، فإن يوم وليلة أخر كذلك، وهكذا في أبي داود (وغرر) أي باني المسجد (لا ينتفع) بضم الياء وفتح الفاء (فيه الكريمة ولا يباشر) بضم الياء الأولى فيه الشريك، بالنصب (ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا

---

(١) "المنتقى" (٣/٢٦٥).

يَجْتَنِبُ فِيهِ الْفَسَادَ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

هذا الحديث موقوف، وقد روي عن معاذ مرفوعاً.

فأخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٢٤ ـ باب في من يغزو ويلتمس الدنيا.

والنسائي في: ٢٥ ـ كتاب الجهاد، ٤٦ ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل.

يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً).

ولفظ «المشكاة»: وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف، قال القاري[1]: بفتح الكاف، وفي نسخة بكسرها، وفي «القاموس»: كفاف الشيء كسحاب مثلثة، ومن الرزق ما كف عن الناس، وكفاف الشيء بالكسر خياره، وفي «النهاية»: الكفاف، الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، قال القاضي: أي لم يرجع بالثواب، مأخوذ من كفاف الشيء، وهو خياره، أو من الرزق: أي لم يرجع بخير، أو بثواب يغنيه يوم القيامة، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر، والثاني إلى أنه بالفتح.

وقال المظهر: أي لم يَحُزْ من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر، ولا عليه وزر، بل وزره أكثر؛ لأنه لم يغزُ فيه، وأفسد في الأرض بقال: دعني كفافاً أي تكف عني، وأكف عنك، كذا في الأصل، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف، وأراد به المصدر من باب المفاعلة.

وقال الطيبي: الوجه ما قاله القاضي؛ لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً، وإثم، ويزيد إثمه على ثوابه، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٢).

(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

انتهى. وقال الباجي[1]: يريد أنه لا يفي سعيه وغزوه بما يكسبه من المأثم.

(١٩) ما جاء في الخيل

من الفضل، وما يؤمر به من القيام عليها. والخيل جماعة الأفراس ليس له مفرد من لفظه، وقيل: مفرده خائل، كما تقدم عن «المحلى»، وحكاه الدميري[2] عن أبي عبيدة، وقال الدميري: هي مؤنثة، والجمع خيول، وتصغيرها خييل، سُمِّيت خيلاً لاختيالها في المشي، اهـ. والجمع عند سيبويه، وجمع عند أبي الحسن، ويكفي في شرف الخيل أن الله عز اسمه أقسم بها في كتابه فقال: ﴿وَالْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝﴾[3] انتهى.

وقال الراغب[4]: الخيلاء: التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يُتأوَّل لفظ الخيل لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نخوة، والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعاً، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[5] ويستعمل في كل واحد منهما منفرداً نحو ما روي: «يا خيل الله اركبي»، فهذا للفرسان. وقوله عليه الصلاة والسلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل»، يعني الأفراس» انتهى.

قال السهيلي: أما خيل رسول الله ﷺ فأسماؤها. سكيب[6]، وهو من سكب الماء كأنه سيل، والمرتجز، سُمِّي بذلك لحسن صهيله، واللحيف -

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٤).

(٢) «حياة الحيوان» (١/ ٤٣١).

(٣) سورة العاديات: الآية ١.

(٤) «مفردات ألفاظه» (ص ٥٠٣).

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٦) في «حياة الحيوان» (١/ ٤٣٦): «سكب» هو الصواب.

٩٩١/ ٤٤ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل .....

بالحاء المهملة ـ كأنه يلحف الأرض لجريه، ويقال فيه: المخيف، ـ بالخاء المعجمة ـ والنزار، ومعناه أنه ما سابق شيئاً إلا ثرّه أي أثبته، وملاوح، والفرس وهبه لعمر رضي الله عنه ـ فحمل في سبيل الله وهو الذي وجده يباع برخص، قاله الدميري.

والمسابقة بينها

هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: بينهما بصيغة التثنية، والمعنى ما جاء في جواز المسابقة بين الخيل، ومن لواحقه جواز أخذ السبق ـ بفتح المرشدة ـ وهو ما يجعل للسابق من نواه، قال الدميري: خيل السباق عشرة، ذكرها الرافعي وغيره، وهي مجلى، ومصلي، وتالي، وبارع، ومرتاح، وحظي، وعاطف، ومؤمل، والسكيت، والمتكل، انتهى.

والنفقة في الغزو

أي ما جاء في فضل الإنفاق في سبيل الله.

٩٩١/ ٤٤ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الخيل) قال الحافظ[1]: المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في حديث آخر عند البخاري، وتقدم في «الموطأ» أيضاً: «الخيل ثلاثة» الحديث.

وقد روى أحمد[2] من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة: فمن ربطها عُدّةً في سبيل الله،

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ١٣).

وأشفق عليها احتساباً كل شعيها وجوعها وريها وضمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موزيته، الحديث. ولقوله في حديث آخر عند البخاري:[1] الأجر والمغنم، وقوله الأجر بدل من قوله: الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم

(معقود في نواصيها) جمع ناصية حصها لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة، والمراد بالناصية هاهنا: الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابي وغيره، قالوا: ويحتمل أن يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، ويعضده ما في رواية للبخاري. «البركة في نواصي الخيل».

وقد روى مسلم[2] من حديث جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه، ويقول» فذكر الحديث: فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، كذا في «الفتح»[3].

(الخير) هكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن مسلمة عن مالك، قال الحافظ: كذا في «الموطأ» ليس فيه معقود، ووقع بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك، وفي رواية البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها

وقال أيضاً: كذا وقع، ولا بد فيه من محذوف يتعلق به المجرور، وأولى

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٢) باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٦/٤٠).
(٢) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة (١٨٧٢).
(٣) «فتح الباري» (٦/٥٦ ـ ٥٧).

ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى بلفظ: «البركة تنزل في نواصي الخيل». وفي أخرى: «الخير معقود في نواصي الخيل»، وفسر الخير بالأجر والمغنم، كما في حديث عروة البارقي عند البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم».

قال الحافظ: قوله: الأجر بدل من قوله: الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها.

قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه من الحسن مع الجمال السهل الذي بين الخيل والخير، قال المهلب: فيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب بالجهاد لخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية.

وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل.

وقال عياض: إذا كان في نواصيها الخير، فيحتمل أن يكون فيه شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الوارد في حديث: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» كما يأتي في «الموطأ» فيما ينفى من الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعقبت به هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بها جنس الخيل أي أنها بصدد

إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٣ ـ باب الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٦ ـ باب الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث ٩٦

أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لغير ما ذكر صالح فحصول الوزر لظاهر ذلك الأمر العارض (إلى يوم القيامة).

قال الناجي[1]: هو دليل على أن ذلك باق إلى يوم القيامة، وأن الإسلام لا يدفعه بجملة، ولا تقف عليه على لا يبقى من أهله من يجاهد عن الدين، وبذل أيضا أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين لا يمحو جميعهم وقت إلى يوم القيامة، فهذا ظاهر هذا اللفظ إلا أن يرد تخصيصه ببعض الأزمان، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ انتهى، كذا في الأصل، ولم يذكر الصيرفي في «الذخيرة» تفسير ابن عباس.

وقال الزرقاني[2]: وقت وضع أوزار الحرب متى هو؟ أقول: في أقوال حاصلها راجع إلى أن ذلك هو الوقت الذي لا يبقى في حزب من أحزاب الإسلام، وحزب من أحزاب الكفر، وقيل: ذلك عند قتال الدجال، ونزول عيسى ـ عليه السلام ـ انتهى.

قال الحافظ[3]: وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المنصورون، وهو مثل الحديث الآخر: «لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق». الحديث. انتهى

قال الحافظ: وروى حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير» جميع من

---

(١) «المنهل» (٣/٢٠٥).

(٢) «جمع الزيادي» (٦/٦١).

١٩٢٣/٤٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ [illegible]

الصحابة وهو ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعروة وأنس وجرير وسلمة بن نفيل وأبو هريرة وعدة من عبد وحبر وامرأة ست عرة وأبو ذر والمغيرة وابن مسعود وأبو كبشة وابن حباب وحذيفة وسواه من الربيع وأبو أمامة وعربب ـ بفتح المهملة وكسر الراء ـ المليكي والنعمان بن مقرن وسهل بن الحنظلية ـ التي مختصرا. ذكر الحافظ تخريج رواياتهم فارجع إليه، لو شئت التفصيل.

قال صاحب «المحلى»: الحديث مما يراد جمع كثير من الصحابة حتى قال: إنه تواتر، وقد ورد جمع بلفظ: «الخمر معقود في نواصي الخيل» وفي آخر عند البزار: «فعليكم بالشقر منها» وورد النسائي عن أنس: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» انتهى.

١٩٢٣/٤٥ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت، أو أمر بها فأضمرت، فسبق الحفياء أمد ثنية الوداع[1]، وذلك ستة أميال، قال: وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فسبق إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: وكنت فيمن سابق بها، فسبق بي فرسي هذا مسجد بني زريق، قال: وبين مسجد بني زريق وثنية الوداع ميل، أو قريب من ميل.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن السبق لا يكون إلا في الخيل، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والمزاريق، وقال الثوري: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب، وقال الأوزاعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق، وقال الليث: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام، وقال ابن شبرمة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير، وقال ابن أبي ليلى: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن، وقال الشافعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة، وقال ابن أبي ليلى: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة، وقال الشافعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام، وقال أبو حنيفة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال، وقال الثوري: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة، وقال الأوزاعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات، وقال الليث: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة، وقال ابن شبرمة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة، وقال ابن أبي ليلى: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران، وقال الشافعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات، وقال أبو حنيفة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان، وقال الثوري: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد، وقال الأوزاعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل، وقال الليث: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب، وقال ابن شبرمة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض، وقال ابن أبي ليلى: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام، وقال الشافعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن، وقال أبو حنيفة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء، وقال الثوري: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله، وقال الأوزاعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل، وقال الليث: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب، وقال ابن شبرمة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف، وقال ابن أبي ليلى: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح، وقال الشافعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم، وقال أبو حنيفة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش، وقال الثوري: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي، وقال الأوزاعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات، وقال الليث: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين، وقال ابن شبرمة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما، وقال ابن أبي ليلى: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما، وقال الشافعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما، وقال أبو حنيفة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد، وقال الثوري: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله، وقال الأوزاعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد، وقال الليث: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله، وقال ابن شبرمة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد، وقال ابن أبي ليلى: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد، وقال الشافعي: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله، وقال أبو حنيفة: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله، وقال أبو يوسف ومحمد: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله، وقال الثوري: لا سبق إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام والحراب والمزاريق والأقدام والطير والسفن والمصارعة والمناطحة والمسابقة على الأقدام والمسابقة على الحمير والمسابقة على البغال والمسابقة على الفيلة والمسابقة على الزرافات والمسابقة على الدببة والمسابقة على القردة والمسابقة على الفيران والمسابقة على الحيات والمسابقة على العقارب والمسابقة على الديدان والمسابقة على الجراد والمسابقة على النمل والمسابقة على الذباب والمسابقة على البعوض والمسابقة على الهوام والمسابقة على الجن والمسابقة على الملائكة والمسابقة على الأنبياء والمسابقة على الله والمسابقة على الرسل والمسابقة على الكتب والمسابقة على الصحف والمسابقة على الألواح والمسابقة على القلم والمسابقة على اللوح المحفوظ والمسابقة على العرش والمسابقة على الكرسي والمسابقة على السماوات والمسابقة على الأرضين والمسابقة على ما بينهما والمسابقة على ما فوقهما والمسابقة على ما تحتهما والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا يعلمه إلا الله والمسابقة على ما لا يعلمه أحد والمسابقة على ما لا

بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء .....

ويشكل على قوله ـ في قرس أبي بكر ـ ما في رواية لمسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «كنت سابقة فطفقت بين القرس المسجد» لأنهم إلا أن يقال: إن فرس أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ كان في الأفراس المضمرة، ومثل ابن عمر في غيره لقوله: «فطفت بين المسجد» فإن المسجد كان أحد الأفراس التي لم تضمر «بين الخيل التي قد أضمرت» ببناء المجهول، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتعرق الجلال حتى تجف فتعرق، فإذا جفت عرقها خف لحمها ويبست على المجري. ١٢ في «اللامع»[1].

وفي «مختار الصحاح»[2]: هو أن تعلفه حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين يوما، وهذه المدة ستة مضمار، والموضع الذي تضمر فيه الخيل أيضا مضمار، انتهى.

وفي «المنتقى»[3]: قال محمد بن عبد الحكم: في هذا دليل على جواز الإضمار، وذلك لا يكون إلا بجمع بعض العلف وإجلاء العرق، انتهى. وترجم البخاري عليه في «صحيحه» «باب إضمار الخيل للسبق»، قال الحافظ: إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تضمر لا يمنع المسابقة عليها، انتهى.

«من الحفياء» قال الزرقاني[4]: بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر، حكاهما القاضي وآخرون، والقصر أشهر، والمد ممتنع بلا خلاف، وقال صاحب «المطالع»: ضبطه بعضهم بضمها وهو خطأ، وقال الخازمي: يقال فيه

---

(١) «اللامع الصبيح» (٦/٧٢).

(٢) «المختار» (٣/١٢٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للزرقاني (٧/١٣، ١٤).

وبينهما ميلان، وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، كذا في «القسطلاني»[1].

قال الحميري[2]: هي ثنية مشرفة على المدينة بطلها من نزل مكة، اختلف في سببها فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين، وقيل: لأنه ﷺ ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في أحد خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المدعوة عنه، وقيل: الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي، سمي لتوديع المسافرين، انتهى.

وفي «المجمل» عن «تذكرة المدينة» للشهرزوري[3]: كان من اسم الجاهلية أن من أراد هدوم المدينة سالماً من الغرم، كان إذا وصل إلى هذا الموضع، بين كالحمار عثرة، ومن هذا سمي ثنية الوداع؛ لأنه إذا لم يهتد قالوا: ودع الحياة في آخر ما ذكره. قال سفيان الثوري كما في «الفتح»: ومن عسفة كما حكاه الهروي وصاحب «التنوير»: بين الحديبة إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة: بينهما سبعة أميال أو ثمانية، قال الحافظ: وهو خلاف قوله، انتهى.

(وسابق بين الخيل التي لم تضمر) سماء المجهول من الإضمار أو

---

(١) «إرشاد الساري» (٦/٤٠٢).

(٢) «معجم البلدان» (٢/١٨٦).

(٣) «تحفة الوداع» (٢/١٢٧٥)، و«خلاصة الوفا» (٧١/٥٧٢).

من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤١ ـ باب هل يقال مسجد بني فلان؟

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٥ ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث ٩٥.

الضمير، والأولى أوجه ها هنا (من الثنية) المذكورة (إلى مسجد بني زريق) ـ بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف ـ مصغراً، ابن عامر قبيلة من الأنصار، وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه، فالإضافة إضافة تعريف لا ملك، قاله القسطلاني[1]، قال النووي[2]: فيه دليل على جواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم البخاري بهذه الترجمة، وبه قال الجمهور خلافاً للنخعي لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ وحديث الباب يرد عليه

(وأن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان فيمن) هكذا في المصرية، وفي الهندية: كان ممن (سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة، وهذا من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عبر نفسه بالغائب وهو شائع، وفي رواية عبد الله عن نافع قال ابن عمر: «كنت فيمن أجريَ»، وعند الإسماعيلي قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «وكنت فيمن أجري، فوثب بي فرس جدارا». ولمسلم من رواية أيوب عن نافع: «سبقت الناس، فطفق بي الفرس مسجد بني زريق أي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية.

وفي الحديث[3]: مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة

---

(١) إرشاد الساري (٦/٤٠٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٧٠/١٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٤/٣٠٧).

المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجاناً وعلى الأقدام، كذا الترامي بالسهام.

قال الباجي[1]: وهذا نص في جواز المسابقة بين الخيل لما في ذلك من تدريبها على الجري والسبق وتدريب من يسابق بها، وإنما يبعث عليه من الاجتهاد في ذلك والمبالغة فيه لما جعلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة، فإذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه أكثر من إجهاده واجتهاده إذا انفرد بالجري، وليس نعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك في الإسلام، قاله محمد بن عبد الحكم، وقد سابق رسول الله ﷺ بين الخيل والإبل، ولا أعلم أنه ﷺ سابق بين غيرها، انتهى.

قال الحافظ[2] والقسطلاني: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، بل وليس في الكتب الستة لها ذكر، لكن ترجم له الترمذي (باب المراهنة على الخيل)، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن، وأخرجه البيهقي والطبراني، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالنصل، وأجاز عطاء في كل شيء.

واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٢) «إرشاد الساري» (٦/ ١٠٣).

المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلِّل بشرط أن لا يخرج من عنده شيء إلخ. فقد من صوره القمار المحلِّل هو الثالث على فرض مكافيء لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً.

وصورته أن يخرج كل منهما مالاً، ويقولا لثالث: إن سبقنا فالمالان لك، وإن سبقتك فلا شيء لك، وهو قمار منهما أيهما سبق أخذ المحلل من صاحبه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، ومنع أبو حنيفة إخراج الثالث منهما، وقد يحلل، ولم يعرف مالك المحلل، ولذا، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس بميسر» «الحديث»[1]. انتهى.

قال الشوكاني[2]: ليس في الحديث ما يدل على أنه كان بين كل المحلل منهما، أخرجه أحد المتسابقين أو غيرهما، وذلك لا يخلو عن أحد حالين: إما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهما، فإن أخرجه غيرهما فالخلاف في جوازه، وإن أخرجه أحد المتسابقين، وإذ ذاك على وجهين، أحدهما: أن يخرجه، ويشترط على أنه إن سبق غيره فهو للسابق، وإن سبق هو لم يكن له، ويكون للذي يليه، فهذا أيضاً مما أجازه مالك، وأكثر العلماء.

والثاني: أن يخرج أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره فهو للسابق، وإن سبق المخرج فهو له، هذا كرهه مالك، ورواه ابن القاسم عن الناسم؛ لا خير فيه، وروى أشهب عن ابن وهب إجازته، وروى ابن وهب عن مالك، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٥)، والحاكم (٢/ ١١٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٢١٦).

قال الدردير[1]: المسابقة بجعل جائزة في الخيل والإبل والسهم، وأخرجه متبرع أي غير المتسابقين يأخذه من سبق منهما، أو أخرجه أحدهما. فإذا سبق غير المخرج أخذه، وإن سبق هو فالمخرج لمن حضر، لا إن أخرجا جعلاً ليأخذه السابق؛ لأنه من القمار ولو بمحلل، وجاز السبق فيما عدا ما ذكر من الأمور كالسفر والجري على الأقدام مما ينتفع به في مكاية العدو لا للمغالبة، كما يفعله أهل الفسوق واللهو مجاناً.

قال الدسوقي: قوله: لمن حضر، أي المسابقة على الظاهر، ويحتمل لمن حضر العقد، وهل لمخرج الجعل الأكل معهم منه أم لا؟ فياساً على الصنعة يعود إليه قولان، وقوله: ولو بمحلل أي ولو وقع عقد المسابقة على الوجه المتقدم مع محلل، ورد بلو على من قال بالجواز مع المحلل، وهو ابن المسيب، وقال به مالك مرة، وقوله: لا للمغالبة، الحاصل أن المسابقة بغير الأمور المتقدمة جائزة بشرطين: أن يكون مجاناً وأن يقصد بها الانتفاع في مكاية العدو، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: لا بأس بالمسابقة في الرمي والعرس والبغل والحمار والإبل والأقدام؛ لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوباً وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام أي بالجعل، أمّا بدونه فباح في كل الملاعب وحل الجعل وصاحب، لا أنه يصير مستحقاً إن شرط المال من جانب واحد، وحُرِّمَ لو شرط فيها من الجانبين إلا إذا أدخلا ثالثاً محللاً بينهما بفرس كفء لفرسيهما، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: جازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٨).

(٢) (٩/١٦٢).

. . . . . .

والرمي ليرتاض للجهاد، ولا يجوز في غير هذه الأربعة كالبغل بالجمل، وأما بالعكس فيجوز في كل شيء، انتهى.

وحكى ابن العابدين[1] اختلاف الحنفية في البغل والحمار، ثم قال: والحاصل أن الحاصر في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» عدم، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما؛ لأنهما ليسا آلة جهاد، وقوله: فكان مندوباً إنما يكون كذلك بالقصد، أما إذا قصد التنعم أو الفخر أو لتزين شجاعته، فالظاهر الكراهة؛ لأن الأعمال بالنيات، الحكم يكون المباح حالة مالية، بمعنى الطاعة معصية بالنية، وقوله: في كل الملاعب أي التي تُعَلَّمُ الفروسية وتُجَيِّلُ على الجهاد؛ لأن جواز الجُعل إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجعل، انتهى.

وفي «العيني»[2]: المسابقة بالأقدام تجوز إذا كان المال مشروطاً من جانب واحد، وبه قال الشافعي في قول، وقال في المنصوص: لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد، ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير، وبه قال الشافعي في قول مالك وأحمد، وعن الشافعي في قول: تجوز، انتهى.

وفي «البذل»[3] عن «السرخسي» في «شرح السير الكبير»: لا بأس بالمسابقة بالأقدام ما لم يبلغ غاية لا يحتملها، وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهري: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العَدْوُ كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب، انتهى.

---

(١) «رد المحتار» (٦/٦٤٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/١٩٢).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٢/٧٥، ٧٦ ـ ٧٩).

٤٦/٩٩٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ. ....

وفيه أيضاً عن العيني: قال ابن التين: إنه ﷺ سابق بين الخيل على جعل أتى من ايمن، فأعطى السابق ثلاث حبل، وأعطى الغاية حلتين والثالث حلة، والرابع دينارا والخامس درهماً والسادس فضة، وقال: «بارك الله فيك» وفي كلامكم وفي «السبق والنصل»، وهو بكسر الهاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما آخره لام، هو الذي يجيء في الجنبة آخر الخيل، انتهى.

٤٦/٩٩٣ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس) الرهان: من راهنته إذا خاطرته على شيء كذا في «المجمع»، وقال المجد: المراهنة والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل، وفي «المحلى»: الرهان بالكسر مراهز القوم بأن يخرج كل واحد منهما ليجوز بالكل إذا غلب وذلك في المسابقة، أي ليس باشتراط انعال في المسابقة كراهة، انتهى.

(إذا دخل فيها) أي في المراهنة (محلل) اسم فاعل من التحليل، قال الباجي[1]: سماه محللاً، لأنه بدونه لم تجز المسابقة بينهما على شيء يخرجه كل واحد منهما، وإن أخرج أحدهما سبقاً، وكان بينهما محلل إن سبق أخذ وإن سُبق لم يكن عليه شيء، فهذا أجازه ابن المسيب، قال ابن العوار: هو قياس قول مالك الآخر، قال محمد: وبه أحد والمشهور عن مالك منعه، انتهى. قلت: وتقدم قريباً أن مالكاً لم يعرف المحلل، وأنكره أيضاً الدردير.

(فإن سبق) بينه الفاعل أي المحلل (أخذ السبق) بفتحين ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وهو الذي يسمى جعلاً ـ بضم الجيم وسكون العين ـ ويشترط عند المالكية أن يكون مما يصح بيعه.

---

(١) «المنتقى» (٣/٢١٦).

وإن سُبق أو لم يكن عليه شيء.

٩٩٤/٤٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ .....

قال الخرشي[1]: هو شرط في جواز المسابقة. فلا تصح بغرر ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل ولم ولد ومكاتب ومعتق لأجل. قال الدسوقي: قوله: شرط في جواز المسابقة، أي بجعل، وقوله: بغرر أي كالعبد الآبق، وقوله: مجهول كالذي في الجيب أو الصندوق، ولا يعلم قدره، انتهى.

(وإن سبق) سواء المجهول (لم يكن عليه) أي على المحلل (شيء) من الجزمة. وشرط أيضاً أن لا يخرج من عنده شيئاً، قال محمد في «موطئه»[2] بعد أثر ابن المسيب هذا: وبهذا نأخذ. إنما بكره أن يضع كل واحد منهما سبقاً، فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالمقامرة. فأما إذا كان السبق من أحدهما، أو كانوا ثلاثة، والسبق من الثلث منهم، والثالث ليس منا سبق إن سبق أحدا، وإن لم يسبق لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضاً. وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب، انتهى.

٩٩٤/٤٧ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) مرسلاً (أن رسول الله ﷺ) وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو والفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبيه. ووصله أبو عبيدة في «كتاب الخيل» من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار. ورواه أبو داود في «المراسيل» من وصل نعيم بن أبي هند. قال ابن عبد البر: روي موصولاً عنه عن عروة البارقي، كذا في «التمهيد»[3].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٠٩).

(٢) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٣) «تمهيد لما في الموطأ» (ص٣٩٦).

رَبِّ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عَوَّدْتُ اللَّهَ فِي الْخَيْلِ».

مرسل.

ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري، عن مالك، عن يحيى، عن أنس.

(وقي) ببناء المجهول من الرؤية على ما في جميع النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها بِرِيَّة، وبه ضبطه الزرقاني[1] إذ قال: بكسر الراء وهمز مبني للمجهول، انتهى. وعلى هذا فهو من راء ثم همزة في رأى، ففي «المجمع»[2]: ورؤن في وجهه: بضم راء وكسر همزة، وروي: بكسر راء وسكون راء فهمزة، (وهو) ﷺ (يمسح وجه فرسه برداله فسئل) ببناء المجهول (عن ذلك؟).

قال الباجي[3]: مسحه ـ عليه السلام ـ وجه فرسه برداله على سبيل الإكرام له والمبالغة في مراعاته والإحسان إليه. وإنما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا.

(فقال:) ﷺ (إني عودت) ببناء المجهول (الخيل) بالنصب مفعول فيه (في الخيل) أي في ترك المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والإحسان إليها لما خصها الله به من أن جعلها سبباً للخير من الأجر والمغنم. قال الزرقاني: ووصله أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار، وقال: «في إذالة الخيل»، وله من مرسل عبد الله بن دينار، وقال: «إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل» أي امتهانها، قال البوني:

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/٦٥٨).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٦٠).

٤٨/٩٩٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، .....

يحتمل أن ذلك وهي في المسام، ويحتمل في اليقظة، انتهى. قال الزرقاني[1]: الظاهر الثاني، وجزم صاحب «المحلى» بالأول.

٤٨/٩٩٥ ـ (مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ) وأخرجه البخاري بمواضع[2] من «صحيحه» منها برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا الإسناد، وبرواية أبي إسحاق الفزاري عن حميد سمعت أنساً، وفي «جمع الفوائد» للشحنين والنسائي مطولاً، زاد العيني الترمذي أيضاً (حين خرج إلى خيبر) كجعفر تقدم ضبطه في النوم عن الصلاة، قال الحافظ[3]: سميت باسم الرجل من الحمائق نزلها، وفي «المجمع»[4]: في سنة سبع غزاة خيبر، وهي على ثمان بُرد من المدينة خرج في آخر محرم فتحها حصناً حصناً، فانتهى إلى آخرهم فتحاً. وهو حصن الوطيح، حاصرهم بضع عشرة ليلة، وكان ﷺ ذا عادة دائم يخرج إلى الناس، فأخذ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ الراية، وقاتل شديداً ثم رجع، فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ فقاتل أشدّ من الأول فرجع، فقال ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله، فتطاول لها الناس، فجاء علي ـ رضي الله عنه ـ وهو أرمد، فتفل في عينيه، فما وجعتا بعد، فأعطاه الراية، فقاتل، فطرح الترس من يده فأخذ باباً من الحصن، وتترّس به، فلم يزل حتى فتح، ثم ألقاه من يده، فلم يحتمل سبعةٌ أن يقلبوه، وصالحوا على أن يحقن دماءهم ولهم ما حملت ركابهم، والصفراء والبيضاء للمسلمين

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» في الجهاد (٢٩٤٢) (باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة) وفي المغازي (٤٢١٠) (باب مرجع خيبر) والترمذي في السير (١٥٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/٤٦٤).

(٤) (٢٦٧/٥).

شرطه أن لا يكتموه منها كتم كتمًا أو الحقق الذي في سنك الحصل سبي ساعتهم ودفع الأرض والنخل إليهم على المزارعة على الشطر، انتهى

قال ابن إسحاق: خرج إليها النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام بحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر، وروى يونس بن بكير في "زيادته" على ابن إسحاق في "المبتدأ" المصنوع ومروان، قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فرأى عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله إياها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ يعني خيبر فقام لصبيه في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم.

وذكر موسى بن عقبة في "المغازي" عن ابن شهاب أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال، وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في أخر سنة ست، وهذا منقول عن ذلك، وبه جزم ابن حزم، وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق.

ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة المحقق، وهو ربيع الأول، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر، وقال: في ربيع الأول، وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من حديث المقدمي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان، الحديث، وإسناده حسن إلا أنه أخطأ، ولعلها كانت إلى خيبر، فتصحفت، ونوجيهه بأن غزوة خيبر كانت ثامنة في لزوم الفتح، وغزوة الفتح خرج إليها النبي ﷺ في رمضان جزمًا، وذكر ابن حامد في "التعليقة" أنها كانت

أنها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر ....

منهم الحبش، وهو وهم، ولعله انتقل من الملتقى الى مير، كذا في «الفتح»[1].

(أنها ليلاً) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس: صبحنا خيبر بكرة نحمله على أنهم قصدوها ليلاً، وباتوا دونها، ثم ركبوا إليها بكرة، فصبحهم بالقتال والإغارة، كما يدل عليه سياق الرواية.

وقال الباجي[2]: يحتمل أن يكون ﷺ قصد ذلك ليستتر المسلمون في مكانهم، فإذا أصبح خرج من اليهود من جرت عادته بالخروج، فيظفر بهم، ويحتمل أنه أراد أن يأتي ليلاً ليعلم ما هم على كثرتهم تراهم الأعين، ويحتمل أن يكون قصد بذلك الرفق بأصحابه، ليقيهم بذلك حر الشمس ورهج الحرب التي.

قال النبي[3]: قوله: «أتى خيبر ليلاً» أي في الليل، ومعناه قرب منها، وذلك ابن إسحاق، إنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان ثلاثة أيام، وكانوا حالفوهم، قال: فلما بلغهم أن محمداً قد نزل بهم رجعوا راجعين حتى حالوا بينهم وبين ما يحبون من ظهورهم عليه، وقصدوا خيبر، فسمعوا بجمعه، فظنوا أن المسلمين جاءوهم في ذراريهم، فرجعوا فأغاروا، ودخلوا آطام خيبر، انتهى.

(وكان ﷺ إذا أتى قوماً بليل لم يغر) بضم الياء وكسر الغين المعجمة، من أغار، هكذا في أكثر الروايات، وهكذا في البخاري[4] «لم يغر بهم»، لكن الحفاظ[5] كالدارقطني وغيره على الأكثر من الإغارة، ولأبي ذر عن المستملي «لم يقربهم» بضم أوله وسكون القاف، وفتح الراء وسكون الموحدة، وفي مجمع البخاري[6] بلفظ

---

(١) «فتح الباري» (٧/٤٦٥).

(٢) «المنتقى» (٣/١١٦).

(٣) «عمدة القاري» (١٣/٢٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٧/٤٦٨).

حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم .....

«لا يغير عليهم»، وهو يؤيد رواية الجمهور، وفي أدائه من وجه آخر بلفظ: «كان إذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح»، قال الزرقاني[1]: «وصحح الأبي، وفي النسخ المصرية: لم يغز بالراء (حتى يصبح) أي يدخل في الصباح. ويطلع الفجر».

قال الباجي[2]: «يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك ليلاً لأن الليل ليس بوقت إغارة، لا سيما فيما يقرب من الحصون والقرى، لأن من خشي أن يغار عليه أبى فيها، فلا يقدر عليه، فإذا خرج عند الصباح واشتهر العمار، وسائر الناس المتصرفين آمنوا حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم، ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك تثبتاً، فإذا سمع أذاناً عند الصباح أمسك وإن لم يسمعه أغار» انتهى.

قلت: ويؤيد الثاني ما في أذان البخاري عن حميد بلفظ: «كان إذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح، وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإلا أغار» قال: «فخرجنا إلى خيبر، حتى إذا كنا بها ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً ركب» الحديث. زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: «فلما أصبح (فخرجت يهود)» ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك: «فلما أصبح خرجت اليهود».

قال الحافظ: «زاد أحمد من طريق قتادة عن أنس إلى زروعهم، وحكى الواقدي أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرجون في كل يوم متسلحين مستعدين، فلا يرون أحداً حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا، فلم يتحرك لهم داعٍ، ولم يصح لهم ديك، وخرجوا بمساحي طابين مزارعهم، فوجدوا المسلمين.

(بمساحيهم) قال الحافظ[3]: «بمهملتين، جمع مسحاة من آلات الحرث،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤٤/٣).

(٢) «المنتقى» (٢٢٦/٣).

(٣) «فتح الباري» (٤٦٨/٧).

ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد، والله محمد، والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر» .....

فإن القسطلاني: تخفيف الباء، هي كالمحارف إلا أنها من حديد. وفي «المحلى»: المسحاة آلة من حديد يسوى بها الأرض، من سحرت الشيء إذا قشرته. وفي «لغات التصريح»: يقال[1].

(ومكاتلهم) بفوقية، جمع مكتل، بكسر الميم، القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره، كذا في «المغرب». وفي «المحلى»: «المكتل الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، وفي مسلم برواية ثابت عن أنس: «وقد أخرجوا مواشيهم يحرجون بقرهم ومكاتلهم ومروزهم»[2].

(فلما رأوه ﷺ قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد ﷺ (والله) قسم (محمد والخميس) ضبطوه بالرفع عطفاً على محمد. وبالنصب على أنه مفعول معه، والمراد به الجيش يسمى به، لأن له خمسة أركان: المقدمة، والساقة، والجناحة، والميمنة، والقلب، وقالوا ذلك يدر بعضهم بعضاً.

(فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر) إعظاماً لله تعالى، وإكباراً له، وإخباراً بعلو دينه، وظهور أمره. وقال النووي: «فيه استحباب التكبير عند اللقاء (خربت خيبر) قال عياض: قيل: تفاءل بخرابها بما رأى في أيديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك.

وقال الطيبي: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل، لأنه ﷺ لما رأى آلات

---

(١) هذا خلاصة الأربعة.

(٢) والمروز جمع مرزبة بكسر الميم، وهي المساحي. قال القاضي: «قيل: هي معاليق التي يصطنعون بها التي تحمل، واحدها مرز، وقيل: مساحيهم واحدها مرزبة» شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٢/١٠٥)

أن أبا بردة سأله فقال: عساك صباح المغرب؟.

أخرجه البخاري في ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١٠٢ ـ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة

وسلم في ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٣ ـ باب غزوة حنين، حديث ١٢٠ (٢٤٨).

الهداية مع أن لفظة المسحة من سحرت إذا فسرت، أحد منه أن مدينتهم مسحرة

قال الحافظ[1]: ويحتمل أن يكون قال: طريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إنا إذا نزلنا ساحة قوم» إلخ.

وقال العيني[2]: هذا من جملة معجزات علم بقرينة توحي أنها مسحرة، وقيل: أخذه من لفظ المسحاة، لأنه سحرت إذا فسرت، ومنه أخذ المساول في جيب الاضطراب، انتهى.

«إنا إذا نزلنا ساحة قوم» أي عندهم ومنازلهم، والمراد بالساحة الفناء من الدار كما في شروح البخاري، قال صاحب «المحكم»: الساحة الباحة الخالي من الأبنية، وجمعها سوح، عاقبها مقلوبة عن واو، فتصغر على سويحة، ويجمعا بتسكين ضعف قول نواعب، بها من ذوات الياء حيث جاءت في عامة سبح، ثم قال: الساحة المكان الواسع، وعند ساحة الدار، ويحتمل أن يكون لها مائتان، انتهى.

«فساء» بئس صباح المنذرين؛ جعله إقامة الظاهر مقام المضمر، كذا في «الجلالين»، قال في «تاج العروس»: قوله: «بئس صباح المنذرين» يشير بهذا إلى أن ضمير «بئس» يعود على المخصوص، والتمييز محذوف والمذكور مخصوص لا

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٩٨).

(٢) عمدة القاري (١٢/ ٤١٤).

فاعل، وفي «السبعين»: المخصوص بالذم محذوف أي صباحهم، والصباح مستدرٌ من صباح الجيش. الحديث لوقت نزول العذاب، ولما كثرت فيهم الهجوم والغارات في الأصباح سموا الغارة صباحاً، وإن وقعت في وقت آخر.

وقوله: «ذرية بالهاء» الظاهر أي في التعبير بالمذكرين فأل عهدية، فكأنه مقتضى الظاهر أن يقال: صباحهم، وفي «الكرماني»: المخصوص بالذم محذوف، تقديره: «صباح صباح المنذرين صدحهم» واللام للجنس، فإن فعال الذم والمدح يقتضي التنوع، انتهى.

قال السيوطي في «التنوير»:[1] هذا الحديث أصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس، نص عليه ابن عبد البر في «التمهيد» وابن رشيق في «شرح الموطأ» وهو مالكياً، والنووي في «شرح مسلم»، ولا أعلم خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشربة الخمر واللاعبة ونحو ذلك، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم، واستعمله في «الخطب» و«رسائل وسائر أنواع الإنشاء»، والنور استعمله من أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بعدهم، وأوردوا فيه عنه أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ كما ورد في حديث فتح مكة: أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل».

وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في الهزل ونحو الحديث، ونص النووي أيضاً على جوازه في «كتاب التبيان»، وألف قديماً في جوازه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً، ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك، وأورده بالأسانيد المتصلة إليهم، ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (ص٣٤١).

الداخلي من المالكية كراسة، وان فيها: لا خلاف بين أئمة المذاهب المالكية والشافعية في جوازه، ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الطيلاني والقاضي عياض، وقال: كفى بهما حجة، قال: غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة.

وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك أنه كان يستعمله قال: وهذا أكبر حجة على من زعم أن مذهب مالك تحريمه، والعمدة في نفي الخلاف في مذهبه على لسان داود، ونقله، وهو أعرف بمذهبه.

وأما مذهبي فقد أعرف أن أئمته مجمعون على جوازه، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم، فمن نسب إلي مذهبا تحريمه، فقد كذب، وأبان عن أنه أجهل الجاهلين، وقد أتقصيت في ذلك كتابا سميته «رفع الأستار وكشف الالتباس في حكم السماع من القرآن والأشعار» ذكرت ما في «التوشيح» ملخصا.

وتعقبه الزركشي[1] فقال: ويقضي عجبه بالأولى في قوله في العقود الجمان:

فمن رأى حكمه في الشرع ... فمالك لتشذه في السمع
وليس فيه عندنا مواجبة ... ولكن يحبي النفوس أمره
في الوعظ نثرا دون نظم معتنا ... والشرف الشعري فيه حققا
حواه في الزهد والوعظ، وفي ... مدح النبي ولو بنظم واقتفى

انتهى

وبذلك جزم في «الإتقان»[2] إذ قال: لم اشتهر عن المالكية تحريمه، وتشديد النكير على فاعله، وأما أهل مذهب داود فلم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر

(١) «نثر الورد» (٣/٥٤٦).
(٢) (٢/١٤٧).

المتأخرين مع شيوخ الإسلام في أعصارهم، واستماع الشعراء إليه فيما وجدوا، وقد عارضه في جماعة من المتأخرين، فسئل عنه الشيخ عز الدين عبد السلام فأجازه، واستدل بقوله ﷺ في الصلاة وقد «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» وبقوله: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

وفي مساق كلام أبي بكر رضي الله عنه ﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[1] وفي آخر حديث لابن عمر رضي الله عنهما: «فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[2]، وهذا كله يدل على جوازه في مقام المواعظ والشاهد والدعاء والشر، ولا دلالة فيه على جوازه في الشعر، وبينهما فرق.

وذم الشعبي أبا بكر من المغالبة فيما لم يعتده في الشعر مذكور، وفي الشعر مذكور، واستعمله أيضا في النثر القاضي عياض في مواضع من خطبه ومقدماته، وذكر الشريف إسماعيل الحسني في شرح بديعيته[3] ما كان في الخطب والمواعظ ومدحه ﷺ وآله به جزم، وأبو بكر الخطابي أبو منصور، وغيره مردود.

وفي شرح بديعيته من صحة الاقتداء بالإمام المسلم: قد يؤيده وجهان، مردود، فالأول: ما كان في الخصب والمواعظ والأمهات، والثاني: ما كان في الغزل والرثاء والقصص، والثالث: على قسمين أحدهما: ما يعده الله عز وجل إلى عصمة، ويحمد به من يلفظ إلى عصمة كما قيل: من أحد بني مروان، أحد وقع على مضاجعة فيها ثلاثة آلاف ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[4] والآخر تضمين آية في معنى هزل، ونحمد الله عز وجل من ذلك نقوله.

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٢٢٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) سورة الغاشية: الآيتان ٢٥، ٢٦.

أرجو بأن عشائب طرقه ... عيهات فيهات لما ترعدون
وزلفه يسطو من خاذله ... أمثل هذا فليعمل العاملون

قال السيوطي: هذا التقسيم حسن جدا وبه أقول، ثم ذكر أقوالا أخر في ذلك، وذكر هذا التقسيم غيره من أهل العلم، وهو جائز عندنا الحنفية أيضا، جزم به ابن عابدين، وتقدم حكاية الإجماع على ذلك عن جماعة.

وفي «الدر المختار» تحت قول تناش: للإمام أن يقتل قتل وجوبا الخنثى، وفيه أن تضع الحرب أوزارها هو المتناس من القرآن، وبه يستدل على جواز الاستئمار خلافا لما زعم بعض الناس، ثم قال بعد ما ذكر بعض من استعمله في كلامه من المفتين والمفسرين، وكذا السيوطي، ونقل الإجماع على جوازه، وهو كثير في كلامهم جدا وبكثرة، بل جاء عنه ﷺ، فذكر الروايات والآثار في ذلك.

ثم قال الناجي[1]: ويبين في هذا الحديث ذكر الدعوة قبل القتال، ويحتمل أن يكون ذلك، ولم يقل ابتداء، وقد روى ابو حازم عن سهل بن سعد قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»، ويحتمل أن يكون ترك الدعوة لمن تقدم من دعائهم، وعلم من عنادهم وإصرارهم.

ثم قال بعدما حكى اختلاف العلماء في الدعوة: روي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال للنبي ﷺ يوم خيبر: يا رسول الله، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم» الحديث[2]، قلت وهو بعض في الدعوة يوم خيبر، وقد تقدم الخلاف الآتية في مشروعية الدعوة بعد أن أتى بكر ـ رضي الله عنه ـ إذ بعث الجيوش إلى الشام.

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٢٦٦٣).

٩٩٦/١٩ ـ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين .....

٩٩٦/١٩ ـ (مالك، عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء المهملة مصغراً (ابن عبد الرحمن بن عوف) وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في فضل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أخبرني حميد (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك على وصله إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف، فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبي أصلاً.

قال الحافظ[1]: أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن بكير موصولاً، فلعله اختلف عليه، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبي، فلعله حدث به خارج «الموطأ». انتهى.

(أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين) أي شيئين من أي نوع كان، قال الحافظ[2]: والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هاهنا على الواحد جزماً، وفي «العيني»[3]: قال الداودي: والزوج هاهنا الفرد، يقال للواحد زوج وللاثنين زوج، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾. وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين أبشرته حجبة الجنة». ثم قال: عبيران شاتين حمارين فرحيين، قال حماد: أحسبه قال: خفين

وفي رواية: «لي الفرسين من خيله»، وروى عن صعصعة قال: رأيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بعيراً له، عليه مزادتان، قال: سمعت النبي ﷺ

(١) «فتح الباري» (٦/٤١٢).

(٢) «عمدة القاري» (٨/١٨٠).

يقول: أما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عندهم، قلت: زوجين ماذا؟ قال: إن كان صاحب خيل، فرسين، وإن كان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر، فبقرتين حتى عد أصناف المال، انتهى.

وقال الباجي[1]: روي عن الحسن البصري أنه قال: الشيء من جنسه كدرهمين ودينارين، وروي عن غيره أنه قال: دينار، ودرهم، ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه أقل ما يقع به التكرار من العادة، وما يتقرب به إلى الله، ويحتمل أن يريد بذلك العموم، فيدخل في ذلك من صنى صلاتين أو صام يومين أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الانفاق فيما تضمناه أظهر، انتهى.

وقال القاري[2]: زوجين شفعا من جنس، قال ابن الملك: الزوج يطلق على الزوج وعلى الواحد منهما، وهو المراد هنا، فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر، قال الطيبي: أي كدرهمين أو دينارين، ويحتمل أن يراد التكرير، والمداومة على الصدقة وهو الأولى، انتهى.

قال القاري: ويمكن أن يراد بهما صدقتان إحداهما برٌّ، والأخرى علانية، وقيل: أي صلاتين، وصومين عملاً للحديث على جميع أموال البر، وهو بعيد جداً، انتهى.

ويقال الزرقاني: فسر زوجين بدينارين، ودرهمين، ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة بعد مرة، فسر الإنفاق بما ينفقه، لأنه إذا أنفق توهماً في سبيل الله، ثم عاد فأنفق آخر يصير زوجين، ومعنى الكلام الإنفاق بعد الإنفاق أي بتعدد ذلك وبتجدده دأباً، انتهى

---

(١) «المنتقى» (٣/٢١٨)

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/٢٠٠ - ٢٠١)

في سبيل الله .....

وفي «الصحيح»[1] قوله: زوجين بمعنى دينارين أو درهمين أو ثوبين، وقيل: دينار وثوب أو درهم ودينار أو ثوب مع عبده أو صلاة وصوم، فيشفع الصدقة بأخرى، أو فعل خير بعبده. وفي رواية إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك «من أنفق زوجين من ماله» انتهى

(في سبيل الله) قال الحافظ[2]: اختلف في المراد بقوله: في سبيل الله، فقيل: أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه. وقال أيضاً: الإنفاق في الصلاة[3] والجهاد بالعلم والحج فمن بعد. وأن الإنفاق في غيرها فمشكل.

ويمكن أن يكون المراد بالإنفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير لوقت وبدن ومكان، والإنفاق في الصيام بما يقويه على صومه، وخلوص النفس فيه، والإنفاق في الحج عن النفس يمكن أن يقع بترك ما يجب له من حج، والإنفاق في الجهاد إما بإنفاقه على نفسه في مرضه الناتج له من التصريف في صعب القتال من الصبر على المشقة، أو بقضي على من أصابه مثل ذلك فقلما ثبت.. والإنفاق في الذكر على نحو من ذلك، والله أعلم.

وقيل: المراد بالإنفاق في الصلاة والصيام من النفس والبدن فيهما، لأن العرب تسمي ما سلكه المرء من نفسه نفقة، كما يقال: أنفقت في طلب العلم عمري، وبذلت فيه نفسي، وهذا معنى حسن، وأيده ابن قرقول المراد بقوله: زوجين النفس والمال، لأن العمل في الصلاة والصيام وبحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم، وكذلك من قال: النفقة في الصيام تشمل تطيب الصائم والإنفاق عليه، لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة، النبي.

(١) «عمدة القاري» (٥/٨٨)

(٢) «فتح الباري» (٦/٣٩)

(٣) قلت: في الأصل: والظاهر بها الصدقة، من ط.

يوجى في الجنة: أن لعبد الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة

(يودي) بناء المجهول، وعند البخاري في رواية الفاعل بلفظ «دعاه خزنة الجنة» (في الجنة) أي عند دخولها، وفي رواية للبخاري «يودي من أبواب الجنة»، وسيأتي في آخر الحديث ما قال النبيح في «الكوكب الدري»[1]: إن المراد من أبواب الجنة أبواب الصدقة كلها، لا سائر كبار أبواب الجنة.

قال الحافظ: ومعنى الحديث أن كل عامل يُدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة «لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، انتهى.

قال العيني[2]: المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية، وقال ابن بطال: لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد، وتداوله منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء، انتهى.

(يا عبد الله هذا خير): قال الحافظ[3]: لفظ خير بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب، انتهى.

قال الناجي[4]: يحتمل أن يريد به يا عبد الله هذا خير أعدّه الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب، ويحتمل أن يريد هذا خير أبواب الجنة لك لأنه في الخير والثواب لمن أعدّ لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي كانت الصلاة أغلب أعماله أو ممن يكثر النفل، ذكره الطيبي أو ممن يحسنها، قاله القاري.

(١) «المنهل» (٤/٢٠٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٨/٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/٢٩).

(٤) «المنتقى» (٣/٢١٨).

دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، .....

(دعي) بناء المجهول أمر من باب الصلاة) قال الخطابي: ومعناه ـ والله أعلم ـ أن تكون الصلاة أغلب أعماله وأكثرها، وقد تغلب على عمل الرجل الصلاة فتكون أكثر أعماله، ويغلب على آخر الصوم، فيكون أكثر أعماله، وكذلك الجهاد والصدقة، ومن كان الغالب على عدده نوع من هذه العبادات دعي من الباب المختص به.

وهذا يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد بقوله: في سبيل الله أي سبيل كان من الجهاد وغيره، فيكون معنى ذلك أن من كانت عبادته وغالبة الصلاة دعي من باب الصلاة، ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة، ويكون معنى من كان من أهل الصلاة من تثقل في غزوه، ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوه، وأهل الصدقة من تصدق في غزوه، فيكون هذا أغلب عليه في الغزو، وقد يزادون، وقد كانت فيهم في سائر الأوقات يعتاد عليها غير ذلك. انتهى

(ومن كان من أهل الجهاد) الذكرين منه (دعي) بناء المجهول (من باب الجهاد) قال الحافظ: ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة: لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، انتهى

(ومن كان من أهل الصدقة) الذكرين منها (دعي) بناء المجهول (من باب الصدقة) قال القسطلاني[1]: وليس هذا تكراراً لما في صدر الحديث حيث قال: أنفق زوجين، لأن الإنفاق يقع بالقليل كثير من الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة، وهذا استدعاء خاص، انتهى.

---

(١) «إرشاد الساري» (٥/٦).

[illegible]

[illegible] كان من أهل الصيام دخل من باب الريان، قال الباجي[1]: رأيت لبعض أهل اللغة الريان من الري، فحصر ذلك بدخول الصائم لما كان في الصوم من الضمر على أنه انطفأ وانقطع في الهواجر، وقال الخويي: إن كان الريان عليماً بالشرب فلا كلام، وإن كان صفة فيمن اشتهر بالري، والمعنى أن الصائم استطابته نفسه في الدنيا بتذلل من باب الريان ليؤمن من العطش تواباً له على ذلك.

وفي التعبير بالريان إيماء إلى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له، واحتمال أنه يدعى إليه من يراه من خوخه وقته خاص بأنه لا يخص لخوخه بالصائمين، والباب مختص بهم، قال العراقي: اكتفى بذكر الري عن الشبع، لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وقال الحافظ: أو لكونه أشق على الصائم من الجوع، انتهى.

قال الحافظ[2]: وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وهي أوعية الجهاد من البخاري أن أبواب الجنة ثمانية، وهي من الأركان الحج عند باب لا نملك، وأما الثلاثة الأخرى، فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب أحمد من جنس مسنده عن الحسن مرسلاً: إن في الجنة باباً من الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، وسيأتي باب الأيمن، وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما اثالث فلعله باب الذكر، فإن عند الترمذي ما يومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم، والله أعلم، ويحتمل أن تكون السراة بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية، لأن لأعمار المذكورة أكثر عدداً من ثمانية، والله أعلم، انتهى.

(١) المنتقى (٣/٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٦/٢٩٧).

قلت: والمراد بالباب الأيمن ما في حديث الشفاعة الطويل، «فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقول: يا محمد، ادخل من أمتك من لا حساب عليه من أبواب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سواه من الأبواب» الحديث. وتقدم في «المشكاة» برواية الشيخين.

وقال البخاري[1]: روى الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للجنة بابًا يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله. وجاء في حديث آخر باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين. وجاء في حديث الصغير ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، أنهم يدخلون من باب الأيمن، قال عياض: ولعله الثاني، انتهى.

وقال العيني[2]: روى الطبراني في «المعجم» من حديث ابن سلام عن أبي أمامة عن عمرة من الصحابة بلفظ «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يدفع الله به الهم والغم» انتهى.

وفي «الدر» له برواية البخاري في «الأدب المفرد» عن ابن عباس قال: ما من عبد يأتي له والدان مصيح إليهما محتسبًا إلا فتح الله له بابين يعني من الجنة، وإن كان واحدًا فواحدًا» الحديث، وبرواية ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء مرفوعًا: «الوالد وسط أبواب الجنة فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه»، وبرواية أحمد وابن ماجه وابن حبان عنه مرفوعًا «الوالد أوسط باب من أبواب الجنة».

قلت: وفي «الدر»[3] برواية البخاري ومسلم والطبراني من حديث أبي سعد

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٠١).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ١٩٠).

(٣) «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٦).

مرفوعاً في لحية ثمانية أبواب[1] منها باب يسمى الريان». وبرواية مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً «من أنفق زوجين» وهو جزء من الحديث.

وبرواية ابن أبي الدنيا في صفة الجنة وأبي يعلى والطبراني والحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً «للجنة ثمانية أبواب مسيرة مختلفة، وباب مفتوح للتوبة حتى مطلع الشمس من مغربها».

وبرواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «للجنة ثمانية أبواب: باب للأنبياء وباب للصديقين وباب للشهداء وباب للحاجين وباب للمتصدقين وباب للمجاهدين وباب للذاكرين وباب للشاكرين».

وبرواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «لكل عمل أهل من أبواب الجنة يدعون به ذلك العمل».

وبرواية البزار عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا كان يوم القيامة دعي الإنسان بأكرم عمله. فإذا كانت الصلاة أفضل دعي بها، وإن كان صيامه أفضل دعي به، وإن كان الجهاد أفضل دعي به»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «ثم أحد يدعى بحسبه؟ قال: نعم أنت».

وبرواية الطبراني في «الأوسط» والخطيب في «المتفق والمفترق» عن أبي هريرة مرفوعاً «إن في الجنة باباً يقال له الضحى» الحديث، تقدم قريباً.

وأخرج أيضاً مرفوعاً ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة قصراً يقال له عدن، حوله البروج والمروج له خمسة آلاف باب، عند كل باب خمسة آلاف

---

(١) انظر «التمهيد» (٧/ ١٨٧) ذكر ابن عبد البر أحاديث كثيرة تشهد بأن أبواب الجنة ثمانية

حيرة، لا يدخله أو لا يسكنه إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل»[1].

وبرواية ابن أبي شيبة وبن جرير وابن المنذر وبن أبي حاتم عن مجاهد قال: قرأ عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ فقال: أيها الناس هل تدرون ما جنات عدن؟ قصر في الجنة له عشرة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد.

وبرواية أبي الشيخ عن ابن عباس قال: أحصن أهل الجنة سبعاً يوم القيامة، له قصر من درة جوفاء، فيها سبعة آلاف غرفة، لكل غرفة سبعون ألف باب، الحديث.

وأخرج برواية ابن أبي حاتم عن كعب قال: سأصف لكم منزل أدنى رجل من أهل الجنة، كان يعذب في الدنيا جلالاً، وأكثر جلالاً حتى لقي الله على ذلك، فإنه يعطى يوم القيامة قصراً من لؤلؤة واحدة فيها سبعون ألف غرفة وأسفل الغرف سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف باب، الحديث.

وترجم البخاري في «صحيحه»[2] «باب صفة أبواب الجنة» وأخرج فيه حديث سهل بن سعد المرفوع «في الجنة ثمانية أبواب فيها ما يسمى الريان» قال الحافظ: وقد وردت هذه الصفة لأبواب الجنة في عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة وهو حديث الباب، ومنها: حديث عبادة وصنه البخاري في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله» الحديث، وفيه: «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء» وهو عند أحمد وأصحاب السنن، ومن رواية بن عبد عند الترمذي وابن ماجه، انتهى.

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٩) ح(٣٢٥٧). وانظر «التمهيد» (٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

.....

.....

قلت: والمراد بحديث عمر ما روي أنه مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، وقد اختصت له ثمانية أبواب الجنة، هذا لفظ الترمذي. ولفظ أبي داود[1]: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية» قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر. انتهى

والذي وقفت عليه منها في مسند أحمد من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً: «ما منكم من أحد يقوم فيحسن الوضوء ثم يرفع طرفه إلى السماء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[2]. وفي لفظ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة»[3]. وأخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[4].

وأخرج أيضاً في حديث الشفاعة الطويل عن أبي هريرة بلفظ: «فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سواه من الأبواب» وتقدمت الإشارة إلى كلام الحافظ في الجمع بين هذا وروايات المخالفة في الأبواب، وسيأتي بسطه في كلام الشيخ من «الكوكب الدري»[5].

قال الزرقاني[6]: ولا يرد عليه أن ثمة أبواباً لا حساب عليهم يستوفون منها كما ورد لاحتمال أن هذه الأبواب من أعلى الجنة التي يصعدون منها، فأطلق عليه أنهم دخلوا منها مجازاً، أو أنه معدٌّ لهم لكرامة، وإن لم يدخلوا منه، ونص في هذا الباب الأيمن عياض، وقد تعقبه أبو عبد الله الأبي بأن المعروف بالأيمن ما

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩)، ومسلم (الحميدي: ٧ ـ ٣٣٤)، والنسائي (١ ـ ٩٠)

(٢) (٤ ـ ١٤٧)

(٣) (٤ ـ ١٤٧)

فقال: يا بكر المسلمين! يا رسول الله، هذا على من يدخل من هذه الأبواب من ضرورة ...

عن يمين الداخل، وذلك يختلف بحسب الداخلين، وإنما يكون بابا إذا كان اسماً وعلماً على باب معين.

وقال الكرماني: يحتمل أن تكون الجنة كالقلعة، لها أسوار، محيط بعضها بعض، وعلى كل سور باب، فبعضهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الثاني وهلم جراً. قال العيني: هذا الذي قاله لا يستبعده العقل، ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية أبوابها وغير ذلك موقوفة على السمع من الشارع، انتهى.

فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما يضر أحداً وأنى لأرجو أن أكون ممن يدعى من هذه الأبواب من ضرورة؟ قال المهلب: ما نافية، ومن زائدة، أي ليس ضرورة على من دعي منها إلا أثر أحد من واحد لتحصيل مراده، وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها، بل هو للتكرمة وإفراز، وقال ابن التين: ويجوز أن يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب، فاطلع الجميع، وأراد الواحد، وقال ابن بطال: يريد أن من لم يكن له من أهل خصلة داخلة في هذه الخصال، يدعى من بابها لا ضرر عليه، لأن بابه استطاب دخول الجنة.

وقال الطيبي: لما جعل كل باب بعض أكثر نوعاً من العادة، وسمع ذلك الصديق رغب أن يدعى من كل باب، وقال: ليس على من دعي منها ضرر بل شرف وإكرام، فسأل: هل يدعى إلى الجميع، وفي «العيني»[1] قوله: من ضرورة أي من ضرر، أي ليس على المدعو من كل الأبواب مضرة أي قد يدعى من دعي من أبوابها جميعاً، ويدل عليه ما على من دعي من تلك الأبواب من لم يكن ولا

---

(١) «عمدة القاري» (١٩/٥١٤)

فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم».

أخرجه البخاري في «٣٠ ـ كتاب الصوم» ٤ ـ «باب الريان للصائمين».

ومسلم في: «١٢ ـ كتاب الزكاة» ٢٧ ـ «باب من جمع الصدقة وأعمال البر» حديث (٨٥ و٨٦).

من أهل خصلة واحدة، ونفي من بابها لا ضرر عليه، لأن الفائدة المطلوبة وهو الدخول من أيها أراد. انتهى.

«فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: ﷺ (نعم) أي يقال له عند كل باب: إن لك هناك خيراً أعده الله لك لعبادتك المخصصة بذلك الباب من هذا الباب، قاله الباجي، وقال الحافظ[1] وغيره: يدعى منها كلها على سبيل التحبيب في الدخول من أيها شاء إكراماً له لاستحقاقه الدخول من الكل معاً.

«وأرجو أن تكون منهم» قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع، وقد وقع الله رجح بوقوع ذلك في حديث ابن عباس عند ابن حبان، ولفظه «فقد فعل، وأنت هو يا أبا بكر» قال الحافظ: فيه إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب، وقال النووي: فيه أن أعمال البر لا تجتمع في أحد إلا نادراً، وأن الغالب للإنسان خواص في جميعها، وإن من فتح له في شيء منها جرم غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن الصديق ـ رضي الله عنه ـ منهم، انتهى.

وقال الشيخ في «الكوكب الدري»[2]: قوله: «من أي من أبواب الجنة أي من أبواب الصدقة كذا، فإن باب الصدقة مشتمل على أبواب شتى، وكذا

---

(١) «فتح الباري» (٧/٦٨).

(٢) (١/٤٠٢).

. . . . . .

و به العموم، وليس المعنى أنه يدعى من مجموع تلك الأبواب الثمانية، ولذلك سأل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ النبي ﷺ هل يدعى أحد من كل الأبواب كلها؟ أم لا؟ وذلك لأن الدعوة من باب طاعة موجودة في مناسبة تستدعي هذه الطاعة، وربما كانت مناسبات أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بالطاعات بأسرها سواء، لأنه كان يحب النبي ﷺ على ـ ليس فوقه مزيد، ويحب حب الرجل أحداً، فكون له مناسبة بكل نبي مناسبة به، وللأنبياء مناسبة بالطاعات على تنوعها. انتهى.

قال الحافظ[1]: فيه إشارة إلى أن الأجر لا يتطرق له من الأعمال المذكورة، لا واجبها لكثرته من يحتمع له العمر بواجبات كلها بخلاف التطوعات، فقلَّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، ولا فدخوله إنما يكون من باب واحد، وتعلقه باب العمل الذي يكون أغلب عليه.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر ابن نوفل ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الحديث، وفيه صححت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فلا ينافي ما تقدم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه، لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم. انتهى.

قلت: وحديث مسلم هذا أخرجه الترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي، وابن ماجه كذا في «المرقاة»، وبسط ابن العربي في «الشرح الترمذي»[2] على طرقه، ثم قال: فالذين يدعون من أبواب الثمانية أربعة: الأول: من أنفق زوجين في سبيل الله، وهو منفق سبيله، والثاني: من قال

---

(١) «فتح الباري» (٧/٩٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٧/١٧٤).

هذا الذكر، وهو في «صحيح مسلم». والثالث: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى رسول الله وكلمته، الحديث، أخرجه البخاري، الرابع: من مات يؤمن بالله واليوم الآخر، انتهى.

قلت: والمراد بالثالث ما أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء من عبادة، كما تقدم قريباً من كلام الحافظ هذا، وقد ورد في الروايات فتح الثمانية لغير هذه الأربعة أيضاً، قال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج النسائي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة».

وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي عن عتبة بن عبد الله السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بنتان أو أختان أو عمتان أو خالتان، فعالهن فأحسن له أبواب الجنة». وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أتت ربها، وحصنت فرجها فتحت لها ثمانية أبواب الجنة، فقيل لها: ادخلي من حيث شئت». وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينفعهم الله بها، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت». انتهى

هذا وقال عز اسمه: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا

(١) «الدر المنثور» (٧/٢٣٠).

(٣٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قال مالك: عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها، أرأيت من أسلم منهم، أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم مالُه؟ .....

حكمها وأبقت أوزارها﴾[1] الآية. وقال عز اسمه: ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم﴾[2]

(٣٠) إحراز من أسلم

بإضافة المصدر إلى فاعله.

من أهل الذمة

بيان لقوله: من أسلم.

أرضه

مفعول لمصدر. ويقال: أحرز كذا إذا جعله في المكان الذي يحفظه فيه، واستعير هاهنا للملك. والمعنى أن الذمي إذا أسلم هل يملك أرضه بالإسلام أو يصير ملكه فيئاً للمسلمين؟ والمسألة خلافية سيأتي بسطها.

(وسئل) مالك المحقق الإمام (مالك عن إمام) أي أمير المؤمنين (قبل) بكسر الباء بالتخفيف (الجزية من قوم) ذميين (فكانوا يعطونها) أي الجزية (أرأيت) بصيغة الخطاب أي أخبرني (من أسلم منهم) أي صار مسلماً من هؤلاء الذميين الذين يعطون الجزية (أيكون له أرضه) أي يكون أرضه ملكاً له بإسلامه (أو تكون) أرضه فيئاً (للمسلمين، ويكون لهم) أي للمسلمين (ماله) بصيغة بعد تخصيص

---

(١) سورة محمد، الآية ٤.

(٢) سورة محمد، الآية ١٣.

[illegible]

(فصل) [illegible] في جواب المسألة الثالثة بحيث قلنا أن في جواب المسألة تفصيلا، وهو أن الذين على ثغور [illegible] صولحوا على شيء من الجزاء والمؤن من نفوسهم وأموالهم، وحكم الموتى بحكم بينهما، يدل [illegible] أهل الصلح بغير من صولحوا على شيء من الجزية فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وداره يعني من أسلم من أهل الصلح يكون أرضه وداره ملكا له دون المسلمين، وهذا مطلق عند أبي الخطاب، وإطلاق الموطأ يؤيده، وأما عند أبي حنيفة فمثل ما إذا كانت الجزية عن الجماجم، أما إذا كانت على جماجمهم، فالأرض عنده موقوفة، كما سأتي مفصلا في كلام الماتن، وسأتي لكم بقية الأقسام.

(وإذا أقل العبيد وهم الذين اختيروا من السبي المجتلبون عنوة أي قهرا وغلبة [illegible] المسلمين، لأن أحدا لم يملك في الجاهلية، لأن أقل العنوة، أي الذين اختيروا [illegible] المجتلبون قهرا لا غير، أي غلب عليها المسلمون لتفيء [illegible] أرضهم وأموالهم التي للمسلمين لعلة المسلمين عليهم.

(وإذا أعتق المسبي عبيد قد سبوا فكذا في المصير[1] وفي نهايته فإنهم قوم سبوا، والأرض الأرض، والمعنى على كلتا النسختين بناء الفاعل أو المفعول (أراقبهم المسبيون) من القتال وعلة المسلمين عليهم (حتى صالحوا

---

(١) كذا في [illegible] (٤/٥٤٢)

عليهم فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه

المسلمين (عليها) أي على أموالهم (فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه) أعاد هذا لأجل تعليله للحكم الذي بدء به.

قال الباجي[1]: تم على ستة أبواب: أحدها في معرفة الصلح والعهود، والثاني في حكام أهل الصلح في حياتهم وحكمهم، والثالث في حكم الصلح لأملاك عليهم حال حياتهم وتدبرهم، والرابع في حكم أموالهم بعد موتهم على كبرهم، والخامس في حكم أموالهم إذا أسلموا.

ثم سرد هذه الأبواب الخمسة، فقال في الباب الأول: أما أهل الصلح فقوم من الكفار، حصوا بلادهم، وقاتلوا عنها، حتى صولحوا على شيء، وأعطوه من أموالهم أو جزية أو غيرها أو عروض، فمن صالحوا على بقاء بأيديهم من أموالهم فهم أهل صلح أرضاً كان أو غيرها، وما صالحوا به أو بعضه شيء قد رفع في بلادهم، وتأبيدهم أرضاً كان أو غيرها، فليس هو بسبب صلح، ومن أهل حرب فوادعوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق، ويؤمنون على الخروج من البلاد أو المقام به على الذمة لما كانت تلك الأرض أرض صلح، وليست تكون أرض صلح، إذا صولحوا على بقائها بأيديهم، سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدم.

وأما العنوة وهي القاهرة، فكل دار دار المسلمون على وجه الغلبة من أرض أو غير دون غير من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عنوة، سواء دخلنا الدار عليهم عنوة، أو أعطوا عليه بمحضة المسلمين، شاهد في ذلك حرب أو لم تقدم، أقر أهلها فيها أو جلوا عنها.

وقد روى أشهب عن مالك في «العتبية»: أن خبر فتحت بقتال بعض، وقد صلحت إلا ما كان منه عنوة أو صلحاً، وهو بعيد، فإنه لم يحصل

---

(١) انظر: المنتقى (٣/ ١٢٩).

قال أشهب: فقلت: العنوة والقتال أليسا واحداً؟ فقال: إنما أردت الصلح، ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة، ويصح أن يراد به الصلح، فإن القتال قد يكون سبباً إلى العنوة، ويصح أن يكون سبباً إلى الصلح. ثم بسط الكلام على أمور خير وفقك ومكّنك. هل أخذوا بالصلح أو بالعنوة؟.

ثم قال: الباب الثاني. في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع اقتانهم على كفرهم، أهل الصلح، لا يخلوا أن يكونوا صولحوا على شيء يؤدونه في جملتهم، أو يصالحوا على شيء يؤدونه على جماجمهم.

وقد روى ابن حبيب: أن الجزية الصلحية جزيتان، فجزية: على البلد مجملة، وجزية: على الجماجم، ومعنى ذلك أن يوضع على جملتهم شيء يعرفونه، لا يحط منه لقلتهم، ولا يزاد عليه لكثرتهم، فهم ضامنون له حتى يؤدوه، لا يبرأ أحد منهم، وإن أدى أكثره حتى يؤدي جميعه، وجزية الجماجم أن يوضع على كل جمجمة دينار أو أكثر على ما تقدم تفسيره في «أبواب الجزية»، فهذه الجزية تزيد بزيادة عددهم وغناهم، وتنتقص بنقص عددهم وغناهم، ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه، وإن لم يؤد غيره ما عليه.

«مسألة»[1]. قال ابن القاسم في «المدونة»: إذا باع الصلحي أرضه من مسلم على أن الخراج على المبتاع لم يجز. وأجازه أشهب. وهذا يدل على أن الصلح قد ينعقد على أن يكون على الأرض خراج، وهي ملك لأربابها من أهل الصلح، وهذا يحتمل أن يكون قسماً ثالثاً، ويحتمل أن يكون عن الجماجم خراج، وعلى الأرض خراج، وكيفما انعقد الصلح في ذلك جائز.

ثم قال في الباب الثالث: إن ذلك يختلف أي حكم الانتقال، وقد قال ابن حبيب: إن الجزية الصلحية جزيتان، جزية: على البلد، وجزية: على

(١) انظر «المنتقى» (٣/ ٢٢٠).

الجماجم، فإن كانت مجماة على البلد، فهي موقوفة لا تباع، ولا تورث، ولا تقسم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له غلته، وأما الأرض، فيوقفونها أبداً لما عليهم من الخراج، وذلك بأمره بأقر على من بقي من النصارى، وأما إن صالحوا على الجزية على الجماجم، فلهم بيع الأرض، وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاؤوا.

وروي عن ابن القاسم: أن أهل الصلح إذا صالحوا على أن عليهم ألف دينار كل عام، أو على أن على جماجمهم دينارين، على كل رجل منهم، وعلى أرضهم على كل بذر، كذا شيئاً سموه، فإن ذلك لهم، ولهم بيعها، ورفع الأعناق بينهم على الخراج، إذ وضع على الجماجم، لا يمنع ذلك بيع الأرض، واختلف إذا وضع على الجملة، فمنع ذلك بيع، إلا من عند من جاز، ولم يمنعه منه عند ابن القاسم.

ووجه قول ابن الحبيب: أن الأرض لما وضعت الجزية أو الخراج على الجماجم، هي سبب الجزية، فلا يجز لهم تفويتها لما فيه من منع استحلاب الجزية، ووجه قول ابن القاسم: أن الأرض من أموال أهل الصلح وملكهم، فكان لهم بيعها والتصرف فيها، كالعين والحيوان وسائر أموالهم.

ثم بسط الكلام على أن تلك الأرض إذا بيعت هل تكون جزيتها على البائع أو المشتري.

ثم قال في الباب الرابع: قد تقدم من قول ابن حبيب: أن الجزية إذا كانت على جماجمهم، فإن أرضهم لا تؤرث، وإن كانت على جماجمهم فإن الأرض تورث عنهم، وفي العتبية عن ابن القاسم: إن أهل الصلح يورثون.

ثم قال في الباب الخامس: قال ابن حبيب: إذا كانت جزية الصلح على جماجمهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه، وإنما يملك ماله، وإن كانت على الجماجم، ثم أسلم، فأرضه له وماله له. وروي عن ابن القاسم: أنه سواء

كان الصلح على حملتهم، أو على حماجمهم أو على مبلغ رؤوسهم، فإن الإسلام يسقط عنهم ذلك كله.

ثم قال: وأما أهل العنوة الذين أحجموا عنوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه، وماله للمسلمين، وإنما يريد بقوله: أرضه، الأرض التي بيده، فأضافها إليه لعمله فيها، ولو كانت أرضاً اشترها بعد العنوة، بحيث يجوز له أن يشتري، لكانت من جملة ماله، حكمها حكم ماله عندي، ولم أر فيه نصاً، وأصل ذلك أن أرض العنوة عند مالك لا تقسم، وتبقى لكل المسلمين على رأي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أرض مصر، وأرض العراق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تقسم الأرض كسائر أموالهم، إذا ثبت ذلك فقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن الفرض الذي فرض عليهم على حماجمهم، وترك الأرض بأيديهم عوناً لهم

وقال ابن حبيب: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرض الجزية على أهل مصر، على كل عنج منهم أربعة دنانير من غير خراج أرضهم، وجعل على الأرض خراجاً على حدة، وقال غير ابن حبيب: إنه أقرهم في الأرض، وجعل عليهم خراجاً واحداً على الأرض والحماجم، وجعل عليهم مع ذلك ضيافة، وقال مالك: تطرح عنهم للضيافة إذا لم يُوف لهم.

قال الباجي[1]: والأظهر عندي أن يكون عليهم جزية الجماجم، فمن عمل أرضاً كان عليه خراجها؛ لأن سبب جزية الجماجم سكنى بلد المسلمين، وحقن دمائهم فيها، وسبب خراج الأرض الانتفاع بها، ثم لا يجوز للمتوي بيع شيء من الأرض؛ لأنها ملك للمسلمين، ويجوز لهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال، ومن أسلم منهم، قال ابن حبيب: فقد أحرز نفسه، وماله،

(١) انظر: «المنتقى» (٣/ ٢٢٤).

وكل ما كتب، وأما الأرض فللمسلمين؛ لأنها ليست في يده على وجه التملك، وإنما هي في يده على وجه إجارة.

وروى عيسى بن مزين عن عيسى بن دينار: من أسلم منهم فهو حر، وماله للمسلمين، وفي «العتبية» من رواية سحنون: أنه يؤخذ منهم أموالهم من النحل والرقيق وغير ذلك، قال ابن المواز: إنما يؤخذ منهم ما كان في أيديهم يوم الفتح.

وجه قول ابن حبيب: ما احتج به، ووجه قول عيسى وابن القاسم: أن الأرض لا يملكها، وما ترك بيده لم يملكه، وإنما هو كالرقيق في الحائط يستحق به العامل في العمل، وهو باقٍ على ملك صاحب الحائط، وما اكتسب فعلى هذا الوجه اكتسبه. ووجه قول ابن المواز: أن ما اكتسب ملك له، وما ترك بيده، فعلى ملك من افتتح الأرض، وإنما تركه على وجه المن، انتهى مختصراً

وترجم أبو عبيد في «كتاب الأموال» فقال: «باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه أرض خراج أم أرض عشر»، فأخرج بسنده إلى الزهري، قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز إسلامه نفسه وماله إلا الأرض، فإنها فيءٌ للمسلمين؛ من أجل أنه لم يسلم أول مرة، قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله: إن أرضه فيء للمسلمين، أنها تنزع منه إذا أسلم، ولكنه يريد أنها تكون أرض خراج على حالها؛ لأنها في المسلمين، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها، وهذا مذهب من كره شراء أرض أهل الصلح وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع إلى هذا، فذكر بسنده عنه أنه قال: أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لفيئهم.

قال أبو عبيد: يقول: تكون سُنَّةً كسنتهم، وحكمه في الأداء عنها

[illegible]

[illegible]

لحاكمهم، وكان مالك بن أنس يقول عن هذا: حقاني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: أما أهل الصلح، فمن أسلم منهم، فهو أحق بأرضه في أمر ما تقدم من الشروط، قال أبو عبيد: وقد روى أشعث عن ابن سيرين نحو رشيد عبد، إذ قال: من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما كان صلحاً، فما كان صلحاً فهو مالهم، وما كان عنوة فهو للمسلمين.

قال أبو عبيد: فعلى تأويل محمد بن سيرين ومالك لا بأس بشراء أرض الصلح، لأنه ملكهم، وكذا يروى عن الحسن من صالح، أنه كان لا يرى به بأساً، يكره شراء أرض العنوة، قال أبو عبيد: ويشبه أن يكون في هذا مذاهب أيضاً أنهم إذا أسلموا صارت أرضهم أرض عشر، لأنها ملك لمسلمين، والمأثور الذي يذهب إليه صفة تغير محمد، أخبرني عنه محمد أنه كان يقول: من أسلم منهم، أو اشترى أرضه منهم من أهل الصلح، فإن العشر في ذلك حالة، انتهى.

وقال الموفق[1]: الأرض أرضان: أرض صلح وعنوة، فأما الصلح، فهي كل أرض صالح أهلها عليها، لتكون لهم، ويؤدون عنها خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، وبقيت لهم وعنهم، لأنها مال لهم، وكذلك إن باعوها إلى ذمي، أو غيره، فهي على ما وقعت عليه الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، فأرض الصفية وسهمانها، فهذه ملك لأربابها، لا سبيل عليها، وليس التصرف فيها كأرض العنوة.

والثاني: وهو ما فتح عنوة، فهي ما جلي عنها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير وقفاً على المسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ

---

[1] المغني مع الشرح الكبير (٢/٥٨٥ ـ ٥٨٦) والمغني (٩/٢٨٦).

. . . . . .

منهم في كل عام، بكوهم أجراء لهم، وتترك لهم أيديهم أراضيهم، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا تسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا باشترائها من مسلم؛ لأنه يصير لهم أجرتها.

ومما يعلم أن نبينا ﷺ فتح عنوة قسم غير المنقول، لا خمسه، مال رسول الله ﷺ قسمه بجميعها، فصار ذلك لأهله، لا خراج عليه. وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر من الخطاب ـ ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها ـ لم يقسم منه شيء.

ثم قال[1]: وما سألت المسلمون فتحه، ولم يفتح عنوة، فيه ثلاث روايات يخير فيه الإمام واحدة: إطلاقين ـ الإمام مخير من قسمها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين؛ لأن بلالا الأميري ذكر أنه خطبه عن النبي ﷺ أنه ﷺ قسم بعض خيبر، ووقف بعضها لنوائبه، ووقف عمر السواد والعراق ومصر وسائر ما فتحوه، وأقره على ذلك عليه الصحابة، ولم ينكروا عليه، وكذلك غيره من بعده من الخلفاء، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئا من الأرض التي افتتحوها.

والثانية: أنه مخير، فإما قسم الاستيلاء عليها لأنفسهم، فصحيحة عليه، فقسمة عمر ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة.

والثالثة: أنه لا يجوز قسمتها؛ لأن النبي ﷺ جعل فيئه، وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية. ويعلم منها أن أربعة أخماسه كما سبق، والرواية الأخرى أولى؛ لأن النبي ﷺ قسم أخماس خيبر في حينه، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر[2] عند وقعة مع عامة عمر النبي ﷺ

---

(١) المغني (٩/٢٤٥).

(٢) أخرجه بنحوه في باب أرض السواد من كتاب الخراج من حديث طويل، وانظر الفتح السابق (٧/٤٥٧) رقم (٤٢٣٣).

. . . . . .

قال أبو عبيد: تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين، حكم رسول الله ﷺ في خيبر، حين قسمها، وحكم عمر ـ رضي الله عنه ـ في أرض السواد وغيرها، حين وقفها. وانظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى من ذلك صنعه، وهذا قول الثوري وأبي عبيد.

والاختيار إلى الإمام اختيار مصلحة، لا اختيار تشهٍّ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يحتاج إلى النظر بالوقف، بل تركه له من غير قسمة هو وقفه أيضاً، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره لم ينزل عليهم فيه لفظ الوقف، ولأن معنى وقفه عامتُه أنها باقية بجميع المسلمين، يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم.

ثم قال: فأما ما خلا عنها أهلها طوعاً من المسلمين، فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها؛ لأن ذلك متعذر فيها، إذ لم يكن لها غانم، فكان حكمها حكم الفيء، يكون للمسلمين كلهم، وقد رأيتُ أنه لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت.

وما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الأرض لنا، ولهم فيها خراج معلوم، فهو وقف أيضاً؛ لأنه ﷺ منّ على خيبر، وصالح أهلها على أن يعمروها، وليه نصف ثمرتها، وصالح بني النضير على أن يُجلِيهم من المدينة، ولهم ما أقلّت الإبل إلا الحلقة أي السلاح، وأما ما صولحوا على أن الأرض لهم، وعليهم فيها خراج معلوم، فهذا الخراج في حكم الجزية، تسقط بإسلامهم، والأرض لهم لا خراج عليها؛ لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم، بمنزلة الجزية المضروبة على الرؤوس. فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم، لا خراج عليها، ولو انتقلت الأرض إلى مسلم، لم يجب عليها خراج لذلك. انتهى

.....

وفي «الشرح الكبير» لأبي الفرج الحنبلي: الأرضون المغنومة على ثلاثة أضرب، أحدها: ما فتح صلحاً، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين، وعنه: تصير وقفاً بنفس الاستيلاء، وعنه قسم بين الغانمين، الضرب الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً، فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها؛ لأن ذلك يتعين فيها؛ لأنها ليست غنيمة فتقسم، فكذا حكمها حكم الفيء، وعنه: يكون حكمها حكم العنوة فيما أوجفوا عليها، فعلى هذا لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام.

الضرب الثالث: ما صولحوا عليه، وهو قسمان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفاً أيضاً، حكمها حكم ما ذكرناه، الثاني: أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ويؤدون إلينا خراجها معلوماً، فهذه ملك لأربابها، وهذا الخراج هي حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان من أجل كفرهم، فهو كالجزية على رؤوسهم، فإذا أسلموا، سقط كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم، لا خراج عليها، انتهى.

وقال ابن حجر في «شرح المنهاج»: الفيء مال حصل لنا من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب وبلا مؤنة، كجزية وخراج ضُرِبَ على حكمها، وعُشر تجارة أي ما أخذ من أهلها، سواء سارَوا العشر أو لا، وما صولح عليه أهل بلد من غير نحو قتال، وما جلوا عنه خوفاً، فيخمّس جميع الفيء خمسة أسهم متساوية، وقال الأئمة الثلاثة: يصرف جميعه لمصالح المسلمين إلى آخر ما تقدم، بسط ذلك في باب ما لا يجب فيه الخمس».

ثم قال: هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره من بناء أو أرض، فالمذهب أنه لا يصير وقفاً بنفس الحصول، ولو نقله البلقيني عن الإمام عن الأئمة، واعتمده، بل الإمام مُخيَّرٌ بين أن يجعله وقفاً، وتقسم غلته في كل سنة، مثلاً

على المرتزقة بحسب حاجاتهم؛ لأنه أنفع لهم، أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع، ويقسم ثمنه بينهم، واعتمد الأول في قول المنهاج: إنه يجعل وقفاً، ويقسم عينه على المرتزقة، وحمل التخيير المذكور وقفاً «للروضة»، وأصلها على أنه لو رآه إمام مجتهد جاز.

ثم قال في موضع آخر: والمراد المأخوذ من أهل الحرب قهراً لهم حتى سلَّموه أو جبوا عنه غنيمة، ولا تملك إلا بقسمة مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء، ولهم أي الغانمين التملك قبلها باللفظ، بأن يقول كلٌّ بعد الحيازة وقبل القسمة: اخترت ملك نصيبي، فملكك بذلك أيضاً، وقيل: يملكون بمجرد الحيازة، وتملك الحشار بالاستيلاء مع القسمة وقبولها، أو اختيار التملك كالشفيع، انتهى.

وقال في موضع آخر: السيمة بأن خمس من كفار بقتال وإيجاف، فيقسم منه السلب للقاتل، ثم يخمس الباقي، فخمسه لأهل خمس الفيء، والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهراً، فهو بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل الرسول ﷺ بخيبر، وإن شاء أقرّ أهله عليه، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بسواد العراق بمحضرة من الصحابة، ولم ينكر من خالفه، وفي كل من ذلك فضله فتخير.

قال[2]: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال، يصرفه في مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج، ثم قال: أرض العرب كلها

(١) «الهداية» (١/ ٣٩٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٣٩٧).

(٢٩) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عدة رسول الله ﷺ، بعد وفاة رسول الله ﷺ

أرض عشر، والسواد أرض خراج؛ لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة النبي، فلا يثبت في أراضيهم؛ لأن وضع الخراج من شرطه أن يقرّ أهلها على الكفر، كما في سواد العراق، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام والسيف، وأرض السواد مملوكة لأهلها، يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها؛ لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً له أن يقرّ أهلها عليها، ويضع عليها، وعلى رؤوسهم الخراج، فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها.

وكل أرض أسلم أهلها، أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين، فهي أرض عشر، وكل أرض فتحت عنوة، فأقرّ أهلها عليها، فهي أرض خراج، وكذا إذا صالحهم، قال: ومن أسلم من أهل الخراج. أخذ منه الخراج على حاله؛ لأن فيه معنى المؤنة، فيعتبر مؤنة في حالة البقاء، فأمكن إبقاؤه على المسلم، ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج لما قلنا، وقد مع أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها، فدل على جواز الشراء، وأخذ الخراج. وأداؤه للمسلم من غير كراهة، انتهى.

(٢٩) الدفن في قبر واحد من ضرورة

لفظة «من» أحادية، أي يجوز للضرورة أن يجمع الأموات في قبر واحد، والمسألة كأنها إجماعية، كما سيأتي بسطها في الحديث الأول. وأشار المصنف بزيادة لفظ الضرورة إلى محمل الحديث من أن ذلك كان لأجل ضرورة.

وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه

في زمان خلافته، والمصدر مضاف إلى فاعله.

(١٩٩٧) [illegible] حدثني [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible]

علة

وذكر المزي [illegible] المحققة [illegible] ولم يعد [illegible] المخطوطة.

النبي [illegible]

كذا جاء في التحفة النبي

٤٩٨٩٩ - [illegible] عن [illegible] عبد الرحمن بن أبي صعصعة [illegible] إلا [illegible] الأنصاري [illegible] ثم [illegible] ذكر [illegible] هو ما [illegible] هذه النسخ [illegible] وهكذا [illegible] وذكره في [illegible] وهكذا ذكره في [illegible] وهو الصواب عندي.

[illegible] في [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [illegible] وقال [illegible] عبد الله [illegible] والد عبد الرحمن [illegible] من مشايخ مالك [illegible] عنه مالك [illegible] كما [illegible] في [illegible] مالكا في [illegible] عبد الرحمن لا [illegible] عبد الله.

ثم ذكر في أكثر النسخ [illegible] عبد الرحمن بن أبي صعصعة [illegible] فقال [illegible] في [illegible] [١] [illegible] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري [illegible] عبد الرحمن من [illegible]

(١) [illegible]

أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُّوحِ .....

نسبه هو إلى جده، فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصعة[1]، انتهى.

قلت: واختلف أهل الرجال في أنساب أبناء أبي صعصعة كثيراً كما بسطته في ما علقت[2] من الحواشي على «تهذيب التهذيب».

(أنه بلغه) قال أبو عمر: لم تختلف الرواة في قطعه، ويتصل معناه من وجوه صحاح، قاله الزرقاني[3]، ولفظ «القبس»[4]: روي هذا الحديث مسنداً من حديث أبي الزبير عن جابر من طرق شتى، وروي معناه من حديث أبي هريرة عن جابر، وهو حديث ثابت، وقد ذكرتهما في «التمهيد»[5]، انتهى

(أن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (بن الجموح) بفتح الجيم وضمة الميم وسكون الواو، آخره حاء مهملة، ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري، من سادات الأنصار وسادات بني سلمة وأشرافهم، روي عن أبي الزبير عن جابر، قال لنا رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: الجد بن قيس على أن فيه بخلاً، فقال بيده هكذا، ومد يده: «وأي داء أدوأ من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح»، قال: وكان عمرو يولم على رسول الله ﷺ إذا تزوج، وروي نحو ذلك عن أنس وأبي هريرة وغيرهما، كما بسط طرقه الحافظ في «الإصابة»[6].

وفي «الخميس»: قال ابن إسحاق: كان عمرو بن الجموح رجلاً أعرج

---

(١) كذا في «الاستذكار» (١٤/ ٣٤٤).

(٢) تعليقات شيخنا على «تهذيب التهذيب» لم تطبع.

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٢).

(٤) (ص ٢٠١).

(٥) (١٩/ ٢٣٩)

(٦) «الإصابة» (٤/ ٢٩٠) رقم الترجمة (٥٧٩٢) وانظر «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٢).

وعبد الله بن عمرو الأنصاري ثم السلمي .....

شديد العرج، وكان له بنون أربعة مثل الأسد، يشهدون مع رسول الله ﷺ المشاهد، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه، وقالوا: إن الله قد عذرك، فأتى رسول الله ﷺ، وقال: أي نبي الله! إن بَنِيَّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه، والخروج معك فيه، فوالله! إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد عذرك الله، فلا جهاد عليك» وقال لبنيه: «ما عليكم أن لا تمنعوه لعل الله يرزقه شهادة»، فخرج معه فقتل يوم أحد، انتهى.

(وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري، والد جابر الصحابي المشهور، روى الترمذي عن جابر قال له رسول الله ﷺ: «ما كلّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، فإنه كلم أباك كفاحاً» قال: «يا عبدي سلني أعطك» الحديث، وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله الأنصار عنا خيراً، لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة» وأخرجه النسائي بلفظ «لا سيما ثلاثٌ عمرو بن حرام» كذا في «الإصابة».

وأخرج ابن سعد في ترجمته: إنه كان أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس أبو أبي الأعور السلمي، فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن جابر قال: لما حضر أحدٌ، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب رسول الله ﷺ» الحديث، وفيه: فكان أول قتيل (الأنصاريين ثم السلميين) بفتح السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار الخزرج، قاله الزرقاني[1].

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٢).

كانا قد حفر السيل قبرهما .....

وفي «المعجم»[1]: السلمي بسين ولام مفتوحتين منسوب إلى سلمة بن سعد بكسر لام غير النسب. ويجوز إبقاء الكسر، بعض من الأنصار، انتهى. (كانا قد حفر) بناء المفعول (السيل) فاعله (من قبريهما) هكذا في النسخ الهندية بلفظ التثنية وزيادة «من» في أوله، وفي النسخ المصرية: «حمر السيل قبرهما» بالإفراد على المفعولية، وهو الأوجه إذ كانا في قبر واحد.

قال صاحب «المحلى»: يعني السيل الذي قد حفره معاوية في المسنة الثانية من إمرته، فوقعت في طريق أحد، فمرت بقبور الشهداء، وروى الدارمي عن جابر، بينا أنا في خلافة معاوية، إذ جاء رجلٌ فقال: يا جابر لقد أثار أباك عُمَالُ معاوية، فبدا فخرج طائفة منهم فانتهيت إليه، فرجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير.

قال الحافظ[2]: وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي، فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي فزئت على قبور الشهداء، انفجرت لعينٌ فيهم، فجئنا فأخرجناهما، يعني عمراً وعبد الله، وعليهما برديهما، قد غطي بهما وجوههما، وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان ثنياً، كأنهما ذفا بالأمس، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر، انتهى.

قلت: ولفظه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: خرج بنا إلى قتلانا يوم أحد، حين أجرى معاوية العين، فأخرجناهم بعد أربعين سنة، فإذا أجسادهم، تنثني أطرافهم. وأخرج أيضاً من طريق الزهري عن جابر في حديث طويل في قصة أحد، قال: كان عبد الله بن عمرو رجلاً أحمر، أصيع، ليس بالطويل،

---

(١) «المعجم» (ص١٣٨).

(٢) «الإصابة» (٤/ ١٩٠).

وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد .....

وكان عمرو بن الجموح رجلاً طويلاً مَرْمَاً، فحفروا في قبر واحد، وكان قبرهما مما يلي السيل، فحفر السيل فحفر عنهما، وهما يومئذ بمرناك، قال جابر: فرأيت أبي في حفرته كأنه نائم، وما تغير من حاله شيء، فقيل له: ترانا نحولك؟ قال: إني كنت في بعرة خلي بها وجهه، وجعل على رجليه الحرمل، فوجدنا الحرمل على رجليه على هيئته وبين ذلك ست وأربعون سنة، وخولا من ذلك السكان إلى مكان آخر، وذلك أن العقاة كانت قبر عليهما، واخرجوا رطاب تتثنى.

وفي «الصحيحين» عن «الأصل» عن جابر قال: لما أراد معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن يجري عين أنى بأحد، فنسب إلى عامله بالمدينة أن يكتب إليه أن لا تستطيع أن تخرجها إلا على قبور الشهداء، فكتب معاوية: أنزلهم، قال جابر: فرأيتهم يحفرون عن أعناق الرجال، لأنهم قوم نبلاء، فأصابت المسحاة طرف رجل حمزة، فانبعث دماً، وفي «المستقى»[1] مثله، إلى آخره، والظاهر عندي أن قصد إجراء العين غير قناة حفر السيل كما سيأتي في آخر الحديث.

(وكان قبرهما مما يلي السيل) لعل ذلك الذي حفره معاوية ـ رضي الله عنه ـ وفي النسخ الهندية: وكان قبرهما بلفظ السنة، والأوجه الأول (وكانا في قبر واحد) قال القاضي: وكانا ضمرين، واستشهدا يوم أحد، وفي «الوفاء»: قال مالك: إن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو كانا في قبر واحد، وقبر واحد، رواه ابن شبة. انتهى.

قال الحافظ: عمرو بن الجموح كان صديق والد جابر، وروح أخته هند بنت عمرو، وكان جابر سماه عمه لعطيته، قال ابن إسحاق في «المغازي»:

---

(١) (٣/٩٢٤).

حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح: «احمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا». وفي «مغازي الواقدي» عن عائشة: أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بحراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح، وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مصارعهم.

وأما قول الدمياطي: إن قوله: «عمي وعمّه» فيه بعيد؛ لأن له محملاً صالحاً، والتجوز في مثل هذا يقع كثيراً. وحكى الكرماني عن غيره أن قوله: عمي تصحيف من عمرو، وقد روى أحمد بإسناد حسن من أبي قتادة، قال: قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد، فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه، وهو كما قال. فلعله كان أسنّ منه. انتهى.

قلت: ولفظ ابن سعد من طريق الزهري عن جابر قال: رسول الله ﷺ: «ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من الصفاء». وقال: «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد».

وأخرج أيضاً من طريق نبيح العنزي عن جابر قال: أصيب أبي وخالي يوم أحد، فجاءت بهما أمي، قد عرفتهما على ناقة أو قال: على حمل، فأقبلت بهما إلى المدينة، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ادفنوا القتلى في مصارعهم، قال: فردّا حتى دُفنا في مصارعهما، قلت: وأخرجه الدارمي أيضاً بهذا السند متصلاً.

قال الحافظ في «الإصابة»[1]: أخرج ابن أبي شيبة في «أخبار المدينة» عن أبي قتادة قال: أتى عمرو بن الجموح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ

(١) (٢/٢/٢٩١).

وغيرها ممن استشهد يوم أحد. فحفر عنهما وأخرجا من مكانهما ... ...

وأنت إن تنطلق حتى تأتل في سبيل الله، ترجع أمشي على هذه في الجنة؟ قال: نعم، وكانت عرجاء، فقتل يوم أحد. هو وابن أخيه، فأمر ﷺ بهما وبأبويهما، فجعلوا في قبر واحد. انتهى مختصراً.

وذكر الحاكم في «المستدرك»[1]: كان عمرو سيد قبيلته، وكان أعرج، فقتل هو وابنه خلاد بن عمرو يوم أحد، حملا جميعاً على المشركين، وكانت تسرعان للقتال جميعاً، ومعهما أبو أيمن مولى عمرو، وقال أبو عمار: قال لي والدي: مع عمرو في القبر خارجة بن زيد، وسعيد بن الربيع، وأيمان بن مالك، وعبد الله بن الحسحاس. قال أبو عمار: وقبرهم عند بني سلمة من قبر حمزة ـ رضي الله عنه ـ نحو خمسمائة ذراع، كذا في أوله الورد.

(وهما ممن استشهد) بناء المجهول (يوم أحد) وكان عبد الله بن عمرو قال له يوم أحد: كما تقدم قريباً (فحفر) بناء المجهول أي الأرض (عنهما) أي حفر قومهما (ليغيرا) بناء المجهول، أي ينقلا عن مكانهما إلى قبر آخر.

قال الباجي[2]: حفر السيل عنهما لما كان مما بليه أو قرب منه، فأرادوا نقلهما عن مكانهما ذلك إلى موضع لا يصيبه السيل، فحفر عنهما ليتقلا، ولا بأس بحفر القبور وإخراج الميت منه، إذا دعت لوجه مصلحة، ولم يكن في ذلك إضرار به، وليس هذا من باب نبش القبور، بل ذلك لوجه نظر أو لغير مأثم، انتهى.

وفي «المحلى» فيه جواز النبش لغرض، وفي «فتح الغفار»[3] ولا ينبش

---

(١) «المستدرك» (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٧٥).

(٣) (١٠٩/٢).

بعد إحالة التراب بعدة طويلة ولا مشيرة إلا لعذر، والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة، أو يأخذها شفيع، وربما لم يحول كثير من الصحابة، وقد دفنوا بأرض الحرب، ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال أو ثوب أو نحو ذلك.

وفي «المنهاج»: ونقله بعد دفنه لمثل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غسل أو في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب أو وقع مال أو ذهب بغير الدفن، انتهى.

وتقدم في الجنائز ما في «الشرح الكبير»[1] للمالكية: جاز نبش القبر لغرض، وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا يتغير حال ميته، وإن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المدفون إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله له قال القرافي. فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً، انتهى.

وهكذا في «المنهاج» وزاد: وقالت الشافعية: يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى بلد وإن لم يتغير، بعد دفنه من مأخر دفنه، ومن التعرض لهتك حرمته، وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، أما نقله بعد الدفن فحرام، وقالت الحنابلة: لا يأس بنقله قبل الدفن وبعده إلى مكان أخر، لغرض صحيح، كبعده شريفة، وإيراده في غير، ومجاورة صالح مع أمن القبر إلا الشهيد، فإنه يدفن بمكانه، انتهى.

وفي «المغني»[2]: سئل أحمد عن الميت تخرج من قبره إلى غيره، فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد خرجوا طلحة وخرجت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا في

---

(١) (٤٩١/١).

(٢) «المغني» (٣/٤٢٤).

بساتين ومن ضمع رفيقه، فقال: قد نسي معاذ مرائه، وقد كفيت في خليفتي، فكفها، ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يحوّل.

وقال أيضاً في موضع آخر[1]: إن وضع في القبر ولم يُهل عليه، أخرج، قال أحمد: إذا بني للحفار مسمار في القبر جاز أن يُنبش عنها، وقال في الذي يسقط في القبر، مثل الفأس والدراهم يُنبش، قال: إذا كان له قيمة، وقد روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي ﷺ، ثم قال خاتمي، فنبش موضع منه، فأخذ خاتمه، فكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، نبش وغسل إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ، فيترك، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا ينبش لأن النبش مثلة، وقد نهي عنها.

وإذا: إن الصلاة تجب ولا تسقط بذلك، كإخراج ما له قيمة، وقولهم: إن النبش مثلة، قلنا: إنها مثلة في حق من يقبر، ولا ينبش، ثم قال بعدما ذكر الاختلاف في نبش من دفن بغير صلاة أو بغير كفن: فإن إن تغير الميت لم ينبش بحال، وقيل موضع أجزء به لحرمة ذلك الأذى، فالمستحب تركه احتراماً للميت، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا بحق آدمي، كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، ويخير لمالك بين إخراجه ومساواته بالأرض، قال ابن عابدين: قوله: إلا بحق آدمي احترازاً عن حق الله تعالى، كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة، فإنه لا ينبش بعد إهالة التراب.

(١) (٣/٤٩٢).

(٢) (٢/٢٥٨).

تزوجنا ثم يعبر، كأنهما ... (الأمر) ...

ثم قال أيضاً: لا بأس بقتله قبل دعوته، قيل: مطلقاً، قال: إلى ما دون مدة السفر، وحده محمد بقدر ميل أو ميلين؛ لأن بقاءهم البلد بعد سماع هذه المسافة يعتبر فيه رضاهم بالمقام في الذمة، فيعتقد الغدر، هو الظاهر، وأما بعده فلا يدل على ذلك ظناً، وتمامه في «الفتح». انتهى.

وحكى الطحطاوي على المراقي عن «المضمرات»: النقل عند الذمي على ثلاثة أوجه في وجه يجوز بالاتفاق، وفي وجه لا يجوز بالاتفاق، وفي وجه اختلاف، أما الأول: فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب، وأبى صاحبه إلا بقلعه عن ذلك، أو برئ تودعه جاز أن يخرج هذه المتاع.

وأما الثاني: فكلام إذا أراد أن ينقل إلى وجه وبرها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز بالاتفاق.

وأما الثالث: إذا صاب الماء على القبر، قيل: يجوز تحويله، قد روي أن سالم بن عبد الله رؤي في المنام، وهو يقول: حولوني عن قبري، فقد آذاني الماء الذي تحتي، فحولوه، فإذا سنه الذي يلي الماء قد أصابه الماء، وأتى بن عباس - رضي الله عنه - بتحويله، وقال: نفقيه أبو حنيفة، يجوز ذلك أيضاً ثم رجع عنه. انتهى.

(فوجد) بياض المجهول (لم يتغيرا) قال الزرقاني[1]: لأن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء (كأنهما ماتا بالأمس) قال في «ي»[2]: هذه على ما اعتقده كرامة من الله تعالى جسديهما بذلك وقدر حفر بذلك أهل أحد زمن معاوية فصلتها، قال: فإن أريد نسبة التغيير إلى من يقبر فيها، وإن كان ذلك أمراً معتاداً في بلك الأرض، ما ذكر في هذا الحديث على وجه التعجب منه. انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «اليمني» (٢/ ٢٢٤).

وكان أحدهما [أ] خرج، فمر على أحدهما فانفذ وهو كذلك، فاضطفت يده على جرحه، ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين ذلك وبين أن رماه حول، فمات عدوّ الله، وأتى رسول الله ﷺ

(وكان أحدهما) وهو عباد بن بشر من حرم، فقد روى ابن إسحاق أن عباد بن بشر قد أصابه حرج في يده، فيده على جرحه، فاضطفت يده على جرحه، فما زعدت تدمى، فرأيت لي مكانها، فسكن الدم، كما في «وفاء الوفا» للسمهودي. [النسوخي: فقد جرح] ساء المجهول [وضح] بياض المعمول أنه على جرحه شديد، [أي (فضر)] ساء المجهول [وهو كذلك] أي واضعاً يده على جرحه.

قال الناجي: وأما له إياها بذلك على أنه لا يستعمل دهنه وترك الترده والوقف في ذلك أعلم، ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك إلا بمعنى شيء من أعضائه، ويحتمل أن تكون قد برئت على تلك الحال ليحذر منها، انتهى [فاضطفت] أي ضمت [يده عن جرحه ثم أرسلت] ساء المجهول أي تركت يده بعد الإمساك [فرجعت] اليد على الجرح [كما كانت] قبل الإمساك.

قال الناجي[1]: يقتضي أن يده ضمت جرحه أعضاء وليها، ولم تضمت وعصبت بخرقها بما أمكن أن تلم به من مكنتها إلا بكسر شيء من أعضائها وصرفها إلى صورة يسع رجوعها إلى مكانها إذا تركت، على أنه قد كان بين ذلك وبين ترك الحجر عليها ساعة وأرجو ساعة، وهذه مدة لا يخلو بعض معها لعب غير البعيد من الأجزاء قوة رطوبة ولا الجسد أعضاء، انتهى.

(وكان بين) جرحه أحدهما الذي استشهد فيه أربعين يوماً بساء المجهول أي الأخير أو الآخر [عنهما ست وأربعون سنة، وقد أخرج البخاري في

---

(١) [خصائص الكبرى (٢/٢٦٩)]

(٢) [السنن (٣/٢٢٦)].

«صحيحه»[1] عن جابر قال: لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليّ ديناً فاقضِ، واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنيهة غير أذنه، والشواب غير ذلك في أذنه.

قال الحافظ[2]: هذا يخالف في الظاهر ما في «الموطأ» أنه قال: «بعد ستة وأربعون سنة»، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة، وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر «أنه دفن معه آخر في قبر واحد، بعد ستة أشهر»، وفي حديث «الموطأ» أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة، فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل حوّل أحد القبرين، فصار كقبر واحد، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في «المغازي» وقد تقدم بإسناد صحيح عن ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر، انتهى.

قلت: وتقدم حديث ابن إسحاق وابن سعد قريباً، وقال العيني[3]: «الأوجه أن يقال: المسئول عن عبد الرحمن بن أبي بكر لعائشة بلاغاً، فلا يقاوم المروي عن جابر» انتهى.

قلت: بقي رواية «الموطأ» مؤيدة برواية ابن إسحاق وابن سعد وغيرهما.

وبسط ذلك لسمهودي في «وفاء الوفا»[4]، فقال: «قبر عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام ومن ذكر معهما»، ثم ذكر أولاً حديث «الموطأ» هذا، ثم قال: وقال مالك: أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو كُفنا في

---

(١) صحيح البخاري (١٣٥١)

(٢) فتح الباري (٣/ ٢١٦)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٥٢)

(٣) عمدة القاري (٧/ ٢٧٩)

كفن واحد وقبر واحد، رواه ابن شبة، ثم روى بسند جيد عن جابر ـ رضي الله عنه قال: دفن مع أبي رجل يوم أحد، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فدفنته على حدة.

قال السهيلي: يحتمل أن سبب الإخراج ما تقدم من أمر السيل، ووافق ذلك ما في نفس جابر، فتكون القصة واحدة، لكن روى البخاري في «صحيحه» خبر جابر مطولاً، وفيه قوله: «بعد ستة أشهر»، يقتضي أن ذلك ليس هو قصة السيل، لأن المدة في تلك ست وأربعون سنة، وروى ابن شبة عن جابر أيضاً قال: صرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين، فانبعاث. فأخرجناهم رطاباً تثنى أجسادهم، قال سعيد بن عامر أحد رواته: «وبين الوقتين أربعون سنة» وقال ابن إسحاق: حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن رسول الله ﷺ قال: لعين أصيب عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يوم أحد: «جمعوا بينهما، فإنهما متصافيان في الدنيا»، قال أبي: فحدثني الثبيح من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت عليهم، وقد انفجرت العين عليهما في قبورهما، فجلسا، فأخرجاهما، وعليهما نمرتان. الحديث، رواه البيهقي في «دلائل النبوة».

وعن جابر من حديث طويل قال: كنا في الخندق إذ جاءت عمتي بأبي وخالتي «وإياهما على ناضح» فدخلت بهما في المدينة، لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجلٌ ينادي [ألا] إن النبي ﷺ آمركم أن ترجعوا بالقتلى، فيدفنوا في مصارعهم»، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا، كنا في خلافة معاوية إذ جاءني رجل، فقال: يا جابر: لقد أثار أبالك عثمان معاوية، فخرج طائفة منه، فأتيته، فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتال، فواريته» الحديث، رواه أحمد[1] برجال الصحيح خلا ثبيح الغنزي[2] وهو ثقة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٩٨) ح(١٥٢١٧).

(٢) وهي الأصل الغنوي من المترجم.

. . . . . .

قال السمهودي: فهذه قصة ثالثة. فيؤخذ من مجموع ذلك أن جابرًا حفر عن أبيه ثلاث مرات. الأولى لعلم طيب نفسه بذلك منه أو غيره، لكنه استأذن النبي ﷺ في ذلك، فأذن له لما يرجو له عليه من ظهور ما بينها لحياة الشهداء وسلامة أبدانهم، وكان دفنهم مجتمعين للضرورة في ذلك اليوم، أو فهم جابر جواز ذلك عند زوال الضرورة، واتساع الوقت، فتحفر، وكانه لما أخرجه بعد ستة أشهر غير صاحبه وصهره محتفظًا على القرب من مصرعه، فقد جاء الأمر بدفنهم في مصارعهم.

والسر في أنها أجرى معاوية رضي الله عنه الأمر، وكان في ذلك أيضًا ظهور الكرامة بحياة الشهداء، فقد أسند ابن النجار في تاريخه عن جابر قال: خرج بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية ـ رضي الله عنه ـ العين، فأخرجناهم بعد أربعين سنة.

والثالثة: فحفر السيل قبر وعمر صاحبه، فقد روى الزبير بن أن قبرهما كان مما يلي السيل، فحفر عنهما، وعليهما نمارقهما، قال جابر: فرأيت أبي في حفرته، فكأنه نائم، وبين ذلك ست وأربعون سنة، انتهى مختصرًا.

وقال السيوطي في «الخصائص»[1]: أخرج ابن سعد والبيهقي وأبو نعيم عن جابر أنه استخرجنا إلى قتلانا يوم أحد، وذلك حين أجرى معاوية العين، فأخرجناهم رطابًا، لم تغير طول أعوادهم على رأس أربعين سنة، وأصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دم.

قلت: وأخرجه البيهقي في «الدلائل» بثلاث طرق وألفاظ مختلفة: إن اخراجهم كان بعد أربعين سنة حين أجرى معاوية العين. فالظاهر ما ذهب إليه السيوطي أن القصة وقعت ثلاث مرات بعد ستة أشهر، وبعد أربعين سنة عند

(١) «الخصائص الكبرى» (٢/ ٢١٩).

قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة. ....

إحراء الحرب، وقد ست وأربعين حين دعله البل، وذلك ثمانية الرويات في كل من الثلاثة.

(قال مالك: لا بأس بأن يدفن) بفتح التحتية (الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لفظه (من) أحلله. (قال الباجي)[1]: يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يجتمعان في كفن واحد إلا من ضرورة، ولم يعن فعل ذلك من غير ضرورة حتمه من الإساءة، قال مالك: وإلا فاستحب أن يدفن كل واحد منهم في قبره قال أشهب: وإذا دفن رجلان في القبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك أنه لا معنى له إلا التفضيل، انتهى.

قال الدردير[2]: جاز جمع أموات في قبر واحد للضرورة ذكوراً أو إناثاً أو البعض ولو أجانب، ولا يجوز لمُ العظام. وإلى بدئ بالقبلة الأفضل، وقُدِّم الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد، انتهى.

قال الصاوي[3]: لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا للضرورة. وعن أحمد عن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قال: أما في مصر فلا وأما في بلاد الروم فكثير المقابر فيُحفر نسعة الشبر، أعني لحدا عميقا وعن هذا، ويجعل بينهم حاجزاً لا يخترق واحد بالآخر، وهذا قول الشافعي، وذلك أنه لا يشعر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر، ويشعر ذلك غالباً في دار الحرب، وفي موضع الدمنرك، وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد حيثما كان في مصر أو غيره، انتهى.

(١) المنتقى (٣/٢٢٦).

(٢) الشرح الكبير (١/٤٢٣).

(٣) الصاوي (١/٥١٣).

ويجعل الأكبر منهم على القبلة

وقال أبو حنيفة: يجعل بين كل اثنين حاجز من الحرائر، فيجعل قبر واحد منهم في مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائل غير حصين، قال أحمد: ولو جعل ليس به بأس، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهم شيء من التراب لم يكن به بأس، انتهى.

وحكاه قولا له في شرح «الإقناع»، قال صاحب «المحرر»: وبه قال أبو حنيفة والشافعي: إنه لا بد أن لا يدفن اثنان في قبر إلا للضرورة، ولكن لا يحفر قبر للدفن آخر إلا بعد بلى الأول، فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد، فحصل عظام الأول، ويحفر بينهما حاجز تراب، كذا في «شرح المنتهى»(١). وقد دفن الإمام زين العابدين في البقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن بن علي، كما دل عليه محمد الباقر وابن ابنه جعفر الصادق، انتهى.

(ويجعل) ندبا (المجبول (الأكبر) في العمل وإن تساووا) يعني الذين أعطوا بلى القبلة) لما في الصحاح من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بالفاظ مختلفة أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد»، وفي «المنتقى»: «يقدم في اللحد الأكبر، ويجعل مما يلي القبلة»، وهذا معنى التقديم في اللحد.

وقال أشهب: يقدم في اللحد أفضلهما، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقدم في اللحد أكثرهما قرآنا، وهذا قد يعود إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا في الفضيلة قدم أكبرهما، لأن السن حق وفضيلة، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: نجعل الرجال مما يلي القبلة، ثم نجعل بعدهم الصبيان، ثم نجعل بعدهم النساء، انتهى. ويقدم قدر ثلاثة أشبار.

(١) ١/١٧٦.

٥٠/١٩٩٨ ـ **حدثني** عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي [illegible]

وفي صحيح الأعماق[1] ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، بل يفرد كل ميت بقبر حدة لاحتمال، فلم يجمع اثنان في قبر واحد إلا النبي كرجلين وامرأتين شره عبد الصاوي، وخرجه عبد السرحسي، ونقله عنه الزرقاني عن المحسوس[2] مقتصر عليه، ودرج في التجريم السبكي الا لحاجة، فيجمع من الاثنين والثلاثة والأكثر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب واحد للاثنين في قتلى أحد، فيقدم من كان أكثرهما لقرآنا، وهو الأحق بالإمامة إلى جفار الغير المثيلي

ثكر لا يقدم فرع على أصوله من جنسه وإن علا حتى يقدم الأب على الابن، وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على الأب، وإن كان أفضل منها، أم الأب مع الأم تقدم لفضيلة المذكورة، وتقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى، والخنثى على المرأة.

قال البجيرمي: ثكر يجب أن يحمل سيما ما يسع التحاش، كتراب ونحوه، انتهى

وكذلك ترتيبهم عند الحنفية كما في «الدر المختار»: فيقدم إلى القبلة الأفضل فالأفضل الرجل ثم الصبي، فالخنثى فالمرأة، فالزوجة، والصبي الحر يقدم على العبد أي ولو بالغا، والعبد على المرأة.

٥١/١٩٩٨ ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي أنه قال: قال ابن عبد البر: منقطع، وقال رواه الموطأ، ويتصل من وجوه صحاح من حديث [illegible] في «الزرقاني»[3]، وفي «التمهيد»: يتصل من وجوه ثابته

(١) [illegible]

(٢) انظر «المحسوس» [illegible].

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤٥) و«الاستذكار» (٣/٢٤٣).

قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين .....

عن جابر رواه عن جماعة منهم أبو جعفر بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي، ثم ذكر طرقها

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه»[1] بطرق عن جابر، ولفظه في أحد قال: «قال لي النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا». فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأرسل أبو بكر منادياً ينادي من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحثى لي ثلاثاً، ومعنى قوله: «لم يقدم» أنه لم يأت مالٌ بعدما وعد جابراً، وإلا فقد قدم أبو عبيدة بمال من البحرين، وسمعت الأنصار بقدومه، فوافقوا صلاة الصبح مع النبي ﷺ، كما أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه».

قال الحافظ[2]: وعد جابراً بعد ذلك بمعطيه من مال البحرين، فوفى له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وقال أيضاً في موضع آخر: المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة. انتهى

(قدم على أبي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بفتح الباء بلفظ تثنية بحر، موضع معروف تقدم وصفه في أبواب الحيض، وكانت البحرين من مملكة الفرس، وكان بها خلق كثير من العرب من عبد القيس وبكر بن وائل وغيرهما مقيمين في بادينها، وكان على العرب من قبل الفرس المنذر بن ساوي بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن درهم بن مالك بن حنظلة، فلما كان سنة ٨هـ وجه رسول الله ﷺ العلاء بن عبد الله الحضرمي إلى البحرين، فيدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية، وكتب معه إلى المنذر بن ساوي والي بلاخت مرزبان هجر

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٩٨)، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن يصل، و«فتح الباري» (٥/ ٢٢٩). وأخرجه البخاري في غير الصحيح (٣/١٣٣٠)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٣).

يدعوهما إلى الإسلام أو الجزية، فأسلما وأسلم معهما جميع العرب هناك وبعض العجم، فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى، فإنهم صالحوا العلاء على الجزية.

قال العلاء: يعني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو هجر، وكنت أنبي لحائط بين الأخوين، قد أسلم بعضهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج، وعن قتادة قال: لم يكن بالبحرين في أيام رسول الله ﷺ قتال، ولكن بعضهم أسلم، وبعضهم صالح العلاء على أنصاف الحب والثمر، كذا في «فتوح البلدان» و«معجم البلدان»[1].

وقال: بعث العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ مالاً من البحرين بكون ثمانين ألفاً ما أتاه أكثر منه قبله ولا بعده، لكن قال الحافظ في «الفتح»[2]: روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

وقال أيضاً: إن ذلك المال كان من الجزية، كما في أول باب الجزية عند البخاري من حديث عمرو بن عوف، فأعنى ذلك عن قول ابن بطال: يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء، انتهى.

قال الناسي[3]: قوله: فقدم على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مال من البحرين يريد من مال الله، وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على رؤوسهم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا تجروا من أفق إلى أفق، والركاز والمعدن إذا أخذ منه الخمس.

---

(١) «معجم البلدان» (٢/٣١٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٤٤).

(٣) «تعليق» (٣/١٤٢١).

وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين: أحدهما: أن ينقل إليها بعد سدّ حاجة أهل تلك البلاد التي يجبى فيها ذلك المال، وهذا حكم كل مال يجبى في جهة من الجهات أن ينظر إلى حال تلك الجهة التي جبي فيها، وحال سائر تلك الجهات، فإن استوت حاجتهم، وعمتهم الشدة أو السعة فُرِّق حيث جبي، ولا ينقل إلى غيره من البلاد شيء منه. رواه ابن الموّاز عن مالك.

وإن كان غيرها من البلاد أحوج نقل إلى غيرها، ولا يعدى أي لا يحرم منها من جبيت منهم. رواه ابن الموّاز عن مالك. ووجه ذلك أن لهم مزية على غيرهم في استحقاق لاختصاصهم به، فلا يجب أن يحرموا منه. وإن استحق نقل بعضها لمعاجة لنازلة بغيرهم.

ونقل في «المجموعة» و«الموازية» وغيرها في الرجز من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته إلى المدينة، فذلك صواب، قال محمد: وأرى مالكاً خصّ المدينة بذلك، لأنها بلد الرسول ﷺ وهذا الذي قاله محمد يحتمل، ويحتمل أن يكون ذلك، لأن الغالب على أهل المدينة الحاجة وضيق الحال، وقد قال في «المدونة» في الرجل يخرج زكاة ماله، فيبلغه عن أهل المدينة حاجة، تبعث إليها بعض زكاته: ما رأيت بذلك بأساً ورأيته صواباً.

والوجه الثاني: أن ينقل إلى المدينة لأن بها كان الإنفاق وإعطاء الأرزاق. فكان ينقل ذلك إلى من يرفق منه بعد سدّ الثغور التي كان يجبى منها هذا المال. والتفريق على أهلها بقدر ما يمنيهم أو يسدّ حاجتهم، فيفرق بالمدينة على أهل الأعطية، وعلى من اعتزّ العطيفة بها، ولزمه حقوق المسلمين، انتهى.

وقال الحافظان ابن حجر والعيني[1]: كان هذا المال من أموال البحرين، بعثه العلاء بن الحضرمي الذي كان عامل الصديق على البحرين.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٦/ ٢٤٢)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٦٦).

فيه، من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتني، فجاءه جابر فوعده حين حضر الخروج ما لا فقضاه.

وفي أبو عوانة مختصراً وأطول منه، ومن وجه صحاح عن جابر أخرجه البخاري في ٣٩ ـ كتاب الكفالة، ٣ ـ باب من تكفل عن ميت ديناً. ومسلم في ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ١٤ ـ باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا، حديث ١٠ و١١.

(قال) أبو بكر المصنف رضي الله عنه ـ على لسان الساعدي، ولفظ البخاري «فسر أبو بكر مناديا ينادي»، وفي أخرى له «فرسل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ منادياً ينادي»، قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون بلالاً ـ رضي الله عنه ـ لمن كان له عند رسول الله ﷺ وأبي) بفتح الواو وإسكان الهمزة وفتحها وأبى[2]، قال الجوهري: وأبى لغة في وعد، وعبين (أو عدة) بكسر العين وفتحها لغتان مصدر وعد، شك من الراوي، ويحتمل التنويع، وعند البخاري «عدة أو دين»، (فليأتنا) بتشديد الجيم في أجوبته، وفي بعضها: «فليأتي» بتشديد الإفراد، وكلاهما صحيحة الأمر من الإتيان، أي فليجئ منذي ك له به.

(فجاءه) أي جاء أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري، ولفظ البخاري من طريق ابن المنكدر عن جابر، قال أبو بكر «من كان له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني، فأتيته، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان وعدني، فقد حثيت مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فقال لي: احثه، فحثيت حثية، فقال لي: عدها فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفاً وخمسمائة»، وفي أخرى له «فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي ثلاثاً، وحمل سفيان (الراوي) بحثيه جميعاً، فحفن له أبي البحار أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ثلاث حفنات»

---

(١) فتح الباري (٦: ٢٤٢).

(٢) انظر تاج العروس (٣٠: ٥٥).

جمع حفنة، وهي ما يملأ الكفين، والمراد أنه أمره بأن يحفن حفنة، ثم أمره بعدها ثم قال له مثليها، كما تقدم عن البخاري.

قال الباجي[1]: استدعى أبو بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عدة ليقضي بعهده، وينجز عدته، إذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به والمنجز لسيره والقائم بإنفاذ وصيته، وما وعد به النبي ﷺ فهو حق يحق على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وغيره ممن يأتي بعده إنفاذه، وقد جاء جابر إلى أبي بكر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا، يحتمل أن جابراً ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين، ويحتمل أن أبا بكر قبل قوله لما رآه أهلاً لذلك، وكان من حسن النظر أن يعطيه وإن لم يكن النبي ﷺ وعده.

وقد قال مالك رحمه الله: قد يعطي الوالي الرجل المال جائز الأمر براءة له على وجه الدين، قال: فإن كان على وجه العدة فهي لازمة، يحتمل أن تكون مواعد النبي ﷺ في هذا لازمة له، لأن وعده حق وصواب، ولم يعد من ماله عطية، وإنما وعد من بيت المال، فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال، ولعينه صواب، فيجب أن ينفذ.

ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول: اشتر ثوباً وأنا أعينك بدينار، أو أسلفك الثمن، فهذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة، يحكم بها على المواعد، وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعده في شيء، فلا تخلو من أن تكون مقيدة أو مبهمة، فإن كانت مقيدة مثل أن يقول الرجل للرجل: أعرني دابتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أعيرك غداً، أو يقول: علي دين فاسقني مائة دينار أقضيه، فيقول: أنا أسلفك، فهذا قال أصبغ في «المبثه»: يحكم بإنجاز ما وعد به كالذي يدخل الإنسان في عقد، فظاهر المذهب على خلاف هذا، لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعده.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٢٦٧).

وأما إن كانت [illegible] ولا يذكر حاجته [illegible] ولا يذكر له موعده ولا حاجة، فهذا الذي [illegible] لا يحكم عليه به [illegible].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: في هذا الحديث من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب [illegible] وذلك من أخلاق أهل الإيمان. وقد جاء [illegible] في أخلاق المؤمنين [illegible] الحديث على أن من وعد [illegible] ما [illegible] ولا [illegible] ولا أعلم [illegible] في ذلك [illegible].

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها [illegible] في [illegible] فقال مالك [illegible] أو [illegible] أو [illegible] إلى [illegible] في ذلك [illegible] إلى [illegible] وهو من باب [illegible] وأجمعوا على أنه لا [illegible] في [illegible].

فأما [illegible] أن [illegible] ثم [illegible] أن لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، ولو كان ذلك في قضاء دين [illegible] أن يقضيه عنه [illegible] ويلزمه [illegible] على [illegible].

(١) [illegible]

وقال سحنون: ادني إليه من الغنم في السلف وتعذر أن يقول للرجل: اهدم داري وأنا أسلفك ما تبنيها به، واخرج إلى الصيح، وأنا أسلفك ما ينفقك. وله أن ذلك، فهذا قاله بلزمه، وأما أن يقول الرجل: أن أسلفك، وأنا أعطيك بعير شيء يلزمه المأمور بعمله، فهذا كذبه يلزمه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء: أن العدة فلا يلزم فيها شيء، لأنها مما لم يقبضها في العارية، لأنها طرأت، وفي غير العارية فهي كشخص وأعيان مرهونة لم تقبض، فتصاحبها الرجوع فيها. انتهى مختصراً.

قال الموفق[1]: الوكيل والمرتزق لا يلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول أكثر الفقهاء، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي. وقال مالك وأبو ثور: يلزم ذلك بمجرد العقد، لأنه إزالة ملك غير معوض، فلزم بمجرد العقد، كالوقف والعتق. ولنا قالوا: يزيل فلا يشترط فيه القبض، كالوصية والوقف.

ولنا: إجماع الصحابة، فإن ما قبله مروي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وعمر ـ رضي الله عنه ـ ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، قال العزيزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ولأنها هبة غير مقبوضة، فلم تلزم، كما لو مات قبل أن يقبض، فإن مالكاً يقول: لا يلزم الورثة التسليم، ولا يصح القبض حتى يوقف الوصية والعتق، لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق، وليس بتمليك.

ثم قال الموفق: وإن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، سواء كان قبل الإذن بالقبض أو بعده، وقال أبو الخطاب: إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن بالقبض والقبض، وهذا يدل على أن الهبة لا

---

(١) المغني (٨/ ٢٤٠، ٢٤١).

. . . . . .

تنفسخ بموته، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي، ثم قال: وغير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه.

روى ذلك عن علي وابن مسعود أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قبضت أو لم تقبض، وهو قول مالك وأبي ثور، وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم، قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ويروى ذلك عن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، انتهى.

قلت: وترجم البخاري على هذا الحديث[1] في كتاب الهبة «باب إذا وهب هبة، أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه» قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في كتاب الهبة بحال، قال الحافظ[2]: قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست بهبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: إنها تصح بدون القبض يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك، وقال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسببه، قال الحافظ: نقل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعما نقله هو عن أصبغ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في «باب من أمر بإنجاز الوعد»، انتهى.

وذكر الحافظ[3] تحت هذه الترجمة: قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٩٠).

ضا وعد به من الغرماء، قال الحافظ: نقل الاجماع فيه مردود، فإن الخلاف فيه مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجلُّ من قال به عمر بن عبد العزيز، وغير بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به، وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج وذلك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء به.

وخرج بعضهم الخلاف على أن النهي هل تعتلق بالفرض أو لا؟ وقرأت بخط أبي ـ رحمه الله ـ في إشكالات «الاذكار» للنووي، ولم يذكر جوابا عن الآية بمعنى قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[1] وحديث الباب لمخالفته، قال: والدلالة للوجوب منهما قوية، فكيف يحملون على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد، ونظير هذا يمكن أن يقال، يحرم الإخلاف، ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف، وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك. انتهى

وأخرج البخاري في «صحيحه» وتبعه الحسن أن الأمر بإنجاز الوعد، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال الداودي وأبت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع، يعني يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد، كذا في «الفتح».

قال النووي:[2] جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن إنجاز الوعد مستحب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية، واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ، لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلا لا على الوجوب ولا على الخصوصية، انتهى

---

(١) سورة الصف: الآية ٣.

(٢) «شرح مسلم» (٢/ ١٢٦).

وقال الحافظ[1]: إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالعهد، فعدد أبو بكر ذلك، وقد عرف بحسن الاتفاق من خصائصه ﷺ وجوب قبول الوفاء أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية، ولا على الوجوب.

وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة، ونفع جر ذلك نفعاً لنفسه لأن أبا بكر لم ينتفع من جابر شيئاً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر قد علم ذلك، فقضى له بعلمه فيستدل بذلك على جواز مثل ذلك لحاكم.

وقال الإسماعيلي[2]: ليس ما قاله النبي ﷺ هبة، وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلفه، فربما وعده عدة تضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأئمة فمن يجوز أن يفي وأن لا يفي.

وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ يحض الناس بمكارم الأخلاق ذكر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من عهده عهد، ومن سأل حاجاً البينة على ما ادعاه، لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. انتهى.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»[3]: ذكر أهل السير أن النبي ﷺ كان قد وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوي أن يستعمله على صدقات سعد هذيم، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمل عليها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إنجازاً لوعد رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري (٤/٤٠٥).

(٢) فتح الباري (٥/٢٢٢).

(٣) (١٢٠/٢) وراجع الاستذكار (١٤/٣٥٣).

.....

وروى أسد بمعناه عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال: «رأيت النبي ﷺ أبيض قد شاب وأمر ثلاثة عشر فلوصاً، فذهبنا نعيضها فأتانا مرته، فلم يعطونا شيئاً، فلما قدم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ، فقمت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها»[1].

كمل[2] **كتاب الجهاد.**

والحمد لله. ليس هذا الكلام في النسخ المصرية من المتون والشروح، ويوجد في جميع النسخ الهندية، ولله المنة على إتمام شرحه.

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٦)، «باب ما جاء في السخاء» (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) في «الأسبذكار» (١٤/ ٣٥٤) ثم كتاب الجهاد، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب النذور والأيمان

(٢٢) كتاب النذور والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وكذا في جميع النسخ الهندية غير أنها بأسرها خالية عن لفظ الأيمان، مقتصرة على كتاب النذور فقط، والأوجه عندي وجود هذا اللفظ لثلاثة وجوه: **الأول**: اتفاق النسخ المصرية. **والثاني**: لوجود روايات الأيمان في هذا الكتاب. **والثالث**: ما في آخر هذا الكتاب من النسخ الهندية «تمّ كتاب النذور والأيمان».

ثم النسخ المصرية والهندية كلها متفقة على التسمية بعد الكتاب، والنذور: جمع نذر، مصدر نذر بفتح الذال يذر بضمها وكسرها، وهو لغةً: ما سمر أو شُكِرَ، كما في «الزرقاني»[1] نقلاً «للقسطلاني»، قال المجد: النذر: الخوف والإنذار، جمع نذر، والنذور لا تكون إلا في الشرور، يقال: لي عند فلان نذر إذا كان مرجواً وحياً له عقابي، ونذر على نفسه ينذر نذراً ونذوراً أوجبه كالنذير، أو النذر: ما كان وعداً على شرط، وقال الراغب[2]: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

وقال الحافظ[3]: أصله الإنذار بمعنى التخويف، وعزفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، انتهى.

وقال القسطلاني[4] وتبعه الزرقاني: النذر شرعاً: التزام قربة غير لازمة

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٥٥).

(٢) «مفردات القرآن» (ص٧٩٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥١٦).

(٤) «إرشاد الساري» (٤/ ٤٠).

بأصل الشرع، وزاد بعضهم: مقصودة، وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. وأما قوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فإنما سماه نذراً باعتبار الصورة، كما قال في الخمر ودمها مع بطلان البيع، ولذا قال في الحديث الآخر: «لا نذر في معصية». انتهى.

واختلف أهل الفروع في تعريفه شرعاً، قال الدردير[1]: النذر: التزام مسلم قُلْفَ لا صبي. ولو كان النذر غصباً، وإنما يلزم بالنذر ما ندب أي: طلب طلباً غير جازم، فيشمل السنة والرغيبة، قال الدسوقي: يعني مما لا يصحُّ أن يقع إلا قُربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة، وتارة غيرها فلا يلزم النذر، ولو كان مندوباً كالنكاح والتهيء، انتهى. وفي «الروض المربع»[2]: هو شرعاً إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه، ولا يصح إلا من عاقل بالغ مختار ولو كان كافراً، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[3]: النذر بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها لغة: الوعد بخير أو شرٍّ، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي، وقال غيرهما: التزام قُرْبة لم تتعيَّن، قال البجيرمي: فرَّق شيخ الإسلام زكريا بين القربة والطاعة والعبادة بما حاصله: أن الطاعة: امتثال الأمر والنهي، والقُربة: ما يُتقرَّبُ به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة: ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة المعبود، فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، انتهى. وأما عند الحنفية: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب، كذا في «جامع الرموز».

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٦٦).

(٢) (٣/٣٧٥).

(٣) (٦/٤٤٩).

وفي «البدائع»[1]: الكلام في النذر في ثلاثة مواضع: في بيان ركن النذر، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم النذر، أما الأول: فركن النذر هو الصريحة الدالة عليه، وهو قوله: «لله عليَّ كذا»، أو «عليَّ كذا»، ويدخل لفظ «لله»، أو «هذا هدي»، أو «صدقة»، ونحو ذلك.

وأما شرائط الركن فأنواعٌ: بعضها تتعلق بالناذر، وبعضها تتعلق بالمنذور به، وبعضها يتعلق بنفس الركن، أما الذي يتعلق بالناذر فشرائط الأهلية منها العقل، ومنها البلوغ، فلا يصح نذر المجنون والصبي، ومنها الإسلام، فلا يصح نذر الكافر حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزمه الوفاء به، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأما حرية الناذر، فليست من شرائط الصحة، وكذا الطواعية، فيصح نذر المكره عندنا خلافاً للشافعي، وكذا الهزل واللعب.

وأما الذي يرجع إلى المنذور به، منها: أن يكون متصور الوجود شرعاً، فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً، كمن قال: «لله عليَّ أن أصوم ليلاً»، وكالمرأة إذا قالت: «عليَّ أن أصوم أيام حيضي»، ومنها: أن يكون قربة، فلا يصح النذر بما ليس بقربة، أما كالنذر بالمعاصي، وكذا النذر بالمباحات من الأكل، والشرب، والجماع، ونحو ذلك لعدم وصف القربة.

ومنها: أن يكون قربة مقصودة، فلا يصح النذر بعيادة المرضى، وتشييع الجنازة، والوضوء، والاغتسال، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، والأذان، وبناء الرباطات، والمساجد، وغير ذلك، وإن كانت قربةً، لأنها ليست بقرب مقصودة، ويصح النذر بالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والإحرام بهما، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والهدي، ونحو ذلك.

ومن مشايخنا من أفتى في هذا أصلاً، فقال: هذا أصل في الفروض

---

(١) (٣/٢٢٦).

.....

صحيح المذهب، ولا شك أن ما سوى الأعلى من الصلاة، والصوم، وغيرهما به أحق في الفروض، والاعتكاف له أخص أيضاً، وهو الوقوف بعرفة، بل لا أخص منه في الفروض لا يصح إلا به كجهاد البرهمي، وشيخ الحجاز.

وشرطه: أن يكون المنذور به إذا كان صلاة مفعولة النذر وقت المنذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو سببه الملك.

ومنها: أن لا يكون مفروضاً، لا بعينه، فلا يصح النذر بشيء من غير نفس، مما كان فرضاً عين كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، أو فرض كفاية، كالجهاد، وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات، مما ذكر عينا كالوتر، وصدقة الفطر، والعمرة، والأضحية، أو على سبيل الكفاية كتجهيز الميت، وتسليمه، ورد السلام، وإنما صح نذر ما ذكر لإيجاب الواجب لا لنذره.

وأما النذر بالمعين فيرجع إلى نذر معلق على الاستقبال، الآتي ذكره أطلقه بقوله

وإن نذر [1] [illegible] فعله

أحدها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين الآتي في قوله: أو المنع منه على قاصد به المنع ولا قربة، وحكمه حكم اليمين، على: يأتي الكلام على نذر اللجاج في آخر الباب الذي بعده إن.

والثاني: نذر طاعة وتبرر، فهذا يلزمه بوجوده، وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: نذر صحة في مباشرة جسمه بمعلقه، أو تقيه أو سقمه، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعليّ صوم، فيكون الصحة المشترطة هنا مما له أثر في

---

(١) انظر: المغني (١٣/٤٧٠).

الوجوب بالشرع كالصوم، والصلاة، فهذا يلزم الوفاء به باجماع أهل العلم.

ثانيها: التزام طاعة من غير شرط، كقوله: لله علي صوم شهر، فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعي، وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا ثعلبة سمع غلاماً لحمقه قال: النذر عند الحرب وعدٌ بشرط.

وثالثها: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كعيادة المريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزم الوفاء به، كذا في «الشرح الكبير».

والقسم الثالث: المعلق بشرط، وهو أن يقول: لله علي نذر، فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم مخالفاً إلا الشافعي قال: لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه، ولنا: أنه نوع من سمّيناه من الصحابة، والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً.

قال الباجي[1]: فيه كفارة يمين عند مالك: وعن الشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر، والثاني: ينعقد، ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم، أيهما. وسيأتي شيء من الكلام على ذلك فيما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

الرابع: نذر المعصية، فلا يحلّ الوفاء به إجماعاً، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن

(١) «المنتقى» (٣/٢٢٩).

حصين، وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وروي هذا عن مسروق، والنخعي، وهو قول مالك والشافعي

الخامس: نذر المباح كلبس الثوب، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله، فيبر بذلك، وإن ترك، وعليه كفارة يمين، ويخرج أن لا كفارة فيه، فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف، أو يصلي في مسجد معين كمذهبه أن يصلي في غيره ولا كفارة، ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة، وهذا مثله، وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره، ومن هذا القبيل إذا نذر نحر مكروه كخلاف امرأته، فالمستحب أن لا ينحر ويكفر، فإن وفى بنذره فلا كفارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله

قال الباجي: إذا نذر أمراً مباحاً كالجلوس، والقيام، فلا يلزمه بذلك شيء، وبه قال أبو حنيفة، والشعبي، وقال ابن حبيل: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين، وعللنا: أنه نذر ما ليس بقربة فلم ينعقد نذره انتهى. وتقدم قريباً عن «البدائع» أن نذر المباحات لا يصح عندنا.

السادس: نذر الراتب كالصلاة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعي: لأن التزام الالتزام، ولا يصح التزام ما هو لازم، ويحتمل أن ينعقد نذره، موجباً كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي ﷺ يميناً.

السابع: نذر المستحيل، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً كنذر صوم الأمس، وعقد الباب في صحيح المذهب أن نذر كاليمين، وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة، وأمكن فعله، ودليل هذا الأصل قول النبي ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه: «لتكفر يمينها»، قال أحمد: وإليه ذهب، وعن عقبة أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»،

أخرجه مسلم، وقول ابن عباس: (لقي ناذرة ذبح نفسها: اكفري يمينك) انتهى مختصراً.

واختلفوا في حكم النذر كما بسطه الحافظ في «الفتح»[1] ولخصه القسطلاني[2] في حديث ابن عمر: (نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل)، فقال: صرّح في هذا الحديث بالنهي، وهل هو للتحريم على الأصح أولا؟ فمنهم من أوّله على الكراهة؛ لأنه لو كان المراد به التحريم لعظم حكمه، وسقط لزوم الوفاء به؛ لأنه بالنهي للتحريم يصير معصية، ولا يلزم.

وأيضاً لو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به، ولا أحمد به فاعله، لكنه ورد النهي عنه تعظيماً لشأنه، لئلا يُستهان به، فيفرط في الوفاء به، وحمله الفريقين على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الفرض، أو أن الله تعالى يفعله لذلك، قال: والأول يُقارب الكفر، والثاني خطأ صراح، وأما من لا يعتقد ذلك فهو محصول على التنزيه، فيكون مكروهاً، وهو ما نصّ عليه الشافعي.

لكن قال الماسحي حسن والعنواني والغزالي والرافعي: إنه قُربة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ الآية[3]. ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قُربة، وذهب أكثر الشافعية، ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي إلى أنه مكروه، لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم. والجزم عن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٨٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (١٠/ ٢٢٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٠).

الشافعية بالكراهة، وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقف بعضهم في صحتها.

وفي «شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام الدميري»[١]: أن النذر المطلق، وهو الذي يوجبه الإنسان على نفسه بنية شكراً لله تعالى مندوب، قال ابن رشد[٢]: وهو مذهب مالك، وأما المكروه، وهو ما يندر صوم كل خميس، أو كل سبت، أو نحو ذلك، فمكروه.

قال في «المدونة»: محاولة التوسط في الوفاء به، واختلف في النذر المعلق، على شرط كقوله: إن شفى الله مريضي، أو نحو ذلك فعلق المشي إلى مكة، أو صدقة كذا، أو نحو ذلك، هل هو مخير؟ وإليه ذهب الباجي، وابن رشد، وابن محرز، أو لا، وإليه ذهب صاحب «البيان»، انتهى.

وفي «المنتقى»: قال ابن المعذل: أنهى عن النذر على اعتقاد أنه يرد من القدر شيئاً، ولما كان من عادة الناس أنهم يتذرون لجلب المنافع، ودفع المضار، وذلك يعد البخلاء نهوا عن ذلك، فالنهي عن «النذر» نهي عما إذا كان لهذا الغرض، وترغيب فيه إذا كان على جهة الإخلاص، انتهى، قال ابن عابدين[٣]: إن النذر ترجع مشروعيته، أما كونه قربة فلما يلزمه من الوفاء كالصلاة، والصوم، والحج، والعتق، ونحوها، وأما شرعيته فللأمر من الموازنة بإيفائه، وتمامه في «الاختيار»، انتهى.

وقال الدردير[٤]: نذب النذر المطلق، وهو ما ليس معلقاً على شيء، ولا مكروه، وكره النذر المكروه كنذر صوم كل خميس، أي الإلتزام عليه، وإن كان

---

(١) بداية المجتهد (١/٤٢٢).

(٢) رد المحتار (٥/٥٣٧).

(٣) الشرح الكبير (٢/١٦٢).

قوله: «قد عدل عنه» فيكون في عدم القطع نظر. والحق عدم الفرق في وقت دون آخر للعلق بزوال الآن كما في سائر المعاصي. لا القرابة المحضة. فإن الندم في سره التعلق، أي في قوله المفهوم منه ذلك، وإن الكفارة للماضي وإن تعلق، والإزالة لأن رشد. انتهى.

وقال الجوهري[1]: الجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ومنه لو نذر ولا لمعصية كشرب الخمر، وعلى نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما صح للموفين به؛ لأن تعلقهم في ارتكاب المحرم الشرعي محرم في نفسه، ولأن النذر لو كان مستحبا للفعل الذي تعلق وأقاضر من جائز. انتهى.

قال الساجي[2]: في حديث سعد عن عبادة: لأني قلت فيه أن نذر فيه لا الذي لا يصح إذا لم يكفره، وفيه دليل على النهي عن نذر فيحتمل أن يكون النهي عن أن ينذر شيئا مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي أو رده غائبي أن يصوم ذلك، فيجاء المكروه النهي عنه، وربما يستحب أن يكون فيه دليل لمن قال بالعارض. انتهى.

والأيمان: هذه الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا حالفوا أحدا كل منهم صاحبه، وقيل: لأن بعضهم كان يأخذ من يمين صاحبه، فسمي الحلف بذلك لضبط المحلوف عليه، وقيل: المحلوف عليه يمين لأنهم كانوا يعتقدون تبرك بأيمانهم توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى، وبهذا يجمع التعريف المذكور، كذا في «الفتح»[3].

---

(١) «الصحاح» (٦/٢٢٣٦).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٩٤).

(٣) «فتح الباري» (١١/٥٣٦).

وفي «المختار»[1]: اليمين لغةً: القوة، وشرعاً: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك فدخل التعليق، فإنه يمين شرعاً، انتهى. وفي «مختصر الخليل»: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.

قال الدردير[2]: أي تقرير أمر لم يجب عقلاً، أو عادة بذكر اسم الله، الباء سببية متعلقة بتحقيق، واليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة أنواع: القسم بالله، أو بصفة من صفاته، والتزام مندوب غير مقصود به الغيرة نحو: إن كلمتُ زيداً فعبدي حرٌّ، وما يجب بإنشاء: كإن دخلت الدار فأنت طالقٌ، وظاهر المصنف أن النوعين الأخيرين ليسا من اليمين، وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين، انتهى.

وقال المرغيناني[3]: الأيمان تنقسم خمسة أقسام: أحدها: واجبٌ، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاكة، والثاني: مندوب، وهو الذي تعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر، وإن حنث على فعل طاعة أو ترك معصية، فيه وجهان: أحدهما: أنه مندوب، وهو قول بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي، والثاني: ليس بمندوب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يحلفون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحداً عليه، ولا ندبه إليه، النوع الثالث: المباح، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه.

أما الحلف على المخلوق عند الحاكم ففيه وجهان: الأول: أن تركه أولى

---

(١) «المختار» (٣/٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٢٦).

(٣) «المغني» (١٣/٤٤٠).

عن فعله فيكون مكروهاً، ذكر ذلك أصحابنا، وأصحاب الشافعي.

والثاني: أنه صاح، لما روى عمر بن شبة في كتاب «قضاة البصرة» بإسناده إلى الشعبي: أن عمر وأبيّ تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل ادّعاه أبيّ، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: أعف أمير المؤمنين، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: وإنما يُعفى أمير المؤمنين؟ إذ عرف ثبتاً، استحلفته بيميني، ولا تركته، والله الذي لا إله إلا هو، إن النخل لنخلي، وما لأبي فيه حق، فلما خرجا وهب النخل لأبيّ ـ رضي الله عنه ـ، فقيل له: يا أمير المؤمنين، هلّا كان هذا قبل اليمين؟ فقال: خفتُ أن لا أحلف، فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي، فيكون سُنّة[1].

الرابع: المكروه، وهو الحالف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها ولا أنقص منها، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أفلح الرجل إن صدق».

قلنا: لا يلزم هذا، فإن اليمين على تركها لا تزيد على تركها، ولو تركها لم ينكر عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، وقد بيّنَ النبي ﷺ بقوله: «إلا أن تطوّع».

ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب، والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئاً، وهذا من الفعل يزيد على ما قابله من ترك التطوع، فيرجح جانب الإثبات بها على تركها، فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر؟ ولأن الإنزار على هذه اليمين يدل حكم محتاج إليه،

---

(١) «النسب الكبرى» (١٠/٢٤٢).

(١) باب ما يجب من النذور في المشي

٩٩٩/١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .....

وهو بيان أن يوشك لتطوع عبد مؤاخذة به، فلو أنكر على الحالف لتحمل صد هذا، ولرهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه، ويعوده الورع، ومن قسم المكروه التحذ على البيع والشراء، فإن النبي ﷺ قال: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة» رواه ابن ماجه[1].

القسم الخامس: المحرم وهو الحلف الكاذب، وإن أبطل به حقاً، أو اقتطع به مال معصوم كان أشد، ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية، أو ترك واجب. اهـ مختصراً.

(١) ما يجب من النذور في المشي

لما كان من باب أي النذور الواجبة في المشي، ويحتمل أن يكون سببه، أي ما يجب عليه الوفاء لأجل النذر في المشي. والمعنى على كل حال: إذا نذر أحد المشي ماذا يجب عليه من الإتمام والإيفاء؟

٩٩٩/١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) مصغراً، هكذا في جميع النسخ المصححة، وهكذا ضبطه الزرقاني[2]، إذ قال: بضم العين مصغراً، وهكذا بالتصغير في روايات البخاري، وغيره، من رواية الزهري، وغيره، فقد في النسخ المهذبة من سقط عبيد الله بن عبد الله بالتكبير فيها تحريف من الناسخ، والصواب في رواة الموطأ، ولا الحجازية أحد اسمه عبد الله بن عبد الله بن عتبة (ابن عبد الله) بإضافة (ابن عتبة) بضمها وسكون

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٤).

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٥٥).

[illegible] عن سعد [illegible] عباس: أن سعد بن عبادة استفتى [illegible] فقال: أم أبي [illegible]

السنة الطويلة [illegible] مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة الأنصاري ... الخرج

قال الحافظ[1]: كذا رواه مالك، وتابعه الليث، وبكر بن وائل، وغيرهما عن الزهري، وقال سفيان بن عيينة: عن الزهري، عن سعيد بن، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة: أنه استفتى، فجعله من مسند سعد. أخرج جميع ذلك النسائي، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي، ومن رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري على الوجهين. وابن عباس لم يدرك القصة؛ لأنه كان صغيرا مع أبويه بمكة، فهل ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال: عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان، ويكون الرواية مرسل صحابي، اهـ.

(استفتى رسول الله ...) أي سأله سؤال المستفتي لمختصه، وذلك بمعنى مستفسرا، وقول المستفتي له ـ على قول، وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي ﷺ، أو للعامي مع العالم، كما في «المنتقى»[2] (فقال: إن أمي) وهي عمرة بنت مسعود، وقيل: سعد بن قيس بن عمرو، أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت، ومات ستة خمس، والنبي ﷺ في غزوة ذات الحديبية، وسيأتي سعد بن عبادة بعد، قال: فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها، هكذا في «الفتح»

وفي «الإصابة»[3] عن ابن سعد قال: كل خمس

---

(١) فتح الباري (١١/٥٣٨).

(٢) (٣/٢٢٨).

(٣) (٨/١٤٦).

مات وعليها نذر .....

أخرجاه. سمع منهن عمرة أنيس وبابنتي، قال الحافظ: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة، والدة سعد بن عبادة. مات في حياة النبي ﷺ سنة خمس. قال ابن سعد: ماتت بالشأم في خلافة أبي بكر، وعاش ابنها قيس بعدها إلى خلافة معاوية. وعمرة بنت مسعود الخزرجي، خالة سعد بن عبادة كانت تحت أوس بن سعد بن المنذر.

وعمرة بنت مسعود أخت لأبي قيلة، قال ابن سعد: لم يسم أحد من سمى عمرة أنيس وبابنتي، وعند في ترجمة أمها عمير، بنت عمرو بن جراد، وزوجها ثابت بن المنذر، وعمرة بنت مسعود الزامة شقيقة أبي قيلة تزوجها زيد بن ثابت، فأولدها خارجة وأم سعد، وعمرة الخنساء شقيقة أبيهم، وهي والدة قيس بن عمرو بن أبي الحمراء انتهى.

وفي التلخيص: الأمر الجوزي: عمرة، وعميرة، وعمير، وعمرو، وعمرة، وعمرة هن بنات مسعود بن قيس

قال الباجي: أي نذر نذرا في زمان الفتح، (وعليها نذر) قال الباجي: يحتمل أن يكون متصلا، ويحتمل أن يكون منفصلا، فالمتصل من أن نذور الرجل تلزمه على تأويل من لا يجعل له مخرجا، والمنفصل على أن يكون نذرا لم يحل وقت يوم، فكلا النذرين جائز، فإذا كان مطلقا فله فسحة ثلاثة أيام عند مالك، وعن بعض أصحابه في ذلك قولان، قال: وقد مضت في أول كتاب الأيمان بقية القول فيهم.

قال الباجي: وأما من حلف أنه متى حل له عباس هذا، فلا أشهر له مطلقا، لأنه لو كان مقيدا لاستمر له إلى خلع عباس، لأن الأمر المطلق لا يجب فوره، وهذا لا يحنث الوقت بعد وقوع أن يكون له حل، وهذا

(١) المنتقى (٣/ ٢٢٥).

ولم تقضِ .....

ما لا يحلّ نوقفه به، وهو: أن يندر محرماً، فلما كان النذر المقيد يتنوّع إلى ما لا يجوز، فإلى ما يجوز، كان الأظهر أنه لو كان مقيداً سئاله عن وجه النذر، إلا أنه من جهة اللفظ يحتمل أن يكون مطلقاً، ويحتمل أن يكون مقيداً، اهـ مختصراً. (لم تقضه) قال الباجي: يحتمل أنها لم تقضه، ولم يجب عليها بعد، وإن كانت قد أعذرت ببينها به، ويحتمل أنها لم تقضه، وقد وجب عليها.

أما الأول: مثل أن تقول: لله عليّ نذرٌ إن قدم فلان أو إن شفي فلانٌ، فدانت قبل ذلك، فإنه لا يلزمها قضاؤه، وإن فعلت فحسن.

وأما الثاني: يعني إذا وجب ذلك عليها، ثم ماتت قبل أن تقضي فلا يخلو أن يكون ذلك لتعذر القضاء بسرعة موتها قبل أن تقضي نذرها، وقد ماتت فجأة كما روي عن سعد بن عبادة، ويحتمل أن تكون أخرت لجواز تأخيرها؛ لأنه لا يلزم من جنت في يمين أن يكفّر حين الحنث، وله تأخيرها ما لم يعجب على طلبه الفوات، لكنه يستحب له التعجيل لئلا يرى إثمه مما نذره، فقول سعد: «وعليها نذرٌ» على هذا الوجه يبيّنٌ؛ لأن لفظ على إنما تستعمل فيما يلزم الإنسان ويجب عليه، وأما على الوجه الأول فإنه يصح أن يقال أيضاً: عليها نذر بمعنى أنها كانت عقدته والتزمته، وإن لم يجب بعد عليها أداؤه، ولكنه في الوجه الثاني أظهر وأبين، اهـ

قال الحافظ[1]: اختلف في تعيين نذر أم سعد، فقيل: كان صوماً، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، الحديث، وثُعُقِّب بأنه لم يتعيّن أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة، وقيل: كان عتقاً، قاله ابن عبد البر.

---

(١) «فتح الباري» (١١/٥٨٠).

واستدل به أحمد من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم». وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك، وأجيب: كان تعرف صدقة ليست في «الموطأ» وغيره عن سعد بن عبادة أن سعدا خرج به النبي ﷺ فقيل لأمه: «أوصي»، قال: «فما حملك على أن تصدق عنها؟ قالت: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم».

وعند أبي داود من وجه آخر نحوه، وزاد في آخره: «فصل»؟ قال: «الماء». الحديث[1]. وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك، وفي عياض: ويحتمل أن يقضي أنه كان نذرها في الجملة، أو مبهماً، قال الحافظ: من ظاهر حديث الباب أنه كان دينا على سعد. اهـ.

وقال أيضا في موضع آخر: قولها: وعليها نذر لم تقضه، وفي رواية سفيان بن كثير المذكورة: «أن عمه السامي» كذا في أبي داود بالخاء المعجمة، فيحتمل أن تعتق عنها؟ قال: «اعتق عن أمك». أقدمت هذه الرواية أنها نذرت أن تعتق رقبة، فساغ قول من قال: يحتمل أن يكون نذرت نذرا مطلقا غير معين، فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، وذلك أمره أن يعتق عنها. انتهى.

وفي «المحلى»[2] عن عياض[3]: اختلفوا في نذر أم سعد، فقيل: كان نذرا مطلقا، وقيل: كان صوما، وقيل: صلاة، وقيل: صدقة، وسعد كل ذلك أخبر به مرة في قصة أم سعد، قال الحافظ: ولا سيما وقد ثبت في حديث آخر أن أمي توفيت وأنا غائب، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ لاحتمال أن تكون

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٨).

(٢) انظر: «المحلى» للمنتبع (٧/ ٣٨).

فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

أخرجه البخاري في: ٥٥ ـ كتاب الوصايا، ١٩ ـ باب ما يستحب لمن توفي فجأة، أن تصدقوا عنه

ومسلم في: ٣٦ ـ كتاب النذر، ١ ـ باب الأمر بقضاء النذر، حديث ١.

سأل عن النذر، وعن الصدقة معاً، أو في أوقات مختلفة، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال، وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل العلم للاختلاف في سنده. ومتنه، ولشدة الاختلاف، وأما رواية العتق فيرافقه أيضاً فإن العتق من الأموال.

قال ابن عبد البر[1]: واستدل من قال: إن النذر كان صياماً بحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم. رواه الشيخان، ثم زاد بك في بعض الروايات عن ابن عباس «جاءت امرأة فقالت: إن أختي ماتت». قال الحافظ: والحق أنها قصة أخرى كما أوضحته في «المبهمات» من «فتح الباري».

(فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها) قال الباجي[2]: يقتضي أنه يصح أداء ذلك عنها، وأنه يبرئها ويقضي عنها، وإن كان لفظ الأمر قد يقتضيه الندب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، فلا يبعد أن يلزمه النذر بذرها، والتزامها، ويوجب ذلك عليه القضاء عنها، وإذا ثبت ذلك فإن كان نذراً مطلقاً فكفارته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال، وإن كان مقيداً فلا يخلو أن يكون مختصاً بالمال كالصدقة والعتق، أو يكون مختصاً بالبدن كالصلاة والصيام، أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد، فإن كان مختصاً بالمال، فلا خلاف في جواز النيابة فيه، وإن من شاء أن يقضيه عن الميت، ويثوب في ذلك

---

(١) «الاستذكار» (٩/١٥).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٣٠).

.....

نيابة عن ميته الميت، وإن كان مختصاً بالنذر فلا يصح أن يقضيه أحد عنه، ولا ينوب فيه عنه، وإن كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج، فقال مالك: يجوز أن يقضيه عنه وصية المرضي بأن يحج عنه، وهذا يقتضي أنه يصح أن يحج عنه من تبرع من ورثته بعده، وتقدم بيانه في «كتاب الصيام»، و«كتاب الحج».

فإذا تقرر أن قول سعد: «إن أمي ماتت وعليها نذر» يقتضي النذر المطلق، فسعد المال؛ لأن كفارته كفارة يمين، ولا خلاف في صحة النيابة في ذلك، وإذا قلنا: إنه يحتمل النذر المقيد، فالظاهر أنه مقيد بما يختص بالمال، أو بما له تعلق بالمال والبدن، ولذلك أمره أن يقضيه عنها، ولو كان مما يختص ببدنها لم يأمره بذلك؛ لأن النيابة لا تصح فيه، انتهى.

وقال الحافظ[1]: في الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدل الجمهور بقصة أم سعد هذه، ولكن يمكن أن سعداً قضاه من تركتها، أو تبرع فيه، انتهى.

وقال محمد في «موطئه»[2]: بعد حديث الباب: «ما كان من نذر أو صدقة أو حج فصامها عنها أجزأ ذلك إن شاء الله». وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى. وفي «صوم الدر المختار»[3]: «ومن لزمها حج البيت ولم يحج الذي يتصرف في ماله بوصيته من الثلث، وإن لم يوص وتبرع ولي به جاز إن شاء الله، وكما لو تبرع عنه بكفارة يمين أو قتل يعتبر إطلاق لما فيه من إلزام

---

(١) «فتح الباري» (١١: ٥٨٠).

(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢: ١٦٩).

(٣) (٢: ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

الولاء لمنعيت، وفدية كل صلاة كصوم يوم، وكذا الفطرة والاعتكاف.

والحاصل أنّ ما كان عبادة بدنية، فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة، ويخرج عنه القدر الواجب، وفي «الشامي» عن «القهستاني»: أن الزكاة، والحج، والكفارة من الوارث تجزيه بلا خلاف، يعني ولو بدون وصية كما هو المتبادر من كلامه، انتهى.

وعُلِم من هذا كله أن الحقوق الواجبة عن الميت يجزئ أداء الوارث إياها عنه ولا سيما بإذنه، فإنه لا يجري عندنا، وسيأتي بيانه في كتاب «العتاق»، والحديث أخرجه البخاري برواية شعيب عن الزهري بسند الباب بلفظ «أن سعداً استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنّة بعده».

قال الحافظ[1]: قوله: «فكانت سنة بعده» أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية لهم من أن يكون وجوباً أو ندباً، ولم أرَ هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، ورواه جماعة عن الزهري بدونها، وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه، واستدل ابن حزم بهذه الزيادة للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء نذر عن مورثه في جميع الحالات، انتهى.

قال الخرقي: من نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه وارثه من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة.

قال الموفق[2]: يعني من نذر حجاً، أو اعتكافاً، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله فعَلَه الولي عنه، وعن أحمد في الصلاة لا يُصلي عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٤).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٥٥).

عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف، وقال مالك: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصلي ولا يصوم، وكذلك سائر أعمال البدن قياسا على الصلاة، وقال الشافعي: يقضي عنه الحج، ولا يقضي الصلاة عن أحد، ولا قضى يصوم في أحد القولين، بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه بظاهر الأخبار الواردة فيه.

وحجة أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي إلا أن يكون حقا في المال، ويكون للميت تركة، وأما الصلاة في حديث الباب فمحمول على النذر، والاستدلال بدليل قوله في الخبر: فيها أن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقضاء الدين على الميت لا يسقط عنه الواجب ما لم يخلف تركة يقضي بها، وإذا ثبت هذا، فلا معنى أن يقضي النذر عنه وارثه، فإن قضاه غيره أجزأ عنه كما لو قضي عنه دينه، فإن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولأن ما يتقربه الوارث إنما هو لميت عنه، وهو منه في الشرع، وإن كان الأمر في مال نفسه تركته، انتهى.

قد قال الزرقاني[1]: ولم يتبين لي مطابقة الترجمة للحديث، اللهم وهو كذلك عندي، فإنه ليس في شيء من طرق حديث أم سعد هذا أن النذر كان في الحياة، اللهم إلا أن يقال: إنهم اختلفوا في تعيين هذا النذر على أقوال تقدمت قريبا، وأخرج البخاري بإسناده سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، الحديث، قال الحافظ[2] بعد ما ذكر الاختلاف فيه: قد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطربت فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل

---

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٥٦).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٩٨).

٢/١٠٠٠ ـ وحدَّثني عن مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ. .....

اعرف، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسَّره بالصوم، ومنهم من فسَّره بالحج، انتهى. فلما فُسِّر في بعض روايات ابن عباس المبهمة النذرُ بالحج أيضاً وهذا أيضاً منهم، احتمل أن يُفسَّر هنا بذلك.

٢/١٠٠٠ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته) تقدم في «أبواب الحيض» ما قال ابن الحذَّاء: إنها عمرة بنت حزم عمةُ جد عبد الله، وقيل لها: العمة مجازاً، وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة، فرواية عبد الله عنها منقطعة، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية، وهي أم عمرو، أو أم كلثوم، انتهى.

قلت: ولا يبعد أن تكون خالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمٰن، فإنه كثير الرواية عنها، إلا أنه أيضاً مجاز، والأصل الحمل على الحقيقة ما لم يقم بخلافه دليل (أنها حدثته) أي: العمة حدثت عبد الله (عن جدته) أي: جدة عبد الله، ولم يذكر اسمها أحد من الشُّراح، ولا أهل الرجال في المبهمات، لكن ذكر الحافظ اسم والدة أبي بكر بن محمد في ترجمة كبشة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة.

(أنها) أي: جدة عبد الله (كانت جعلت على نفسها) أي: نذرت (مشياً إلى مسجد قُباء) بضم القاف، وتخفيف الموحدة، يمد ويقصر، يصرف ويمنع، موضع معروف، على ثلاثة أميال من المدينة، كما تقدم في «المواقيت».

قال الباجي[1]: يقتضي أنها اعتقدت كونه قربة لمن قرَّب منه، ويدل على

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٣٠).

ذلك ما روي «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً»، فمن كان بالمدينة ونذر مشياً إلى مسجد قباء، فقد روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فيمن نذر مشياً إلى مسجد وهو منه بالبلد، فإنه يمشي إليه، ويصلي فيه، وقد أم فيه ابن عباس في مسجد قباء، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

وفي «كتاب ابن المواز»[1]: فيمن نذر أن يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة فليصل بموضعه، وليجزه إلا أن يكون قريباً جداً فليأته وليصلِّ فيه، وهذا على ما رواه ابن عباس وأفتى به، وأما من كان بغير المدينة ممن ينكلف إليه سفراً فلا يجوزُ قصدُه، ومن نذر ذلك لم يلزمه، والأصل في ذلك حديث «لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد»، انتهى إلى مسجد قباء ممن قرب منها، ليس من إعمال المطي، فأما من نذر مشياً إليه ممن على بعد ممن يكون من جهته إعمال المطي، أو نذر مشياً إلى مسجد الكوفة، أو البصرة، أو غيرهما من البلاد للصلاة فيه، فمن هو منها على سفر لم ينعقد نذره؛ لأنه نذر نذراً محظوراً ممنوعاً منه، انتهى.

قال الشيخ أبو بكر[2]: ولعل أبي بطل قوله: على مشيٌ لمسجد سوى المساجد الثلاثة وإن لاعتكاف فيه إلا القريب جداً بأن يكون ثلاثة أميال فدون، فقولان في لزوم الإتيان له ماشياً للصلاة، أو الاعتكاف، وعدم الإتيان بالكلية، بل يجب فعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد، تحتملهما «المدونة»، انتهى.

قال الموفق[3]: إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى

---

(١) «الجمع الكبير» (٢/١٧٢).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٣٨).

. . . . . .

أجزأه؛ لأن الصلاة لا تختص مكاناً دون مكان، فلزمه الصلاة دون الموضع، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث، فإنه قال: لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع.

ولو نذر المشي إلى مسجد مشى إليه، قال الطحاوي: ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّوا الرحال» الحديث متفق عليه، ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشُدَّ الرحل إليه، ولأن العبادة لا تختص بمكان دون مكان، فلا يكون فعلها فيما نذر فعلها فيه قربة، فلا تلزمه بنذره، وفارق ما لو نذر العبادة في يوم يلزمه فعلها فيه؛ لأن الله تعالى عيَّن لعبادته زمناً ووقتاً معيناً، ولم يعين لها مكاناً وموضعاً، والنذور مردودة إلى أصولها في الشرع، فتعينت بالزمان دون المكان، انتهى.

وفي «شرح المهذب»: إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه، ولا ينعقد نذره عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء، لكن قال أحمد: يلزمه كفارة يمين. وقال الليث بن سعد: يلزمه المشي إلى ذلك، وقال محمد بن مسلمة المالكي: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه، للحديث المشهور في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً»، انتهى.

قلت: ما حكي عن أحمد من لزوم الكفارة يخالفه ما تقدم في أول النذر في نذر المباح عن الموفق، فلو صح يكون رواية عنه، والظاهر عندي أنه اشتبه عليه بنذر المباح، ففيه التخيير عند أحمد بين إتيان النذر، وأداء الكفارة، كما تقدم في أول «النذور».

وما حكي عن محمد بن مسلمة يُشكل عليه ما تقدم في «جامع الصلاة» عن «الحبي»: في بنائه ﷺ قبة بالبيت وراكباً حجة على من كره تخصيصها يوم السبت، حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن ذلك

فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

شُقَّةٌ، قال عياض: لعله لم يبلغه هذا الحديث، وقد احتجَّ ابنُ حبيب من المالكية بزيارته ﷺ مسجدَ قباءٍ راكباً وماشياً على أن المدني إذا سَفَر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك. انتهى، وما حكى عياض مقدم على ما حكاه النووي، فإن عياضاً مالكي.

ثم النذر لا يختصُّ بزمان، ولا مكان عندنا الحنفية، إلا أن النذر المعلَّق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط؛ لأن المعلَّق على شرط لا ينعقد سبباً للحال كما في صوم «الدر المختار»[1]. فلو نذر الصلاة في المسجد الحرام يصح أداؤه في مسجد المدينة خلافاً لزفر، وقيل لأبي يوسف كما في «شرح اللباب»: فلا يجب عندنا إتيان قباء (فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ (ابنها أن تمشي عنها) أي عن أمها، وهي جدة عبد الله.

وفي شرحه ـ رضي الله عنه ـ مسألتان: الأولى: صحة هذا النذر، والثانية: الكيفية في المشي، وسيأتي الكلام على الثانية في قول مالك ـ رضي الله عنه ـ. أما الأولى فتحتمل فتوى ابن عباس وجوهاً. الأول: أن يكون مسلك ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ صحة هذا النذر مطلقاً كقول الليث، والثاني: صحة النذر في مسجد قباء خاصةً للفضل الوارد فيه كقول محمد بن مسلمة على ما حكى عنه عياض، والثالث: صحة هذا النذر لكونها من أهل المدينة وقباء قريب منها، كما تقدم عن «كتاب ابن المواز»، ورواية ابن وهب عن مالك. وعلى هذه الوجوه الثلاثة تكون فتوى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على الوجوب.

والرابع: يحتمل أن يكون مسلكه ـ رضي الله عنه ـ كإحدى الروايتين عن أحمد: أن هي نذر المباح يتخيَّر الرجلُ بين إتيان المنذور والتكفير، ورجَّح

---

(١) انظر: «الدر المختار» (٢/ ٤٨٠).

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لا يمشي أحد على أحد.

(١٠٠١/٣) - **وحدثني** عن مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة، [illegible] أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يقول: لا يمشي أحد على أحد. فلا مشقة فيه بخلاف المكفر، فإنه إذا مشى أحد من الحمس فلا أعلم أحدا رفعه لوجوه لا يعلمه مخلصه إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما، وأيضا فإن البخاري في صحيحه(١) ذكر أن عمر رضي الله عنهما، لما أن حملت عليها هي نفسها صدقة فتصدق عنها، وقال ابن عاصم لحجه(٢) اهـ.

(قال مالك: لا يمشي أحد على أحد) وذلك لأن المشي شاق بمشقة، ولا مشقة في لطاعات لدائمة عند مالك والحنفية والحنابلة، كما تقدم في أوائل الصوم مستوفى، وفي الحاشية السابقة محصورا، وفي المسألة ثلاثة أقوال في قول ابن عباس.

وهذا بعد تسليم صحة مدركه، وإلا فقد حرفت قريبا أن مدرك المشي إلى قباء إنما لا يصح عند الجمهور، قال ابن عبد البر: أكثر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي إلا إلى ذي الحليفة، قال ابن عبد البر: يعني لا يعرف إيجاب المشي لتحالف والتذور، وأما التطوع فقد روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يأتي قباء راكبا، قاله الزرقاني(٣).

وقال صاحب "المحلى": في الآثار المذكورة أنه كان يمشي إلى مسجد قباء ويصححه رجوع النيابة عنه، ولم يأخذ مالك ولا غيره بقول الحكمين، قال صاحب الزرقاني: من نذر نحو(٤) إلى المسجد الذي بيت المقدس، أو المسجد الذي في نواحي الصلاة، إلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا، ويأتي بموضعه اهـ.

(١٠٠١/٣) - (مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة) المشي مولى الزبير بن

(١) صحيح البخاري (٣/١٧٧٣)، ومسلم (٣/١٢٥٤).

(٢) [illegible] في الأصل: [illegible].

قال: قلتُ لرجلٍ. وأما حديثُ السِّنِّ: ما على الرجل إذا يقولَ عليَّ مشيٌ إلى بيت الله ولم يقل: عليَّ نذرُ مشي. .....

العوام، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وروى عنه بُكير بن عبد الله ومالك. قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم. وذكر ابن أبي حاتم: أن مالكاً روى عنه عن سعيد بن المسيب. وفي «مسند أبي حنيفة»: أنه روى عن عبد الله بن أبي حبة حديثاً. قال فيه: سمعت أبا الدرداء في فضل من قال: لا إله إلا الله. كذا في «التعجيل»[1].

قلت: واشتد على بعضهم هذا الراوي بعبد الله بن أبي حبيبة، واسمه الأزرع بن الأزعر الصحابي الذي ذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة». وأنت خبير بأنه لا يمكن أن يروي عنه الإمام مالك الذي هو في الطبقة السابعة من طبقات «التقريب» للحافظ ابن حجر، وقد قال في الطبقة السادسة: إنه لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، فكيف للذي هو في الطبقة السابعة؟ وأيضاً اكتفى ابن الحذاء لمعرفته برواية الإمام مالك عنه، فإن كان هذا صحابياً فأيّ فائدة لمعرفته برواية مالك؟.

(قال: قلت لرجل) ثم يُسْئَلُ (وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ) قالها اعتذاراً عن الجهل بالمسألة، قال قاجي[2]: يريد أنه لم يكن فقُهَ بعدُ لصغر سنه وحداثته، وإنه ثم يبلغ من السن مبلغاً يتسع لتفقهه في مثل هذا من الأمور التي تنفر، وليست بمعتادة. وروى ابن حبيب عن مالك قال: كان عبد الله بن أبي حبيبة يومئذ قد بلغ تحتلم إلا أنه كان صغيراً يحدث بما بلوغه (ما على الرجل) لفظ «المدونة»، أي ليس عليه بأس في (أن يقول عليَّ) بتشديد الياء المحرورة بعلى (مشيٌ إلى بيت الله ولم يقل: عليَّ نذرُ مشي) ولفظ محمد في «موطئه»[3]: ليس على

---

(١) «التعجيل المنفعة» (ص٢١٨).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ١٦٢).

[illegible]

[illegible]

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن عليه الكفارة وأن الحنث لا يسقطها، وأن الكفارة لا تجزئ قبل الحنث، وأن الحالف إذا حنث فهو بالخيار في أن يكفر بأي الكفارات شاء، وأن الصوم لا يجزئ إلا لمن عدم الرقبة والكسوة والإطعام، وأن الحالف إذا حنث ناسيا أو مكرها أو مغلوبا على يمينه فلا كفارة عليه، وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فحنث فلا كفارة عليه، وأن من حلف على يمين فقال: إن شاء الله متصلا بيمينه لم يحنث، وأن من حلف على يمين فاستثنى فيها ولم يحنث فله أن يطأ امرأته بغير كفارة، وأن من حلف على يمين فقال: إن شاء فلان، فإن فلانا شاء أن يحنثه حنثه، وأن من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فإن فلانا شاء أن يحنثه لم يح

فقالا: إنا نريد حديثك بدئ لم تكنس حتى عملت. فقال لي: إن صاحبك هذا يحدث سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: عملت مثلي. .....

واعتقد أن يعتنم من أحد بره أصلا. لخبر مسلم، ومثل هذا مما يجب أن لا يخص، فربما حمل لإنسان لا سيما من لا علم عنده التجاح عن التزام ما يشق عليه، وربما لم يمكنه الوفاء به. وقد كان الأولى أن يصمه وجه الصواب بما قلت، فإن أبت إبه وإلا حمله على السؤال عنه، لكنه ربما اعتقد فيه أنه إذا لم يلتزم هذا القول أعقل السؤال عنه، والبحث عن الصواب فيه.

(فقلته) أي هذا الكلام (وأنا يومئذ حديث السن) لم أتنته ما لزم على (لم مكث) زماناً (حتى عقلت) أي تفهمت المسائل (فقيل لي: إن عليك مشياً) إلى بيت الله، أي لزم عليك بما قلته في حالة الصبر، قال الناجي: يريد أنه عقل أمره، وفعل على أمر دينه، وإلا فلا بد أن يكون قد لازم مجالسة أهل الدين والعلم، ومذاكرتهم، أما جريان له مر ذلك، فقبل قد يرد عليه السؤال على حسب ما الزمه، وترك لفظ النذر لا يمنع أن يجب عليه ما التزمه.

(فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك) يحتمل أن يكون الذين أخبروه وجوب ذلك عليه لم يكونوا عنده من أهل العلم والاجتهاد، فلم يقلدهم في ذلك، حتى سأل سعيداً من المسيب، لأنه كان أعلم وقته بعد الصحابة، كما في النسفي [1].

(فقال لي) سعيد (عليك مشي) إلى بيت الله عتيك، قال ابن عبد البر: المعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة، وأنه لا شيء عليه حتى يقول: علي نذر مشي إلى الكعبة، وأظنه جعل ذلك على مشي إخباراً بمطلق النذر، وتقدم ما قاله الناجي: إن إسناده إلى سعيد صحيح، وقال

---

(١) (٢٣٣/٢).

فليفعل.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

الزرقاني[1]: إن ثبت ما قال: إنه المعروف عنده فيكون رجع عن ذلك، وإلا فالإسناد إليه صحيح، مالك عن ابن أبي حبيبة عنه لا سيما، وهو صاحب القصة. انتهى.

قلت: وما حكى ابن عبد البر عن ابن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة[2] برواية حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال: علي المشي إلى بيت الله فليس بشيء، إلا أن يقول: علي نذر مشي إلى الكعبة (المشية) يعني ألتزم ذلك، وقد ابن المسيب فيما أفتاه به، فمشى إلى مكة في حج أو عمرة، كذا في «المنتقى».

(قال) الإمام (ثالث هذا) الذي روى عن سعيد بن المسيب هو (الأمر عندنا) قال الباجي[3]: وليس قول مالك هذا عند ابن القاسم. ولا أكثر رواة «الموطأ» اهـ

قلت: وهو في جميع النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية، وقال محمد في «موطئه»[4] بعد الأثر المذكور: قال محمد: وبهذا نأخذ من حمل عليه المشي إلى بيت الله نذره المشي إن جعله نذراً، أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة. والعامة من فقهائنا ـ رحمهم الله ـ اهـ المعنى.

ولا يذهب عنك أن في أثر الباب الآتي مسائل، اختلط كلام شراح «الموطأ» في ذكرها، حتى خالطت مسألة بأخرى، الأولى: ما سيق له الأثر،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٥٨).

(٢) «المصنف» (٣/٤٦).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٣٣).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (٣/١١٤٣).

وهو نذر. وحتى أنكر ابن أبي حبيبة لزوم النذر لمن لم يتلفظ به، وهو الذي قال له مالك: هذا الأمر عندنا، وقال له محمد: بهذا نأخذ، وتقدم في كلام الباجي أن ذلك الذي رواه ابن الجوز وغيره عن مالك، وحكى الخلاف فيه عن ابن المسيب والقاسم بن محمد.

وقال المنوفي[1]: صيغة النذر أن يقول: لله علي أن أفعل كذا، وإن لم يقل علي لم يكن نذرًا أيضًا، وإن قال: لله علي لمشي إلى بيت الله، قال ابن عمر: عما نذر، وأجود من القاسم بن محمد، وربيعة بن إبراهيم الميمي، ومالك، وجماعة من العلماء. واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، فروي عنهما مثل قولهما، وروي عنهما فيمن قال: علي المشي إلى بيت الله، فليس بشيء؛ إلا أن يقول: علي نذر مشي إلى بيت الله، وقال: أن نفقد علي الإيجاب على نفسه، فإذا قال: علي نذر، فقد أوجبه على نفسه فلزمه. انتهى.

والثانية: ما تقدمت إليه الإشارة في كلام الباجي من نذر اللجاج، إذ قال: ربما حمل الإنسان لا سيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يمنع منه، وقال أيضًا في موضع آخر: ويلزم النذر على وجه اللجاج والغضب، وقال الشافعي: هو مخير في نذره على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين، وبين أن يفي به.

ودليلنا على صحة ما نقوله: قول تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، الوفاء بها أن يأتي بها على حسب ما التزمها، ودليلنا من جهة السنة قوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ودليلنا من جهة القياس، أن عقد حالة يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعتاق، فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحالة الرضى. اهـ.

قال الزرقاني[2]: وهذا خلاف قول مالك أكثر العلماء، وذلك نذر على

---

(١) «المعلم» (٣/١٥٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/١٥٧).

(٢) باب فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز

محافظة، والعبادات إنما تصح بالنيات، لا بالمحافظة، اهـ. لكن له نية، لكنف نذره ما لم يقيده به طاعة) وبه قال محمد بن عبد الحكم: من جعل على نفسه المشي إلى مكة إن لم يزد حتى لا عمرة ولا شيء عليه. كذا قاله ابن عبد البر، ولا يضر مالكا مخالفة الأكثر، لأن مذهبه، بل لم ينفرد بذلك، انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام على نذر اللجاج قريبا.

والمسألة الثالثة: ماذا يجب على من نذر المشي إلى بيت الله؟ وسيأتي الكلام على ذلك في أول الترجمة الآتية قريبا.

(٢) ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله

[1] في نسخة المصنف: بعد ذلك: فعجز[1]، وليست بزيادة في النسخ الجيدة، قال الحرفي: إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، قال الحرفي[2]: حواله: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن السندي، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، وبه يقول الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا، لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه للذي.

قال: نذر الحج راكبا لزمه الحج كذلك، وقال بوجوب نذر المشي فيه أو بركوب، قال: يلزمه (أي بذلك من غير زيادة شيء، إلا أن ينوي موضعاً بعينه، فيلزمه من ذلك الموضع، ويجزيه للمشي من حيث يجزيه للراكب، قال بعض

---

(١) في الاستذكار (١٤: ٢٩) قال أبو عمر: وفي بعض نسخ ابن عبد الحكم: فمشى ثم عجز.

(٢) المنتقى (٣: ١٣٤).

بالمدينة: يحصل الإحرام من دويرة أهله، لأن إتمام الحج كذلك. وبه: أن أفضل محصور غير المحصور في البيت.

وإذا نذر المشي إلى بيت الله، أو الركوب إليه، ولم يرد بذلك تخصيصه بالمشي، والركوب، لم يلزمه إتيانه في حج أو عمرة، ولم يجز عليه مشي ولا ركوب؛ لأنه على ذلك نذره، وهو مخير بينهما، فأشبه ما لو حلف، ولو نذر أن يأتي بيت الله الحرام، أو يذهب إليه لزمه إتيانه في حج أو عمرة. وعن أبي حنيفة: لا يلزمه شيء؛ لأن مجرد إتيانه ليس بقربة ولا طاعة.

ولنا: أنه لو نذر نذرًا يوصل إلى الله تعالى، كما لو قال: لله علي المشي إلى الكعبة، وإذا ثبت هذا فهو مخير في الركوب والمشي، وإذا نذر ألا يحج السنة أو يزوره؛ لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين، ثم يتعين أحدهما، وإن قال: لله علي أن آتي البيت بحرام غير متلبس، ولا محصور، لزمه الحج والعمرة، ويشترط شرطه، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن نذره هذا يقتضي أن يأتي البيت بإحرام حجًا أو عمرة، ولم يوجد منهما ذلك، فلم يسقط حكمه.

وإذا نذر المشي إلى الشام، أو بقعة منه كالقدس وعسقلان، وأي قصد، أو موضع في الحرم لزمه الحج أو عمرة نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة أو مكة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن نذر المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام كقولنا، وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة.

ولو نذر المشي إلى غير الحرم، كعرفة، أو مواقيت الإحرام، وغير ذلك، لم يلزمه شيء؛ لأنه ليس بطاعة في نفسه، وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة، لم يلزمه شيء.

. . . . . .

ونذر المشي إلى بيت الله تعالى، ولم ينو شيئًا، ولم ينو بلفظه النصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المختص بالمطلق. وإن نوى المشي لمسجد المدينة أو الأقصى تخصص.

وقال أبو يوسف[1] في ذلك ست مسائل: إحداها: في نذر المشي لمكان يلزم المشي إليه، ويجزيه ركوب لا عليه. والثانية: فيمن نذر بالمشي من المسجد والمسجد. والثالثة: في ابتداء وقت من الزمان والمكان. والرابعة: في الفعل في نذر. والخامسة: في النية. والسادسة: في مشاركة نذره نذر أطفال الباعي المختص في نذر المشاركة فيذكر فيها ما يتعلق بها فتأمل.

فقال: أما المسألة الأولى: فإن المشي يتعلق بالمكان على ثلاثة أضرب: ضرب: إذا علق المشي به وجب المشي إليه، والمشي فيه، وضرب: إذا علق المشي به لم يجب المشي إليه، ولا المشي فيه. وضرب: إذا علق بمكان وجب المشي إليه، ولم يجب المشي فيه.

أما الأول: فهو ما تعلق عليه المجازاة، وهو ما التزموا به، فأما تعليق المشي بالبيت كقوله: إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو مشي إلى الكعبة، كقوله: لله علي أن أمشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، فقوله: إلى المسجد الحرام، أو إلى مكة، فيما لا خلاف في المذهب في وجوب المشي، وقد اختلف الرواية عن أبي حنيفة في نذر المشي إلى المسجد الحرام والمختص بذلك.

وقال أصبغ: إذا مشى شيئًا يسيرًا بقرب مكة كالتنعيم والحديبية، وأتى فيه، وعليه دم لتركه. وإذا مشى من مكة خارج من قرية مكة ثم يلزمه، وقال ابن حبيب: إذا مشى شيئًا مما في الحرم كمنى ومزدلفة، وفيه ذلك لزمه، وإذا مشى شيئًا مما هو خارج الحرم، ثم يزره إلا عرفة انتهى.

وقال الدردير[2]: والمشروع: لزوم المشي في حج أو عمرة لمن نذر المشي

---

(١) حاشية (٣: ٢٣٢).

(٢) الشرح الكبير (٢: ٤١٩).

لمسجد مكة، أو حاف به وحيث، بل ولو نذر المشي لصلاة فرضاً أو نفلاً، وفيه خلاف القاضي إسماعيل القائل: إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام أفضلا لا للناسك، لا يلزمه المشي، ويركب إن شاء، وخرج إلى الحل من نذر المشي بمكة، وهو بها، وأتى بعمرة من طرف الحل ماشياً.

كما أن من نذر المشي لمكة، أو للمسجد، أو للبيت، أو لجزء المتصل به كالباب، وركنه، وحطيم، كفاه على المشي لباب البيت، والحال أنه ليس بمكة يلزمه المشي لمكة في حج، أو عمرة، لا غير البيت، وجزؤه المنفصل عنه كزمزم، والمقام، والصفا والمروة، وعرفة، ومحل عدم لزوم المشي لمن نذر المشي للمنفصل عن البيت، إذا لم يمر به لمكة، فإن مر به لزمه المشي كالمتصل.

فإن كان بمكة خرج إلى الحل، وأتى بعمرة كما مرّ، وقالا أيضاً في موضع آخر: ولغا أي بطل قول الشخص: لله علي المشي، أو الإتيان، أو الانطلاق، أو الذهاب، أو التوجه لمكة إلا أن ينوي إتيانه حجاً أو معتمراً، فيلزم الإتيان، ويركب إلا أن ينوي ماشياً فيلزم، وإنما لغا ما ذكر دون المشي مع أن المسير والذهاب مساويان له في المعنى، والمقصود: لأن العرف إنما جرى بلفظ المشي دون غيره، ولأنه الوارد في السنة، ولغا مطلق المشي من غير تقييد بمكة لفظاً أو نية، كأن يقول: لله علي مشيٌ؛ لأن المشي بانفراده لا طاعة فيه، وألزمه أشهب المشي لمكة. انتهى كلامهما مختصراً ممتزجاً.

وقال القاري في «شرح اللباب»[1]: النذر نوعان: صريح، وكناية، أما الأول: فبيانه أنه إذا قال: لله علي حجة، أو قال: علي حجة، يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقاً، أو معلقاً، والكنايات إذا قال: علي المشي إلى

(١) (ص٢٦٦).

بيت الله، أو الكعبة، أو مكة، أو زيارة قبره، أو على ما ذكر فصرف، أو حلف ليمشين لحجة أو عمرة، وهو في مكة، أو سيرنا من أرض الحل، أو الأعلى، أو قال: علي إحرام، فعليه حجة أو عمرة، والبيان أي تعيين أحدهما عليه.

ولو قال: علي المشي، أو الذهاب، أو السفر، أو ارتياد، أو الركوب، أو السفر، أو الهرولة إلى الحرم، أو لمسجد الحرام، أو القصا أو المروة، أو مقام إبراهيم، أو بحجر الأسود، أو الركن، أو أستار الكعبة، أو ميزابها، أو بابها، أو عرفات، أو منى، أو زمزم، لا يلزمه شيء في جميع الصور.

لكن في بعضها خلاف، فإنه لو قال: علي المشي إلى الحرم، أو إلى لمسجد الحرام، لا شيء عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه حجة أو عمرة، ويعبدهما أنه إذا قال: علي المشي إلى مكة يلزمه حجة أو عمرة اتفاقاً، مع أن لمسجد الحرام أفضل من مكة، وبه لا يطلق على الكعبة، وعلى مطلق الحرم أيضاً، وقيل: في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم، و لمسجد الحرام بخلاف زماننا، فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل، وفيه أن الأيمان لا تعلق بها بالعرفيات، انتهى.

وفي «التعليق الممجد»[1]: لزمه المشي مع الحج أو العمرة، سواء أطلق لفظ المشي، أو لم يطلق، وسواء قال: علي المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو إلى مكة، أو بكة، وسواء قال ذلك في مكة، أو خارجها، فليزم في هذه الصور أحد النسكين مثلاً؛ لأنه نذورت بجانب حد النسكين، فصار فيه مجازاً للنذور، حقيقة عرفية، مثل ما لو قال: علي حجة، أو عمرة، بخلاف ما إذا قال: علي الذهاب إلى مكة، أو لبيت الله، أو علي السفر إلى مكة،

(١) «التعليق الممجد» (٣/١٨٣).

٤/١٠٠٢ ـ حدَّثني (يحيى) عن (مالك، عن هزوة بن أذينة اللَّيثي، أنه قال: خرجتُ مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزتْ .....

أو الركوب إليه، أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه فيها شيء؛ نعم يعارض إيجاب أحد النكيز بها، وعدم كون الشيء، ونحوه قربة مقصودة

وكذا إذا قال: علي المشي إلى بيت الله، وأراد به مسجداً من المساجد، وكذا في: علي المشاة، أو البيروانة، أو المشي إلى أستار الكعبة، أو ميزابها، أو الصفا والمروة، أو عرفات، انتهى

٤/١٠٠٢ ـ (مالك، عن عروة بن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة مصغر الأقيب، واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة، كان شاعراً ثقة، ليس له في «الموطأ» غيره، قاله ابن عبد البر[1]، وقال الحافظ في «التعجيل»[2]: وجعل مشهور من أهل المدينة له شعر حسن، نسبه ابن الكلبي، فقال: أذينة لقب، واسمه يحيى بن مالك بن أبي سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم الزهري الشاعر، وذكره البخاري فقال: مدني، روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمرو، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أنه قال: خرجت) بصيغة المتكلم (مع جدة لي) لم تسم (عليها مشى إلى بيت الله) أي وجب عليها للنذر أو اليمين، وسيأتي في الأثر الآتي ما قال الباجي: المعين يغني هذا عن تكريره

(حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشي، ولم تُطق إتمامه، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] برواية عبد الله بن عمر، وفيه عن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٥/٦٥ ـ ٢٩).

(٢) «تعجيل المنفعة» (ص ٤٥٦).

(٣) (٤/٤٩٦). باب الرجل و المرأة يحملان ما لهما ولا يستطيعان

الزهراني فزأى لها بشأن عند الله بن عمر. فخرجت معه، فسأل عند الله بن عمر. فقال له عبد الله بن عمر: مُرْ فلتركب، ثم لتمش إن حيث عجزت.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: ونرى عليها، مع ذلك، الهدي.

عروة بن أذينة، قال مالك: إن أمه جعلت عليها المشي، فمشت حتى انتهت إلى الشُّقيا، ثم عجزت فما مشت، فسألت ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: مُرُوها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.

(فأرسلت) جدتي (مولى لها) لم يسم (يسأل عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ ولفظ محمد: «فيسأله» بزيادة اللام أي يسأله عن حكم من عجز عن المشي بعدما ألزمه على نفسه (فخرجت معه) أي مع المولى لأسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل) المولى (عبد الله بن عمر) عن مسألة جدتي (فقال له) أي للمولى (عبد الله) ابن عمر (مرها) بصيغة الأمر من الأمر (فلتركب) حينئذ (ثم لتمش) في سنة أخرى (من حيث عجزت) يعني إذا قدرت بعد فلتقض المشي من حيث أعجزت؛ فتمشي بقدر ما ركبت.

(قال مالك) وفي النسخ المصرية: «سمعت مالكاً يقول». (ونرى) بصيغة الجمع في النسخ الهندية، وفي المصرية: «نرى» بصيغة الإفراد (عليها مع ذلك) أي مع قضاء المشي (الهدي) أيضاً.

قال الباجي[1]: يريد لتفريق مشيها؛ لأن المشي في سفر واحد لا بد أن يكون شرطاً في صحة المشي أو سنة من سننه، وتعمداً لمخالفته، فإذا دخل عليه النقص بالتفرق للعجز عن الإتيان به على وجهه لزم الدم، والهدي في ذلك بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام،

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٣٦).

.....

رواه ابن المنذر. وابن حبيب: فإن أخرج النساء مع القدرة على المنع لزمه. وفي كتاب ابن المواز: تجزئه كفارة اليمين. انتهى

وهكذا قال الخريدي[1] والدسوقي[2]: إلا أنهما قيداه بأن ما ركبه كان كثيراً سواء كان معتاداً في ركوبه، أو متوسطاً، وإن كان قليلاً فيهدي فقط، والقلة والكثرة باعتبار المسافة الصعبة وسهولته، ومساحته، أو كان ركوبه في المناسك، وهي ما يفعله من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى مع الأعذار؛ لأنها وإن كانت قليلة في نفسها إلا أنها كثيرة معنى؛ لأنها المنصوصة بالذات

وأما ركوب الإفاضة فقط فلا رجوع فيه، بل يهدي، وهذا إذا كان ماشيا لمنى بلده قريبة من مكة كالمدني، أو بعيدة عنها بعداً متوسطاً كالمصري، أما إن كانت بعيدة جدا كالإفريقي فلا يرجع، بل يهدي فقط

ومحل الرجوع إن ظن حين خروجه القدرة على مشي جميع المسافة، ولو في عاشر، فخالف ظنه، بأن لم يظفر القدرة حين خروجه، وقد ظن القدرة حين مشيه على مشي لجميع بقيتها مقدوره، وترك معجوزه، وأدنى قدر من غير رجوع ماشيا، وهو ظن حين الحجر بنفسه، أو نوى أن لا يمشي إلا إلى نهايته، بأن يخرج أول عام، ويمشي مقدوره، ويترك معجوزه، فلا رجوع عليه ولا هدي، انتهى

وقال المزني[3]: يجزئه المشي لقدرته، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه كفارة يمين، وفي أحمد رواية أخرى: لا يجزئه دم، وهو قول ابن المنذر، واحتج له بما روى ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١١٧).

(٢) نفسه (٢/١٢٥).

(٣) نفسه (٢/١٢٥).

.....

بيت الله الحرام فأمرهم النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديه» رواه أبو داود[1] وفيه ضعف؛ ولأنه أخف مواجب في الإحرام فلزمه هدي كتأول الإحرام من الميقات، وعن ابن عمر رواية الزبير قالا: يحج من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه قال ابن عباس وزاد، فقال: ويهدي، وعن النخعي مثل الأقوال الثلاثة.

وعن الشعبي رواية إحداهما كقول ابن عمر، والثانية تقول ابن عباس، وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة: عليه عمرة سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه، وأنزل الهدي شاة، وقال الشافعي: لا تلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله، فهل يلزمه هدي؟ قولان، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز.

ولنا: قول النبي ﷺ لأخت عقبة بن عامر: «لتمش، ولتركب، ولتُكفِّر عن يمينها» وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام» وقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» ولأن المشي نسك لا يلزم في الإحرام، فلم يجب الدم بتركه، فأما إن ترك المشي مع إمكانه، فقد أساء، وعليه كفارة أيضاً لترك صفة النذر، وعامة المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشياً لترك صفة المنذور، كما لو نذر صوم متتابعاً فأفطر ناسياً، وإن مشى بعض الطريق، وركب بعضاً فعلى هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر، وهو أن يحج فيمشي ما ركب، وركب ما مشى، ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج، يمشي في جميعه؛ لأن ظاهر النص يقتضي هذا، انتهى.

قلت: ما حكم على رواية أبي داود بالضعف يُشكل عليه لأن أبا داود سكت عليه، وسكوته حجة، وقد سكت عليه المنذري، وقال الهرامي في

---

(١) «سنن أبي داود» (٣: ١٩٤) رقم الحديث (٣٢٩٦).

صحيح الزوائد»[١] رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وسيأتي ما قال النووي. رواه أبو داود بإسناد صحيح

وقال النووي في «شرح المهذب»: إن نذر المشي، فركب، وهو قادر على المشي لزمه دم، لما روى ابن عباس عن عقبة أن أخته نذرت... الحديث. رواه الركب، وأبهم، رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس.

وروى عن عقبة بن عامر قال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية... الحديث، وفيه: «لتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفيه مقال، قال في إسناده ما يمنع حسنه، وإذا عجز عن المشي، فحج راكباً، وقع حجه عن النذر بلا خلاف.

وهل يجزئه حج الماشي الفاسد؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: لا، وهو أصحهما، يلزمه الدم، وعلى هذا فما يلزمه لتحصيله شاة تجزئ في الأضحية، وقيل: يلزمه بدنة، حكمت أسلوب حكاه الخراسانيون، وإذا قيل على المشي فركب، وحج راكباً أساء، وارتكب حراماً.

هل يجزئ حجه عن نذره؟ فيه طريقان: أحدهما: يجزئ قولاً واحداً، به قطع العراقيون، والثاني: حكاه الخراسانيون، فيه قولان: القديم: لا يجزئه، في عنه القفال، والأصح الجديد: أنه يجزئه، وعلى هذا ففي وجوب الدم قولان: أصحهما يجب، وهل هو بدنة أو شاة؟ فيه خلاف تسبق، والأصح أنه شاة، انتهى مختصراً.

وقال الغزالي في «شرح الوسيط»[٢]: لو ركب في كل الطريق، أو أكثره بعذر، أو بلا عذر، فعليه دم، وإن ركب في الأقل، وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة، انتهى.

---

(١) (٤/٨٩).

(٢) (ص٢٢٩).

وحدثني عن محمد أنه بلغه أن سعيد بن المسيب [illegible]

١٠٠٣ ـ **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول [illegible]

وقال محمد في الموطأ: أبو حنيفة رحمه الله قال في هذا أي ما قضى به عثمان رضي الله عنه. وبه نأخذ. وهو قول العامة من فقهائنا. وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن نحج ماشيًا، ثم ركب، فليركب، وليحج، وليحج بعده، وجد منه في حديث آخر. وبهذا نقول. فإن ركب أجزأه، ولا يكون أبهج مكان المشي. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في قولهم.

وقال الزيلعي في نصب الراية[1]: روى الحاكم عن عمران بن حصين قال: ما خطب رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة، وقال: إن من النذالة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيًا فليهد شيئًا وليركب. وقال: صحيح الإسناد. قلت: وأقره عليه الذهبي. وذكر البيهقي أن مجمع ابن زنجويه[2] أخرجه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[illegible] أنه بلغه أن محمد بن المنكدر أن سائلًا سأل سعد الرحمن من عوف ذكرًا يقول: سمعت قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يعني يمشي في الحصر من عرض ابنه؟

٥/١٠٠٣ ـ [illegible] عن يحيى عن محمد الأسلمي أنه قال كان على [illegible] قال الشافعي[3]: يريد أنه كان يذر نذرًا، وأما الذي سمعنا عما فسكروه،

(١) [illegible] نصب الراية (٣: ٦٦)

(٢) (٣: ٥٣)

(٣) (٤: ١٣٨)

(٤) [illegible] (٣: ١٣٦)

فأصابتني خاصرة، فركبت، حتى أتيت مكة. فسألت عطاء بن أبي رباح وعشرة. فقالوا: عليك هدي. فلما قدمت المدينة، سألت علماءها، فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت. فعجبت.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: فالأمر .....

وأرجو أن يكون يحيى بن سعيد على نفسه وعلمه لا يحتف بغير الله تعالى، إلا أن يكون في نادرة غضب وخرج، وإياه قد كان ذلك في صباه ونبي أن يفقه، ولذلك احتاج أن يسأل عن حكمه عطاء، وغيره من العلماء، انتهى.

(فأصابتني خاصرة) أي وجع في خاصرتي، وأبدل: إنه وجع في الكليتين: كذا في «المجمع». وقال الباجي: يريد وجع خاصرة، منعته المشي.

(فركبت حتى أتيت مكة) أي اتممتُ سفري بالوصول إلى مكة (فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره) من العلماء الموجودة بمكة المكرمة (فقالوا: عليك هدي) قال محمد في «موطئه»[1]: وبقول عطاء نأخذ.

(فلما قدمت المدينة سألت علماءها) ليس في النسخ الهندية لفظ «علماءها»، بل حذف مفعول سألتُ، وسألتهم لما اعتقد أنهم أعلم من أهل مكة، أو لتطييب نفسه بإتفاق العلماء، لكنهم خالفوا أهل مكة (فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) عن المشي أول مرة، قال الزرقاني[2]: ولا هدي (فعجبت) اتباعاً لفتوى أهل المدينة، وتقدم خلاف الأئمة في ذلك قريباً[3].

(قال مالك) وفي المصرية: (قال يحيى: سمعت مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يقول: (فالأمر) المختار، وفي النسخ الهندية، قال يحيى: قال مالك: فالأمر

---

(١) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/١٦٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٥٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٥/٣٠).

عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله: أنه إذا عجز ركب. ثم كذلك إن حنث عجزاً. قال: إن لا يستطيع المشي فليمش ما دام عليه ثم يركب. وعليه فدى .....

(عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله) أي نذر الحج ماشياً (أنه إذا عجز) عن المشي في بعض الطريق (ركب) ولا يمنعه العجز عن المشي من التمادي على (الوفاء بنذره، والأداء لما التزمه؛ لأنه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني أيضاً (ثم عاد) مرة أخرى لقضاء ما ركب

(فيمشي من حيث عجز) أولاً، وركب في الخروج الأول (فإن كان لا يستطيع المشي) في جميع ما ركب أولاً أي عجز في القضاء أيضاً (فليمش) في القضاء (ما قدر عليه ثم ليركب) ولا قضاء عليه بعد ذلك؛ لأن قضاء ما ركب مرة واحدة فقط عند المالكية، ولا تكرار للقضاء عندهم كما صرح في كتبهم (وعليه هدي) فقط بدون قضاء القضاء

قال في «المدونة»[1]: قلت: فإن هو لم يتم المشي في السنة الغابرة، أعليه أن يعود الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية، وليهرق دماً ولا شيء عليه. انتهى. وما أحاله من شرح كلام الإمام مالك حملناه أنه (إذا كان لا يستطيع المشي) متصفاً بالقصاء، كما يدل عليه لفظ «ثم عاد» ويحتمل أن تكون للترتيب الذكري، ويكون الكلام متعلقاً بمن علم ابتداءً أنه لا يستطيع المشي في القضاء أيضاً، ولا يستطيع المشي في أول مرة أيضاً، وعلى هذا فيكون أول الكلام في حق من استطاع بتداءً وعجز في الطريق، وهذا الكلام بمن لا يستطيع انتهاءً، ويكون المعنى فإن كان لا يستطيع جميع المشي فليمش ما قدر عليه ولو نصف ميل، ثم يركب وليُهْدِ، ولا قضاء عليه أصلاً

---

(١) (٢/١٣).

. . . . . .

قال في «المدونة»[1]: قلت: فإن كان هو حين مشى في المرة الأولى إلى مكة مشى وركب، فعلم أنه إن عاد الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشيًا، قال مالك: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود، ويجزئه الذهاب الأول، ويهريق لما ركب دمًا.

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة، أيركب في أول مرة ويُهدي؟ قال مالك: يمشي ما أطاق ولو قليلًا، ثم يركب ويُهدي، انتهى.

وقال في موضع آخر: قلت: أرأيت إن حلف بالمشي، فحنث، وقد بقي من المشي، قال مالك: يمشي ما أطاق، ولو بعض ميل، ثم يركب، ويُهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك، انتهى.

قال الباجي[2]: وهذا مبني على ثلاثة أصول: **الأول**: أن المشي قد لزمه بنذره، أو حنثه في يمينه، **والثاني**: إذا عجز عن المشي في طريقه لا يمكنه الوقف والإراحة بكل موضع يدركه فيه العجز، ولا بد له من استدامة المسير، وذلك لا يكون إلا بالركوب إلى أن يريح، فجاز له الركوب لذلك، ولا يثوب فركوب عن المشي، وإنما يجزئه الوصول، ويغفر ما التزمه من المشي في ذمته بلزومه قضاؤه.

والثالث: أن النقض أقل في سفر واحد، ولا يكاد أن تلحق المشقة فيه، فلذلك لزم المتلبس من رجا أن يتم، قضى منه في سفر واحد، ومن لم يرج ذلك لم يلزمه أن يُلفِّق بالنقض في أكثر من سفر واحد؛ لأن التكرر يشق عليه

---

(١) (٢: ١٣٠).

(٢) «المنتقى» (٣: ٢٣٧).

بدنة أو بقرة أو شاة، إن لم يجدْ إلا جبن.

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على نفسه، يريد بذلك المشقة.

ولا نهاية له. وكذلك لو رجع للتلفين في القضاء، فلم يستوه لم يجب عليه أن يرجع مرة أخرى للقضاء، وذلك أن القضاء لا يُلَفَّق، وإنما يُلَفَّق به. انتهى.

(بدنة أو بقرة أو شاة) بالرفع بدل من الهدي، وبالجر بإضافة الهدي إليها كذا في «المحلى» (إن لم يجد إلا هي) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من الهندية والمصرية والمتون والشروح إلا الباجي، فمتنها موافق لجميع النسخ، وزاد في الشرح لفظ الواو، فقال قوله: «وإن لم يجد إلا هي»، يقتضي أنه يجب عليه إخراجها، وإن لم يجد غيرها، وفي بعض النسخ: أو شاة إن لم يجد إلا هي، ومعناه أن الشاة تجزئ إن لم يجد بدنة ولا بقرة. انتهى.

وعلى الاحتمال الثاني اقتصر ابن الزرقاني[1] كلاهما، إذ قال: أو شاة تجزئه، إن لم يجد إلا هي، فإن وجد غيرها لم تجزئه، وفي «الواضحة»: تجزئه. انتهى.

وهكذا حكاه الباجي عن «كتاب ابن المواز»: أن الشاة تجزئ مع القدرة على البدنة كما تقدم قريباً، وتقدم أيضاً أن الواجب عندنا الحنفية أيضاً شاة، وهو الأصح عند الشافعية، وقول لهم بالبدنة، والواجب في المرجّح عند الحنابلة كفارة اليمين.

(وسئل) بناء للمجهول (مالك عن الرجل يقول للرجل) الآخر (أنا أحملك إلى بيت الله) أي إلى مكة فماذا يجب عليه؟ (فقال) مالك ـ رضي الله عنه ـ في جواب هذه المسألة: (إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك) القول (المشقة)

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٥٦).

ونصب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجليه. وليُهْدِ. وإنْ لم يكنْ نوى شيئاً، فليحجّ .....

على نفسه (ونصب نفسه) تفسير للمشقة (فليس ذلك) واجباً (عليه) أي ليس عليه حمله، ولا إحجاجه؛ لأنه لم يقصد إلحجاجه، وإنما قصد حمله على عنقه، ولا قُرْبة فيه (وليمش) القائل (على رجليه) وتصح لنفسه؛ لأنه لزم عليه الحج.

قال الباجي[1]: وهذا كما قال: وذلك أنه من قال لآخر: أنا أحملك إلى بيت الله، يريد مكة، ونوى أن يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه، فإنه ليس عليه حمله على عنقه، ولا عليه أن يحجه؛ لأنه لم يقصد ذلك، وإنما حمله على عنقه كقوله: أنا أحمل هذا العمود، وهذه قطنية، وعليه أن يحج ماشياً؛ لأن قوله: أنا أحملك، يريد على عنقه يتضمن المشي؛ لأن من حمل ثقلاً إنما يحمله ماشياً، فلزمه المشي إلى مكة لما كان قربة، ولم يلزم حمله على عنقه؛ لأنه لا قربة فيه، والنذر إنما يتعلق بالقرب دون غيرها، وإن كان الذي قال: أنا أحمله إلى مكة شيءٌ خفيفٌ لا مشقة في حمله راكباً، فعليه الركوب إلى مكة حاجاً. رواه ابن المواز.

قال الباجي: ووجه ذلك عندي أنه لما كان مما جرت العادة أن يحمله الراكب معه لم يتضمن حمله المشي، فلم يلزمه المشي، ولزمه الوصول إلى مكة على وجه القربة بحسب ما تضمنه يمينه، انتهى.

(وليهد) أمر من الإهداء (هدياً) قال الباجي: يريد لما التزم من صفة المشي التي لا تلزمه، وذلك على وجه الاستحباب والندب، وقد قال ذلك ابن حبيب فيمن نذر المشي إلى مكة حافياً: إن عليه على وجه الاستحباب والندب؛ لالتزامه من ذلك ما لا يلزمه، انتهى.

(وإن لم يكن نوى شيئاً) من المشقة وإتعاب النفس (فليحجّ) القائل لأنه

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٢٨).

الراكب، فليحج بذلك الرجل معه. وبيان أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. مع أن من أراد الحج معه فلا يلزم عليه شيء. وقد قضى بما ترى.

لزم عليه الحج بقوله (وليركب) لأنه لم يجب عليه المشي. بل لزم عليه الحج راكباً (وليحجج بذلك الرجل) الآخر أيضاً (معه) لأن لفظه اقتضى إحجاجه وحمله معه (وذلك أنه) أي وجوب إحجاجه؛ لأنه (قال: أنا أحملك إلى بيت الله) فوجب حمله معه، لكنه لم يجب على الرجل الآخر شيء.

(فإن أبى الرجل الآخر أن يحج معه) أي مع قائل الكلام (فليس عليه) أي على القائل (شيء) بسبب ذلك الرجل الآخر.

(وإن وجب عليه الحج لنفسه أو قد قضى) أي أدى القائل (ما كان واجباً (عليه بنذر) من إحجاجه؛ إذ قال له: احجج معي، وأبى الآخر، وهذا أوجه عندي في معنى هذا الكلام، فيكون قوله: وقد قضى بمنزلة الدليل لقوله فليس عليه شيء.

ويحتمل أن يكون الماضي بمعنى المضارع، ويكون المعنى: ويقضي ما وجب عليه من حج نفسه، فيكون بمنزلة الاستدراك من قوله: فليس عليه شيء، ويؤيده سياق المدونة[1]. إذ قال: قال مالك: إذا قال الرجل: أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، فإني أرى أن ينوي، فإن كان إنما أراد بعذب نفسه، وحمله على عنقه، فأرى أن يحج ماشياً ويهدي، ولا شيء عليه في الرجل ولا بحمله، وإن لم ينو ذلك فليحج راكباً، وليحج بالرجل معه، ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحج، فلا شيء عليه في الرجل، وليحج هو راكباً، انتهى.

وقال الباجي[2]: قوله: إن لم يكن نوى شيئاً؛ يريد أنه لم يُرِد بقوله: مما ذكرنا من تعذيب نفسه بحمله فليحجج بالرجل معه؛ لأن لفظة حمل

(١) (٢/٦٢).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٣٨).

الرجل إلى مكة بشخص ليقضي إيفاءه فإن لم تكن نيته تعدل به عن الفريضة، وجب أن يحصل عن وجه النذر به، وهو لتعلقه بذمة الرجل إلى مكة في حج أو عمرة، إلا أنه موقوف على إذنه الرجل الآمر؛ لأن التصدق لا يتأتى.

وإن أراد الرجل الحج عنه على الوجه الذي يلزمه وجب عليه الوفاء به، وإن نوى ذلك الرجل عن نفسه فهو شيء في احتجاجه، ويلزمه هو الحج عن المحدود وذلك لأن قوله: أن أحمل فلانًا يقتضي مضيهما، فقد أوجب عليه في ذمته، ومضي كل موقوف على اختياره، فمعنى قول مالك: أيسر عليه نيره، يريد بسبب الرجل، ولم يرد أن الحج يسقط عنه انتهى.

وقال الدردير[1]: ومن حمل فلانًا على عاتقه لمكة بنية النفل لنفسه فلا يلزمه، وإنما يلزمه أن يحج عن نفسه ويمشي بعده، وإن لا يسوق الهدي إلا نوى بحمله إحجاجه، أو لا بد أن يركب هو في بعضه جوازًا، وحج بعد أي المحذوف بعضه بعد أن رجع، وإلا حج وحده ولا هدي عليه فيهما، أي فيما إذا نوى بالحج نفسه أو لم ينو، وحج الآمر وحده، قال الدسوقي: قوله: وإلا ركب وحج بعد، إنما يحسن هذا على ما إذا لم ينو شيئًا، أما إذا نوى إحجاجه فالخالف لا يلزمه حج، بل يدفع للرجل ما يحتاج إليه من بقية الحج، انتهى.

وأما عند الحنفية فقد قال القاري في شرح اللباب[2] ونحوه صاحب العناية: لو حلف أن أحج فلانًا عني فمشى، لا شيء عليه انتهى.

وفي المحيط: إن قال: إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان فحنث، فإن كان يرى أنا أحج وهو بعده، فعليه أن يحج، وليس عليه أن يحج به، وإن نوى

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٢٤).

(٢) اللباب (١/٢٢٩).

قال الخرشي: استثنى مالك من الرجل يحلف بيمين فيستثنى فيها إلى ست أيام أن له أن يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذراً للنبي، لا يقوى عليه ....

أن يحجه، كما نوى لأن النية للإفتاء، فقد أفتى فلاناً بحجه، وهذا يحتمل معنيين: أن يحج فلان معه في الطريق، وأن يعطي فلاناً ما يحج به من المال، والتزام الأول بالنذر غير صحيح؛ والتزام الثاني صحيح؛ لأن الحج يؤدى بالمال عند اليأس من الأداء بالبدن، فكان هذا في حكم البدل، وحكم البدل حكم الأصل، فيصح التزامه بالنذر.

فإن نوى الوجه الأول صحت نيته لاحتمال كلامه، ولكن المفتي لا يصح التزامه بالنذر، فلا يلزمه به شيء، ولا يلزمه أن يحج بنفسه فقط، وإن نوى الثاني، فقد نوى ما يصح التزامه بالنذر، فيلزمه ذلك، وله أن يعطيه من المال ما يحج به، أو يحج به معه بنفسه ليحصل له الوفاء بالنذر، فإذا لم يكن له نية فعليه أن يحج، وليس عليه أن يحج فلان؛ لأن لفظه في حق فلان محتمل، والوجوب لا يحصل بالمحتمل، وإذا كان كذلك فمعنى أن أحج فلاناً، فهذا محكم غير محتمل، فإنه تصريح الالتزام بالحج فلان، وذلك صحيح بالنذر، انتهى. وهكذا قال ابن الهمام في شرح الهداية[1].

(وسئل) سحنون الإمام (مالك) رضي الله عنه (عن الرجل يحلف بنذور) جمع نذر (مسمية) أي مجموع غير منهية قائلة حجة مثلاً (مشياً إلى بيت الله) بالنصب حال، أو منصوب بنزع الخافض، وفي نسخة: مشي بالخفض بدل من نذور، قاله الزرقاني[2]، وفي جميع النسخ التي بأيدينا بالنصب (أن لا يكلم) بفتح الهمزة والخفيفة، لعل بيان لقوله: يحلف (أخاه أو أباه) مثلاً (بكذا وكذا نذراً) منصوب على التمييز، لقوله: قد وكذا الشيء) متعلق نذراً موصوف (لا يقوى عليه)

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/٨٩، ٩٠).

(٢) شرح الزرقاني (٣/١٥٦).

ولو تكلف ذلك كلَّ عام لعرف أنه لا يبلغ عُشْرَ ما جعل على نفسه من ذلك. فقل له: هل يجزيه من ذلك نذرٌ واحدٌ أو نذور مسماة؟ فقال مالك: ما أعلمه يجزئ من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه، فليمش ما نذر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير.

صفة على ما في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: لشيء، ولا يقوى عليه بالعطف يعني نذر شيئاً لا يقدر على وفائه، كأن قال: إن كلمت أخي فلله علي ألف حجة ماشياً

(ولو تكلف) الحالف (ذلك) أي وفاء النذر (كل عام) من عمره (لعرف) بناء المفعول، ضبطه الزرقاني، ويحتمل بناء الفاعل أيضاً، أي يعرف الحالف (أنه لا يبلغ عمره) بالرفع فاعل يبلغ، والآتي مفعوله (ما جعل) الحالف (على نفسه من ذلك) النذور، وهو ألف حجة، ومعلوم أنه لا يبلغ عمره ذلك (فقيل) بيان لقوله: سُئِل (له) أي للإمام مالك (هل يجزيه) أي الحالف (من ذلك نذر واحد) أي حجة واحدة (أو نذور مسماة؟) كلها واجبة عليه. (فقال) أي أجاب الإمام (مالك: ما أعلمه) أي الحالف (يجزئه من ذلك) الذي أوجبه على نفسه (إلا الوفاء بما جعل على نفسه) أي بما ألزم على نفسه من النذور كلها، ولا يكفيه نذر واحد (فليمش) أي فيحج ماشياً (ما قدر عليه من الزمان) بياناً لما، أي يحج ماشياً منذ حياته ومقدوره (وليتقرب إلى الله بما) وفي النسخ المصرية[1]: بما، بزيادة الباء على ما (استطاع من الخير).

قال الزرقاني: وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه، انتهى. فكأنه جعله تفسيراً لقوله: فليمش ما قدر، وهو محتمل، ويحتمل أيضاً ما سيأتي عن الباجي، فيكون هذا كلاماً مستأنفاً.

---

(١) وفي «الاستذكار» (١٥/٣٨) أيضاً بزيادة الباء

فقد قال الباجي[1]: هذا، كما قال. إنه من الدم من استمر في المشي إلى مكة مالا يستطيع معه لأدائه، مثل أن يقدر كفه حتى، أو يحلف بها حنثاه، فإنه يلتزم به التزم من ملك، ولا يجزيه عنه شيء إلا الوفاء به. ولو قدر عليه، واتسع عمره له، غير أنه قد علم بمجرى العادة أن ذلك لا يكون، فيجزيه أن يأتي منه بما اتسع عمره له، ويستغفر الله من الزمامه ما لا يستطيع عليه، ويقرب بما أمكنه من أعمال البر.

وقد قال مالك في «العتبية» في امرأة حلفت أن لا تكلم أباها بالمشي إلى مكة سبع مرات. قال: تكلمه وتمشي سبع مرات، فإن لم تُطِق[2] حجت أو اعتمرت سبع مرات وتهدي في كل مرة. انتهى. وانظر هل تترك المشي الذي مرته كما تقدم قبل.

وفي كلام الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا مسائل كلاهما خلافيتان الأولى: معتمد الكبير الكبيرة، ومعروف أن مذهب الإمام مالك صحتها واعتقادها جميعها، وهو المرجح عند لحقة.

قال القاري في «شرح اللباب»[3]: من نذر مائة حجة، أو أكثر، أو أقل يلزمه كلها، وعليه ان يحج نفسه قدر ما عاش، ويجب الإيصاء بالثلث، وهذا على ما في «المبسوط» وغيره، مما نصوا على لزوم الكل، وقال في «النوازل»: هذا قولهما، وعلى قول محمد يلتزم عمره. قال الشرنبلالي: واطلق في «المحيط» أنه متى كلف حجة لزمته، وعن أبي يوسف، وكذا عن محمد تلزمه فقط، ولا يخرج من العهدة، واختاره علي الزاهدي والسرخسي كقولهما. علي أن

(١) «المنتقى» (٣: ٢٣٨).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي «المنتقى»: «لم تطق» وهو تحريف.

(٣) (ص: ٢٦٧).

أحج عنها[1] نعم، وعليه دليل لما يذهب إليه.

قال ابن المنذر[2]: والحق لزوم النذر لكل، بخلاف سائر الأيمان. انتهى. وفي «المختار»[3]: لو نذر للأبوين حجة لزمته بقدر عمرهما. قال ابن عابدين: أي: ولو لم يحج نذر ما عاش. وينظر في «المجتبى» على أن للزمه الكل، وعزاه المختار في الفتح إلى «المبسوط» وعزاه قال: وفي «الوجيز»: به قال الفقهاء. والأول قول محمد. وفي «الفتح»[4]: الحج يلزم الكل، انتهى.

وفي «شرح المنهاج»: إذا نذر حجات كثيرة لمعضوب، لزمه. ويأتي بهن على التراخي بشرط الإمكان. فإن أخر استقر في ذمته ما أخره. وإذا نذر عشر حجات، ومات بعد خمس سنين، وتمكن في هذه الخمس وجب أن يفعل في باقيه خمس حجات. انتهى.

والمسألة الثانية: اتفقوا أن نذر المباح ليس بواجب، ويستحب نذر التجارة، وحث واجب الوفاء في الخروج عند المالكية، حتى عامتهم لا يذكرون اختلاف المذاهب في ذلك.

قال الدردير[5]: النذر الحرام كمعلق بلو كان معصية، حلافاً لمن قال: يلزمه كفارة يمين، كأن يقول حال معصية: إن دخلت دار زيد فعلي كذا. وندب نذر التجارة، وهو أن يقصد مع نفسه من ربح درهماً، ونحو ذلك على

---

(١) هذا في الأصل وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبتناه بين معقوفتين لتكون الضمائر عن نفس واحد، وقد أشار إلى هذا الشراح وغيرهم. [ع. ف].

(٢) فتح المغيث (١٩٩/٣).

(٣) [ر. المختار (٤١٦/٣).

(٤) فتح القدير (٢١٦/٢).

كذا إن كلمتُ زيداً، ويلزمه النذر، وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة، والمصنف يرى أنه من النذر، قال الدسوقي: قوله: خلافاً لمن قال، وهو ابن القاسم، انتهى. وسيأتي في أول الباب الآتي الكلام على خلاف ابن القاسم هذا.

وقال الباجي[1]: يلزم النذر على وجه الحجاج والغضب، وقال الشافعي: هو مُخَيَّرٌ في النذر على الحجاج بين أن يُكفِّرَ كفارة يمين، وبين أن يفي به، والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ والوفاء بها أن يأتي بها على حسب ما التزمها، ولأنها من جنس السنة قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولأنها من جهة القياس أن هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعتاق، فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحال الرضى، انتهى.

قال الموفق[2]: إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه، أو غيره به شيئاً، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمتُ زيداً فللهِ عليَّ الحج، أو صدقة، أو صوم سنة فهذا يمين، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة اليمين، ويسمى نذر الحجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به، وهذا قول عمر وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وبه قال عطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب: لا شيء في الحلف بالحج، وعن الشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم: لا شيء في الحلف بصدقة ماله؛ لأن الكفارة تلزم بالحلف بالله تعالى لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله، ولا

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٢٩).

(٢) «المغني» (١٣/٦٦٠).

. . . . . .

بحرمانه شيئاً، لأنه لم يخرج مخرج اليمين، وإنما المراد تقرير العقوبة عليه، فلم يلزمه، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر، وملازمة الوفاء به كالنذر المبرر، وروي نحو ذلك عن الشعبي.

وأما ما روى عمار بن حصين مرفوعاً: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»(١) رواه سعيد بن منصور، والحوزجاني(٢)، وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «من حلف فقال: أو الهدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين»(٣)، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم؛ ولأنه يمين، ولمناه أنه يسمى يميناً، ويسمى فاعله حانثاً، ولقوله في نذر اللجاج: «لكفارة كفارة يمين»، ولأن الله تعالى ولى نذر اللجاج مخرج اليمين، فإنها لو خرج مخرج اليمين ولم يقصد به قربة إلا أن فاعله اليميني من وجه، واليمين من وجه، فخير بين الوفاء وبين الكفارة، وهي أحد رواية عامة، أنه كالمين الكفارة، ولا يجزئه الوفاء بنذره، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، انتهى.

قلت: وللشافعية في ذلك مسلكة أقوال: بسطها النووي في شرح المهذب، وقالوا: نذر اللجاج والغضب، وهذا قد يسمى اللجاج والغضب، ويقال له أيضاً: يمين الحلق، ونذر الحلق، فإذا قال: إن كلمت فلاناً، أو دخلت الدار فمالي علي صوم شهر، أو حج، أو صلاة، أو نحو ذلك، ثم تكلم، أو دخل فيلزمه بلزمه خمسة طرق، حصرها الرافعي، أن أصحهم في ثلاثة أقوال: أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم، والثاني: يلزمه كفارة يمين، والثالث: يتخير بينهما، قال: وهذا الثالث وهو الأظهر عند العراقيين، وقال النووي: هو الأصح كما رجحه سائر العراقيين، انتهى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٥٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٤٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/١٥٢).

وقال القاري في «شرح الشهاب»[1]: يلزمه الوفاء بالنذر سواء كان مطلقاً، أو معلقاً بشرط بأن قال: إن شفى الله مريضي، فعليّ حجةٌ مثلاً، أو عمرة مثلاً، وحكم الأكثر من حجة وعمرة، كذلك لزمه ما عيّن من الحج والعمرة واحدة، أو متعددة، لكن لزومه عند وجود الشرط إذا كان معلقاً، ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقيل: هذا إذا كان التعليق بشرط يُراد كونُه ووجودُه كقوله: إن شفى الله مريضي فعليّ كذا، وأما إذا كان لا يُراد كونه كان كلمتُ زيداً فللهِ عليّ كذا، فقيل: يجب عليه الوفاء بالنذر، وقيل: يجزئه كفارة اليمين، وهو الصحيح، وقد رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام، أو بسبعة، وهو قول محمد. انتهى

وفي «الدر المختار»[2]: ثم المعلّق فيه تفصيلٌ، إن علّقه بشرطٍ يريده كإن قدم غائبي يومي وجوباً إن وجد الشرط، وإن عبثه بما لم يُرده كإن زنيت بفلانة مثلاً، فحنث، وفّى بنذره، أو كفّر بيمينه على المذهب؛ لأنه نَذْرٌ بظاهره، يمينٌ بمعناه، فيخيّر ضرورة.

قال ابن عابدين: اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقاً، سواء كان الشرط مما يطلب حصوله، كإن شفى الله مريضي أو لا، كإن كلمتُ زيداً فكذا، وهو المستفتى عنه الشاقعية نذر اللجاج، ورُوي عن أبي حنيفة التفصيل المذكور، وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة، وفي «الهداية»: أنه قول محمد، وهو الصحيح. انتهى.

ولا يذهب عقلك أن عامة نقلة المذاهب يخلطون ههنا في نقل المذاهب، وبيان اختلاف الأئمة في ذلك، والحق أن النذر المعلّق لازمٌ عند الإمام مالك،

---

(١) (ص٢٦٦).

(٢) «الدر المختار» (٤/٤٧٦).

ولو كان الناذر غضبان، كما تقدم، ويؤيده ما سيأتي في أول الباب الآتي عن ابن عبد البر وغيره، وأما عند الأئمة الثلاثة، ففيه تفصيلٌ عرفته في مذهب الحنفية، وهو المرجح عندهم، قال صاحب «الهداية»[1]: إن علّق النذر بشرط، فوُجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر، وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه، وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، أو صوم سنة، أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمّى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يُريد كونه لأن فيه معنى اليمين، وهو المنع، وهو بظاهره نذرٌ، فيتخيّر، بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضي؛ لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح، انتهى.

قال ابن الهمام[2]: اختار المصنف والمحققون أن المراد بالشرط الذي تُحزن فيه الكفارة: الشرط الذي لا يريد كونه، مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يُرد كونه يعلم أنه لم يُرد كون المنذور، حيث جعله مانعاً من فعل ذلك الشرط، لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه.

وأما الشرط الذي يريد كونه: كإن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، أو مات عدوي فلله علي صوم شهر، فوجد الشرط لا يحنثه إلا فعل عين المنذور، لأنه إذا أراد كونه كان مريداً كون النذر، فكان النذر في معنى المنجز، فيندرج في حكمه، وهو وجوب الإيفاء به، فصار محصل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق لمراد كونه، ومحصل ما يقتضي إجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه، وهو اليمين عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج، ومذهب أحمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره المصنف، انتهى.

---

(١) «الهداية» (١/ ٣٢٦).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٣٧٦).

. . . . . .

قلت: المراد من قوله: ما يقتضي الإيفاء: النصوصُ الدالة على إيفاء النذور، والمراد من قوله: ما يقتضي إجراء الكفارة: النصوصُ الدالةُ على أن كفارة النذر كفارة اليمين، وقوله: مذهب أحمد كيفما التفصيل هو الحق عندي، فقد عرفت كلام المرغيناني في سر النجاح، وهو الذي نعتز عنه الحنفية في كلامهم بما لا يريد قوله، كما عرفت ما جرى به ابن الهمام، وأما النوع الثاني الذي نعتز عنه الحنفية بما يراد قوله، يذكره الحنابلة في كتبهم بلفظ: نذر.

قال المرغيناني[1] في بيان أقسام النذر: القسم الثاني: نذر طاعة ونذر فيما يلزم الوفاء به، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجابها أو نعمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله عز وجل من مرضي فلله عليّ أن أصوم شهرًا، فتكون الطاعة المنذورة مما له أصل في الوجوب كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فيما يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم. انتهى. وتقدم تمام كلامه مختصرًا في القسم الثاني.

وفي الروض المربع[2] في خمسة أقسام النذر: الثاني: نذر النجاح والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه كقوله: إن كلمتك فعليّ صوم شهر، أو عبر كفارة يمين، فله فعله والتكفير. نذر الشر مكروه أو محلفًا: كره الله مريضي فلله عليّ كذا، فوجد المعلق عليه لزم الوفاء به، وهذا التفصيل هو المرجح عند الشافعية أيضًا، فقد عرفت قريبًا كلام النووي في شرح المهذب في نذر النجاح.

وأما البدر في «المنهذب»: فإن نذر طاعة مطلقة فإنه عند ذلك على إصابة خير، أو دفع سوء، فأصاب الخير، أو دفع السوء عنه لزم الوفاء بالنذر

---

(١) «المحلى» (٣/ ٢٣٢).

(٢) (٣/ ٢٩٦).

(٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة

حدثني يحيى عن مالك، أنه أحسن ما سمعت في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة تحلف بالمشي إلى بيت الله، فيحنث، أو تحنث .....

قال النووي في الحج: قال أصحابنا المذر ضربان، أحدهما: مذر التبرر والثاني: مذر محاج وغضب الأول: النذر، بوعد أحدهما بغير المجازاة، وهو أن يلتزم قربة من مثله ابتداء بنذره، أو بالتزام بلفظه، فقوله: لله علي كذا، أو نذرت لله كذا، أو بحذا من الحرف، أو العذور، أو نذا عبد القصط، ونحو ذلك فلله علي إعتاق، أو صوم، أو صلاة، أو نحو ذلك، وقد حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزمه، وهذا لا خلاف فيه، انتهى

(١) العمل في المشي إلى الكعبة

معنى بيد العمل في المشي، باعتبار الابتداء، والانتهاء، فإذا وجب المشي إلى الكعبة على أحد، وأراد وفاءه، فهل أي يجب عليه المشي؟ وإلى أين يمشي وحوله؟

(قالت: أن أحسن) مضافاً إلى قوله: (ما سمعت) عند المتأمل، في نسخة: (سمعت من أهل العلم) متعلق لقوله: أحسن (في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة تحلف بالمشي إلى بيت الله (فيحنث: الرجل (أو تحنث) المرأة.

قال الباجي[1]: يقتضي أن حكمهما في ذلك واحد، وأن المرأة يلزمها ذلك، كما يلزم الرجل، وإنما يدخل المشي ممن يسقط عنه منهم بعجزه، فيسقط إلى بدل، وهو الهدي مع ما يطاق من المشي

---

(١) المنتقى (٣ ٢٢٩).

وفي «المدونة»: عن مالك: المشي على الرجال والنساء سواء، ووجه ذلك أن كلاً يصح من كل واحد منهما، فوجب أن يتساويا كالصوم والصلاة.

قلت: وتقدم في الباب السابق بيان وجوب المشي، والبدن وغير ذلك.

ثم قال الباجي: قوله: في الرجل يحلف بمشي أخر المسألة يقتضي أنها ممن يلزمه، ويحنث فيها بالمخالفة فيجب ما يحنث فيها ما التزمه من حج أو عمرة، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما تُعزى إلى قول ابن القاسم أنه يُفتي بالمشي بكفارة يمين لا يصح، وقد بينا في «الاستيفاء». وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يلزم المشي إلى مكة بالفتح، أما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين، والدليل على ما نقوله: أن هذا معنى يلزم به الحج فلزم به المشي إلى مكة. انتهى.

وقال ابن عبد البر[1]: مذهب مالك أن الحالف بالمشي إلى مكة يلزمه المشي، وعليه جميع أصحابه، إلا رواية رواها المدنيون الثقات عن ابن القاسم أنه أفتى أنه عند نيته، وكان حلف بالمشي إلى مكة، فحنث، بكفارة يمين، وقال: أحسبه بقول النبيء، فإن عدت لم أفتك ما لا يقول مالك، ووافقه أبو حنيفة، وذهب جمع إلى أن الحالف بذبح، أو بصيام، أو بغيره من الأيمان إلا الطلاق والعتق ليس عليه إلا كفارة يمين.

وأجمعوا على لزوم الطلاق، إن حنث، وأما العتق فكذلك عند الأكثر، وقيل: كفارة يمين، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فعلى كل حالف كفارة يمين إلا الطلاق، فإن الإجماع خصصه، ولم يجمعوا في العتق، قاله الزرقاني[2].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٠٠).

أنه إن مشى فحالف مشى في عمرته، فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى فقد فرغ. وأنه إن جعل على نفسه مشياً في الحج، فإنه يمشي حتى يأتي مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها. ولا يزال ماشياً حتى يفيض.

قلت: وما حكاه عن موطأ أبي حنيفة مالكاً نسب على عمومه، كما عرفت في آخر الباب السابق، وإن الأئمة الثلاثة غير مالك خيروا في نذر المشي بين الوفاء بالمنذور وبين الكفارة، وأوجبوا وفاء الناذر في نذر الحج، كما تقدم مفصلاً قبيل هذا الباب.

(أنه إن مشى الحالف منهما) أي الحالف في عمرة، يعني إذا حلف أحد المشي، وحنث، فمشى أحدثه (في عمرته فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإذا سعى) أي: أكمل السعي (فقد فرغ) من المشي الواجب عليه بالحنث.

قال الباجي[1]: يريد أن من لزمه المشي منهما سواء كان نفسه مفرداً بعمرة أو مقلناً، فجعله في عمرة، فإن كمال مشيه بانقضاء السعي؛ لأنه آخر عمل العمرة.

(وأنه) أي: الحالف (إن جعل على نفسه مشياً في الحج) أي حنث في المشي في الحج (فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي) أيضاً من مكة إلى منى وعرفات (حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشياً حتى يفيض) أي يطوف طواف الإفاضة.

قال الباجي[2]: يعني إن كان مشيه في حج إما لأنه نذره بعد أن كان مطلقاً، فجعله في حج، فإن آخر مشيه إلى انقضاء المناسك؛ لأن ذلك آخر

---

(١) المنتقى: (٣/ ٢٣٩).

(٢) (٣/ ٢٣٩).

عمل الحج، فلا يسقط عند وصوله إلى مكة، بل يمشي في المناسك إلى عرفة وغيرها، لأن اللفظ وإن تناول المشي إلى مكة، فإن قرائن الحال إليها تصرفه لقرينة يحمل المشي إليها على ذلك. ولو جاز أن يحمل على المشي إلى مكة، لأن اللفظ لم يتناول غير ذلك، جاز أن يحمل على أنه لا يحنث مع العجز، وإنما يجب عليه الوصول إلى مكة، لأن اللفظ لا يتناول غير ذلك، وهذا يبطل بالحالف، وإذا قال مالك: يمشي إلى مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك فإنا يظن ظناً أن وصوله إلى مكة يسقط عنه المشي في المناسك، انتهى

وقال[1] أيضاً في المسائل الست المتقدمة في أول الباب السابق: المسألة الثالثة: في امتداد ذلك في الزمان والمكان، فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن عليه بزمان أو مكان، فيلزمه على ما قيده به، مثل أن يقول: علي أن أمشي إلى مكة من موضع كذا أو في شهر كذا، وسواء قيد ذلك بالنظر أو النية، رواه ابن القاسم عن مالك.

فإن أطلق ولم يقيد ذلك، فحلف بالمشي إلى مكة في موضع، وحنث بغيره فقد روى ابن حبيب عن مالك: يلزمه المشي من موضع يمينه. وروى ابن المواز عن عبد الملك: يمشي من حيث شاء من ذلك البلد. وقال عن مالك: إلا أن يكون بمكة، فإنه يخرج إلى الحل فيمشي منه محرماً. ومن قال: إنما يحرم في الميقات كما قدمناه، فإن قيد ذلك بوقت أو مكان فالنقط أو نيته فيه على ما قدمنا، وإن لم يقيده بنقط أو نية، فقد قال مالك: إن كان قيد إحرامه بعمرة لزمه الإحرام يوم يحنث، إن وجد من يصحبه، وإن لم يجد من يصحبه، وخاف ألا يجد حتى يحنث، وإن كان قيد إحرامه بحج أخر إحرامه إلى أمير الحج.

---

(١) (٣/٢٣٤).

وأما المسألة الخامسة:[1] في نهاية المشي، فإن الماشي في الحج لنذره أو جزئه بمنى حتى ينفر طواف الإفاضة، فإن أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى، ثم يركب في منى لرمي الجمار، وقد قدم طواف الإفاضة يوم النحر رجع إلى منى راكبًا، وركب في منى لرمي الجمار.

وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك أنه يمشي حتى يكمل المناسك كلها، وإن عجل الطواف يوم النحر، فإنه لا يرجع إلى منى إلا راكبًا، ويمشي حتى يرمي الجمار، قال ابن حبيب: لأن ذلك من عمله، ولا يجوز أن يركب في شيء من عمل الحج، وإن كان مشيه في عمرة فلم يختلف أصحابنا في أن مشيه إلى أن يكمل السعي بين الصفا والمروة، وذلك أن آخر السعي تمام العمرة، وأما الحلاق، فإنه تحلل منها، انتهى.

وقال الذخيرة[2]: ثم يلزم المشي من حيث نوى الناذر، أو الحالف المشي منه إن كان له نية، وإن لم يكن له نية لزمه المشي من حيث حلف، أو نذر، أو يمشي من بلده في العمد إن حنث بذلك لمسائل، وكذا إن لم يحنث به، فإنه يحرجه لمسائل، ويحمل إيجاب المثل عند عدم البدل إذا لم يتيسر فرق بالمشي من محل خاص، وإلا تعين المشي منه، وركب جوازًا في إقامة المثل، أي محل النزول، ولحاجة غير مثل، كحاجة نفسها، فعاد إليه، وركب بحرًا اضطر إليه، ولا يمكنه الوصول إلا بركوبه، ولزوم المشي لتمام طواف الإفاضة لمن قدم السعي، وسعيها لمن لم يقدم، انتهى. ولتعلم سعيها في العمرة كما جزم به غير واحد فتدبر.

وقال الموفق[3]: وكل موضع نذر المشي فيه، أو الركوب، فإنه يلزم

---

(١) المغني: (٣/١٣٣٥).

(٢) الشرح الكبير: (٣/٦٦٤).

(٣) المغني: (١٣/٦٣٧).

الإتيان بذلك من دويرة أهله، إلا أن ينوي موضعاً بعينه، فيلزمه من ذلك الموضع؛ لأن النذر محمولٌ على أصله في الفرض، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك، ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب، وقال بعض الشافعية: يجب الإحرام من دويرة أهله، ولنا: أن المطلق محمول على المعهود في الشرع، وينزمه المنذور من المشي، أو الركوب في الحج، أو العمرة إلى أن يتحلل؛ لأن ذلك انقضاؤهما، وقال أحمد: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى؛ لأنه لو وطىء بعد ذلك لم يُفسِد حجاً ولا عمرة، وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج إلى التحلل الأول» انتهى

وهكذا في «الشرح الكبير»[1] للحنابلة، ولم يرجح شيئاً، وفي «المهذب»: ومن أي موضع يلزمه المشي، والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحق: يلزمه المشي والإحرام من دويرة أهله، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي من الميقات، فإن كان معتمراً يلزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني، وذكر النووي في «شرحه» اختلاف أصحابهم في «الابتداء» والإحرام.

وقال القاري في «شرح اللباب»[2]: من جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة في وقته، وفي العمرة حتى يحلق، ومحل ابتداء المشي من بيته سواء أحرم منه أم لا، وعليه عامة الأئمة السرخسي والزيلعي، وصححه قاضيخان.

وأما لو أحرم من بيته، فالاتفاق على أن يمشي من بيته، انتهى. وفي «الغنية»: محل ابتداء المشي من بيته، وهو الأصح، وقيل: من الميقات، وقيل: من أي موضع يحرم، وتمامه في «البحر». انتهى.

---

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٣٤٨/١١).

(٢) (ص٢٦٨).

قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

وفي «الهداية»[1]: من جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وهو الأصل؛ لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه، وإنما أحج تنتهي بطواف الزيارة، فمشى إلى أن يطوفه.

قال ابن الهمام[2]: واختلف المشايخ في معنى النذر وجوب المشي؛ لأن محمداً لم يذكره، فيما ذكره من السبعيات، والأصح أنه من يمينه؛ لأنه المراد عرفاً، ويدل عليه من الرواية ما عن أبي حنيفة: لو أن بغدادياً قال: إن كلمتُ فلاناً فعلي أن أحج ماشياً، فإنه يلزمه فعليه أن يمشي من بغداد. انتهى.

[قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة] قال الباجي[3]: هذا يحتمل تأويلين؛ أحدهما: أنه من نذر مشياً إلى غير مكة، لا يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا غيرها، لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويحتمل أن يريد أنّ الناذر لمشي إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال: أن يقصد بنذره النسك، أو يطلق النذر، أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نذره بالنسك، أو أطلقها لزمه المشي والنسك، لأن ظاهر نذره القربة، وهي إنما هي في النسك، وأما إن قيد نذره بالمشي خاصة فلم أر فيه نصاً.

وقال أيضاً في موضع آخر[4]: من نذر مشياً، أو مصيّاً، فلا يخلو أن يقيده بحج أو عمرة أو بطلاقه، فإن قيده بحج أو عمرة باللفظ، أو بنية لزمه ما التزمه، وإن لم يقيده بلفظ، ولا نية، لم يجز له أن يجعل منه في مسير حج ولا عمرة، رواه ابن وهب عن مالك؛ لأن المشي في نفسه ليس قربة إلا إذا كان لأداء عبادة، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٢٨٤) ط. بيروت.

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٨٨).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٤٠).

(٤) «المنتقى» (٣/ ٢٣٩).

. . . . . .

وفي «المحلى» عن «الوسائط»: لا يلزمه المشي في غير الحج والعمرة بالنذر، فمن نذر مشياً إلى المدينة، أو بيت المقدس أتاهما راكباً، إن نوى الصلاة في مسجديهما، وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً، وليُصلِّ في مسجده» انتهى.

وقال الموفق[1]: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، وإن قال: لله علي أن آتي البيت الحرام غير حاج، ولا معتمر، لزمه الحج والعمرة وسقط شرطه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

وإن نذر المشي إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام، وغير ذلك لم يلزمه، وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي، يعني أي موضع صلَّى أجزأه؛ لأن الصلاة لا تختص مكاناً دون مكان، فلزمته الصلاة دون الموضع، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الليث؛ فإنه قال: لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع، ومن نذر مشياً إلى مسجد مشى إليه. وفقهاء الأمصار[2]: لم يرافقه على ذلك أحد من الفقهاء.

وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى لزمه ذلك، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يُبيِّنُ في وجه المشي إليهما، وقال أبو حنيفة: لا تتعين عنده الصلاة في موضع بالنذر، سواء كان في المسجد الحرام أو غيره، انتهى ملتقطاً.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٣٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٣٨).

(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

قلت: مذهب الحنفية في ذلك ما حكاه المرغيناني: فإن النذر لا يختص بزمان، ولا مكان عندهم، إلا أن نذر المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط. كما في صوم «النذر المختار»، نعم نذر الصلاة في المسجد الحرام يصح أداؤه في غيره، كما في «شرح الشيخ»، خلافاً لزفر، وقيل: أبو يوسف معه، نعم من نذر مشياً إلى الكعبة، أو بيت الله، يجب عليه الحج ماشياً، كما في أيمان «النذر المختار».

(٤) ما لا يجوز من النذور في معصية الله

يعني من نذر بمعصية، لا يجوز نذره، ولا يحل وفاؤه، وهو إجماع، كما تقدم عن المرغيناني في أول «كتاب النذور»، وتوضيحه ما قال النووي[1]: **الرابع**: نذر المعصية، فلا يحل به الوفاء، إجماعاً، لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[2]. ولأن معصية الله لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره ليبنه: لا كفارة عليه، وهذا في معناه، وروي هذا عن مسروق، والشعبي، وهو مذهب مالك، والشافعي، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»، رواه مسلم[3]. وقال: «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله»، رواه أبو داود[4]. ولم

(١) «المغني» (١٣/ ٦٢٤).

(٢) ذكر ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٩٢).

بأمر بكفارة، ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار، فقالت: يا رسول الله: إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها قال: «بئسما جزيتها». رواه مسلم، وأبو داود. ولم يأمرها بكفارة، وقال لأبي إسرائيل: حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم «مروه فليتكلم وليستظل وليتم صومه» رواه البخاري، ولم يأمره بكفارة.

ووجه الأول ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود[1]، وقال الترمذي: هو غريب. وعن أبي هريرة، وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله، وروى الجوزجاني عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله وذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ولكفِّره ما يُكفِّر يمينًا» وهذا نصٌّ، ولأن النذر يمين، لقيه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «النذر حَلْفَة»[2]. وقال النبي ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطقه: «تكفر يمينها» صحيح أخرجه أبو داود، وفي رواية: «وتصوم ثلاثة أيام». قال أحمد: إليه أذهب، انتهى.

وقال الحافظ[3]: اختلفوا في وجوب الكفارة في ذلك، فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم، وقد ذكر الترمذي اختلاف الصحابة كالفريقين، ونقلوا عقب تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، ثم قال

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٤١)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٧/٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٤).

(٣) فتح الباري (١١/٥٨٧).

٦/١٠٠٤ - **حدثني** يحيى عن مالك، عن حميد بن قيس، ويزيد بن زياد الدمشقي، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، بإسقاط ... في الحديث على صاحبه. .....

٦/١٠٠٤ - (مالك، عن حميد بن قيس) المكي (وثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي، بكسر الدال المهملة، وبسكون التحتية (أنهما أخبراه) إرسالاً في جمع النسخ المصرية من الموطأ بإسقاط وجه، وزاد في الأصل أبو هريرة (عن رسول الله ﷺ أنه قال: والظاهر حذف هذه الزيادة؛ لأن الحديث مرسل، قال ابن عبد البر في «التقصي»[1] في ترجمة يزيد: له أربعة أحاديث، والثلاثة منقطعة، يشركه في أحدها حميد بن قيس، فذكر هذا الحديث بإسقاط، وزاده في ترجمة حميد، وقال السيوطي في «التنوير»[2]: هو موصول في «بخاري»[3] من حديث ابن عباس.

وقول ابن عبد البر: منقطع من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه، ومن حديث طاووس عن ابن عباس رجل من الصحابة، قال: والطرق حديث جابر هو هذا؛ لأن محمداً رواه عن جابر وحميد بن قيس صحبه، خالفه: أبو الزرقاني[4].

وقال أيضاً: أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس، وزاد عبد الرزاق عن أبي الزبير نفسه، وعن عبد الله بن طاوس كلاهما عن مجاهد عن جابر، النبي (وأحدهما) عن حميد وثور (يزيد في الناظ (الحديث على صاحبه) لجمع الإمام مالك حديثهما دون بيان زيادة لأحد لجواز ذلك، وقد تبعه ابن حجر، وغيره من الأئمة

---

(١) «التقصي» (٣٤٩).

(٢) «التنوير» (٣٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» في الحديث (٦٦٥٤).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/٨٦).

[illegible]

[illegible] وقد أخرجه البخاري ـ وأبو ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» ورأى رجلاً تقدم عن رواية البخاري أن النبي ﷺ سأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، وعند من لحق في جابر كان أبو إسرائيل رجلاً من بني عجل، فنذر أن يقوم في الشمس حتى يقضي النبي ﷺ الجمعة، ويصوم ذلك اليوم

قال الحافظ في الإصابة[1]: أبو إسرائيل الأنصاري، وقيل: القرشي العامري، ذكره الثعلبي، وغيره في الصحابة، وقال أبو عمر: قيل: اسمه يسير بن عمير، ويقال: مصعب، وأورده ابن منده، والباوردي في حرف القاف في ترجمة عبد رمحمد، وقال أحمد في مسنده: حدثنا أبو عامر عن أبيه عن أبي إسرائيل، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، فقيل للنبي ﷺ: هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس، ولا يستظل، ولم يزد الصيام، فقال: «فليقعد، وليكلم، ويستظل، ويظل، وليتم صومه» وذكر الحوني، وابن السكن من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عامر قال: نذر أبو إسرائيل فيما أن يقوم ذلك الحديث، ولم يذكر ابن زبالة الأكثر

وأخرج الخطيب في «المبهمات»[2] من طريق محمد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له: أبو إسرائيل، فذكره، قال عبد الغني في المبهمات: ليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره، فقال أبو علي: لا نعرف إلا من هذا الوجه، ورسمه: من السكن بسيراء وصححه ابن عبد البر، فقال: يسير، بضم الياء وسكون السين، وآخره راء، وصحيح.

(١) (٧/٧٠)

(٢) «الأسماء المبهمة» (ص٢١٣)

وذكرا فيه من إنكار أبي ... قال: فأرسل إليّ مرة بعد عام من المحاورة، فأتيته في المنام، وكان ترجمها ابن إسرائيل الفقيه، فوجدت له إسرائيل قبل يوم النحر، فعمل أن إسرائيل هو قد ... فأتيته فقلت له: أنت في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل؟ فقال: نعم، فقلت: أخبرني عن قولك في رجل إسرائيل[1] وقال بعضهم في «الجمع»[2]: أبو إسرائيل المذكور لا يعرف أحد له كنية من الصحابة، أحمد في مسنده، قيل: فيه مقال، قيل: سير مضعف أحمد، قيل: ضعفه ... قيل: خير بالنسبة للهيلة بنت الحارث، قيل: بعد ... في أمره، وهو قرشي عدوي، يرد عليه أن الآتي في الصحابة، كما تعرفه، فقال: أبو إسرائيل الأنصاري، واختار ذلك الكرماني، فعرفت بذلك أن الأصل ... بالأول، انتهى.

قلت: لخص كلام الحافظ هنا الزرقاني، وجعل الذي يخبر راه قيس، وجعله اسم تابعي في «التهذيب»[3] فيه، وهو الأولى لسياق الحافظ الآتي في المسند، فإنه يأتي أنه رآه ... فلا يرد عليه أن ذلك يرد العود مع المذكر من الاستعمال والضمير، وتعريفه بأنه من أصحاب النبي ﷺ.

[1] قال ... ما نقل هذا ... في ... ما حاله، وأخذ ابن الأثير[4] ... أن ... فقال: أبو إسرائيل ... الحديث، قال السخاوي: ظاهر سياق السؤال أن السند ... وذلك مذكور، بل وجدوا في بعض ... يحتمل أن يكون سأل عن حاله، فذكروه، وأيدوا السند بالمتابعة ... قال: وبعضه أنه كان السؤال محتملاً وذكروا الأمرين جميعاً، كذا في «الفتح».

---

(١) صحيح ابن ماجه (١٦٠٥).

(٢) ابن ٣٩٧.

(٣) صحيح ابن ماجه (١٦٠٥).

فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم،

قلت: وظاهر لفظ «الموطأ» أن السؤال كان عن فعله، ولو سأل عن اسمه لقال: من هذا؟ (فقالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل) زاد في بعض النسخ المصرية: «من الشمس» (ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم) لأن السكوت من الصباح ليس من الطاعة، بل قال صاحب «المحلى»: لا يجوز أن يسكت الرجل من أول اليوم إلى الليل؛ لأن السكوت من كلام لا إثم فيه ليس بقربة، والسكوت من كلام فيه قربة إثم، وإنما القربة السكوت من كلام فيه إثم.

قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمات، فواحد منهم يعتكف اليوم والليلة، فيصمت، ولا ينطق، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بالذكر، والنطق بالخير، وأما حديث الترمذي: «من صمت نجا» ونحوه مما ورد في فضيلة الصمت، فالمراد به ترك الكلام الباطل. أو كلام يتجرّ إلى الباطل، انتهى.

قلت: وقد أخرج البخاري[1] من قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لامرأة حجت مصمتةً: «تكلمي فإن هذا لا يحلّ، هذ من عمل الجاهلية». قال الحافظ[2]: ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن المرأة قالت له: كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شرٌّ، فخلفت: إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحداً حتى أحج، فقال: «إن الإسلام يهدم ذلك فتكلمي».

---

(١) أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار» باب أيام الجاهلية» ح(٣٨٣٤). و«فتح الباري» (٧/١٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٥٠).

وقد استدل بذلك من قال: بأن من حلف أن لا يتكلم استحب له أن يتكلم، ولا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أظنن أن ذلك لا يحل، وأنه من فعل الجاهلية، وأن الإسلام هدم ذلك، وأبو بكر لا يقول ذلك إلا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع.

ويؤيده قصة بني إسرائيل هذه، وحديث علي رفعه: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل»، أخرجه أبو داود، وقال ابن قدامة في «المغني»: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، انتهى.

وكلام الشافعية يقتضي أن مسألة النذر ليست منقولة، فإن الرافعي ذكر في «كتاب النذر»: أن في تفسير أبي نصر القشيري عن القفال، قال: من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنه مما ينقرب به، ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا، ذكره في تفسير سورة «مريم» عند قولها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية، وقال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: يكره نذر صمت يوم إلى الليل.

قال في «شرحه»: إلا أن لم يأثم ذلك، بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه، وفيه بعض لما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «صمت الصائم تسبيح»، فإن صح دل على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة، إلا أن الحديث المذكور لا يثبت، وقد أورده صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو ساقط، ولو ثبت لما أفاد المقصود؛ لأن لفظه: «صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب»، فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محمودة إلا أن الصمت بخصوصه

مطلوب، وقد قال الروياني: جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان، وليس له أصل في شرعنا، بل في شرع من قبلنا.

وأما الأحاديث الواردة في الصمت، وفضله كحديث: «من صمت نجا»، أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث: «أيسر العبادة الصمت»، أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل، ورجاله ثقات إلى غير ذلك، فلا يعارض ما جزم أبو إسحاق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك، فالصمت المرغَّبُ فيه: ترك الكلام الباطل، وكذا المباح، إن جرّ إلى شيء من ذلك، والصمت المنهيّ: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوى الطرفين، انتهى ما في «الفتح»[1] ملخصاً.

والظاهر عندي أن ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الصمات، هو ما كان من أمر الجاهلية من صوم الصمت، أو نذره، كما تقدم في الروايات، ولذا قال الفقهاء: من الكراهة صوم الصمت، قال ابن عابدين: وهو أن لا يتكلم فيه؛ لأنه تشبّه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا، «محيط». قال في «الإمداد»: فعليه أن يتكلم بخير، وحاجة دعت إليه، انتهى. وذلك لأن الإسلام هدم ما قبله، وإلا فطول الصمت بدون النظر، أو الصوم مرغَّب فيه، وورد في فضله غير رواية.

قال الغزالي[2]: إن خطر اللسان عظيم، ولا نجاة من خطره إلا بالصمت، فلذلك مدح الشرع الصمتَ، وحثَّ عليه، ثم بسط الروايات في ذلك، وكذا بسطها المنذري في «الترغيب»[3]، منها: عن عقبة بن عامر قلت:

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٥١).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/١٠٩).

(٣) «الترغيب والترهيب» (٣/٥٢٦).

يا رسول الله ... النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك»، الحديث رواه أبو داود وغيره، وهو أول ما نرفوعه «اللهم لك أسلمت ولك آمنت»، رواه الطبراني، وحسن إسناده.

وعن صهيب بن سعد ... أمر عمر في ... فجعل يمسح عينيه بردائه ويقول: أنت أحسن ... الحديث. رواه البخاري، وابن أبي موسى مرفوعاً: «من خط ما بين فتيه[1] وفرجه دخل الجنة»، رواه أحمد[2]. أي بعلي، واللفظ له، وزاد: ثبت.

وعن سعيد بن عبد الله الثقفي قلت: يا رسول الله، أي شيء أتقي؟ فأشار بيده إلى لسانه. رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» باختصار جيد. وعن أبي ... رضي الله عنه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فسأله الحديث بطوله، إلى ... قلت: قلت يا رسول الله، أوصني، قال: «عليك بتقوى الله، فإنه رأس ... وعليك بتلاوة القرآن، فإنه نور لك على الأرض، وذكر لك في السماء»، رواه أحمد والضياء وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، والمقصد له، وقال: صحيح الإسناد.

وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ... أن ... لا أتقنك على حسنتين ... حسنتك على الطعم، وأنفق في السوق من عرضك»[3] قال علي: يا رسول الله، قال: «تمسك بحسن الخلق، وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما»، رواه البزار وأبو يعلى، ورواه ثقات.

ورواه أبو الشيخ وابن حبان من حديث أبي الدرداء بمعناه، وعن ابن

---

(١) الفتى: الشاب الكريم والفتاة: الشجي، ويريد في حفظ لسانه من الغيبة والنميمة. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٣٩٨) وزاد: فجعل يمسح وقال: «يا ... بعلي إذا ... عليك ... فإنها ...

وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

هذا حديث مرسل، وقد جاء موصولاً عن ابن عباس.

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣١ ـ باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية.

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر بكفارة .....

مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» (١)، الحديث. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الحافظ في إسناده العوّام، وهو: ابن حوشبة، قاله ابن حنبل: كان يروي الموضوعات، وهذا منها.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من صمت نجا» رواه الترمذي وقال: حديث غريب، والطبراني، وزاد: ثقات، وعن أنس مرفوعاً: «من سره أن يسلم فليلزم الصمت» رواه ابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ، وغيرهما.

(وليستظل وليجلس) لأنه لا قربة في الثلاثة (وليتم صيامه) لأنه قربة، قال الباجي (٢): وهذا للمعاني، منها: ما يلزم بالنذر لكونه طاعة، وهو: الصوم، ومنها: ما لا يلزم، لما لم يكن فيه طاعة، كالقيام للشمس والجلوس، فأمر رسول الله ﷺ من يعلمه ما يلزمه من ذلك، ليفي بنذره فيه، ونهاه عما لا يلزمه، فيترك إتعاب نفسه فيه، وإلزامها إياه.

(قال مالك: ولم أسمع) بصيغة المتكلم في جميع النسخ إلا الزرقاني (٣)، فقيها لم يسمع، أي: بناء المجهول للمذهب (أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة) وبهذا استدل من قال: لا كفارة في ترك نذر المعصية، كما تقدم في أول

---

(١) الترغيب والترهيب (٣: ٣٧٤) ومعناه: أي: لم يوجد ولا ينعقد في يمين إلا على وجه مخصوص: أي فلا أن ينعقد منه.

(٢) المنتقى (٣: ٢٤٠).

(٣) هكذا في شرح الزرقاني (٣: ٢٠١) ولكن في متن الزرقاني: لم أسمع بصيغة المتكلم

وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

٧/١٠٠٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه سمعه .....

الباب (وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة) وهو: الصيام (ويترك ما كان لله معصية) أي: في حكم معصية في أنه لا يلزم الوفاء به، وإلا فالصيام، وصمم الكلام، وعدم الاستطلال ليست معصية لذاتها؛ إذ أصلها مباح، أشار إليه ابن عبد البر.

قال الباجي[1]: يحتمل أن تسميته معصية، وإن كان مباحاً في الأصل لوجهين: أحدهما: أنه إذا نذر كان معصية؛ لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة، ونذر فعل على وجه غير النذر، والتقرب به لكان مباحاً، وإذا فعل على وجه النذر، والقربة كان معصية.

والوجه الثاني: أنه إذا بلغ به حد الاستضرار، والتعب كان معصية، سواء فعل بنذر، أو بغير نذر، وإذا ثبت ذلك، فالنذر على ثلاثة أضرب: أحدهما: أن ينذر ما هو طاعة لله، والثاني: أن ينذر ما هو مباح، والثالث: أن ينذر ما هو معصية، ولا يلزم من ذلك إلا القسم الأول. انتهى.

قلت: وأما نذر المعصية فتقدم حكمه قريباً، وأما نذر المباح فتقدم في أول «كتاب النذور» في «القسم الخامس» من أنواع النذور، وفي «شرح البهجة»: إذا نذر مباحاً كلبس، وركوب، ثم ينعقد عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، ورواه والجمهور، وقال أحمد: ينعقد، ويلزمه كفارة يمين، ودليلنا: أنه ليس بقربة، والوفاء به لا يجب إجماعاً، فلم ينعقد. انتهى.

٧/١٠٠٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد: أنه) أي يحيى (سمعه) أي القاسم، وأخرج ابن أبي شيبة برواية

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤١).

عبد الله أن امرأة أتى عبد الله بن عباس ... فذكرت أن أمي نذرت أن تحج، فماتت، فقال ابن عباس: لا تحجي عن أمك، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٠٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة جاءت إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٠٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٠٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٠٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠١٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٢٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٣٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٤٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٥٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٦٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٧٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٨٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١٠٩٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٧) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٨) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١٠٩) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١١٠) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١١١) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١١٢) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١١٣) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١١٤) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١١٥) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فهو أحق بالوفاء.

وأخرجه في الحديث (١١١٦) من طريق أبي عبد الله بن عباس: أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أ

فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلتِّينِ .....

إبراهيم، ونلا: ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝﴾ وروى قوله الأول عن عثمان، وابن عمر، وحكته حنيث: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وهو حديث معلول، وروى الأخيران عن علي، قاله ابن عبد الهادي[1]. انتهى.

(فقال شيخ) لم يسم، كان (عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟) وهو: نذر معصية، لا يجوز الوفاء به فضلاً عن الوجوب الموجب للكفارة، قال الدجي[2]: قاله استفهاماً، ليبين له وجوب الكفارة في يمين، أو نذره قد قيد بفعل، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون ابن عباس قد أراد كفارة اليمين، فقال له الشيخ: كيف تجب كفارة اليمين في النذر بفعل معين ليس بيمين الله، ولا نذر مبهم، فتجب فيه كفارة يمين، والثاني: أن يكون ابن عباس إنما أوجب فيه كفارة، ولم يعينها، فقال له الشيخ: كيف يجب في مثل هذا كفارة وإنما نذرت معصية؟ انتهى.

(فقال ابن عباس) لا منافاة بين المعصية، ووجوب الكفارة (إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلتِّينِ﴾) هكذا في جميع النسخ الهندية، والمصرية بالواو في أوله، والظاهر أنه سهو من الناسخ، ليست الواو في التنزيل في الآية الأولى، وهي المراد ههنا بدليل قوله ﴿مِنكُمْ﴾، فإنه ليس في الآية الثانية، وبدليل أنه ذكر الكفارة وهي في الآية الثانية بلفظ ثم، فلو كان المراد الآية الثانية لما ذكر الكفارة بلفظ التأخير، وبدليل أن غرضه بذلك الاستدلال على صحة الظهار شرعاً، وهو في الآية الأولى إذ قال الله تعالى فيه: إنه منكر وزور.

وتمام التنزيل هكذا ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ

---

(١) «ينظر: «الاستذكار» (١٥/ ٥٤).

(٢) «المسقى» (٣/ ٢٤٢).

تظهرون منكم من نسائهم ؟ ثم حمل ذلك على الكفارة، فما أبيت

أنهن أمهاتهم، إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] والذي تظهرون من نسائهم لم يجعلهن لهم أمهات، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فلم يجعل فيه شيئا حتى أن يكفر، وبأي شيء كفر.

(١) تظهرون منكم: هكذا في جميع نسخ الهندية، وكذا في «الزرقاني» و«المنتقى»، وأما في غيرها من الأمهات المصورة فبسقوط: «منكم». وبعد قراءتان مشهورتان، وهما ثلاثة قراءات، كلها سبعية، قال القرطبي: قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف: بظاهرون بضم الألف وتشديد الظاء وألف، وزاد ابن كثير وأبو عمرو: يظهرون بفتح الياء وتشديد الظاء والهاء، وقرأ أبو الدرداء وعاصم وحميد: يظاهرون بضم الياء وتخفيف الظاء وألف، وقرأ ابن الزبير (١٤٩ ب) في «تحمل»: وأصل الظهر في الأولى: تظاهرون، وأصل الثلاثة الباقية: تظهرون (١). قال القرطبي: حقيقة الظهار مشبهة غير ملاق، على محرم، وإنما أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنه مظاهر، كذا في «الجمل». والمقصود أنه قد سمعه فيه في هذا الأبه الظهار، وسمعه منكرا وزورا.

(٢) حمل عليه أي على الظهار من الكفارة ما زاد، وفي المصورة: «ما رأيت»، والمراد به ما في الآية الثانية من الأمور المذكورين، قال الناجي[٢]: يحتمل أن ابن عباس يذهب أن الكفارة قد تجب في غير ما يسمى بعضو، والمحظور على وجه ما، وذلك أن الظهر محظور، وإنما قال تعالى: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] لما أوجب في ذلك الكفارة، فكذلك التي عقب عينها بحسب انتهاء أنه محظور من القول، فتجب عليها في ذلك كفارة. ويحتمل أن يريد

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

ـ أنه عليه كفارة يمين، وإن كان قولها: «أحرام علي» كناية في باب الظهار، ولا من باب اليمين، كما تجب الكفارة على المظاهر، وإن لم يكن ما أتى به من باب الظهار، ولا اليمين، انتهى.

وأورد على الأثر ابن عبد البر[1] فقال: لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار؛ لأن الظهار ليس بمعصية، وسر المعصية حرمه النبي ﷺ، وإلا في الحديث الآتي، وتعقبه في حديث جابر السابق قبل الفرق بين عباس، انتهى.

وتعقب كلام ابن عبد البر صاحب التعليق الممجد[2] بما قال: غرضه أن لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة، فإن الظهار أمر قبيح عرفاً وشرعاً، وقد قال عز اسمه في حق المظاهرين: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ذلك لقوله تعالى: ﴿ثم جعل فيه الكفارة في الآية التالية﴾.

فكذلك نذر المعصية، وإن كان محظوراً شرع يمينه فيه كفارة اليمين، وبه ظهر انحسام ما عن كلام ابن عبد البر حيث قال: لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار، ودلك؛ لأن الظهار، وإن لم يكن نذراً، لكنه منكر منه في كونه معصية، فلم يجز وجوب الكفارة في الظهار، جاز في النذر بالمعصية، وهما مشتركان في ورود النهي عنه صراحة أو دلالة، انتهى.

واختلفت الأئمة في الواجب على من نذر نحر ابنه أو غيره، قال الباجي[3]: قال مالك في من قال: لأنحرن ابني أو لأحنثني في يميني: لله علي أن أنحرك فحنث، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يعلق ذلك بمكان النحر مثل أن يقول: أنحرك عند مقام إبراهيم، أو عند البيت، أو المسجد، أو بمنى، أو

---

(١) انظر «الاستذكار» (١٥/٥٣).

(٢) (٣/٢٧٦).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٤١).

بمكة، والثاني: أن يذكر موضعاً لم يشرع فيه النحر، مثل أن يقول: بالبصرة، أو بالكوفة.

فأما الأول: وهو أن يعلّق نحراً بموضع النحر، فقد روى ابن حبيب عن مالك: عليه الهدي، ووجه ذلك: أنه لما أحرمه صحح النذر، وعلق ذلك بموضع النذر، علم أنه أراد به القربة، وابتدأ تعلق بالقربة على وجه البدل، لما ورد في ذلك من فعل إبراهيم ـ عليه السلام ـ وما آل إليه حكمه في نحر ابنه، فلزمه في ذلك الهدي؛ لأن نحر ابنه لا يحل. فلا يتعلق به النذر، وإنما يتعلق في ذلك بما ورد به الشرع من الهدي.

وأما إن لم يسم شيئاً، فلا يخلو أن يكون له نية أو لا؟ فإن كان نوى الهدي، لزمه، وإن لم ينو الهدي، ففي مالك في ذلك روايتان: إحداهما: لا شيء عليه، والثانية: عليه كفارة يمين، وبه قال أصبغ. ووجه الرواية الأولى: أنه نذر معصية لم يقرن بها ما يصرفها عن المعصية، فلم ينعقد نذره، كما لو نذر قتله، ووجه الرواية الثانية: أن هذا النذر له جهة من القربة، فإذا لم يكن مصراً كان كالنذر السهل، فلزمه به كفارة يمين، انتهى

وقال المدونة[1]: في علق نحر فلان، لا يلزمه شيء، ولو كان فلان قريباً له، كولده، إذ لم يلفظ في نذره، أو تعليقه بالهدي، فإن لفظ به: كعلي هدي فلان، أو نحره هدياً، فعليه الهدي، أو لم ينو الهدي، فإن سواه فهو كلفظه، أو لم يذكر مقام إبراهيم، أو ينوه، أو يذكر مكاناً من الأمكنة التي يذبح فيها كمنى، أو موضع من مكة، وأو في قول المصنف: إن لم ينوه، أو لم يذكر مقام إبراهيم، بمعنى الواو، فلا بدّ له من لزوم الهدي، إلا في الثلاثة، ولزوم الهدي عند وجود أحد منها، والأحب حينئذ، أي حين لفظ بالهدي، أو سواه،

---

(١) «المدونة الكبرى» (٢/٢٦٦).

. . . . . .

أو ذكر مشهم بن إبراهيم، أو سواه بذلك، ثم عاد فقدمها فقرأها، فإن عجز عن ذلك، والأحبية مضطرة في ذلك، والاعتذار في نفسه واجب، انتهى بزيادة من التوضيح.

وعلم من ذلك أن عند المالكية في ذلك تفصيلاً، فمن مثل هذا من غلة المذاهب عدم لزوم الكفارة في ذلك مطلقاً ليس بصحيح.

وقال مسروق[1]: اختلفت الروايات عن الإمام أحمد، فيمن حلف بنحر ولده، نحو أن يقول: إن فعلت كذا، فلله علي أن أذبح ولدي، أو سر ذبح ولده معلقاً غير معلق بشرط، فمن أحمد: عليه كفارة يمين، وهذا هو المذهب؛ لأن عقد يمين معصية، أو كان لجاجاً، وكلاهما يُوجب الكفارة، وهو قول ابن مسعود، فيه روي عنه، أي الوراد عنه، أن يدع شاة لا أدري، وكفري عن يمينك، وروي ذلك الثانية: كفارة ذبح كبش، وطعمه المساكين، وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً؛ لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع، كنذر ذبح شاة، بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ بذبح ولده، وكان أمراً بذبح شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

ودليل أنه أمر بذبح شاة أن الله لا يأمر بالفحشاء، ولا بالمعاصي، وذبح الولد من كبائر المعاصي، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾[2] وقال الذي يقول: أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً، قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، وقال الشافعي: ليس هذا شيء، ولا يحب به شيء؛ لأنه نذر معصية لا يحب الوفاء به، ولا يجوز، ولا تجب به كفارة.

---

(١) مسروق (٣/٢٤١).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٦.

ولنا: قوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[1]، ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله ﷺ: «النذر حلف»، وكفارته كفارة يمين»، فيكون بمنزلة من حلف ببدنه ولده، وقولهم: إن النذر لتبع الولد كتابة عن ذبح كبش لا يصح؛ لأن إبراهيم عليه السلام لو كان مأمورا بذبح كبش، لم يكن الكبش فداء ولا كان مصدقا للرؤيا قبل ذبح الكبش، وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء، ثم فدي بذبح الكبش، وهذا أمر الخصم بإبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى فيه، وإن نذر ذبح نفسه أو أحنى، فليه أيضا على أحمد روايتان ذبح شاة، وكفارة يمين، اهـ.

وفي «شرح المنهاج»: إذا نذر ذبح ابنه، أو بنته، أو نفسه، أو أجنبي لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه، وبهذا قال داود وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال مالك: إذا نذر ذبح ابنه في بمين، أو على وجه القربة لزمه الهدي، وقال أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه: ينعقد نذره، ويلزمه ذبح شاة للمساكين، اهـ.

وفي «النذر المحرر»[2]: نذر أن يذبح ولده فعليه شاة، لقصة الخليل ـ عليه السلام ـ. وأبو حنيفة، والشافعي كذلك، ولنا لو كان يذبح نفسه أو عبده، وأوجب محمد الشاة، ولو ذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعا؛ لأنهم ثبوا كله.

قال ابن عابدين: قوله «نذر أن يذبح ولده» المسألة منصوصة في «كافي الشهيد»، ونصه: «في شرح المجمع» و«شرح الدرر»: أنه يجب به ذبح كبش في الحرم، أو في أيام النحر في غير الحرم، وأنه يشترط سمية النذر به

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٩).

(٢) (٤٣/١).

في هامة الروايات أن يقول في النذر: عند مقام إبراهيم، أو مكة، وفي رواية عنه: لا يشترط ذلك، وفي «الأجناس»: لو نذر ذبح ولده، أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد.

ولو نذر بذبح نفسه، أو عبده عند محمد. وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان. الأصح: عنه كقولهما، وقال أبو يوسف ورفر: لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه معصية. فلا يصح، وإنما في النوع مذهب جماعة من الصحابة كابن وابن عباس، وغيرهما، وبه لا يعرف قائلاً، فيكون إجماعاً، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بسكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم.

بيانه قصة الذبيح، فإن الله أوجب على الخليل ذبح ولده، وأمره بذبح الشاة حيث قال: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[1] فيكون كذلك في شريعتنا، إن لم نقل بعكس: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[2] أي: لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى ثبت النسخ، وله نظائر، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة، لا يكون معصية بل قربة، حتى قال الأسبيجابي، وغيره من المشايخ: إن أراد من الذبح، وعرف أنه معصية لا يصح، والمعتمد في النفس، والمال أن ولايته عليهما فوق ولايته على عبده، ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه بقصة الخليل، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه.

ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع؛ لأن الذي ورد باللفظ الذبح، والنحر منه، ولا كذلك القتل، ولأن الذبح والنحر وإن كانا في القربان على وجه القربة والتعبد، والقتل لم يرد إلا على وجه المعصية، والامتهان، والنهي، ولأنه لو نذر ذبح شاة بلفظ القتل، لم يصح عند أبي، وهذا

(١) سورة الصافات: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٣.

١٠٠٦ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن
[illegible]

١٠٠٦/٨ ـ (قال أبو عمر: هذا الوجه في جميع البيوع لتحريم ذلك في البيوع والسلف، ولا نعلم في شيء من جميع البيوع، إلا في هذا، فإنها أجيزت من رواية يحيى بن يحيى وشاذت النسخة، قال ابن عبد البر: ليس عند يحيى هذا الحديث هنا، وإنما رواه الشيخي، أبو مصعب، وابن بكير، وسائر رواة الموطأ، فقالوا: عن مالك عن طلحة بن نافع، أبي سفيان، أن أبا هريرة سقط عن أعلى الزرع، ولا أعلم يحيى بن يحيى، قال: إلا لأكرهه، كما في السوير[1].

قال أبو عمر: قال ابن عبد البر: وقد أسقط بعض أهل من رواة الموطأ الإسناد يحيى الأندلسي فلم يستقم، وإنما قال يحيى: سمعت مالكا يقول: سمعت من أثق برسوله أنه كان لي أخوه.

قلت: وقد جاء الحديث المسند في رواية محمد[2] أيضا، ثم إني لم أعلم على ذكره من ذكر من أصحاب الكتب المشهورة، إلا الإمام مالك الآتي من قوله: بلغني أن رسول الله ﷺ إلخ، أخرجه هكذا على هذا السياق، لكنه لما لم يكن من رواية يحيى بن يحيى الأولى حذفناه، وذكرناه في الشرح تكميلا للفائدة، وأسقطه من أسقط من النسخة.

(عن طلحة بن عبد الملك الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام، نسبة إلى أيلة بلد من بلاد الشام على البحر بين الحجاز والشام، قال الحافظ في «التهذيب»: «روى عنه مالك حديثا واحدا في البيوع، وهو حديث: نهى أن توطأ حبلى حتى تضع، أخرجه أبو داود، وأبو بكر الصديق في «صحيح عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» أخرجه البخاري، وغيره، وليس عند «الموطأ» بالجزم، أي بحذف

(١) السوير: [illegible].

(٢) انظر: الموطأ المسند من رواية محمد (٣٠٧ ـ ٣٠٨).

ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

أخرجه الدارمي في: ٢٢ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٢٨ ـ باب النذر في المعاصي.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: معنى قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، أن يأتي الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، .....

عليه وفاؤه لوجوب وفاء النذر بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(ومن نذر أن يعصي الله) كنذر الزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك (فلا يعصه) بصيغة النهي لحرمة ذلك، وتقدم في أول هذا الباب: لا يجوز نذر المعصية، ولا يحل الوفاء به إجماعاً، مع اختلافهم في موجب ذلك من الكفارة وغيرها.

قال الباجي[1]: ليس في الحديث إباحة النذر للمعصية، بل ذلك محظور، وإنما يلزم حكم من فعل ذلك وتورط في نذره، فنهاه ﷺ عن المعصية، وإن كان قد نذرها؛ لأن النذر لا ينعقد بها، إذ النذر قربة، ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها، وذلك مثل أن ينذر أن يشرب خمراً، أو يأكل خنزيراً. اهـ

(قال مالك) وفي النسخ المصرية: قال يحيى، وسمعت مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يقول: (معنى قول رسول الله ﷺ) المذكور قبل وهو (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه: أن ينذر الرجل) وكذا المرأة (أن يمشي إلى الشام) مثلاً. و(الشام: إقليم معروف يذكر ويؤنث، اختلفت في وجه تسميتها بذلك أقوال ليست ههنا محلها (أو إلى مصر) مثلاً بصرف المعروف (أو إلى الربذة) بتاء التأنيث فالموحدة، فالذال المعجمة المفتوحات كلها. قرية بقرب

(١) «المنتقى» (٣/٢٤٢).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجملة المعروفة تقدم ذكرها في الأبواب المتقدمة من كتاب الصحيح، ثم اللفظ هكذا في جميع نسخ الهندية والمصرية من المتن والمشروح إلا في شرح السندي فلعله موضع الزيادة المهملة.

وقال في شرح السنة[١]: ما لم يكن لله بطاعة [illegible] محظور، [illegible] كالمشي إلى [illegible] بالمشي إلى الصبية، ويحتمل وجهين: أحدهما [illegible] حكمها حكم النذر؛ والثاني: أن [illegible] لا [illegible] إلا [illegible] (فيما ليس) [illegible] الجواز [illegible] والمدينة المشرفة [illegible] المشي إلى [illegible].

[illegible] (أو ما أشبه ذلك) يحتمل وجهين: أن يكون الإشارة إلى [illegible] المعنى، أو ما [illegible] المعنى [illegible] أو ما أشبه هذا [illegible] أن ألبس هذا الثوب (فليس عليه) [illegible] على [illegible] (لا يجب عليه شيء) [illegible] في [illegible] (أو حنث بما حلف عليه في غير الكلام، لأنه [illegible] (لما في هذه الأشياء) أي: الأمثلة المذكورة [illegible] وما كان كذلك لا يجري [illegible]

---

(١) [illegible].

وإنما يوفي لله بما كان لوجه الله خاصة.

(٥) باب اللغو في اليمين

(وإنما يوفي ما) هكذا في النسخ المصححة بزيادة اللام على باب التجارة، وفي النسخ المعتمدة: (وإنما يوفى) بحذف اللام، (ولعلى أن يجب الوفاء بمعنى استحباب) بل هو في أصله واجب، (فإن الوفاء بنذر الطاعة واجب) كما في حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه.

قال الباجي: قوله: (وإنما مالك لمعصية سيده لست بمعاص في نفسه، وربما في ذاته، لكن بمعاص بمعصيته؛ لأن نذره عند معصية، أو لأن حكمه أن تلتفت بالنذر، فحكم لمعصيته، وأنه لا يصح من يذر، إذا لا يصح أن ينذر بمعصية، وبذلك بين ذا وبعدها، وقال: ما يجب في طاعة، وما نهى عنه طاعة بقسم محض، فالمحترز بالمعصية، مثل: أن يحلف للصنم أو بغيره، واليمين واللغو لا خلاف بين أنه لا يصح أن يعقد على معصية. انتهى

(٥) اللغو في اليمين

الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، اختلفوا في المراد باللغو في اليمين على ثلاثة أقوال.

الأول: أن المراد به ما جرى على اللسان، أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير عن ابن عباس.

الثاني: أنه الحلف على الشيء، ظنًا أنه كما حلف ولا يصح كذلك، أخرجه عبد الرزاق وغيره عن سعيد بن جبير.

الثالث: أن المراد به الحلف في الغضب، أخرجه ابن أبي حاتم عن عائشة وسعيد بن جبير عن ابن عباس.

---

(١) البقرة (٢٢٥).

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.

الرابع: أن تحلف على الشيء، ثم تنسى، فلا يؤاخذ الله فيه، ولكن تجب الكفارة إذا تذكر. أخرجه عبد الرزاق، وغيره عن النخعي.

الخامس: أن تحلف على شيء ظاناً أنه صادقٌ، وهو في الواقع كاذب، فلا مؤاخذة فيه لا إثماً ولا كفارة، وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس أخرجه ابن جرير، وعن عائشة، أخرجه البيهقي وغيره، وعن أبي هريرة، أخرجه ابن جرير.

السادس: هو كلام الرجل في بيته، وفي المزاح، والهزل: لا والله، بلى والله من غير قصد اليمين. أخرجه وكيع، والشافعي، وغيرهما عن عائشة، وسعيد بن منصور، والبيهقي عن ابن عباس، وأبو الشيخ عن ابن عمر، وروي نحوه مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه ابن حبان، وغيره. والآثار مبسوطة في «الدر المنثور»[1]، كذا في «التعليق الممجد»[2] وفي «المغني»[3] لابن قدامة، قال سعيد بن جبير: اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له، يعني: فلا كفارة عليه في الحنث، انتهى.

وفي «المحلى»: قال زيد بن أسلم: هو دعاء الرجل على نفسه بقوله: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، أو هو كافر إن فعل كذا، فهذا لغو اليمين، لا يؤاخذ الله به، ولو يؤاخذ به لعجّل لهم العقوبة، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[4]: نقل إسماعيل القاضي عن طاووس لغو اليمين: أن يحلف وهو غضبان، وذكر آثاراً أخرى عن بعض التابعين، وجملة ما يتحصّل من ذلك ثمانية أقوال، انتهى.

---

(١) (٦٠٨/١)

(٢) (١٧٨/٣)

(٣) «المغني» (٤٤٥/١٣)

(٤) «فتح الباري» (٥٤٨/١١).

قال الرازي في «التفسير الكبير»[1]: اللغو: الساقط الذي لا يعتدُّ به سواء كان كلاماً أو غيره، وقال الفرّاء: أصلها مصدر للغيت، واللغو مصدر للغوت، هذا ما يتعلق باللغة، وأما المفسرون فذكروا وجوهاً:

الأول: قول الشافعي: إنه قول العرب: لا والله، بلى والله، مما يؤكدون به كلامهم، ولا يخطر ببالهم الحلف، ولو قيل لواحدٍ منهم: سمعتك اليوم تحلف في المسجد ألف مرة لأنكر ذلك، ولعله قال: لا والله ألف مرة.

الثاني: قول أبي حنيفة: إن اللغو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كذلك، ثم بان أنه لم يكن كذلك، فهذا هو اللغو، وفائدة الخلاف: أن الشافعي لا يوجب الكفارة في الأول، ويوجبها في الثاني، وأبو حنيفة يحكم بضد ذلك.

الثالث: أنه إذا حلف على ترك طاعة، أو فعل معصية، فهذا هو اللغو، بين تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الأيمان، لكن يؤاخذهم بما كسبت قلوبكم، أي: بإقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة، أو فعل المعصية.

الرابع: أنها اليمين المكفرة، سميت لغواً؛ لأن الكفارة أسقطت الإثم، وهذا قول الضحاك.

الخامس: قول القاضي: إن المراد به ما يقع سهواً غير مقصود، انتهى.

وقال الصاوي[2]: اختلف العلماء في معنى اللغو، فقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد عقد اليمين، وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد تبيين خلافه، انتهى، وسيأتي في كلام النووي أن كليهما داخل في اللغو عند الإمام أحمد، وحمل ابن الهمام مذهب أحمد موافقاً للحنفية، ورواية له أخرى موافقة للشافعي، وما سيأتي من الموفق أوجه؛ لأنه قول الإمام أحمد نفسه.

---

(١) «التفسير الكبير» (٦/٧٦).

(٢) «تفسير الصاوي» (١/٢٤٠).

٩/١٠٠٧ ـ حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: لغو اليمين، قول الإنسان: لا والله، وبلى والله. (لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله)

٩/١٠٠٧ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين) الوارد في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (قول الإنسان) في محل كلامه (لا والله، وبلى والله) اختلفت النسخ في ذكر هذا اللفظ اختلافاً كثيراً، وأظن بعضه تصحيفاً، وما اخترته هو ما عليه جميع النسخ الهندية، وهكذا في متن «المنتقى» وفي «شرحه» لا والله، بلى والله بدون واو العطف، وفي أكثر النسخ المصرية «والله، لا والله» بدون لفظ بلى، وفي نسخة الزرقاني: لا والله، لا والله بتكرار اللفظ الواحد، وأظنه تصحيفاً، والصواب: لا والله، بلى والله بدون الواو، ثم قال الزرقاني بعد ذلك: وفي رواية يحيى بن بكير: وبلى والله، قال الحازمي: أي: كل واحدة منهما، أما قالهما مجموعة لغو فلهما معاً، والأولى لغو، والثانية معقدة؛ لأنها استدراك مقصود، انتهى

وفي البخاري برواية يحيى عن هشام أخبرني أبي عن عائشة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ نزلت في قولها: لا والله، وبلى والله

قال الحافظ[1]: قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية، قال الحافظ: وقد صرح بعضهم برفعه عن عائشة، أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء، وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وأخرج ابن أبي عاصم من طريق الربيدي، وابن وهب في «جامعه» عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: لغو اليمين: ما كان في

(١) «فتح الباري» (١١/٥٤٧).

. . . . . .

الدواء والهزل والمراجعة في الحديث الذي كان يقال: عمد القلب، وهذا موقوف، ورواية يونس بن شهاب الزهيدي، ولفظ معمر: أنه القول يتمارون. بلون أيديهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يقصد الحلف، وليس معناها للأول، وهو المعتمد.

وأخرج ابن وهب، عن الثقة، عن الزهري بهذا السند: هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، ويكذب على غير ما حلف عليه، وهذا يوافق القول الثاني، وهو قول الحنفية، لكنه ضعيف، من أجل هذا التهيم، لمخالفة من هو أوثق منه، وأكثر عددا، انتهى

قلت: لكنه مؤيد بما رواه الطبري في "تفسيره"[1] حدثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أبي بكير، عن عطاء، قال: قالت عائشة: لغو اليمين ما كم يعقد، تحالف عليه فلله، وقال البيهقي في "المعرفة": روى عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة في هذه الآية قالت: هو حلف الرجل على عمله، ثم لا تجده كذلك، فليس فيه كفارة، وعمر بن قيس ضعيف، انتهى. قلت: أبي "نصب الراية"[2].

وأخرج ابن كثير في "تفسيره" بسنده إلى شيبان، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: هو قول: لا والله، بلى والله، وهو يرى أنه صادق، ولا يكون كذلك.

أخرج محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين في اللغو قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه، لا يريد بياناً، لا والله، وبلى والله، ومن لا يعقد عليه قلبه.

(١) "تفسير الطبري" (٣/ ٢٤٠).

(٢) "نصب الراية" (٣/ ١٩٤).

. . . . . .

وقال الزهري[1] قول سعيد ـ رضي الله عنه ـ : إن لغو اليمين قول الرجل لا والله، بلى والله، يحسن وجهها اعتدادا أن لغو اليمين لا يكون إلا في هذا المعنى، وهو اليمين لله تعالى، أما اليمين بغير ذلك، مثل اليمين بالبيتين إلى الكعبة، أو الطلاق، أو العتاق، فلا أدري، وقد قال بعض ذلك في العتاق، وهو رأي، وقد قال مالك: إن اليمين بغير الله محظور، غير معتد بها في الحالف، ولا على أحد من الوجوه، ولم ينعقد على شيء منها، ولم يلزم في أي وجه كفرها، إن كان الله تعالى قد سمى وختمها للتغليظ، والعفو عن كفارة اللغو.

قلت: وروى هذا المعنى عن الأوزاعي محمد بن الحسن، وأما سحنون عن ابن القاسم، فقد روى ابن سحنون عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى، ثم قال ابن حبيب[2]: يحسن أن يريد به ما ذكر أنه قول الرجل لا والله، وبلى والله، فيما يعتقد تحقيقه، وإن كان الأمر على خلافه على حسب ما يذهب إليه مالك، وقد قال بعض البغداديين وهو قول مالك في لغو اليمين: أنه حيث يكفر عن ما حلف عليه، وإن كان الأمر على غير ما حلف عليه.

قال: وقول عائشة في قول الرجل: لا والله، هو في معناه؛ لأنها لا تعني تعقيد الكفارة، يحسن وجيها ثالثا، وهو أن يريد ما يجري في الحاجة بين الناس، لا والله، وبلى والله من غير قصد يمين، ولا نصب يمين، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري رحمه الله.

قال الجوهري[3]: اليمين التي تجري على ألسنة في الخصومة، وما لا

---

(١) ـ [مسلم] (٣١٨٣)، [ابن أبي شيبة] (١٢٠٠٦).

(٢) ـ [مسلم] (٣١٨٣).

(٣) ـ [الجوهري] (٦٣٩).

اليهاء لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه من لغو اليمين، على أبو عبد الله عن أبيه أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، والرجاء يحنث، فلا إثم فيه على حي، ومعنى قال: إن اللغو اليمين التي لا عقد عليها، قاله عمر - رضي الله عنه -، وعائشة - رضي الله عنها -، وبه قال عطاء، والقاسم، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، لحديث عائشة المذكور، ومعنى قال: لا كفارة في هذا: إثم فيه، وأبو هريرة، وأبو مالك، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي، وذلك، وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين، انتهى.

قلت: ويسقط اليمين بها: الإعسار عند الحنفية، والمالكية، ويجب الكفارة إذا كان الأمر معلقاً بالمستقبل، قال صاحب «المحلى»[1]: وقال أبو حنيفة: يسقط اليمين به إذا كان في الإثبات، ويجب الكفارة إن حنث، انتهى.

وكذلك عند المالكية، وهي «المدونة»[2]: يلزمه اليمين بسبق لسانه في اليمين، يعني: غلبة جريانه على لسانه، نحو: لا والله ما فعلت، كذا، والله ما فعلت كذا، انتهى، وبذلك جزم الزرقاني، إذ قال: أي لا والله، وبلى والله فيهما الكفارة، انتهى.

ومعنى حديث عائشة عندنا ما تقدم في الاحتمال الثاني من كلام «الدراية»، وعليه حمل البخاري محمد في «صحيحه»[3] بعد حديث عائشة - رضي الله عنها -، لمالك، قال محمد: وبهذا نأخذ، للغو ما حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا، قلت: وهذا التفسير أولى مما فسره الشافعية؛ لئلا تعارض الروايتان عن عائشة، كما تقدم في أول الباب.

(١) «المحلى» (٦/٢٣٧).

(٢) «المدونة مع تهذيب البرادعي» (٣/١٧٧).

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[1]: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هو قول الرجل: لا والله، بلى والله، وهو هذا في اليمين على الماضي، رواه عنها عطاء، أنها قالت: قول الرجل: هذا والله كذا، وصنعت والله كذا.

قال الزرقاني في «شرحه»: وصحة أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ من وجوه، الأول: قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»، دل الحديث على وجوب الكفارة على الحانث مطلقا من غير فصل بين المحلة والمحلل، **والحجة الثانية**: أن اليمين معنى لا يلحقه الفسخ، فلا يفسد فيه النصف كالطلاق، والعتاق، فهاتان الحجتان توجبان الكفارة في قول الناس: لا والله، بلى والله إذا حصل الحنث، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: لا مؤاخذة في يمين اللغو إلا في ثلاث: طلاق، وعتاق، ونذر، فتقع الطلاق على غالب الظن إذا تيقن خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه، قال ابن عابدين: قوله: «إلا في ثلاث» استثناء منقطع؛ لأن الكلام في اليمين بالله تعالى، وهذا في غيره، ولهذا قال في «الاختيار»: «روى ابن رستم عن محمد: لا تكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى، ذلك أن في حلفه بالله تعالى على أمر يقينه كما قال، وليس كذلك لغا المحلوف عليه، وبقي قوله: والله فلا يلزمه شيء، وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المحلوف عليه»[3]، ويبقى قوله: امرأته طالق، فيلزمه، انتهى ملخصا.

(قال) الإمام (مالك: أحسن ما سمعت في هذا) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] المذكور في الآية (أحلف

---

(١) (٣/٣٥٠).

(٢) (٣/٧٠٠).

(٣) هذا في الأصل، والظاهر المحذوف بعد «أو غير»

(الإنسان) على الشيء، يستحق أنه كذلك، ولم يوجد على غير ذلك، فهو: اللغو.

(الإنسان) مثلا، كأن يحلف أو امرأة (على الشيء يستحق أنه كذلك) أي: كما حلف، (ثم يوجد) في الواقع (على غير ذلك) أي: على غير يقينه (فهو اللغو) الذي نفى الله كفارته، ولا مؤاخذة.

قال ابن الحاجب[1]: اليمين على النسيان، على أني لم أفعلها الكفارة، أما لغو النسيان، فلا كفارة فيها؛ لأنها غير مقدور عليها، فتوافق ابن عابدين، وهو خير أن يحلف على خير مثل أنه ربك، وهو يعتقد ذلك في لا شك عنده، فإذا قرب منه تبين له غير ذلك، فهذا عنده لغو اليمين، انتهى، وسيأتي كلام الشوكاني قريباً في باب يمين المعوس.

وروى ابن جرير عن ابن عباس: هو أن يحلف يراه حقاً وليس بحق، وفي «المعرفة» للبيهقي نحوه عن عائشة قالت: قد حلف في عهد النبي ﷺ لا يحدث في ذلك، وفي «مصنف عبد الرزاق» نحوه عن مجاهد قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك، وللبيهقي نحوه عن أبي هريرة، ومن السنة: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك، وهو قول الزهري، والحسن، والنخعي، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومكحول، وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد، انتهى.

وقال الخرقي: من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن، فلا كفارة عليه؛ لأنه من لغو اليمين، قال النووي[2]: أكثر أهل العلم على أن هذا يمين لا كفارة فيها، لكنه لغو اليمين، ويروى هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي مالك وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك، وأبي حنيفة،

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٤٩).

(٢) «المجموع» (١٣/٤٥٢).

قال مالك: وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع سلعة بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، .....

والثوري، ومن قال: هذا لغو اليمين، مجاهد، وسليمان بن يسار، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا وقد حكي عن النخعي في اليمين على نسيه بظنه حقاً فتبين بخلافه أنه من لغو اليمين، وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي، روي عن أحمد أن فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين؛ لأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة، فأوجبت الكفارة كاليمين على المستقبل، ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ رفعه الله، ولأنها يمين غير معقودة، فلم تجب فيها كفارة كيمين المعصوم، ولأنه غير مقصود للمخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسياً.

وفي الجملة: فلا كفارة في يمين على ماض؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعاً، وما تعمد الكذب فيه، فهو يمين غموس لا كفارة فيه، وما يظنه حقاً فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين، فأما اليمين على المستقبل فما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه، ثم حالف، فعليه الكفارة، وما لم يعقد عليه قلبه، ولم يقصد اليمين عليه، وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين، انتهى.

(قال) الإمام (مالك: وعقد اليمين) الوارد في قوله عز اسمه ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1] الآية هو (أن يحلف الرجل) أو المرأة (أن لا يبيع سلعته مثلاً (بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك) أي: بعشرة دنانير، ويحالف حلفه (أو يحلف) مثلاً (ليضربن غلامه ثم لا يضربه

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩

ونحو ذلك، فهذا الذي يُكَفِّرُ صاحبُهُ عَنْ يمينه. .....

ونحو ذلك) أي: كل فعل يحلف أن يفعلن، ثم لا يفعل، أو يحلف لا يفعلن، ثم يفعل (فهذا) النوع من اليمين (هو الذي يكفر) من التفعيل (صاحبه) أي. يجب عليه الكفارة (عن يمينه) الذي حالف فيها وحنث.

قال الباجي[1]: هذا كما قال: إن عقد اليمين التي تُكَفِّرُ أن يحلف ليفعلن، ثم لا يفعل، أو يحلف لا يفعل، ثم يفعل، فهذان اليمينان إنما يتناولان المستقبل، وذلك: أن الأيمان على ضربين: يمين على مستقبل، ويمين على ماضٍ، فأما اليمين في المستقبل، فلا يدخلها في قول مالك لغوٌ ولا غموسٌ، وإنما يدخلها البرُّ، فلا تجب فيه كفارة، أو الحنث، فتجب فيه الكفارة، وهو ينقسم قسمين: أحدهما: يقتضي المنع كقوله: والله لا أفعل كذا، فهو: إن أطلق الفعل، ولم يُقَيِّدْ بوقتٍ، ولا مكان، ولا صفة، منعت اليمين ذلك الفعل على التأبيد، فمتى فعله حنث، ولزمه الكفارة.

وإن قَيَّدَ الفعل بوقتٍ أو بمكانٍ، مثل: والله لا أفعلُ كذا غداً، أو بمكة تعلق المنع بذلك الوقت، أو بذاك المكان، فإن فعله على شيء من ذلك حنث، وإن فعله على غير ذلك الوقت، أو المكان لم يحنث؛ لأن يمينه لم يتناول ذلك. وإن كان اليمين على إتيان بالفعل.

فإن علّق يمينه على زمان بفعل فيه، أو مكان، أو صفة بفعل ذلك الفعل عليها، لم يبرّ إلا بفعله في تلك المدة، أو بمكان، أو على تلك الصفة، فإن فات شيء من ذلك، وكان مما يفوت، مثل أن يحلف ليفعلنّ ذلك في شهر معين فينقضي، أو بناء معين فينهدم، أو على صفة مثل أن يحلف أن يفعل ذلك ماشياً، فيتعذر عليه ذلك بعذر، يعلم أنه لا يقدر عليه بقيه عمره، وقع الحنث بفوات ذلك، وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته؛ لأن الفعل لم يحلف عليه على

(١) «المنتقى» (٣/٢٤٣).

الإطلاق ليس على الفور، ولا يتعلق بزمان دون زمان.

فإن فعله في بقية من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علَّقه بزمان معين فمات قبله.

وقوله: فهذا الذي يُكفِّر صاحبه يريد أن اليمين على المستقبل هي التي تؤخذ الكفارة لتحلَّتها، أو لترفع مأثمها، وأما لغو اليمين، فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك معفوة، والماضي كالغموس.

قال النووي:[1] من حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً ففعله، فعليه الكفارة، لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار.

قال ابن عبد البر: الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال، وذهبت طائفة إلى أن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة، وقال قوم: من حلف على فعل معصية، فكفارتها تركها، وقال سعيد بن جبير: النذر: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له، يعني فلا كفارة عليه في الحنث، وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليذرها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة»، رواه أبو داود[2]. ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، ولا إثم في الطاعة.

ولما قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليُكفِّر عن يمينه»، وقال: «إني والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفَّرت عن

---

(١) «المجموع» (١٣/ ٤٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧٤).

وليس في اللغو كفارة.

قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه أثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم ....

يمينين» أخرجه البخاري[1]، وحديثهم لا يعارض حديثنا؛ لأن حديث أصح منه وأثبت، ثم إنه يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف، والكفارة المختلف فيها كفارة المحاسبة، وقولهم: إن الحنث طاعة، قلنا: اليمين غير طاعة، فتلزمه الكفارة بمخالفة، والعظم اسم الله تعالى إذا حلف به، ولم يرَ يمينه

وإذا ثبت هذا، نظرنا في يمينه، فإن كانت على ترك شيء فعله حنث، ووجبت الكفارة. وإن كانت على فعل شيء، ولم يفعله، وكانت يمينه مرفقة بلفظ، أو نية، أو قرينة حالة، حنث الوقت حنث وكفر، فإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوت وقت الإمكان؛ لأنه ما دام في الوقت والفعل ممكن، فيحتمل أن يفعل فلا يحنث. انتهى.

(وليس في اللغو) أي: تفسير اللغو (كفارة) وعليه الأئمة الأربعة، كما تقدم قريباً مع الاختلاف فيما سنهم في تفسير اللغو، وقد قال عز اسمه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[2]

(قال مالك: وأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه أثم) بصيغة الفاعل (وهو يحلف) هكذا في جميع النسخ الهندية، والمصرية من المتون والشروح، وكذا في متن الباجي، وفي شرحه: لفظ: أو يحلف (على الكذب) وهو يطلق في الحلف والفعال، قاله الزاغب (وهو يعلم) أنه كاذب في حلفه.

قال الزرقاني[3]: أي: يعلم يقيناً، أو ظناً، أو شكاً، وهكذا يأتي عن

---

(١) «صحيح البخاري» ح(٦٦٨٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) «شرح الزرقاني» (٥: ٣٠).

[illegible]

الباجي البرخي ـ أي: بحلفه (أحد) فكذا في جميع النسخ المتقنة بوقع الحلف، ليكون المعنى: أي يرعى من المحرم، وهذا دعاء، وفي جميع النسخ المتأخرة (أحداً) بالنصب، فيكون المعنى: من الإرعاء، ودعاء الضمير إلى الحالف، وهذا بعيد، ثم لعل قوله: (أي يحلفه) إلى آخره تفسير لكلمة الموقف، والذي في المعجمة للسترخيني: على أنه مفعول (أيمنه) أو (ليقطع) أي: يمين الحالف، ليقطع الله تعالى فيها النزع من الصبر لمكروه، يعني: عقوبته، وشؤم ذلك من الملائكة: أي: الإعراض والاختيار، وقطع المال في وجوه الشهوات، وسأتي هذه الحالات في كلام الباجي اجتهاداً، نزع من اليمين الأعظم من أن يكون فيه كفارة.

قال الشيخ: (إن هذا اليمين أيضاً ليست من جنس ما تتعلق به؛ لأنها يمين على ماض، واليمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوال: لا يجب شيء منها كفارة، بل قال: الحالف: أن يحالف، ولا يعتقد أن الأمر على ما يحلف، إما لأنه يعتقد ضد ما حلف عليه، أو لأنه شك في ذلك، فهذه اليمين الغموس ليست كذلك؛ لأنها عقد قاصدها في الإثم، ولا كفارة فيه، لكونها متعلقة بالماضي، ويرد قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة؛ لأنها انعقدت على الإثم، والذي لم تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز

وقوله: (يرجى به أحداً: لم يعتذر به... إلخ: يريد أن هذه كلها من الأيمان الغموس؛ لأنها انعقدت على إثم وكذب، وهذا إذا اعتقد في نفسه خلاف ما يظهر من حلفه، أما إذا قصد الإلغاز بيمينه، كما قال مالك: ما كان من

(١) التمهيد (٣٠١ ـ ٣١٤).

. . . . . .

وقت على وجه التبكير والخديعة للمرء به من حق عليه فهو به آثم ولا كفارة، وما كان من ذلك على وجه العذر، أو الاستخفاء من أهله لما يلحقه عندهم فلا يأثم بعد حكمه بذلك عليه. وبه قال حبيب. فصل مالك في هذا القول بين النذور وبين اليمين بالله، والخديعة لقطع حق امرئ، وقال: الإثم فيه.

وقال ابن حبيب: ما كان من هذا في ذكر أو خديعة فيه الإثم، والنية فيه المحدثة، وما كان في حق عارض، فكفارة يمين الذي حلف له، ورواه عن مالك. فمحي على هذه الرواية أن الإثم الذي في موضع الذكر، والخديعة لا يبلغ التبيين إلى الخصوص؛ لأنه ليس بحالف، ولا حالف على ماض، وإنما هو آثم في الذكر بأحد وجهي الإثم في قطع الحق لما كنت على نية من حلفك بعد التبيين إلى الخصوص، انتهى.

وقال الأبهري: لا كفارة في كل يمين بخصوص تحلف بها على ماض، كالحالف في المحدث عنه، أو قارٍّ على غير قوي، وأولى أن تجب الكفارة بحلف شاك، أو ظان، أو مؤكداً الكذب. واستدل على أنه لا شيء عليه، فإن شك صدقه لم يكن عموساً، وقد أثم، ويستحب أن يكفر، لأنه يجوز أن يكون على أن لا يعود عائداً على ما عليه عند، ولا كفارة في يمين الغموس، وهي الحالف على ماض أو حالف، بأن يحلف على شيء يعتقده، فظهر خلافه، فإن حلفت بالمشي كفرت كالغموس. فالنذر والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض، وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل، فإن تعلقا بالحال، كرت الغموس دون النذر، انتهى.

قال الأبهري: ومن قال لآخر: شككت، أو ظننت، أني كما لم شك في يمين، وإن صدقه لم يحلف مع شكه أنه حلف، وقوله: فيه نظر، أي فإن لم تجب الكفارة لا يسقط عنه الإثم بين صدقه، وإنما تزيله التوبة

---

(١) ذكره في "التوضيح" (١٢٨/٢٤).

قال الخرقي: من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة، قال الموفق[1]: هذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، وهذه اليمين تُسَمَّى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، قال ابن مسعود: كنا نعدّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس، وعن سعيد بن المسيب قال: هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تُكَفَّر، وروي عن أحمد أن فيها الكفارة، وروي ذلك عن عطاء، والزهري، والحكم، وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كالمستقبلة.

ولنا: أنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على ماض، فأشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب براً، ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما يدفيها، وهو الحنث، فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع، ودليل ذلك: أنها كبيرة، فإنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري[2]، وروي فيه: الخمس من الكبائر، لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم[3]، ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة، يمكن حلّها،

(١) «المغني» (١٣/٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١/٣٦٧).

(٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠٠٨/١٠٠٩ ـ **حدثني** يحيى بن يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: من قال: والله ... ...

وأما فيها، وهذه غير معضلة. قال: هل لها، وقول النبي ﷺ: «أبوبكر عن بعيد ولبأت الذي هو خير» يدل على أن الكفارة إنما تجب ... على فعل معاد فما بعدها. انتهى.

(٦) ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

هي بيان لما أي: باب الأيمان التي لا تجب فيها الكفارة، للاستثناء، ونحوه، أو بعض ألفاظ اليمين التي لا توجب الكفارة.

١٠٠٨/١٠٠٩ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أنه كان يقول) موقوف في «الموطأ»، وقد رفعه محمد بن الحسن في «الآثار» له، وفي مرفوعاً أيضاً كما سيأتي (ومن قال: والله) الأقعاس ١٥٨، قال النسابي: المقصود أن الحلف يتعلق بالقول، فمن حلف باليمين على وجه يعقد به اليمين لزمه مقتضاها، وهل ينعقد باللسان دون القول؟ فيه قال القاضي أبو محمد: إن متأخري أصحاب اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يصح ذلك، ومنهم من قال: لا يصح، بناء على صحة الطلاق بالقلب، فإن قلنا: لا يصح، فلا فرق، وإن قلنا: يصح، فالفرق بينه وبين الاستثناء: أن اليمين التزام وإيجاب، والاستثناء رفع وحل للموجب، وما طريقه الإلزام لم يلتزم فيما طريقه الإباحة والتحليل، فجاز أن ينعقد اليمين بالنية، وإن لم ينعقد الاستثناء إلا باللفظ. انتهى.

وقد الموفق[٣] وينشرط أن يستثني بلسانه، ولا يجزئه الاستثناء بالقلب

---

(١) بعد: موطأ محمد مع التعليق الممجد (٣/ ١٦٧).

(٢) في ... (٣/ ٢٤٤).

(٣) المغني (١١/ ٤٨٥).

في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله» والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بنية، فكذلك الاستثناء. وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه؛ فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وإنما في حق غيره فلا.

وشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، فلو أراد الجري فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جرية بالاستثناء، فجرى لسانه على العادة من غير قصد لم يصح؛ لأن اليمين لما لم تنعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء، وهذا مذهب الشافعي، وذكر بعضهم: أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه، فلو حلف غير قاصد للاستثناء، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين، فاستثنى لم ينفعه، ولا يصح؛ لأن هذا يخالف عموم الخبر، وقد قال ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث»، ولأن أغلظ الاستثناء يكون عقب يمينه، فكذلك ثنيه، ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والظهار والنذر.

وقال ابن أبي موسى: من استثنى في يمين ذكرها الكفارة، فله أن يحنث، ولو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، أو قال: لله علي أن أتصدق بمائة درهم، إن شاء الله لم يلزمه شيء، وإن استثنى في الطلاق والعتاق، بني؛ قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده أنت حر إن شاء الله، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب؛ لاختلاف الناس فيها، وتعارض الأدلة، وفي موضع تلفع: أنه لا يفيده الاستثناء فيهما.

قال في رواية إسحاق بن منصور، وحنبل: من حلف فقال: إن شاء الله،

ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث

ثم يحنث. وليس له استثناء في الطلاق. والعتق؛ لأنهما ليسا من الأيمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والحسن، وقتادة، وقال طاوس، وحماد، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي نحو الاستثناء فيهما. انتهى مختصرا.

(ثم قال: إن شاء الله) قال الساعاتي[1]: يريد: في كانت يمينه بالله، فإن الاستثناء نافع ولو انعقدت بمخالفتها، وحصل بذلك البر بإذن الله تعالى؛ لأن الاستثناء لا يؤثر في غيرها سواء كانت اليمين بطلاق، أو عتق، أو مشي إلى مكة، أو غير ذلك، وكذلك التزام شيء من ذلك، أو إقدامه لا يؤثر الاستثناء فيه، مثل أن يقول لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو يقول: علي المشي إلى مكة إن شاء الله، فعندنا يلزمه ما أوقع، ولا ينفعه الاستثناء، وقال الشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك.

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿أَنْ يُطَلَّقْنَ فَرَجَهُنَّ﴾[2] الآية، ولم يفرق بين أن يستثني أولا، فيحمل على عمومه، وذلك من حيث المعنى أن الاستثناء اختصاص لليمين بالله تعالى؛ لأنها يمين مشروعة بها، فجعل من حلف به مخرجا منها بالاستثناء، كما جعل له مخرجا بالكفارة، وقال عز اسمه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ فلم يجعل لهم مخرجا بالطلاق ونحوه، فلم يجعل له مخرجا بالاستثناء، كما لم يجعل له مخرجا بالكفارة. انتهى.

(ثم لم يفعل الذي حلف عليه) أي: يحنث، قال الباجي: يحتمل أن يريد به أنه إن قال: إن شاء الله على معنى حل يمينه، وأنه إن قال ذلك سواء أو بمعنى إن شاء الله أن يكون قال استثناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ﴾[3] قال القاضي أبو محمد: أو أن الكلام أو

---

(١) الفتح الرباني (١٥/٣٤).

(٢) سورة الكهف الآية: ٢٣.

تأكيداً، أو سبق بذلك لسانه، أو قصد التلفظ به ولم يقصد به شيئاً، فإنه لا يُحلُّ شيء من ذلك يمينه، ومتى حنث فيما حلف عليه، وجبت عليه الكفارة، وقد روى أشهب عن مالك في «العتبية»: أنه قال: وكذلك من قالها بهجاء، وذكر له قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: من قال: إن شاء الله فقد استثنى، فقال: إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء يريد حلَّ اليمين، انتهى.

وقال أيضاً: لا يكون الاستثناء إلا نطقاً، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد، رواه ابن القاسم عن مالك، قال الباجي: كالكفارة لو نوى أن عبده حرٌّ عن الكفارة لم يجزه إلا أن يتلفَّظ به، انتهى. وتقدم قول الموفق في هذه الجزئيات قريباً.

ثم الحديث موقوف على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند مالك، وجماعة من أصحاب نافع، ورفعه أيوب السختياني، رواه الشافعي، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، من طريقه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من استثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث»، هذا لفظ النسائي، ولفظ الترمذي: فقال: «إن شاء الله فلا حنث عليه»، ولفظ الباقين سوى أحمد «فقد استثنى»، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، وقال ابن عُلَيَّة: كان أيوب تارة يرفعه، وتارة لا يرفعه.

وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، وتابعه على رفعه عبيدُ الله العمري، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث» أخرجه الترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، كذا في «التعليق الممجد»[1]، عن «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر

(١) (٤/١٦٧).

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقاً، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثُنْيَا لَهُ.

(قال مالك: أحسن ما سمعتُ) أي: أحسن الأقوال التي سمعت في ذلك، وهذا يدل على أنه ـ رضي الله عنه ـ سمع في ذلك أقاويل مختلفة، وسيأتي بيان بعضها (في الثُّنيا) بضم المثلثة، وسكون النون، وخفة الياء اسم، من الاستثناء: من ثنيت الشيء إذا عطفته كأنَّ المستثنى عطف بعض ما ذكره، فإنه عُرْفاً إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ويُطلق أيضاً على التعليق بالمشيئة، وهو المراد ههنا، كذا في «المحلى» (أنها) أي الثُّنيا (لصاحبها ما لم يقطع) الحالف (كلامه) يريد: إن قطع الكلام يمنع الاستثناء، وإنما يكون الاستثناء متصلاً بالكلام، ولا يقطع ذلك انقطاع النفس، قاله ابن المواز.

وقال الباجي: أو مُحال، أو تثاؤب، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الاستثناء لما لم يجز إفراده بالنطق؛ لأنه لا يفيد شيئاً لم يجز أن يتراخى عما يتعلق به كالشرط، وغير الابتداء، كذا في «المنتقى»[1]، ثم فسر عدم القطع بقوله: (وما كان من ذلك) أي الكلام (نسقاً) بفتحتين، ما جاء من الكلام على نظام واحد، كما في «مختار الصحاح»، وفسَّره بقوله: (يتبع بعضه) أي بعض الكلام (بعضاً ويتم كلامه (قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه) أي: أتمّه (فلا ثُنيا له) بعد ذلك، ولا حق له في إلحاق الاستثناء إذاً.

قال الباجي: هذا أحسنُ ما سُمع في الثنيا، وهذا يقتضي أنه قد سمع غير ذلك أيضاً، وهو ما روي عن الحسن، وطاووس: أن للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وما روي عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر، وتأوّل قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وهذا قد قال شيوخنا:

---

(١) [٣/٢٤٧].

إنه لا يثبت عن ابن عباس، فإنه من أهل اللسان، ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظاً، ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام، وقوله عز اسمه ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ليس من الاستثناء في اليمين، بل يحتمل أن يريد به ذكر الله تعالى بالاستغفار، أو بغير ذلك من الأذكار، ويحتمل أن يريد بذلك أن يقول: إن شاء الله تعالى متى ما ذكر بمعنى إن لم يشأ الله أن يكون ذلك، لا على معنى الاستثناء، فإن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً. انتهى.

قال المفسرون: إن اليهود لما سألوا النبي ﷺ عن المسائل الثلاث قال عليه السلام: «أخبركم غداً» ولم يقل: إن شاء الله، «فاحتبس الوحي خمسة عشر يوماً»، وفي رواية «أربعين يوماً». ثم نزلت هذه الآية، وفيها قولان:

الأول: التقدير ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك، إلا أن يأذن الله لك في هذا القول، والمعنى أنه ليس لك أن تخبر عن نفسك أنك تفعل الفعل الفلاني، إلا إذا أذن الله لك في ذلك الإخبار. والثاني: أن يكون التقدير إلا أن تقول: إن شاء الله.

وأما قوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] ففيه وجهان: الأول: أنه كلام متصل بما قبله، والتقدير أنه إذا نسي أن يقول: إن شاء الله، فليتداركه إذا تذكر. وعند هذا اختلفوا. فقال ابن عباس: لو لم يتذكر إلا بعد سنة طويلة، ثم ذكر إن شاء الله كفى في رفع الحنث، وعن سعيد بن جبير بعد سنة، أو شهر، أو أسبوع، أو يوم، وعن طاووس أنه قدر على الاستثناء في مجلسه، وعن عطاء يستثني على مقدار حلب الناقة، وعند عامة الفقهاء لا أثر له في الأحكام ما لم يكن موصولاً.

والجواب عن كلام ابن عامر بقوله تعالى ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، وهو غير

(١) سورة الكهف: الآية ٢٤.

. . . . . .

يحتمل وقتين، بل هو يتناول كل الأوقات ـ واستدلال ابن عباس ظاهر، لكن الفقهاء قالوا: لو فرَّط ثم قال لزمه أن لا يستثني شيئاً من الحقوق والأيمان، يحكى أن أبا منصور سمع أن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ حالف ابن عباس في الاستثناء المتصل، فاستحضره ليكفر عليه، فقال: أبو حنيفة: هذا يرجع عليك، فإنك أخذت البيعة بالأيمان، أفترضى أن يخرجوا من عنقك، فيسيروا، فيخرجوا عليك؟ فاستحسن المنصور كلامه، ورضي به.

قال الرازي في «التفسير الكبير»[1]: وحاصل هذا الكلام يرجع إلى تعصيب النفس بالنفس، وفيه ما فيه، وأيضاً فلو قال: إن شاء الله فعبده حر لا يسمعه أحد، فهو يعتق، ولا يقع للحث بالإجماع، مع أن المحظور الذي ذكرتم حاصل فيه، فثبت أن الذي سوَّوا عليه ليس بقوي، بالأولى أن يخرجوا في وجوب كون الاستثناء متصلاً، لأن الآيات الكثيرة دلَّت على وجوب الوفاء بالعهد والعقد، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ﴾، فالآتي بالعهد يجب عليه الوفاء بمقتضاه لأهل هذه الآيات، فالذي هذا سبيله فيما إذا كان متصلاً، لأن الاستثناء مع المستثنى جملة الكلام الواحد بخلاف ما إذا كان منفصلاً، فإنه حصر الأقوام الذين بالكلام، فوجب عليه الوفاء بذلك المقدار.

والقول الثاني: أن هذا كلام مستأنف، وعلى هذا فقهه وجوه: الأول: اذكر ربك بالتسبيح والاستغفار، إذا نسيت كلام الاستثناء، والثاني: اذكر ربك إذا اعتراك الشيطان لذكر النسيان، والثالث: حمله معصوم على أصحاب الكهف عند ذكرهم، انتهى.

وقال الخرقي: إذا حلف فقال: إن شاء الله فعبده حر شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام، قال الموفق[2]:

---

(١) (٢١/١٠٩).

(٢) المغني (١٣/٤٤٨).

الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه، فقد يسمى استثناء، فإن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ روى عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى، رواه أبو داود[1]، وجميع العلماء على استثناء تسميته، وأنه متى استثنى في نسقه لم يحنث قطعاً، لقوله ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث، رواه الترمذي[2]، ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه.

فأما السكوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عارض من عطاسة، أو تنحنح، فلا يمنع صحة الاستثناء، وبهذا قال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وإسحاق؛ لأنه عليه السلام قال: من حلف فاستثنى، وهذا أتى بالاستثناء متصلاً عرفاً، ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاغتفر بمثاله به كالشرط، وخبره، وخبر المبتدأ والاستثناء بألا، ولأن الحالف إذا سكت لئلا يحكم يمينه، وانعقدت مرجة بحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره، قال أحمد: حديث النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك»، ولم يقل: استثنِ، وإن جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث بحال.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما، قال في رواية المروزي: حديث ابن عباس أن نبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: إن شاء الله، إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣١).

. . . . . .

ونقل عن أحمد إسماعيل بن سعيد مثل هذا، وزاد، قال: ولا أقول فيه يقول هؤلاء، يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً، ويحتمل كلام الخرقي هذا؛ لأنه قال: إذا لم يكن بينهما كلام، ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت، وهذا قول الأوزاعي، قال في رجل حلف ثم سكت ساعة لا يتكلم، ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فقال له رجل: قال: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفر يمينه؟ قال: أراه قد استثنى.

وقال قتادة: له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم، ووجه ذلك أن النبي ﷺ استثنى بعد سكوته، إذ قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»، واحتج به أحمد، ورواه أبو داود، وزاد قال الوليد بن مسلم: ثم لم يغزهم»، ويشترط على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما، ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي.

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال: يصح الاستثناء ما دام في المجلس، وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء، وبعض علماء أنه قال: فمن جلب الناقة الغرُوزة، وعن ابن عباس أن له أن يستثني بعد حين، وهو قول مجاهد، وهذا القول لا يصح لما ذكرناه، وتقديره: بمجلس، أو غيره، لا يصلح لأن التقديرات بها التوقيف، فلا يصار إليها بالتحكم، انتهى.

وقد عرفت فيما مضى أنهم اختلفوا في تقدير الاستثناء على أقاويل كثيرة، منها: ما في «المصنف»[1]: أن حدّ، وطاووساً قد رأيته بالمجلس، وقال ابن عباس: بالتأبيد، ومنها: ما في «التفسير الكبير»: أن سعيد بن جبير قدره بسنة، أو شهر، أو أسبوع، أو يوم، وطاووساً بمجلس، وعطاء بحلب ناقة.

---

(١) (٣/٢٤٧).

ومنها: ما في «الموفق»[1]: أن عامتهم اشترطوا الاتصال، وعن أحمد رواية ما لم يطل الفصل، وبه قال الأوزاعي، وعن بعض أصحابهم ما دام في المجلس، وحكي عن الحسن، وعطاء، وعنه لو عطس حمد الله، وعن ابن عباس، ومجاهد بعد حين، وفي «المحلى»[2] عن ابن عباس: يجوز انفصاله إلى شهر، وقيل: أبداً، وروايات عنه، وعن سعيد بن جبير: يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر، وعن عطاء، والحسن: يجوز انفصاله في المجلس، وعن مجاهد: إلى ستين، انتهى.

وفي «نصب الراية»[3] لرواية «الطبراني» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلفت الا تفعل شيئاً، فاستثن إذا ذكرت، وفي الرسول أنه ﷺ ولم يكن له أن يستثني إلا متصلة اليمين، وذكر بطريقين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث، انتهى.

وفي «المحلى»[4]: قال غيرهم: أجمعوا على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً، وتأوله بعضهم أنه يستحب له أن يقول: إن شاء الله تبارك، بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وليس مراده أن ذلك رافع للحنث، وحافظ للكفارة، وأما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغيرهما ما سوق اليمين بالله، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، صحة الاستثناء فيها كاليمين، وقال مالك، والأوزاعي: لا تصح إلا في اليمين، انتهى، وتقدم عن «المغني» أنه يصح الاستثناء في قل يمين مكفرة عند أحمد، إلا الظهار والإيلاء، فأكثر الروايات عنه فيهما أنه توقف في ذلك،

---

(١) (٩/٤٨٤).

(٢) (٨/٤١٠).

(٣) (٣/٣٠٢).

قال يحيى: وقال مالك في الرجل يقول: كفر بالله، أو أشرك بالله، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك، حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر، وليستغفر الله، ولا يعد إلى شيء من ذلك. .....

وفي رواية ليس له الاستثناء فيهما مثل قول مالك، وغيره.

وفي «النذر المختار»[1] (رضي الله عنه): وصل يحلفه إن شاء الله بطل يمينه، وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كلَّ ما تعلق بالقول عبادة، كنذر، وإعتاق، أو معاملة كطلاق، وإقرار لو بصيغة الإخبار، ولو بصيغة الأمر، أو النهي، كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله ثم يصح الاستثناء، فللمأمور أن يبيعه، والفرق أن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعد، فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزمه حكم الإيجاب، والأمر لا يقع لازماً، فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به، فلا يحتاج إلى الاستثناء، هذا ما تعلق بالقول بخلاف المتعلق بالنية، فإذا وصل المشبة بالتلفظ بالنية لا تعمل؛ لأنها غلب الترديق، انتهى

(قال) يحيى: قال (مالك في الرجل يقول) في كلامه أنه (كفر بالله) بصيغة الماضي (أو أشرك بالله) إن فعل كذا، أو لم يفعل كذا (ثم يحنث) أي يفعل ما حلف عليه (إنه ليس) يجب (عليه كفارة) بحنثه ذلك (وليس) هو (بكافر ولا مشرك) بالجر عطف على كافر، أي لا يكون كافراً بكلامه هذا، ولا بحنثه بعده (حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر) فيكون كافراً بإضماره، وإن لم يكن كذلك مذم بكفر (وليستغفر الله) على تقوّله بهذا القول القبيح، وأشدّ منه بحنثه بعد هذا القول.

(ولا يعد) بصيغة النهي من العود (إلى شيء من ذلك) الكلام ونحوه أبداً

---

(١) (٢/١٦).

ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[1]. وهذا كما قال سالم: إذ من قال لمن سأله عن أبيه كذا، قال كذا، أو هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو على غير دين الله، أو هو بريء من الإسلام، إلى غير ذلك مما عليه، فيه لا يلزمه بذلك شرك، ولا خروج عن دين الإسلام، بل هو على إسلامه، وإنما يكون كافراً من اعتقد الكفر، وأما من كرهه، أو أبغضه، أو اعتقد خلافه، فلا يكون كافراً، ولكنه آثم في يمينه تلك فيستغفر الله، ولا يعد إلى الحلف بها، ولا يلزمه بيمينه تلك شيء، حانثها أو بارقها.

وقال أبو حنيفة، والثوري: من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو كفر بالله، أو برئت من الإسلام ففي يمينه، وعليه الكفارة إن حنث، والدليل على ما نقوله ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» فوجه الدليل أنه ﷺ أوجب[2] عليه بتكلمه بالحلف باللات والعزى، ومن جهة القياس أن هذه يمين منعقدة عرفت من أمر الله تعالى، وصدقه أنفذ، وبه وعرفاً، فيه يجب بها كفارة يمين.

وأما ما روي عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» فإنه لا حجة فيه للمخالف؛ لأنه إن أراد به كما قال من الكفر، وإن الضحاك لا يقول به، وإن كان أراد به كما قال من أنه يلزمه ما حلف عليه، فإنه ليس فيه للمخالف حجة؛ لأنه ليس فيه ذكر كفارة يمين، ووجه آخر وهو أن في الحديث ما يدل على أنه إنما هو الحلف على

---

(١) المستقر (٣/ ٢٤٨).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن منصوبة بحذوف، وأن أن يقول: لا إله إلا الله، وذلك أن يجوز لصاحب التعليق أن يكون سمعه بالمكتوب، وبه التعريف فيه أنه ﷺ أوجب في تكفير هذا القول أن يقول: لا إله إلا الله، لا كفارة اليمين. انظر.

الماضي؛ لأنه هو الذي يتطرق عليه اسم الكذب، وأما من حلف على أن يفعل فلا يوصف بالكذب.

ومعنى الحديث: والله أعلم أن من حلف بذلك أنه لم يفعل في الماضي فعلاً، أو لم يقل قولاً، وهو كاذب في ذلك، فإن قد فعل ما حلف أنه لم يفعله وقال: لا حالف أنه لم يفعله، اهـ. وفيه: أنه لم يبق بقوله فيه كما قال قتادة على هذا تبصر.

واختلفت الرواية عن أحمد في الملحد، بالخروج من الإسلام مثل أن يقول: هو يهودي إن فعل كذا، أو هو بريء من الإسلام، أو من رسول الله، أو من القرآن، أو نحو ذلك، فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث، يروى هذا عن عطاء، وطاووس، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، والرواية الثانية عن أحمد: لا كفارة عليه، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، رأي نرى، ويحتمل أن يحمل الرواية الأولى عن أحمد على الندب؛ لأنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله، أو أشرك بالله فأحب إليّ أن يكفّر كفارة يمين إذا حنث.

ووجه الرواية الأولى ما روى الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث فقال: «عليه كفارة يمين»، أخرجه أبو بكر، قاله المقدسي[1] وقال: الرواية الثانية أصح إن شاء الله.

قلت: لكن انحرفي جزم بالرواية الأولى، وكذا صاحب «الروض المربع»[2] وتبعه المؤلف، وحكاها مذهب أحمد عامة خلافاً للمذاهب

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤٦٥).

(٢) (٣/٤١٧).

قال العيني على «الكنز»: قوله: إن فعل كذا فهو كافر، أو يهودي، أو نصراني يكون يميناً، ويجب الكفارة على الحنث؛ لأن حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم، وقال الشافعي: لا يكون يميناً؛ لأنه حلف بغير الله، وبه قال مالك في قوله: كافر، وإن قال: إن فعل كذا فهو زانٍ، أو شاربُ خمر، لا يكون يميناً بالإجماع، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر يكون يميناً، قال ابن الهمام: فإن فعله ألزمه كفارة يمين، فجاساً على تحريم الصباح؛ فإنه يمين بالنص، وذلك أنه ﷺ حَرَّمَ مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ووجه الإلحاق أنه لما جعل الشرط، وهو فعل كذا غماساً على كفره، ومعتقد حرمته، فقد اعتقده أي الشرط واجب الاجتناب، فكأنه قال: حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار، ولو قال مثلاً: دخول الدار عليّ حرام كان يميناً، فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يميناً إذا عرف هذا، فلو قال ذلك لشيء قد فعله كأن قال: إن كنت فعلت ذلك فهو كافر، وهو عالم أنه فعله، فهي يمين الغموس، لا كفارة فيها إلا التوبة.

وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه: التوبة من الكفر، وتجديد الإسلام؟ قيل: لا، وقيل: نعم، والصحيح أنه إن كان يعلم أنه يمينٌ فيه الكفارة لا يكفر، وإن كان في اعتقاده أنه يكفر به، يكفر؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره، وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله، وما في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال».

---

(١) (٢/٣١٩)، وانظر: «فتح القدير» (٤/٣٦٢).

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١٠٠٩/١٠ **حدثني** يحيى، عن مالك، عن نافع، أن أبي
صالح، عن [illegible]

فيما يتراءى لهم من أن يعتقده يميناً أو كفارة، والصحيح أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب من يحلف بمثل هذا أن يحنث من أهل الجهل، لا من أهل العلم والخير، وعلى الأول: لا تجب الكفارة إلا بالحنث، ولا يحنث إلا بالحلف بالله، ومن أطلق القول بكفره. انتهى.

وفي «المسوى»: «قوله: (كفر) محمول على مقابل مثله؛ لئلا يلزم كفره، وهو محال، والمعنى: فليس بمرضي، فكأنه قال: هو كافر، وعن أبي حنيفة: أنه لا يكفّر أصلاً» للدعوى بالمستقبل، على المستقبل هذا اللفظ ليس بكفر، فاليمين باللغة التي للشافعي هي بمنزلة العموم أيضاً، والأصح أنه إن كان عالماً بحرمة أنه يمين، فيه لا يكفر به في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً وظنه أنه يكفر بالحلف بغير الله في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم على هذا الفعل، وظنه أنه يكفر به، فقد صار راضياً بالكفر. انتهى.

(٧) ما يجب فيه الكفارة من الأيمان

أي: ما هي الأيمان التي تجب فيها الكفارة، سواء كانت كفارة واحدة، أو متعددة، وما الأيمان التي يجب البرّ فيها، أو يحرم الحنث، والكفر بها؟

١٠٠٩/١٠ (أسألك عن سهيل؛ يعني: ابن أبي صالح، وكان ابن هذا الرأي[1] ثم اختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ولا اختلف عنه في شيء أكثر مما اختلف فيه عن سهيل، عن أبيه

---

(١) «تنوير الحوالك» (٢/٣٠).

[illegible]

[illegible]

أخرجه مسلم في ١٧ ـ كتاب الأيمان، ٣ ـ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، تحت حديث ١٢.

عن ابن هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف (يمين) فليمين) فليمين هو مصدر (حلف يحلف) والمقسم به، والمراد به المقسم عليه بجواب القسم، والحلف هو اليمين وهي: (عقد بالقلب واللسان، فالفرق بين المترادفين تأكيد المعقود، كذا في المحلى)[1].

(فرأى غيرها) كذا في النسخ المصرية، وقول الزرقاني كما في رواية يدل على أن ليس في رواية يحيى، وغير وجودها لغير مفعول رأى، لأن (رأى) بمعنى (علم) تنصب مفعولين، والمراد بالخير: الأمر من التكفير عن يمينه والفعل الذي هو خير)

(قال الباجي)[2]: (يريد ـ والله أعلم ـ من حلف أن لا يفعل شيئاً، ثم رأى أن يحنثه أفضل من المضي، أو أنفع، فإن له أن يكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، ويكفيك إن اختار فعل ذلك، وسماه إثما نفسه من غير إثم، فإن له أن يفعله ويكفر عن يمينه، لأن الكفارة تحل اليمين كما يحله الاستثناء، وقدم في هذا الحديث الكفارة على الحنث، وقد ورد هذا الحديث أيضا بتقديم الحنث، وهو قوله: (فليفعل الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) على أن التقديم في هذا والتأخير لا يدعي تقديم الحنث، ولا تأخيره، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، ولا يمكن أن تأخير الكفارة جائز، وإنما استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث، فإن قدمها قبل الحنث فهل يجزئه أم لا؟ عنه في ذلك روايتان، الجبي، ولم نرجح شيئا من روايته.

---

(١) (المحلى: (٢١٩/٧)

لكن حزم الندوبير بإجراء الكفارة قبل الحنث، وقال الأبي في «الإكمال»[1]: قال أبو حنيفة: لا تجزئ، ورواه أشهب عن مالك. ولابن قاسم في «كتاب محمد» قول ثالث: إنه إن كان على حنث حاز، وإن كان على بر لم يجز، والبرُّ لا فعلت، وإن فعلت، والحنث لأفعلن، وإن لم أفعل هذا باعتبار الصيغة، وأما باعتبار المعنى فمعنى البر أن يكون الحالف آثر حنثه موافقاً لما حلف عليه، ومعنى الحنث أن يكون مخالفاً، فإن قال: لا أفعل، فهو إنما حلف على نفي الفعل، وهو آثر حنثه لم يفعل.

وإذا قال: لأفعلن، فهو إنما حلف على الفعل وهو آثر حنثه لمن يفعل، وانقسام اليمين إلى ما الحنث فيه على بر، وإلى ما هو فيه على حنث، فإنه هو إذا لم يضرب أجلاً، وأما إذا ضربه فهو على بر في الوجهين، أما في النفي فظاهر، وأما في الإثبات في قوله: لأفعلن، فلأن له الترك إلى ذلك الأجل، انتهى.

وقال الموفق[2]: كفارة الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت، أو غيره، وبه قال مالك، وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، وسلمان الفارسي، ومسلمة بن مخلد ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وصليمان بن داود، وقال أصحاب الرأي: لا تجوز الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفَّر قبل اليمين، ولنا قبل ذلك أن سبب التكفير الحنث؛ إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم ولم يوجد، وقال الشافعي كقولك في الإطعام، والإعتاق، والكسوة، وكقولهم في الصيام.

---

(١) (٢/ ٣٦٨).

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٨٠).

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

وبه: ما روى عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك ثم إئت الذي هو خير» رواه الجماعة إلا داود[1]، وفي لفظ: «فأت الذي هو خير» رواه البخاري[2]، وروى أبو هريرة ـ وهو في الصحيحين ـ وعدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحو ذلك، رواه الأثرم، ولأنه كفّر بعد وجود السبب فأجزأ، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «كفرت عن يميني»، ونسبة الكفارة كفارة يمين، ويجيء بعض ما ذكرناه، فإن الحنث شرط وليس بسبب.

وأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحمد بن الملبناء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضل، وقال ابن أبي موسى: بعد أفضل عند أحمد، وهو قول الشافعي، ومالك، والثوري لما فيه من الخروج من الخلاف، وبرءة الذمة يقيناً.

ولنا أن الأحاديث الواردة فيه، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى، وهذا دليل التسوية، وإن كان الحنث في اليمين محظوراً، فتكفير الكفارة قبله، فيه وجهان: أحدهما: تجزئه؛ لأنه عجّل الكفارة بعد سببها، فأجزأه كما لو كان الحنث مباحاً، والثاني: لا تجزئه؛ لأن التعجيل رخصة فلا يستباح بالمعصية كالقصر في سفر المعصية، والحديث لا يتناول المعصية، فإنه قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها وهذا لم ير غيرها خيراً منها. وللأصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا». انتهى.

قلت: حديث عبد الرحمٰن بن سمرة أخرجه أبو داود بطريقين: في

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، و«فتح الباري» (١١/٥١٦).

وحدها: «فائت الذي هو خير وكفر يمينك»، وفي «الثاني»: «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، قال أبو داود[1]: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية «الكفارة قبل الحنث»، وفي بعض الرواية «الحنث قبل الكفارة»[2]. انتهى

فعلم منه أن لا ترجيح لإحدى الروايات، فلا بد من الرجوع إلى الأصول، وفي «الشرح»[3] عن «المغني»: «وبما أن الواجب كفارة، والكفارة تكون للتبرر، إذ من البعيد تكفير المحظورات، وعقد اليمين مشروع، فقد أقسم رسول الله ﷺ في غير موضع، وكفر، ليرسي المتقدمة، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ وكذا أيوب عليه السلام حلف وضرب مرأته، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ: ﴿أَيُّوبَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ والأنبياء معصومون عن الكبائر، فعلم أن نفس اليمين ليس بمذموم، فلا يجب التكفير لها، ويجب بالحنث، لأنه هو المأثم في الحقيقة

ومعنى الحديث فيه: أنه من عاهد الله تعالى أن يفعل شيئاً، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه فيأثم بالنقض لا بالعهد، وإذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ والآن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم، والتجيل لله تعالى، فيسع أن تجب بالكفارة محواً له وستراً

وأما قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فتأويله من وجهين: أحدهما: بواخذكم إياه بالحفظ، فعفا لهم عن المأثم، وإذا رفعه عنهم كفروه عن أنفسهم، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ فإن تركتم ذلك، فالكفارة لما

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٨).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث كما في «سنن أبي داود» (٣/١٨٧).

(٣) «درر الحبير» (٤/ ٣٢٦).

. . . . . .

. . .

وتلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَثِيرًا لَّيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فذكر الأكثر والمحافظة، ألا ترى أنه قال عز وجل: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ والمحافظة تكون بالبر

والثاني: أن يكون نهي لصغير الحنث، أي لكثرة ما حلفتم بحلفكم فيما عقدتم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لحلفكم كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية. فعلى: متعلق بمحذوف، وتقديره عز وجل: ﴿وَإِن أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فعليه: متعلق بمحذوف

وقوله: غير وحنث: [ظن كونه وقع وليس كذلك] أو على نذر فيه ﴿مِّنْ أَيْمَانِ أَمْرِكَ﴾ أي: فأفطر بعده من أيام أخر، لأن فاعل المذكور، وهو الأقدر على سبب التخفيف، لا يصح منه الوجوب، فصار يصح الوجوب فيه، ذلك ما لا يصح منه الوجوب، فصار يصح الوجوب في حقه جل علاه منه الوجوب المكتسب لصحب إفطار ما هو صالح، وهو الصحيح. والإضافة: كقولنا إلى اليمين وجب الوجوب بها كوجوبها كإضافة الفعل إلى المفعول. وإضافته للدم إلى الحج، و[...] إلى السبب. وإن لم يكن ما أضيف إليه سببا كذا هذا. انتهى مختصرا.

قلت: وما استدلوا به لا يسلم لهم لأنه منسوخ كما ذكره الظهري، فإنهم جوزوا أنها لا تجب بمجرد الحنث بل بالعود إلى المؤاخذة، وما قال جماعة من السلف كطاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وغيرهم أنها تجب بمجرد الحنث لعمومه رفعوا أعوالهم، كما حرره الموفق في المغني انتهى.

وفي الهداية: [...] لأن لزوم الكفارة من الحنث لم يحدد، وقال الشافعي: يجزيه بالصوم، لأنه لزمه بعد السبب، وهو اليمين، كالذي وجد

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] ولا [illegible] والنبي [illegible]
[illegible] في [illegible] الحرج [illegible]

قال ابن الجوزي [illegible] وقد قال [illegible] ورد [illegible] في قوله ﷺ [illegible] فالكلام على [illegible] المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة [illegible] وهو [illegible] من حديث أبي هريرة [illegible] من الروايات [illegible] إلا [illegible] كثيرة [illegible] على [illegible] [illegible] التي [illegible] [illegible] في علم الحديث [illegible] فيها الأكثر [illegible] من [illegible] والقدر [illegible]

[illegible] حديث [illegible] الإمام أحمد عن ابن عمر [illegible] قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها [illegible] الذي هو خير [illegible] الروايات في الصحيحين [illegible] على التكفير [illegible] التي [illegible] كتب الحديث منها [illegible]

وقال الحافظ في الفتح [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: من قال: علي نذر، ولم يسم شيئا، أن عليه كفارة يمين.

(قال مالك) وفي النسخ المصرية: قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: (من قال علي) نائب الضرورة يحلف غير هذه النذرة سئلنا بواحد أولم يسم شيئا) أي: لم يعين النذر (أن عليه كفارة يمين) قال الباجي[1]: النذر المطلق حكمه حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة، وكذلك سائر ما يحلف به من الأحكام في الاستثناء وغيره. انتهى. قلت: وهذا هو النذر المسمى الذي تقدم ذكره في النوع الثالث من أنواع النذور، وتقدم فيه أن هذا قول الجمهور، وعن الشافعي في ذلك قولان.

قال الموفق[2]: النذر المبهم إن يمينا، فله حكم يمين، فبهذا وجبت فيه الكفارة في قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه.

ودليلنا ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. انتهى. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم عنه بدون قوله: «إذا لم يسم» ولفظه عنه مرفوعا: «كفارة النذر كفارة اليمين» لحديثه مالك، وأبو حنيفة، وجماعة على النذر المطلق لرواية الترمذي المذكورة

ولفظ ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعا: «من نذر نذرا ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين». وأخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا: «من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين» الحديث. وحمله أحمد، وبعض الشافعية على نذر المعصية، نحو نذر أن يشرب الخمر، وحمله جمهور الشافعية على نذر

---

(١) المنتقى (٣: ٢٤٩).

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (١١: ٤٣٤).

قال مالك: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، تزاد فيه الأيمان بعدما تعقد بعين. كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارًا، ثلاثًا أو أكثر من ذلك

قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة، مثل كفارة اليمين. .....

اللجاج، وهو أن يقول لرجل مريدًا الامتناع عن كلام زيد مثلاً: إن كلمتُ زيداً فلله عليّ حجة، فكلّمه فهو بالخيار بين الكفارة وبين ما التزمه، وحمله جميعُ محدثين على جميع أنواع النذر، لكنهم قالوا: إنه مخيّر بين الوفاء بالنذر، وبين الكفارة، كذا في «المحلى» مع زيادة.

وهكذا حكى القاري[1] عن النووي أنه قال: حمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، ومثله بالمثال المذكور، قال القاري: لا يظهر حمل «لم يُسمّه» على المعنى المذكور مع أن التخيير خلاف المفهوم من الحديث، وحمله على المعصية مع بُعده يردُّه حديث ابن عامر مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين»، الحديث، أخرجه أبو داود وغيره، قال الأصل في العطف المغايرة، بل لا يجوز غيرها في الجملتين، انتهى.

(قال مالك: فأما التوكيد) أي: توكيد اليمين (فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد) زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: «مرارًا»[2]، وليس هذا في النسخ الهندية، وعزاه الزرقاني إلى غير يحيى، فقال بعد قوله في الشيء الواحد: زاد ابن وضاح: مرارًا (تزاد فيه الأيمان) جمع يمين (بعدما تعقد بعين) توضيح لقوله: تزاد الأيمان (كقوله: والله لا أنقصه) بإسكان النون، وقسم القاف والصاد (من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارًا ثلاثًا) أي: ثلاث مرات (أو أكثر من ذلك) أي: يحلف أكثر من الثلاث أيضاً (قال) مالك، (فكفارة ذلك) الحلف مرارًا (كفارة واحدة مثل كفارة اليمين).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٩).

(٢) كذا في «الاستذكار» (١٥/ ٧٩).

قال الباجي[1]: قوله في تؤكيد اليمين: مثل أن يحلف في الشيء الواحد مرارًا، فإن ذلك ليس عليه إلا كفارة واحدة، سواء كان ذلك في مجلس، أو مجالس، وإن قال: والله، ثم والله، لا فعلت كذا، ثم فعلته، فليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن ينوي لكل يمين كفارة كالنذر، روى ابن المواز، ووجه ذلك: أنها محمولةٌ على التأكيد، حتى ينوي لكل يمين كفارة، كمن قال: علي ثلاثة نذور، فيلزمه حينئذ ثلاث كفارات، ومن قال: لا فعلت كذا، ثم قال: علي نذرٌ إن فعلت كذا لزمه كفارتان، إن فعل، قاله ابن المواز؛ لأن حكم التزام النذر غير حكم الحالف، فوجب لكل واحد منهما موجبه.

لذلك لو قال علي عشرةُ نذور إن فعلت كذا لزمه عشر كفارات، بخلاف تكرار اليمين، ولو قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم قال: عليّ نذر إن فعلت كذا، فعلى كفارتان، إلا أن يريد بالثاني الأول، ومن قال: علي أربعة أيمان، ففي «العتبية»: عليه أربع كفارات، قال أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز قال: عليه كفارة واحدة، إلا أن تكون له نية.

وجه القول الأول: أن هذا التزام، وذلك يوجب عليه أربع كفارات، كما لو قال: عليه أربعة نذور، ووجه القول الثاني: أن الأيمان طريقها الحلف، وتكرارها يقتضي التأكيد حتى ينوي به غير ذلك، ومن قال في يمينه بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العالم عالم الغيب والشهادة، ثم حنث لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال: علي عهد الله وميثاقه، لزمه كفارتان؛ لأن الأول حلف بمحلوف واحد، ووصفه بصفات كثيرة، والثاني كان بحبه بالعهد، ثم أضاف إليه الميثاق فلزمه كفارتان، انتهى.

قال الحوفي[2] بعد ما بسط ألفاظ الحلف بالله من أسمائه وصفاته: إذا

(١) «المنتقى» (٣/٢٤٩).

(٢) «المعني» (١٣/٤٧٢) ـ ٤٧٣).

حلف بجميع هذه الأشياء. وإن يقوم مقامها، أو كرر اليمين على شيء واحد مثل أن قال: والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا، والله لأغزونّ قريشًا، فحنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة، روي نحو هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ وبه قال الحسن، وعروة، وإسحاق، وروي أيضا عن عطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، وقال أبو محمد في من قال: علي عهد الله وميثاقه وكفالته، ثم حنث: فعليه ثلاث كفارات.

وقال أصحاب الرأي: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفهيم، ونحوه عن الثوري، وابي نور، وعن الشافعي قولان كالمذهبين، وعن عمرو بن دينار: إن كان في مجلس واحد كفولك، وإن كان في مجالس كقولهم، واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات، كالقتل لآدمي، وصيد حرمي، ولأن اليمين الثانية مثل الأول فتقتضي ما تقتضيه.

ولنا: أنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا، من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة واحدة، كما لو قصد التأكيد والتفهيم، وقولهم: إنها أسباب تكررت لا نسلمه، فإن السبب الحنث وهو واحد، وإن سلمت فينتقض بما إذا تكرر الوطء في رمضان في أيام، وبالمحرم إذا تكررت أسبابها فإنها كفارات. وبما إذا قصد التأكيد، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي؛ لأن الكفارة هناك وإن وجدت بكثير الصيد، وتنفرد بفعله، ولا على كفارة قتل الآدمي؛ لأنها أغلظت بجزئي البدن، انتهى.

قلت: وما قال: إن السبب الحنث، وهو واحد يُشكل عليه ما تقدم من قولهم في حوار تقسم الكفارة على الحنث: أن السبب هو الحلف، والحنث شرطه فتأمل.

وفي «الدر المختار»[1] عن «النهر» عن «الخلاصة» و«التحرير»: تتعدد

(١) (٥٠٥/٥)

الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء. ولو قال: عنيت بالثاني الأول. فهي عنه بائنة لا بُتَّة، وبحجة أو عمرة بقي، وفيه مجزيٌ للأصل هو يهودي، هو نصراني بعينان، وكذا. والله، والله أو والله، والرحمن واتفقوا وإن والله، ووالرحمن بعينان، وهلا عطف واحدة.

قال ابن عابدين: قوله: تتعدد الكفارة وفي النجاة: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن جميعها. وقال شهاب الأئمة: هذا قول محمد، وهو المختار عندي، وقوله: بحجة أو عمرة يُقْبَل، لعل وجهه أن قوله: إن فعلت كذا فعليَّ حجة، ثم حلف ثانية كذلك يحتمل أن يكون الثاني إخباراً عن الأول، بخلاف قوله: والله لا أفعله مرتين، فإن الثاني لا يحتمل الإخبار فلا يصح به بنية الأول.

قوله: والقصد، يعني أن الخلاف المذكور إذا دخلت الواو على الاسم الثاني، وكانت واحدة، فلو تكررت الواو نحو: والله، والرحمن فهما يمينان تعاطفاً، لأن صدارتها للعطف، والأخرى لتقسيم، كما في «البحر»، وأما إذا لم تدخل على الاسم الثاني واوٌ أصلاً كقولك: والله، وتقولك بالله الرحمن، فهو يمين واحدة اتفاقاً، انتهى.

وفي «البيسوط»: إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبداً، ثم حلف في ذلك المجلس، أو مجلس آخر لا يفعله أبداً، ثم فعله، كانت عليه كفارة يمينين؛ لأن اليمين عقد بانفراده بمبتدأ وخبر، وهو شرط وجزاء، والثاني في ذلك مثل الأول، فهما عقدان فيوجبان الشرعة مرة واحدة بحنثه فيهما، هذا إذا نوى يميناً أخرى، أو نوى التغليظ؛ لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق، أو لم يكن له نية؛ لأن اليمين صيغة الكلام عند ذلك، ثم الكفارات لا تتداخل بالنيات خصوصاً في كفارات اليمين فلا تتداخل.

وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأولى، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه قصد

فإنْ حلف رجلٌ مثلاً فقال: والله لا آكلُ هذا الطعامَ، ولا ألبسُ هذا الثوبَ، ولا أدخلُ هذا البيتَ. فكان حلفُه في يمينٍ واحدةٍ،

التكرار، والكلام الواحد قد يكرر، فكان البغوي من محتملات لفظه، وهو أمر بينه وبين ربه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال: هذا إذا كان يمينه بحجة، أو صوم، أو نحو ذلك، أما إذا كانت يمينه بالله تعالى، فلا تصح يمينه، وعليه كفارتان، ووجهه أن قوله: عليه حجة مذكور بصيغة الإخبار، فيحتمل أن يكون الثاني هو الأول، وأما قوله: والله يجب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر، فكان الثاني إيجاباً كالأول فلا يحتمل معنى التكرار؛ لأن ذلك في الإخبار دون الإيجاب. انتهى.

وقال ابن الهمام[1]: إذا عدَّدَ ما يحلف به بلا واو، مع اختلاف اللفظ، أو عدم اختلافه، فهو بيمين واحدة، كأن يقول: والله الرحمن الرحيم، أو يقول: والله الله. وكذا بلا اختلاف مع الواو كقوله: والله، والله، وإن كان بواو في الاختلاف، نحو: والله والرحمن تعددت اليمين بتعددها، وكذا بواوين مع الاتحاد كقوله: والله ووالله هذا كله في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليه في المختلفة كفارة واحدة، وبه أخذ مشايخ سمرقند، وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية، فلو قال: بواوين، كوالله ووالرحمن، فكفارتان في قولهم، هذا قبل ذكر الجواب، أما لو قال: والله لا أفعل كذا، ثم أعاده بعينه فكفارتان. انتهى.

(قال مالك: فإن حلف رجل) على عدة أمور (مثلاً) هكذا في النسخ المصرية، وليس هذا في النسخ الهندية، وزاده إشارة إلى أن ما يأتي ببيان للمثال ليس لحصر الحكم فيه (فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت فكان هذا) المذكور كله (في يمين واحدة) صفة

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٣٦٢).

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .....

ليمين (فإنما عليه كفارة واحدة) سواء حنث في بعضها، أو كلها.

قال الباجي[1]: وهذا كما قال: إن من حلف بيميناً واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاماً معيناً، ولا يلبس ثوباً، ولا يدخل بيتاً، ولا يكلم رجلاً، فإنها يمين واحدة، يجزئ في حلّها بالاستثناء استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة، ويحنث بفعل الامتناع من أبعاض ذلك، كمن حلف لا يأكل هذا الرغيف، تأكل شيئاً من، فإنه يحنث به في الظاهر من المذهب.

فكذلك من حلف على ما ذكرناه، فأكل الطعام، أو لبس الثوب، أو دخل البيت، أو كلم الرجل، فإنه فعل شيئاً مما حلف أن لا يفعله، فيحل عليه الحنث بذلك، وهذا إذا حلف على النفي، وهو إذا حلف أن لا يفعل، فلو حلف على الإيجاب، وهو أن يحلف ليفعلنّ مثل أن يحلف ليأكلنّ الخبز، وليلبسنّ الثوب، وليدخلن البيت، فإنه لا يبر إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد حلف على الإتيان بجميعه، انتهى.

وقال الموفق[2]: إذا حلف بيميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحدة، لا أعلم فيه خلافاً؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث، وتنحل اليمين، وإن حلف أيماناً على أجناس فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة فإن أخرجها، ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى، لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً؛ لأن الحلف في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفّر عن الأولى، فأشبه ما لو وطئ في رمضان، فكفّر، ثم وطئ امرأة أخرى، فإن حنث في

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٥٣)

(٢) «المغني» (١٣/ ١٧٤)

[illegible] أن [illegible] الثلاث، أن [illegible] في [illegible] واحدة، [illegible] في [illegible] بعد [illegible] حتى [illegible] حتى [illegible] بعد [illegible] حتى [illegible] حلالا.

الجميع في الكتب، فعمه في ابن ماجه، وهذا ظاهر كلام الحريفي، ورواه المروزي عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو بكر: تحرمه كلمة واحدة، وروايا عن منصور عن أحمد، قال القاضي: قال أبو بكر: هذا يقتضي أن المروزي عن أحمد قول لأبي عبد الله، وظاهره أن نظاره واحدة تحرمه، وهو قول إسحاق؛ لأنها كلمات من جنس واحد فتداخلت كالعدد من جنس، وإن اختلف محلها بأن يقول لمن جامعها: إن زنى وسه

(وإنما ذلك) أي: مقصر المسألة المتقدمة (لقول لرجل لامرأته) هذا في النسخ المقصرة، وفي نهاية: الامرأة، والصحيح الأول؛ لأنه لطلاق لا يكون إلا لها، وإذن قال في المسجد) هكذا في جميع ما رأيته من النسخ إلا في نسخة الزركشي: قال أنت ثلاثة بواو العطف، وفي جميع النسخ الصحيحة: ولا ذكر ذلك في المسجد، بإسقاط الواو، وزيادة لا، والأرجح الأول (بكلمة ثلاثة) لكلام (سقا) أي استقاما في كلام واحد؛ بيان لقوله: سقا.

(قبل حكم في مجلس واحد من ذلك) أي الكلمات، وإن تعدد المجلس، فقد وجب عليه الطلاق، (فإذا وجب الكلمة، فوجب الطلاق، فليس عليه إن عاد بعد ذلك فيما فعل بعد ذلك حنث) بالوقع ليس ليمين، أي ليس عليه بسببه حنث بالكلمة، حتى لو دخل، وكذا بالكلمتين إنما الحنث في ذلك حنث واحدا ولا تعدد الحنث بالطلاق

. . . . . .

وقال الخرقي: لو حلف لا يدخل دارًا، فأدخل يده، أو رجله، أو شيئًا منه حنث، ولو حلف أن يدخل، ثم برّ حتى يدخل بجسمه. قال الموفق[1]: لا يختلف المذهب في شيء من ذلك، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، كما لو أمر الله تعالى بفعل شيء، لم يخرج من العهدة، إلا بفعل الجميع، أما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه، ولا يفعل شيئًا فعل بعضه، ففيه روايتان.

إحداهما: يحنث، وحكي عن مالك، والثانية: لا يحنث، إلا بأن يدخل كله، وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعل، ففعل بعضه، وهذا الخلاف في اليمين المطلقة.

فأما إن نوى الجميع، أو النصف، فبينه على ما نوى، وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلقت بينته به، فلو قال: والله لا شربت هذا النهر، حلفت بينه ببعضه وجهًا واحدًا؛ لأن فعل الجميع ممتنع، فلا ينصرف يمينه إليه، وكذلك لو قال: والله لا أكل الخبز، ولا أشرب الماء، وما أشبهه مما علّقه على اسم جنس، أو علّقه غير اسم جميع كالمسلمين، والمشركين، والفقراء، فإنما يحنث بالبعض، وبهذا قال أبو حنيفة، وسلّم أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع.

وإن علّقه على اسم جنس مضاف، كماء النهر، حنث أيضًا بفعل البعض، إذا كان مما لا يمكن بره، وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والآخر لا يحنث، إلى آخر ما بسطه.

ثم قال الخرقي: ولو حلف لا يزورهما، أو لا يكلمهما، فزار، أو كلم أحدهما حنث، إلا أن يكره أراد أن لا يجتمع فعله بهما. قال الموفق[2]:

---

(١) «المغني» (١٣/٥٦٤).

(٢) «المغني» (١٣/٥٦٥).

يمكن أن تكون هذه الصيغة مبنية على من حلف، أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه، فإن هذا حانث على كلام الشخصين، فتكليمه أحدهما فيما يحلف ما حلف عليه، وقد مضى الكلام في هذا، ويمكن أن يكون تكليمه لا كلمت هذا، ولا كلمتُ هذا؛ لأن المعطوف يقدر له بعد حروف العطف فعل، وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه، فيصير كل واحد منهما محلوفاً عليه مقروناً فيحنث به، فإن قصد أن لا يجتمع معه بهما، لم يحنث إلا بذلك؛ لأنه قصد بيمينه ما يحنثه فانصرف إليه، وإن قال: والله لا كلمت زيداً، ولا عمراً حنث بكلام كل واحد منهما على انفراد.

فإن قال: أنت طالق إن كلمت زيداً وعمراً، لم يقع الطلاق إلا بتكليمهما؛ لأنه جعل تكليمهما معاً شرطاً بوقوع الطلاق، ولا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه، وتصرف اليمين إلى نية تعالى، فإن تقاضاه المنع من فعل المحلوف عليه، فتحصل المخالفة بفعل بعض ما نهي مختصراً، وعلى من هذا كله في المسألة كثيرة الفروع، والأئمة مختلفون في بعض الألفاظ والألفاظ دون بعض، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: قال لهم: كلامكم علي حرام، أو كلام الفقراء، أو أهل بغداد، أو أكل هذا الرغيف علي حرام، حنث بالبعض، وفي «والله لا أكلمكم» أو لا آكله، لم يحنث إلا بالكل، وزاد في «الأشباه»: إلا إذا لم يمكن أكل في مجلس واحد، أو حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً ونوى أحدهما، انتهى. أي يحنث بكلام واحد.

وفي مسألة الطلاق عند الحنفية تعليق بصفة أهل الفروع، والحيطة ما قال ابن عابدين: الحاصل، أنه إذا كرر أداة الشرط بلا عطف، توقف الوقوع

(١) (٤/٣٣٢).

[illegible]

عن [illegible] ذكر إن [illegible] تحريره عليها [illegible] آخره فاستثنت [illegible] تشترط عند
[illegible] ويعطيه فلا [illegible] الملك [illegible] كان بالعتق توقف
الوقوف على [illegible] أو [illegible] آخره توقف عليهما، وإن لم
[illegible] الشرط فلا [illegible] [illegible] عليهما أو آخره
انتهى.

[illegible] لا يكلف علانة وعلانا لا يعجبه حتى
يكلمهما، إلا أن ينوي الحنث بأحدهما فيحنث بواحد منهما، أما لو [illegible]
لا كلمتهما، ونوى واحدًا لا تصح نيته ذكره في «المحيط» [illegible] وينبغي
أن تصح [illegible] [illegible] وكذا لو قال
[illegible] انتهى.

قال مالك: [illegible] فيمن نذر [illegible] أن يمشي [illegible]
أي [illegible] أو [illegible] لا يحتاج [illegible] إلى [illegible]
[illegible] (١٠٠٩) [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فلا [illegible] منها
[illegible]

وإن كان ذلك [illegible] زوجها [illegible] وهو [illegible] لا
يستطيع [illegible] ماشيًا [illegible] في أكثر النسخ
[illegible] بعد ذلك [illegible] هذا في [illegible] ولا في بعض
[illegible] الزوج لا يسقط النذر [illegible] وكان [illegible] في

غنيا عن نفقته

وجوب مسامحة المعلمة حتى تعطيها حتى تأذن لها فيه أو تقدم عنده بالمدينة، لأن المدينة كانت في مالية فلو رجعا عند المالكية سقطا ما زاد على النفقة.

قال الباجي[1]: وهذا كما قال: إن جعلت ذات الزوج لازم لها، فإن كان ذلك بغير إذن زوجها، فله ذلك على ضربين: ضرب: يتعلق بماله، وضرب: يتعلق بالحبس، فأما ما يتعلق بماله، فلا يخلو أن تتصرف به على غاب عنها دونه، أو تريد عمى ذلك، فإن اقتصرت على النفقة فما دونه فلا اعتراض عليه للزوج، لأنه لا غبطة أن لها أن تتصدق بالكثير، وإذا احتاجت إلى الفرق بين القليل والكثير، فالحد في ذلك ما يرد به الشرع من الثلث.

ومما يدل على ذلك فالمرأة ممنوعة من عتقه لتعلق حق الزوج بمالها، يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: «تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها، فاختر ذات الدين»[2]، فلو كان لها نكاح لمالها لم يكن لها أن تزيد في صداقها من أجله، أن مالك جميعه ونهبه لغيره، فإن زادت على الثلث كان للزوج الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

وإذا ثبت أن له الرد، فهل له رد ذلك كله أم رد ما زاد على الثلث منه؟ فالمشهور من مذهب مالك، رحمه الله، أن له رد جميعه، وقال ابن القاسم: إنما يرد ما زاد على الثلث إلا في العتق، فإنه يرد ذلك منه من عتق البعض من غير تقويم.

وجه القول الأول: أن الزوجة إذا زادت في عطيتها كان معنيه، ولم يخص

---

(١) المنتقى (٣/٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨).

التعدي بما زاد على الثلث، بل اختص بالجميع، فوجب أن يرد الجميع؛ لأنها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على ملكها كالمفلس، وهذا فارق الوصية، فإن الموصي يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن ملكه فلذلك رد إلى الثلث.

وجه القول الثاني: كل من له التصرف في ذلك، فإنه يردُّ ما زاد عليه كالموصي، وهو أكيس وأجري على الأصول، وإذا قلنا: إن للزوج الرد، أو الإجازة فهل ذلك موقوف على الإجازة أو الرد؟ قال أصبغ: هو على الإجازة حتى يرده، قال مطرف وابن الماجشون: هو مردود حتى يجيزه الزوج، وإذا حلفت بأكثر من الثلث، ولا زوج لها، ثم تزوجت، ثم حنثت، فللزوج رده ذلك قاله ابن المواز، ورواه ابن حبيب عن أصحاب مالك، ووجه ذلك: أن الاعتبار بحال الحنث دون اليمين.

وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يضر بالزوج ككثير الصيام والحج. والثاني: لا يضر به كصلاة وكعتين، وصيام يوم، فإن كان ذلك يضر بالزوج منعها منه؛ لأن حقه تعلق بالاستمتاع بها، فليس لها أن تأتي بما يمنع منه، ولكن ذلك يبقى بذمتها حتى تجد إلى أدائه السبيل، وإن كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله، ولم يكن للزوج منعها منه، انتهى.

قال الخطابي تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» أخرجه أبو داود: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى بأذن الزوج، قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعل المرأة تُلقي القرط، والخاتم، وبلال

(٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٠١٠ / ١٢ ـ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف يميناً فوكدها .....

بلفظها بكسائه، وهذه عفيه بغير ابن الروح، كذا في «الدر»[1].

(٨) العمل في كفارة الأيمان

يعني: مذا يعمل إذ أراد أداء الكفارة.

١٠١٠ / ١٢ ـ (مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان يقول: من حلف يميين فوكدها) بتشديد الكاف من التوكيد، زاد الزرقاني وصاحب «المحلى»: قال أيوب: قلت لنافع: ما توكيدها؟ قال: الزيادة الأيمان في الشيء الواحد. انتهى

قلت: وأثر أيوب هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع كان ابن عمر إذا حلف أطعم مداً، وإن أكد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد الأيمان في الشيء الواحد. انتهى.

وقال الباجي[3]: يحتمل أن يريد بتأكيدها بتكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العليم، ويحتمل أن يريد به تأكيدها بتكرارها مراراً. انتهى

قلت: وما تقدم من زيادة أيوب يعين الاحتمال الثاني، وتقدم الكلام على التوكيد بهذا المعنى موطناً، وأما التوكيد بالصفات، فتقدم هناك أيضاً من

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (١٥/ ٢٢٨).

(٢) «المصنف» (٢/ ٩٥).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٤٦).

ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها، ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، .....

كلام الباجي من قال في يمينه: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العالم عالم الغيب والشهادة، ثم حنث، لم يجب عليه إلا كفارة واحدة. انتهى.

وكذلك عند أحمد كما تقدم هناك عن كلام الموفق، وكذلك عند الحنفية كما تقدم عن نصوص الحنفية سنوطاً.

(ثم حنث) في يمينه (فعليه) في الكفارة (عتق رقبة) بالإضافة (أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي عنه في التوكيد الإطعام، كما يدل عليه التقسيم (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يؤكد اليمين، ولم يكررها (ثم حنث) في يمينه (فعليه إطعام عشرة مساكين) بالتفصيل الآتي وهو (لكل مسكين) خبر مقدم (مُدٌّ مُدٌّ) بالتكرار في النسخ الهندية، وبدونه في النسخ المصرية، وعلى كل فهو بالرفع مبتدأ مؤخر (من حنطة)، وما في معناها.

قال صاحب "المحلى"[1]: قوله: من حنطته وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد، وهو المأثور عن ابن عباس، وبه قال طاوس، والقاسم، وعطاء، والحسن، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال أحمد: يطعم لكل مسكين مُدّاً من البر، أو نصف صاع من غيره من الشعير والتمر، وقال أبو حنيفة: صاعاً من شعير، أو تمر، أو نصفه من بر.

وروى ابن أبي شيبة[2] عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وعن عائشة قالت: إن تطعم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين، وعن يزيد قال: بي عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني

---

(١) (٨/٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٠٧).

فَعَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ. بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٣/(١٠٠١١) ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

أحلف لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإنما فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر لكل مسكين، انتهى. (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)، وسيأتي الكلام على أنواع الكفارة هذه قريباً.

(١٠٠١١/١٣) ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يكفر) بصيغة المضارع من التكفير (عن يمينه) يعني إذا لم يؤكدها (بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. وكان يعتق الرقبة العبيد) أي الرقاب المتعددة، وفي نسخة عبيداً بالتكبير، قاله الزرقاني[1]، قال الباجي: هذا يقتضي أن ذلك كان يتكرر، وهذا جائز.

وفي «موطأ محمد»: الحوار بالجيم والواو بدل العبيد، ولفظه: «وكان يعتق الجوار إذا أكد اليمين»، وهو جمع جارية، وهكذا في «المحلى» على «موطأ يحيى» ولفظه: «كان يُعتِقُ الجواري إذا أكد اليمين» «إذا وكد اليمين» على وفق مذهبه.

وهذا الأثر يوجد هنا في أكثر النسخ المصرية، وفي جميع النسخ الهندية يوجد في آخر هذا الباب، واقتفينا النسخ المصرية ليتصل أثرا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومؤداهما واحد، هو تنويع الكفارة بتنويع الأيمان.

وفي «التعليق الممجد»[2]: الأصل فيه قوله عز اسمه: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٦٦).

(٢) «التعليق الممجد» (٤/١٥٥).

. . . . . .

مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] فخير الله تعالى بين الإطعام، والكسوة، والتحرير، وأوجب على العاجز منها الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يفصل بأن من حلف مؤكدًا، ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة العشرة، ومن لم يؤكد فعليه الإطعام، فإن عجز فالصيام لكونه التحرير والكسوة كثر مؤنة، وأعظم قيمة، فناسب الأعظم بالأعظم جزاء، والأحب بالأحب، ولعل هذا التحكم منه إرشادي مبني على مصلحة شرعية، وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقًا. انتهى.

وقال الباجي[2]: لعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يعتقد الأمرين جميعًا، فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأربع الكفارات، وهو العتق، أو نوع من أدنى الكفارات التي هو الإطعام إلى ما هو أرفع وهو الكسوة، وإنما ذلك من عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على وجه الاستحباب. انتهى.

وقال شيخ مشايخنا في «الحاوي»[3]: ذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى أن أو، هنا للترتيب، لا للتخيير. ونعقه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام، فقالوا: يتخير الرجل بين هذه الثلاثة، فإن عجز عنها صام. انتهى.

قال الموفق[4]: أجمع أهل العلم على أن الحالف في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه، لأن الله تعالى

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) «المنتقى» (٣/٢٥٤).

(٣) (٨/٤٠٨).

(٤) «المغني» (١٣/٥٠٦).

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مُدًّا من حنطة بالمُدِّ الأصغر. ورأوا ذلك مجزئا عنهم.

عنه بعض عمله لحصول ما في بعض الطرق أو وهو للتحبير، وقال ابن عباس: ما كان في كتاب الله أو فيه مخير، وما كان من لم يجد فالأول الأولى. اهـ. وأخرجه أحمد في المسند. انتهى.

قلت: وروى ذلك عن ابن عباس غير واحد كما في "الدر المنثور"[1] وغيره، ولفظه ثم يكفر خلافه. أي غير المذكور. انتهى على (إرشاد الأريب). كما تقدم في كلام الباجي وغيره.

(مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سليمان بن يسار) الهلالية وهي بنت حبيبة أحد الفقهاء السبعة (أنه قال: أدركت الناس) قال الباجي[2]: يحتمل أن يريد بالمدينة؛ لأنها دار هجرة وبها كان علماء الصحابة الذين أدركهم وأدرك النهم بقوله: أدركت الناس (وهم إذا أعطوا) طعاما (في كفارة اليمين أعطوا) مدا (بمد النبي ﷺ) لأنه أصغر من مد هشام، وكان المعروف في الحجاز مُدَّين: مد النبي ﷺ، وهو أصغرهما، ومد عطاء، وهو أكبرهما. قاله الباجي. وتقدم ذلك مبسوطا في الزكاة، والفطرة. وتقدم فيه قول مالك: أنه قال: الكفارات كلها، وزكاة الفطر كل ذلك بالمد الأصغر مُدِّ النبي ﷺ إلا الظهار، فإن الكفارة فيه بالمد الأعظم مُدِّ هشام. انتهى.

(ورأوا ذلك) أي الأداء بالمد الأصغر (مجزئا عنهم) قال الباجي: والإطعام في كفارة اليمين بمد بمد النبي ﷺ، وهذا في المدينة حيث أقوات

---

(١) سقط في المطبوع (٣/ ٢٤).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٥٦).

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة، أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوبا ثوبا، وإن كسا النساء

أصيب. واختار أشهب بمصر مداً وثلثاً، واختار ابن وهب مداً ونصفاً، لكل مسكين بمكة الأقوات بها، وإن أخرج مداً أجزأه. انتهى. وسيأتي كلام الباجي في إطعام المحتفة قريباً.

(قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة) أي يخير المكفر بالكسوة، فيعطيهم ما يكتفيهم لصلاتهم وتصرفه (أنه إن كسا الرجال) أي أعطى الكسوة المذكورة (كساهم ثوبا ثوبا) المتكرر، أي يعطي كل واحد من العشرة ثوباً ثوباً.

قال الباجي[1]: وذلك يكون على صربين. أحدهما القميص الذي يستر العورة والجسد، وقد يشتمل على درعي لباس الصلاة ونصله، وإن أعطاه رداء فقد قال ابن حبيب: إن شاء أعطاه رداءً يلتحف به مشتملاً، وهذا على معنى القميص أيضاً، وأما الإزار الذي يمكن[2] الاشتمال به، لكن يمكن الائتزار، فلم أر فيه نصاً لأصحابنا.

والأظهر عندي: أنه لا يجزئ؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم كسوة، وإن كسا صبياً صغيراً، فقد قال ابن حبيب: يعطى كل صغير مثل كسوة الكبير. وقاله ابن الجوار، وروى ابن المواز عن ابن القاسم: أنه لم يحب كسوة الأصاغر حتى، وكان يقول: من أخذ منهم بالصلاة، فله أن يكسوه قميصاً مما يجزيه، يعني هذا يعطي الصغير الذي بلغ هذا الحد قميصاً دون قميص الرجل، انتهى باختصار.

(وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعاً) أي قميصاً

---

(١) "المنتقى" (٣/ ٢٥٨).

(٢) كذا في الأصل، والصواب عندي: الذي لا يمكن، اهـ. ش.

وخمارها. وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته.

(وخمارها) بكسر الخاء المعجمة، قال الشافعي: أما المرأة فإن أصحابنا على أن يكسوها قميصا وخمارا؛ لأنه لا يجزئها الصلاة بأقل من ذلك، ومن السنة التربية والتقصيرة، فيجزئ بعضهن من القميص في الصلاة قصيرها ما لا يجزئ بعضهن لطوله، والذي عندي: أنه إنما يغطي كل واحدة منهن ما يستر عورتها في صلاتها.

وإذا كانت المرأة صغيرة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم إن كن صغار لا يبلغن فليغطين درعا وخمارا، والكفارة واحدة، لا ينقص منها تصغير، ولا يراد لتكبير، وروى ابن الموازعن الشهب: تغطي الصبية التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون خمار، فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار، وقال ابن حبيب: يغطي صغار الإناث ما يغطى الرجال قصداً كبيراً. انتهى.

(وذلك) أي المذكور من الثوب للرجل، والثوبين للمرأة (أدنى ما يجزئ كلا) منهما في صلاته)

اعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ أجمل الكلام على أنواع الكفارة، وهي كثيرة الفروع، وطويلة الأذيال، وذكر منها ما لا بد من معرفتها لطالب الحديث، ولأصر منه، كما تقدم قوله عز اسمه: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[1] الآية.

وفيه عدة أبحاث.

الأول: في فائدة في تقديم الطعام على العتق، مع أن العتق أفضل لا محالة؟ وأجيب بوجوه، أحدها: أن المقصود من التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير، لا على الترتيب؛ لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأعلى.

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

وثانيها: قدم الإطعام؛ لأنه أسهل؛ لكونه غير موصوف، وبالمقصود أتم؛ لأنه تعالى راعى التخفيف، والتسهيل في الكفارة، وثالثها: أن الإطعام أعم؛ لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يجد ثمنه، بل يطيق نوعاً من التحرير، ذكر هذه الوجوه في "تفسير الكبير"[1] للرازي، ونقله قريباً الإجماع على التخيير في الجملة جلالاً سيأتي عن ابن عمر، وقول النووي: لا خلاف في التخيير

والثاني: في مقدار الإشباع، قال النووي[2]: هو لكل مسكين مد من حنطة، أو مدان تمراً أو شعيراً، وفي "المحلى الكبير" قال الشافعي: يجب لكل مسكين مده، وهو رطل بغدادي، وثلث بمصري، وربع بالشامي، والحسن، والقاسمي، وقال أبو حنيفة: الواجب نصف صاع من الحنطة، وصاع من غيرها، انتهى

وتقدم ما قال الباجي: إن الإطعام في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ في الجماعة، واختار الشيخ إبهمر مداً وثلثاً، واختار ابن وهب مداً وصفاً، انتهى.

وقال المرغيناني[3]: لكل واحد مدٌ مما يخرج في زكاة الفطر، وأوجب بعض الصحابة زيادة ثلثه، فإن أعطى، أو غدى فدفع دقيقاً، وعجنه، وخبزه، وعلم الزيادة بالاجتهاد لا بأس به، وهو المراد، قال النسفي: لكن ظاهر "المدونة" أن مالكاً رضي الله عنه لم يقدر بوجوب الزيادة، وقوله: "غير الصحيحة" أما العمل بالصحيحة فلا يأباه الفهم الزائد، انتهى

والثالث: في أداء الإطعام، يتقدم عن المرغيناني أنه مدٌ مما يخرج في

---

(١) (٢/٧٢ ـ ٧٣).

(٢) انظر "المجموع" (٢١٩/٣٠).

(٣) "الشرح الكبير" (٤/١٣٠).

زكاة الفطر من الأصناف التي هي الأنواع التسعة المذكورة، والشعير، والسلت، والزبيب، والتمر، والذرة، والأرز، والحمص[1]، والفول، وهذا طريقه تعميمهم، والحديث لم يذكرها، لأن المدار إنما يعتبر إذا أخرج من البر، وأما إذا أخرج من الشعير، أو التمر، أو غير ذلك، فليخرج وسط النوع، انتهى. وذكر مجاهد أن الكسرات بدل العجين الآن، انتهى.

وفي الزوائد للمرزي[2] في كفارة الظهار: يجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة من بر وشعير، وتمر وزبيب، وأقط، ولا يجزئ غيرها، ولم يقوت بعضهم أحدًا.

وقال البيهقي[3] في كفارة اليمين: إذا مقدار ما يعطى كل مسكين مختلف فقد ذكرنا في باب الظهار، بعض من يحرق على أنه يجزئ الدقيق، والخبز، بعض أصحاب أحمد، وقول عمر: لا يجزئ الخبز، هو قول مالك والشافعي.

ولما: ما روى الدارقطني في مصنفه عن ابن عمر: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ»، قال: الخبز، والتمر، وفي رواية عنه قال: الخبز، والتمر، والخبز، والزيت، والخبز، والسمن، انتهى.

وقال البيهقي[4] في قول الشافعي: قوله: «أعطوا مُدًّا من حنطة» نص على تجويز إخراج الحنطة، ولا خلاف فيه، والذي يخرج في ذلك من قطعات ما سنذكر، كالتمر، فإنا لا نستعمل هذا إلا على وجه القوت، كالقمح، والشعير، وغيرهما، أما التمر فمن أخرجه أجزأه، لأنه أفضل مما يقتات، وأما

---

(١) في «ب»: «الحمص والفول» بالعكس.

(٢) الزوائد للمرزي (٣/١٩٤).

(٣) البيهقي (٤/٣٨٠ ح ٨٥٠٣).

(٤) البيهقي (٤/٣١٩ ح ٨٢٥٦).

. . . . . .

التسمية، وإن كان يأكل الميتة، وقيمة الخمر القيمة، لما كان ذلك لقصد الجواد لأنه قوت على الحقيقة، وإن كان ذلك تحل، ولم يقدر على الحقيقة لم يجزه لأن الحقيقة حكمه بر حنيث غير الأمر.

وفي بر اليمين بجميع ما يأكل، وما لا يؤكل، فإنه يجزئ إذا أطعمه منه قدر يعد، وكذلك الخبز في الكفارات التي يطعم فيها، قاله ابن حبيب عن أصبغ. انتهى.

وأطعمه عبد الحسنة لما لعصمه تمرا وصرفها أو قمحة ذلك من غير المنصوص، هنا في «المدونة».

الرابع: واختلف المتأخرون فقط عند الشافعي، وأحمد ـ رحمهم الله ـ بمعنى الإباحة بحسب عيد مالك، «المحلى». قال الداودي في «شرحه»: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: الواجب تمليك المطعم. وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إن غذاهم، وعشى عشرة مساكين جاز، وعند الشافعي: أن الواجب في عدد الكفارة أحد الأمور الثلاثة: الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، وأجمعت على أن الواجب في الكسوة التمليك، فكذلك يكون في الإطعام أيضاً.

وحجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ والتغذية والتعشية هما إطعام بغير فرق. قوله تعالى: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ الآية، وقوله: «وإن أوسط ما تطعمون أهليكم» وإطعام الأهل يكون بالتمكين، لا بالتمليك. وفي كفارة الظهار من «الموطأ» أن غذى المساكين، أو عشاهم، لم يجزه لعدم التمليك. انتهى.

قلت: قوله في «المدونة»: أي: بكل حال، طالت مدة ذلك، أو قصرت، لا إلمام على

---

(١) [٣٢/٢٢٦].

(٢) [ر: م ٤٨٠، ٢٢٠، ٢٢٣].

الراجح، واسم الفعل إدام كصبهم مرتين، كعداء وعشاء، أو غدائين، أو عشاءين، وسواء توالت التمرتان أم لا، فصل بينهما بطول أم لا، اختلفت العشرة، أو اختلفن منساريين في الأكل أم لا، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة الأمداد في كل مرة، أو أم يبلغ الأمداد العشرة، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: وإن أراد الإباحة فغداهم، وعشاهم، أو غداهم وأعشاهم قبل العشاء أو عكسه أو أطعمهم غداءين أو عشاءين، أو عشاء وسحورا، وشبعهم مرة بشرط إدام في غير شعير وتمره لا تمره انتهى.

والخامس: ما في «المحرر الكبير»: قال الشافعي: لا يجزئ إلا إطعام عشرة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام جاز، انتهى.

وقال الموفق[2]: المكفر لا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم، أو لا يجد، فإن وجدهم لم يجزه إطعام أقل من عشرة في كفارة يمين، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو عبيد: إن حضر دفعا أقل بيت ستوزي الحاجة جاز، وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يردد على مسكين واحد في عشرة أيام، ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد أنه في كل يوم أطعم مسكينا ما يجب للمسكين، وأجزأه، لم أر لو أعطى غيره

والثاني: الحاجز عن عدد المساكين كمنهم، فإنه يردد على المرجودين منهم في كل مرة حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحدا ردد عليه

---

(١) «الدر المختار» (٣: ٤٩٦).

(٢) «المغني» (٣: ١٥١٣).

نفقة عشرة أيام، وإن وجد لبين يرد عليه خمسة أيام، وبحر هذا قال الفوراني، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزيه إلا كمال العدد، وهو مذهب مالك والشافعي. انتهى

وقال القدوري[1]: لا يجزئ مكرر من طعام، أو كسرة لمسكين كخمسة أطعام لكل واحد مدّين، أو يكفن كل واحد ثوبين، قال القدوري: قوله: مكرره أي: تكفير مكرر لمسكين عند الأئمة الثلاثة لوجوب العدد بالتصريح، وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد؛ لأن المقصود منها: سدّ الخلة لا محلها، فمتى سد عشر خلات، ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب. انتهى

قلت: ويجوز عند الحنفية أن يطعم واحداً عشرة أيام كما صرح في نورهم سواء وجد غيره أم لا

السادس: ما في «المغني»[2]: أن الفضل الذي لم يطعمه المُطعَم لا يجوز دفع الكفارة إليه في ظاهر كلام الخرقي، والقاضي، وهو ظاهر قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى له: يجوزه، ويقضي له وليه، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في «المنتخب»، قال: وهو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. انتهى.

وفي «المنتقى»[3]: قال ابن حبيب: لا يجزئ أن يغدّي الصغار، ويعشّيهم، ولكن إن أطعامهم فليعطهم ما يعطي الكبار، ويجزئه أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع مثل ما يأكل الكبير، قال ابن المواز: إذا كان مفطماً، ومعنى قال: أنه إذا كان يرضع لم يجزئ الطعام، ولا يأتي بيعه في الأغلب،

---

(١) «شرح الكبير» (٢/١٣٣).

(٢) «المغني» (١٣/٤٠٨).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٤٧).

فكان حكمه أن يدفع إليه حصة يتأتى له بيعها، وانتفاعه بها في غير القوت، أو ادخاره إلى أن تضاف إلى مثلها.

وقال الترمذي[1]: الرضيخ كالكبير في الكسوة، والإطعام بنوعيه الأمداد والخمز بشرط أن يأكل الطعام، وإن لم يسغ به عن اللبز على الأصح، فيعطى رطلين خبزاً، ولو لم يأكله إلا في مراث، ولا يكفي إشباعه المزبن إلا إذا استغنى عن اللبز، ويعطى كسوة كبير. انتهى.

وفي ظهار «الشامي» عن «البدائع»: إطعام الصغير عن الكفارة جائز بطريق التمليك، لا الإباحة. انتهى.

والسابع: ما في «الكبير»: أن الكسوة في اللغة معناها: اللباس، وهو كل ما يكتسى به، فأما التي تجزئ في الكفارة، فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة. إزار، أو رداء، أو قميص، أو سروال، أو عمامة، أو مقنعة ثوب واحد لكل مسلم، وهو قول ابن عباس، وحسن، ومجاهد، وهو مذهب الشافعي. انتهى.

وقال الصوفي[2]: لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين، ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين، ولا يجزئ أقل من كسوة عشرة، وتتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، إن كان رجلاً، فثوب تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار، وبهما قال مالك، وممن قال: لا تجزئ إلا سراويل الأوزاعي، وأبو يوسف، وقال إبراهيم: ثوب جامع، وقال الحسن: كل مسكين حُلَّة: إزار، ورداء، وقال ابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي: يجزئه ثوب ثوب، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة، وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل، أو إزار، أو عمامة، أو مقنعة، وفي القلنسوة: وجهان. انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٣٦).

(٢) «المغني» (١٣/٥٠٦).

. . . . . .

ـ ـــــ ـــ

وقال الشوكاني: وكسوتهم، أي: العشرة. ويكفي أن يوسر الذي فيه الفرة غير الظاهر، أي: فلا يشترط أن تكون جيدة، بل كل ثوب يستر جميع جسده لا إزار وعمامة، والشراء فرع أي: فمتى ساتر وجبار، ولو كانت الكسوة غير وسط كسوة أهل بلده بل دون كسوتهم، بخلاف الطعام، فإن المعتبر فيه عيش أهل البلد، انتهى بزيادة من "الدمياطي".

وفي "المختار"[1]: أن كسوتهم بما تصلح للأوساط، ويقطع به قول بأنه أشهر، وبه جرت عادة الإمام، قد يحضر السراويل، قال: أبي حنيفة، قول: يقطع به قول ثلاث أشهر، لأنها أكثر مدة الأدب الحديد كما في الخلاصة، ولا يشترط كونه جديدًا، وقوله: المعتبر عادة البلد، أي: أكثره، كالملابس، والحب، والقميص، وهذا بيان لأدنى عندنا، وعند محمد: ما يجوز فيه الصلاة، وعليه فيجزيها مع السراويل عنده لتركها، لا للستر، وقوله: ولا يجزئ السراويل[2]: لأن لابسه يسمى عريانا عرفا، ولا يجزئ العمامة إلا إن تكون لا يبعد منها ترى معتبرة، وأما القلنسوة لا تجوز بحال، ولا بد للمرأة من خمار مع ثوب، انتهى.

وللشافعي في "الدمياطي"[3]: إذا أطعم بعض مساكين، وكسى الباقين بحيث يستوفي العدد أجزاه في قول إمامنا، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لا يجزئه، انتهى. وقال الناجي[4]: إذا كفر بالكسوة، أو الإطعام، فالمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو طعامًا، فإن كسا خمسة، وأطعم خمسة، فاختلف قول ابن القاسم فيه، فقال: يجزئه، وبه قول مالك، وقال:

---

(١) "المختار للفتوى" (٣ / ١٣٢).

(٢) "الهداية" (١ / ٢٨).

(٣) "الدمياطي" (٣ / ٣٣٦).

(٤) "الناجي" (٣ / ٣٠٨).

لا يجزئه، قال أشهب: ويصف إلى ما شاء منها تمام العشرة. انتهى.

وقال المرتضى[1]: لا يجزئ الكفارة ناقلة من برحي فأكثر كإطعام مع كسوة، وأما من صنفي بر فيجزئ في الطعام، فيجزئ بالقمح من الأمداد، والأرطال، والشبع، قال الدسوقي: وغير الطعام لا يأتي فيه أمداد، وجميع أفراد الكسوة صنف واحد. انتهى.

وقال الخرشي: إن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم لم يجزه، قال المواق[2]: لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن مقصودهما مختلف مباين، إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام، ومحابيض المعتوق من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة، وإبقاء النفس بدفع الفجاءة في الطعام، وستر العورة، ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة، فالتقريب مفاهمها، واتحاد مصرفهما جريا مجرى الجنس الواحد، بخلاف العتق. انتهى.

والتاسع: قال الخرقي: لو أطعمهم مكان الطعام أصناف قيمته ورقاً لم يجزه، قال المواق[3]: لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكسوة هي قول الشافعي، ومالك، والنخعي، وأحمد الأوزاعي، وأصحاب الرأي. انتهى.

والعاشر: في مصرف الكفارة، قال المواق[4]: يعتبر في المدفوع إليهم أربعة أوصاف: أن يكونوا مساكين، وهم المصنفان المذكوران بدفع إليهم الزكاة، المذكوران في أول الصنفين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾

---

(١) التاج والإكليل (٣: ٤٣٣).

(٢) التاج والإكليل (٣: ٤٣٩).

(٣) التاج والإكليل (٣: ٤٣٩).

(٤) التاج والإكليل (٣: ٤٤٠).

والفقراء مساكين وزيادة لكون لفظ المسكين أشدّ حاجة من المسكين، والثاني: أن يكونوا أحراراً، فلا يجوز دفعها إلى عبد، ولا مكاتب، ولا أم ولد، وبهذا قال مالك، والشافعي، واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره.

وقال أبو الخطاب: يخرّج جواز دفعها إليه بناء على جواز إعتاده في كفارته، والثالث: أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر، ذمياً كان، أو حربياً، وبذلك قال الحسن، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال أبو ثور: وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي، وروي ذلك عن الشعبي، وخرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب بناء على جواز إعتاقه في الكفارة، وقال الثوري: يعطيهم إن لم يجد غيرهم.

والرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان عشاءً ثم يطعم، لم يجزه، مضت: تقدم الكلام على العشاء قريباً في «المبحث السادس».

ثم قال الخرقي: ويعطى من كفارته من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفاً، وكل من يمنع من الزكاة من الغني، والكافر، والرقيق يمنع أخذ الكفارة، وهل يمنع بنو هاشم؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنعون منها؛ لأنها صدقة واجبة فيأسا على الزكاة، والثاني: لا يمنعون؛ لأنها لم تجب بأصل الشرع، فأشبهت صدقة التطوع، انتهى.

وقال ابن قدامة[1]: إطعام عشرة مساكين، والمراد بالمساكين: ما يعم الفقير، وشرطه الحرية، والإسلام، وعدم لزوم نفقه على المخرج، قال الدسوقي: وحينئذ فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجته، أو والده الفقير، ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها، وولدها الفقير، انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١: ٤٢٢).

. . . . . .

وفي «الدر المختار»[1]: مصرفها مصرف الزكاة، فما لا، فلا، قيل: إلا الذمي خلافاً للثاني، ويفتى به، قال ابن عابدين قوله: «لا الذمي» فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، ويجوز دفع غيره خلافاً لمحمد، بحثه، لا استثناء، انتهى.

وفي زكاة «الدر المختار»[2]: لا يجوز تمريضها إلى من بينهما أولاد أو بينهما زوجية، وقالا: تدفع في زوجيته، ولا إلى مملوك الغير، ولو مكاتباً، أو مدبراً، ولا إلى بني هاشم، وجازت المطوعات من الصدقات، والأرزاق لهم، قال ابن عابدين: قيد بها ليخرج بقية الواجبات كالنذر، والعشر، والكفارات، وجزاء الصيد، لا حمس الركاز، فإنه يجوز صرفه إليهم.

ثم قال: قال الحصكفي: ولا تدفع إلى ذمي، وجاز دفع سهم، وغير العاشر، والخراج إلى الذمي، ولو واجباً: كنذر، وكفارة، وفطرة خلافاً للثاني، ويفتى به، وأما الحربي، ولو مستأمناً، فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً.

قال ابن عابدين: قوله «خلافاً للثاني»: حيث قال: إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه، لا يضمن اعتباراً بالزكاة، وصرح في «الهداية» وغيرها: أن هذه رواية عن الثاني، وظاهره أن قوله المشهور كقولهما، وقوله «به يفتى»: الذي في حاشية «الخير الرملي» عن «البحر»: ويفتى بأخذ، لكن كلام «الهداية» وغيرها يفيد لرجوع قولهما، رجعه المنون، انتهى.

والحادي عشر: ما في «المعين»[3]: إذ دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٣٤٠).

(٢) (٢/ ٣٤٤).

(٣) (١٣/ ٥٤٠).

عليّ، فهي عتق وحبان بناء على الوجهين في دفع الزكاة إليه، أحدهما: لا يجزئه، وهو قول الشعبي، وأبي يوسف، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يطعم المساكين، فلم يجزئه كما لو علم، والثاني: يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد؛ لأنه دفعها إلى من يظنه مسكيناً، وضعه المسكنة، فأجزأ كما لو لم يعلم حاله، وهذا لأن الفقر يخفى، وتشق معرفة حقيقته، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[1] فوجب أن يكتفي بظهوره وقاله.

وكذلك لما سأل الرجلان من النبي ﷺ الصدقة، قال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[2]، وإن بان كافراً، أو عبداً، أو بعضه، أو جزءاً وجداً، كقولنا في الزوج؛ لأن ذلك لا يكاد يخفى، وليس هو من مظان الاجتهاد. انتهى.

وفي «كافي المحتاج»: دفع شخص زكاته لشخص يظنه مصرفاً، فبان أنه عبده، أو مكاتبه، أو حربي بدارنا، وإن بان عدم إسلامه، أو كونه ذمياً، أو أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته، أو هاشمي لا يعيد. انتهى.

والثاني عشر: ما في «المغني»[3]: أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف نعلمه، ويعتبر فيها ثلاث أوصاف: أحدها: أن تكون مؤمنة في ظاهر المذهب، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية تجزئ، وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا مطلق تدخل فيه الكافرة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧).

(٣) (١٢/٥١٧).

ولنا: أنه تحرير في كفارة، فلا تجزئ فيها كافرة كالكفارة القتل، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: كفارة اليمين: عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، قال ابن الهمام: ويقدم المجزئ في الظهار من أنها المسلمة، والكافرة، والذكر، والأنثى، والصغيرة، ولا يجزئ فاقد جنس المنفعة بخلاف غيره، انتهى.

والثالث عشر: ما قال الموفق: الوصف الثاني: أن تكون قد صامت وصلت، وهذا قول النخعي، ومالك، وإسحاق، وقال القاضي: لا نعرف من لم دون السبع؛ لأنه لا نصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام الخرقي المنع، الفعل دون البلوغ، فمن صلى، وصام ممن له عقل يعرف الصلاة، والصيام، ويتحفق منه الإتيان بنيته، وأركانه، فإنه يجزئ في الكفارة، وإن كان صغيراً، ومن لم يوجد منه، لم يجزئ في الكفارة، وإن كان كبيراً

وقال أبو بكر، وغيره من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة، وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأن المراد بالإيمان هاهنا: الإسلام بدليل إعتاق النماسك، قال الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام، ولا ندري ما هم عند الله، ولذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ والصبي محكوم بإسلامه، يرثه المسلمون ويرثهم، ويدفن في مقابر المسلمين

وقال القاضي في موضع: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل فإنها على روايتين، وقال إبراهيم النخعي: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزئ فيه إلا ما صام وصلى، وما كان من رقبة ليست مؤمنة، فالصبي يجزئ، ونحوه قول الحسن، وقال مجاهد، وعطاء في قوله تعالى:

---

(١) (٣١٩/١)

. . . . . .

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قالا: قد صدت، ونحوه قول الحسن، وإبراهيم.

وقال مكحول: إذا ولد المولود فهو نسمة، وإذا تقلب ظهراً لبطن فهو رقبة، فإذا صلى فهو مؤمنة، والأعجل لا تصح منه عبادة لفقد التكليف، فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون، والعين الآخر أقرب إلى الصحة إن شاء الله؛ لأن الإيمان الإسلام، وهو حاصل في حق الصغير.

ويدل عليه ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة، فهل لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء، قال: «من أنا؟» فأشارت إلى رسول الله، وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، قال: «أعتقها»

فحكم لها بالإيمان بهذا القول، ولا يجزئ إعتاق الجنين في قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنه قادمي مملوك، فصح إعتاقه كالمملوك، ولنا: أنه لم تنفصل له أحكام الدنيا بعد، انتهى.

قلت: ولا يجزئ الجنين عند مالك أيضاً، كما سيأتي قريباً عن الزرقاني، وفي كفارة الظهار من «المدونة»[1]: هي تحرير رقبة ولو صغيراً رضيعاً، أو كافراً، أو مباح الدم، قال ابن عاصم[2]: خرج الحسن، وابن راهويه لأقل من ستة أشهر، لأنه رقبة من وجه، حزه من الأم من وجه، حتى يحنث بإعتاقها، ودخل الكبير، ولو شريفاً عالماً، تلقى في «الجلاب» في كفايه المسروجي[3]: لا يجزئ الهرم الفاحش. انتهى

الرابع عشر: قال الحنفية[4]: الوصف الثالث: أن لا يكون بها نقص يضر

---

(١) (٣/٤٦٥).

(٢) التحفة (٢/٤٢٠).

بالعمل، وقد شرحنا ذلك في الظهار. ويجزئ الأعمى، وإن كان عاجزاً عن العمل؛ لأن ذلك مما يقدر عليه وماله، ومصاحبه صائر إلى كفاية، ولا يجزئ المجنون؛ لأن نفعه لا عادة لزواله معلومة، وأشبه الزمن. انتهى

وقال في «شرح الطيبي»: لا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المخلة بالعمل ضرراً بيناً؛ لأن المقصود تمليك العبد منافعه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً، فلا يجزئ الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين، والمسلول كمقطع في هذا، ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً. وبهذا كله قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وأبو ثور، وحكي عن داود: أن جور كل رقبة يقع عليها اسم أخذاً بإطلاق اللفظ

وقد: أن هذا نوع كفارة، فلم يجزئ ما يقع عليه الاسم، كالإطعام فإنه لا يجوز أن يطعم مسلماً، ولا جنيناً، وإن كان يسمى طعاماً، ولأنه عتقة يبتدأ بذكرها، فلا يجزئ مقطوع اليد، أو الرجل، كالأضحية، ولأن منفعة إبهام اليد، أو مسبحتها، أو وسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء، ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة، وإن قطعت كل واحدة من يد جاز، وهذا جميعه مذهب الشافعي

وقال أبو حنيفة: يجزئ مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ولو قطعت من خلاف، أجزأت؛ لأن منفعة الجنس باقية، فأجزأت في الكفارة، كالأعور، فأما إن قطعا من وفاق، أي من جانب واحد لم يجزئ؛ لأن منفعة المشي تذهب، ويجزئ الأعور في قولهم جميعاً، وقال أبو بكر: فيه قول آخر: لا يجزئ، ويجزئ المقطوع الأذنين، وبذلك قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك، وزفر: لا يجزئ، ويجزئ الأصم إذا فهم بالإشارة، ويجزئ

---

(١) المغني (١٠/ ٤٣٢).

[illegible]

وأصحابي إن شاء الله تعالى. هذا مذهب الشافعي. وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. لا نعلم فيه خلافا. وعن مالك عن أحمد: أن الحرمي تلقى كتبه، سمع كثيرا من الأحكام على القضاء بالشهادة، وأكثر الناس لا يفهم الشرط، فينصرف إلى ترك المتعارف.

وإن اعتاد الحرمي والمسلم، فقال لعاجمي: لا تحرق، وهو قول بعض أصحاب الرأي. ولا أعرفه إلا كما هو على سبب يمينه، وغيره أحرى. وإن كان غير مراعى الأداء كالناسي لا يحنث، لأن يمينه يمين. وأما نفقة الخلق فإن كان ممكنا منه من الحمل أمر، وإلا لا، ويحنث. لأحمل، وهو الذي يحفظ على بعير، ويضبع الأسباب لغير قاعد. وفي الحمل تفصيل، وتخصيص، والمعمول، والزنبار، والكبير الذي يقدر على الحمل.

ويحنث على الحافي، والمكعرين، والمشدد، والمخصي، وابن الزنا، ولا يحنث على المغصوب؛ لأنه لا يقدر على تسليمه عادة، لا تذهب عينه منفعة لا يعلم غيره، ولا لم ينفع غيره أحرى، ولا يحنث على الحمل؛ لأنه لم يسم أن أحكام الذرية، ولا سم أم الولد؛ لأن منفعتها مستحق بحسب غير الكتابة، والمدبر فيها غير كامل، ولذا لا تجز شهادة، وقال طاووس، والنخعي، وحماد: ولا يحنث على مكاتب أذى من كتابته شيئا. انتهى

وفي كفارة الأيمان[1] لا تجزئ في الكفارة أم ولد، وهذا ظاهر المذهب، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى: أنها تجزئ، وروي ذلك عن الحسن، وطاووس، والنخعي، وحماد، انتهى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٣٤٥).

. . . . . .

وعن أحمد في المكاتب: ثلاث روايات. إحداهن: يجزئ مطلقاً، اختارها أبو بكر، وهو مذهب أبي ثور، والثانية: لا يجوز مطلقاً، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، والثالثة: إن أدى من كتابته شيئاً لم يجزئه، وإلا أجزأه، وبهذا قال الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال القاضي: هو الصحيح ويُجْزِئُهُ المدبر، وهو قول طاوس، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال الأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: لا يجزئ؛ لأن بيعه عندهم غير جائز.

ولنا: أنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه، ولا نعلم خلافاً في إجزاء الخصي، سواء كان مقطوعاً، أو مشلولاً، أو مرجوماً؛ لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل، ولا يؤثر فيه، بل ربما زادت بذلك قيمته، ويجزئ ولد الزنا، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وطاوس، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر، وروي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد: أنه لا يجزئ؛ لأن أبا هريرة روى مرفوعاً: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة»[1].

ولنا: أنه مملوك مسلم كامل العمل، والأحاديث الواردة في ذمِّه اختلف أهل العلم في تفسيرها، قال الطحاوي: ولد الزنا هو الملازم للزنا، كما يقال: ابن السبيل للملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السرقة، انتهى.

قال القدوري[2] في كفارة الأيمان: أو عتق رقبة، كالظهار لا خبن، وعتق معيب وصمه مؤمنة، وفي الأعمى والأبرص: سليمة عن قطع إصبع ونحوه، وعمى، وجنون، وبكم، ومرض مخوف، وقطع أذن، وصمم، وهرم وعرج

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٢).

.....

شديدين، إلى آخر ما قدمه، انتهى. إشارة إلى التفصيل المذكور في الظهار، ونصه هي: إطعام المريض لا حيض؛ لأنه حيض ممتنع لم يكن رقيقاً، ولو أعتق الحملي عن ظهاره عتق بعد وضعه بعتقه السابق، ولا يجزئ كفارة، ولا يجزئ منفصل خرج حي العتق. ولو وقع، وظهرت سلامته حين العتق أجزأ بخلاف الجنين

(مؤمنة): لأن المقصود التحرية بها، والكافر ينافيها، وفي إجزاء عتق الأعجمي، والمراد به: من يحسن على الإسلام من مجوسي كبير، وكتابي صغير، لا يعقل دينه، تأويلان، الراجح في الكتابي الصغير. الإجزاء، ولم يرجحوا في المجوسي الكبير شيئاً، وأم المجوسي الصغير. فيجزئ اتفاقاً؛ لأنه مسلم حكماً، (سليمة): عن قطع إصبع واحد، ولو بأصله، (ولي يد) أو رجل، أو شللها، وعن عمى، وكذا شلل، ولا يضر معها إلا بعسر، لا خفية، وعن بكم، وهو عدم النطق، كان معه صمم أم لا، وعن جنون، وإن قل، بأن يأتيه مرة في الشهر، ومرض مشرف، بأن يخاف صاحبه الموت، وإلا أجزأ وقطع إحدى أذنيه، ولو لم يستأصلها.

(لا الأصح) قطع الأذنين مانع من الإجزاء، سواء قطعهما من أصلهما، أو قطع أكثرهما، أي: أعلاهما، وأما الأذن الواحدة، فالمضرُّ قطعها من أصلها، وأما قطع أعلاها، فلا يضرُّ، والمعتمد أن قطع الواحدة من أصلها لا يضرُّ، انتهى

وصمم، وهو: عدم السمع، أو ثقله، فلا يضر الخفيف، وهرم، وعرج شديدين، وخدم، وبرص وإن فاحشين، وداج، أي: يبس الشق، وكذا يضر بعض الأعضاء كيد، أو رجل، ولا يجزئ مكاتب، ومدبر، ومحوهما، كأم

(١) «شرح الخبر» (٢/٤٤٨).

ولد، وسخنق الأخرس لوجوه شاذة الخنق في الأصح، ويجزئ أعور، ومخصوب، وإن لم يقدر على تحليصه من المعاصب ومرهوده، وجاز إن حلصا بدفع الدين، وأرش الجناية، ويجزئ ناقص أنملة، ولو من إبهام، وكره الخصي، وندب عتق من يصلي ويصوم، أي: يعتقل ثواب فعلهما، وعقاب تركهما، وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة، انتهى ملخصاً وبزيادة من الدسوقي

وفي أيمان «الدر المختار»[1]: وكفارته تحرير رقبة، كما مر في الظهار، وهي ما في الظهار، هي: تحرير رقبة، ولو صغيراً، أو كافراً، أو مريضاً مرضاً لا يخاف منه الموت، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد، أو معتق بعضها، أو مرهوناً، أو أبقاً علمت حياته، أو مرتداً، وهي العبد وحربي على سبيل خلاف، أو أصم إن صيح به سمع، وإلا لا، أو مقعداً، أو مجنوناً، أو زمناً، أو قرناء، لأنهم وإن فات فيهم جنس المنفعة: لكنها غير مقصودة، إذ المقصود في الرقيق الاستخدام ذكراً أو أنثى.

أو مقطوع الأذنين، إذا كان السمع باقياً، أو ذاهب الشحمتين، أو مقطوع أنف، أو شفتين، إن ضر عدمي الأكل، وإلا لا، أو أعور، أو أعمش، أو مقطوع إحدى يديه، وإحدى رجليه من خلاف، أو مكاتباً لم يؤدّ شيئاً، ولا يجزئ فاقد جنس المنفعة كالأعمى، والمجنون الذي لا يعقل، فمن يفيق يجوز في حال إفاقته، ومريض لا يرجى برؤه، ومسقط الأسنان، والمقطوع يداه، أو وبياضه، أو ثلاث أصابع من كل يد، أو رجلاه، أو يد ورجل من جانب، ومعتوه، ومغلوب، وإلا مدبر، وأم ولد، ومكاتب أدى بعض بدله، انتهى ملخصاً، وبزيادة من «ابن عابدين»

وبسطت في نقل عباراتهم في هذا «الشرح» لأنهم بعد اتفاقهم على أن

---

(١) ٤/٤٧٧

للسلامة من العيوب سوى الإجزاء، فلا يضر في الكفارة. وسموا الاختلاف في أنواع العيوب المانعة من الإجزاء، فأوردت كلام الفقهاء ناشرة مختصراً، ليظهر بذلك قول واحد من الأئمة الأربعة - لنكرر له مذاهبهم -، ولما كانت الشافعية موافقة للحنابلة في أكثر هذه الفروع اكتفيت في بيان مذاهبهم على كلام الموفق، والله الموفق لما يحب ويرضى.

الخامس عشر: أن من لم يجد صيام، ولا كسوة، ولا عتماً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام بلا تتابع، وهذا إجماع لا خلاف فيه، حكى عليه الإجماع غير واحد من نقلة المذاهب.

السادس عشر: أنهم اختلفوا في الإطعام وقدم الوجبتين، فمن الخرقي يكفر بالصوم من لم يفضل من قوته، وقوت عياله يوماً وليلة، مقدار ما يكفرّ به، قال الموفق[1]: وهذا قول إسحاق، وبنحوه قال أبو عبيد، وابن المنذر. وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره، أجزاء الصيام؛ لأنه فقير، ولأن النخعي قال: إذا كان مالكاً لعشرين درهماً، لم يجز له الصيام، وقال عطاء الخرساني: لا يصوم من ملك عشرين درهماً، ولم يملك دونها الصيام، وقال سعيد بن جبير: إذا لم يجد إلا ثلاثة دراهم كفر بها، وقال الحسن: درهمين. انتهى.

وفي المغني[2]: روي عن ميمون بن مهران: لا يصوم المحارب حتى لا يجد إلا قوته، ويكون في سد لا يعطف عليه، وروى ابن المنذر عن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يومه أطعم، إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يعطف عليه فيه، ويعثر في ذلك أو يحدث ما يعتل به وليه كاملة، أو

(١) انظر: المغني (١٠: ٤٣٠).

(٢) المغني (١٠: ٤٣٠).

يكسو الكسوة التي تجزئه، أو ما يجزئ من إطعامهم، فإن قصر ما عنده عن ذلك فليس بواجد ويجزئه الصيام، انتهى.

وفي «الشامي»[1] عن «البحر»: لو كان عنده واحد من الأصناف الثلاثة لا يجوز له الصوم، وإن كان محتاجاً إليه، ففي «الخانية»: لا يجوز الصوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة، أو يملك بدله فوق تكلف، والتكلف: منزل يسكنه، وثوب يلبسه، وبستر عورته، وقوت يومه، ولو له عبد يحتاجه للخدمة لا يجوز له الصوم، ولو له مال، وعليه دين مثله، فإن قضى به دينه كفّر بالصوم، وإن صام قبل قضائه قيل: يجوز، وقيل: لا، انتهى.

والسابع عشر: ما قال الخرقي: من له دار لا غنى له عن سكناها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة، قال الموفق[2]: وجملته: أن الكفارة تجب فيمن يفضل عن حاجته الأصلية، والتكفي من الحوائج الأصلية، وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها؛ لكونه لا يطيق المشي، أو لم تجر عادته به، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته؛ لكونه ممن لا يخدم نفسه لشرف، أو لم تجر عادته به، وهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: من ملك رقبة تجزئ في الكفارة لا يجزئه الصيام، وإن كان محتاجاً إليها لخدمته، انتهى.

والثامن عشر: ما قال الباجي: إن الاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث، فإن كان حين اليمين معسراً، ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير، لم يجزه الصيام، فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزأه أن يتمادى على الصوم لأنه قد تلبس بالصوم، انتهى.

---

(١) (٤/٢٩٤).

(٢) «المغني» (١٣/٥٣٥).

. . . . . .

وإنما قال الدردير: من أنه إذا ضاق وقت الاختيار عن الأداء فللإثم فقط لم يكن بعيدا مما ساغ على المتأخرين لزمه صيام ثلاثة أيام، انتهى.

قال الدوقي: لو وجبت الكفارة على موسر، فأعسر ثم يجزئه الصيام، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو يوسف، وأصبغ المالكي: يجزئه انتهى.

وفي «الدر المختار»: إن عجز عنها كلها وقت الأداء صامها، حتى لو وجد بالليل وصامها ثم صام جميع نهاره، أجزأه الصوم خلافا للثلاثة أيام، قال ابن قاسم: قولا: «فوت الأداء» أي: لا وقت الوجوب، فلو عتق موسرا، ثم أعسر جاز له الصوم، وإن عتقه لا يوجب الشافعي على المكفر، انتهى.

والتاسع عشر: ما تقدم من الساجي: من تبيت فالصوم، ثم أيسر أجزأه أن يستأنف على الصوم، وقال الموفق[1]: إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق، أو الإطعام، أو الكسوة لم يلزمه الرجوع إليها، وبهذا قال عمر، وعطاء، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي عن النخعي، والحكم[2] وعمرو: الرجوع في إحداهما، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي[3]: إذا قدر على البدل قبل إتمام الصيام، فليزمه الرجوع، فالمتيمم إذا مر على الماء قبل إتمام الصلاة، انتهى.

وفي «الدر المختار»[4]: الشرط استمرار العجز إلى الشروع في الصوم، فلو صام المعسر يوما ثم قدر قبل فراغه ولو بعد فراغه أيسر، ولو بموت موسرا سقط بالبدل، انتهى.

والعشرون: اختلفوا في اشتراط التتابع في الصوم، قال الموفق[5]:

(١) «المغني» (١٣/٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٢) «الأم» (٧/٤٣٠).

(٣) «المبسوط» (٣/١٣٤ ـ ١٣٥).

(٤) «الدر المختار» (٣/٥٧٨).

(٩) باب جامع الأيمان

١٤/١٠٩٢ ـ **حدثني** يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .....

وهو المذهب اشتراط، وكذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروي نحو ذلك عن علي، وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز تتريبتان، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الأمر بالصوم مطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل، ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» كذا ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة. انتهى.

وفي «الهداية» هي كالظهار المشهور، قال ابن الهمام: والأخير المشهور بجر، بقيد النص المقاطع عد. انتهى. فهذه عشرون بحثاً، لا بد من معرفتها لفقه الحديث، وهنا أبحاث أخر نفيسة، طويناها للاختصار.

(٩) جامع الأيمان

أي: الأحاديث المتفرقة من أبواب «الأيمان».

١٤/١٠٩٢ ـ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه) هكذا أخرجه البخاري[1] برواية عبد الله بن مسلمة عن مالك، قال الحافظ[2]: ظاهر السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر، وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً، إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري

---

(١) في «الأيمان والنذور» (٦٦٤٦).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٠).

وهو سير في ركب .....

التصغير المكبّر، رواه عن نافع فقال: عن ابن عمر عن عمر، قال. ورواه عبد الله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع، فلم يقل فيه عن عمر، وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب عن نافع أن عمر، لم يقل فيه: عن ابن عمر، أخرجه مسلم، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار إليه المصنف، انتهى.

قلت: والمراد بإشارة المصنف أن البخاري أخرج الحديث بعد طريق نافع هذا برواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم: قال ابن عمر: سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم»، الحديث، ثم قال: تابعه عقيل، والزبيدي، وإسحاق الكلبي عن الزهري، وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبي ﷺ عمر، انتهى.

وبسط الحافظ في تخريج هذه الروايات، وذكر الاختلاف في واسطة عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم قال: وبينه أن يكون ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر ـ رضي الله عنه ـ منه فحدّث به على الوجهين، انتهى.

قلت: وأخرج أبو داود[1] رواية عبيد الله المصغر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعله من مسند، وكذا أخرج رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. فتأمل.

(وهو) أي: عمر ـ رضي الله عنه ـ (يسير في ركب) بفتح الراء، اسم جمع لركبان الإبل، وهم: العشرة فصاعداً، كذا في «المحلى»، قال

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٢).

ذكر يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»

.....

القسطلاني: كذا للأكثر بفتح الراء وتشديد الدال. قال الحافظ: وفي هذا يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس، عن عمر: سمعت أنا راكب أسير في غزوة مع رسول الله ﷺ (وهو يحلف بأبيه) حال من عمر، رضي الله عنه، كما قبله فهو حال مترادفة، أو على التذكيل في سير، فهو حال متداخلة، كذا في «المحلى»

قال الحافظ[1]: وفي رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ سمع عمر، رضي الله عنه، وهو يحلف بأبيه، وهو يقول: وأبي، وأبي. وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عند مسلم من الزيادة: (وكانت قريش تحلف بآبائها)

(فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) أن مصدرية، في محل النصب، أو نحو بتقدير «في» أي: ينهاكم عن الحلف، الأول للتحليل، والثاني لتسبيبه، كذا في «المحلى»، قال الحافظ[2]: وفي رواية لأبي داود، عن نافع: (فأدركهم رسول الله ﷺ، ونحن في ركب، فسمعته يقول: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) بتقديم الجار والمجرور على الفعل، وهو يفيد الحصر، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن نافع: (فقال عمر حدثت قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من حلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ألا إن أحدكم حلف بالمسيح فليكف، والمسيح حر من آبائكم) وهذا مرسل يقوي بتعدد.

وقد أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك؛ حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والتعبير

---

(١) «فتح الباري» (١١/٥٣٢).

(٢) «فتح الباري» (١١/٥٣٢).

من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت».

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٤ ـ باب لا تحلفوا بآبائكم.

ومسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، ١ ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث ٣.

بقوله: فقد كفر، أو أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، انتهى.

قال الباجي[1]: يحتمل أن للنهي بالحلف بالآباء، أحدهما: لكثرة استعمال العرب له، فقصد إلى النهي عنه. والثاني: أنه هو الذي سمع ﷺ من عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو مما لا يجوز، فقصده بالنهي، ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله، وقصر الحنث عليه تعالى، فقال: (فمن كان حالفاً) فمَنْ شرطية في موضع رفع بالابتداء، وكان واسمها، وخبرها في محل الخبر، قاله القسطلاني (فليحلف بالله أو ليصمت) قال الزرقاني[2]: بضم الميم كما ضبطه غير واحد، وكأنه الرواية المشهورة. وإلا فقد قال الطوفي: سمعناه بكسرها، وهو القياس؛ لأن قياس فعل، بفتح العين، يفعل بكسرها، كضرب يضرب، ويفعل ـ بضم العين ـ فيه دخيل، كما في «خصائص ابن جني»، انتهى.

والمعنى، أي: لا يحلف، لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله، فهو نظير قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ﴾ قال الباجي[3]: خير بين الحلف بالله، والصمت، وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لئن أحلف بالله فأثم، أحبّ إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً، كذا في «المنتقى».

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٥٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٧).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٥٩).

قال العلماء: السرّ في النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث يخصص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله، وبأسمائه وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها بغير الصفات، وكان المراد بقوله: بأبيه الدعاء، لا خصوص لفظ الأب، وأما اليمين بغير ذلك فقد تقدم الإجماع فيها.

وقال الجمع للتحريم: قولان عند المالكية، أحدهما قال ابن عبد البر: وهو المشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية، وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعمّ من التحريم والتنزيه، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أعني أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأخبر بالواقع، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، وقال إمام الحرمين: أحدث المتكلم بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في الحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله جرم الحالف به، وكاد بذلك أن يعتقده كافرًا، وغلب بذا الحمل السلف.

وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يجب به من التعظيم فلا تكفّر بذلك، ولا تنعقد يمينه، كما في «الفتح»[1].

وفي «المرقاة»[2] عن شرح السنة: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به، ويلزمه التوبة؛ لأنه يجب عليه تعظيم الله، ولم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأنه إذا حلف بالملات والعزى فقد تساهل وتكلم في ذلك، فأمر أن يتداوى بكلمة التوحيد. انتهى

(١) «فتح الباري» (١١/٥٣٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/٢٤٧).

وفي «الدر المختار»[1] عن «الخبيصي»: هل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل: نعم بلفهي، وعامتهم لأنهم ألفوا لا سيما في زماننا، وحملوا النهي على الحلف بغير الله تعالى، لا على وجه التوثيق، كقولهم: بأبيك، ولعمرك، ونحو ذلك.

قال ابن عابدين: اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها التوثيق، كالتعليق بالطلاق، والعتاق مما ليس فيه خوف الضرر، وتارة لا يحصل مثل: وأبيك، ولعمري، والحنث عند الأكثرين محمول على غير التعليق. فإنه يكره انفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم، وأما التعليق فليس فيه تعظيم، بل فيه تحمل، أو الجمع مع حصول التوثيق، فلا يكره انفاقاً. وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا؛ لقلة المبالاة بالحنث، ولزوم الكفارة. أما التعليق فيمنع الحالف فيه من الحنث خوفاً من وقوع الطلاق والعتاق. انتهى مختصراً.

قال ابن حجر[2]: فإن اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله: ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ وغير ذلك فقد قالا: أحدهما: أن تقدير ذلك: ورب السماء والطارق، والثاني: أنه تعالى يختص بذلك؛ لأن له أن يقسم بما شاء؛ لأنه معبود، وقد أعلمنا النبي ﷺ أن ذلك محظور علينا، فلا يجوز لنا القسم بشيء من ذلك، انتهى. وبهما أجاب غير واحد من العلماء.

قال الموفق[3]: لله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس

---

(١) [٤: ٦٠٥].

(٢) [المنهج: ٣/٢٥٩].

(٣) [المغني: ١٣/٤٣٨].

على القسامة، وقد قيل: إن في إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات، فقوله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ أي: ورب الضحى، ونحوه، وهكذا في «الفتح» وغيره، وأما ما وقع في الأحاديث من الأقسام بغيره، كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق».

فأجيب بوجوه: قال الحافظ[1]: منهم: من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها، وهو إسماعيل بن جعفر، بلفظ «أفلح والله إن صدق»، قال: هذه أولى من رواية من روى عنه بلفظ «أفلح وأبيه» لأنه مكرة فرأها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية ذلك أصلاً، وزعم بعضهم: أن بعض الرواة عنه صحف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله»، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت في ذات من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق خبيء أمه، فقال في حقه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». أخرجه في «الموطأ» وغيره.

قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوعاً قال فيه: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «وأبيك لتنبأنه». أخرجه مسلم، فإن ثبت ذلك فيجاب بأوجه.

الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، ومن أمثلة الثاني قول الشاعر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعطاتها لا تبيعها

---

(١) فتح الباري (١١/٥٣٤).

.....

ـــ

مع يقين أن قائل ذلك قصد تعظيم ولده أو غلامه

وقال البيضاوي: هذا اللفظ من حيث هو لا يزيد في الكلام شيئاً غير التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما لا يراد حيثما استعمل لمجرد الاختصاص دون القسد إلى المذكور. وقد تقدم في الجواب عن ظاهر سياق حديث عمر رضي الله عنه أن من يحلف فقال له: لا تحلفوا، فدل على أن الذي وقع منه الحلف ما صادف النهي الحلال، ثم لم يقل بعد نهيه وهذا الجواب الثالث: أن هذا كان جائزاً ثم نسخ، فلا يرد علينا، وحكاه البيهقي.

وقال السبكي: كنت أجاب عليه، فيما قاله ابن العربي، بأن لقائل أن يقول: لعل الله كان يعلم أنه سيأتي من يحلف بأبيه فنهى عن ذلك. وقال البيهقي: لا يصح، لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يخفى ما فيه. والذي أقوله: إنه إن ثبت أنه كان يحلف بغير الله، فإنما كان يفعله قبل أن يوحى إليه، وقال البخاري: الصواب أنه صحيح، لإمكان الجمع، ولعدم تحقق التاريخ.

الرابع: أن في الجواب حذفاً تقديره: أفلح وربِّ أبيه، فالله سبحانه.

الخامس: أنه تصحيف، قاله البيهقي، قال: ويقال فيه أنه لم يرد لفظ أبي، وإنما ورد بلفظ أبيك، وأبيك: بالإضافة إلى ضمير المخاطب خصوصاً، أو عموماً.

السادس: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره، من أمته، وتعقب بأن الخصوص لا يثبت بالاحتمال، انتهى.

وقال الحافظ[1]: تحصر هذه الأجوبة في الكتاب الأيمان النذور، وقال أقوى هذه الأجوبة الأول، يعني: أن ذلك كان قبل النهي، أو أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، فيما يجري على لسان غيره، حقيقي

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٣٣).

.....

كلفظ: وما أشبه ذلك. وقال الهيتمي: المعتمد: هذا هو الراجح عند المتأخرين.

ثم قال الحافظ[1]: من حلف بغير الله مطلقاً أو اعتقد بقلبه شيئاً، كان المحلوف به مستحق التعظيم لمعنى غير القدرة: كالأنبياء، والملائكة، والصالحين، والملوك، والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم: كالأحجار، أو يستحق التحقير، والإذلال: كالشياطين، والأصنام، وغير من عبد من دون الله، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال: تنعقد به اليمين، وتجب الكفارة بالحنث قاعتقاداً لكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به.

وأطلق ابن العربي تبعاً لمذهب أحمد، ونقله بأن الأيمان عند أحمد لا تتم إلا بفعل الصلاة، فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه، ويلزمه الكفارة إذا حنث، ويمكن الجواب عن إيراده، والاشتغال عما الزمه به، وفيه الرد على من قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، أنه ينعقد يميناً، ومتى فعل شيء نجب عليه الكفارة، وقد نقل ذلك عن الحنفية، والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا مما يقوم مقام ذلك.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف لغير الله تعالى، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله كاللات، والعزى، والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفارة فيها، وكل ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقولهم: وحق الإسلام، والحج، والعمرة، والهدي، والصدقة، ونحو هذا مما يراد به تعظيم الله بالقربة إليه، فليس داخلاً في النهي.

وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٥٣٤).

إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي، والصحيح ما أوجبوه مع تحريمهم، وأما النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على تحريم، إذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئا. انتهى.

وتعقبه ابن عبد البر: بأن ذكره هذه الأشياء، وإن كان بصيغة الخبر، فليست يمينا في الحقيقة، وإنما خرج على الاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وأنهتها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم ليستبيهم دقيق كل شيء سواه، ويفي ذلك: لأنه الحق المنعوت، فلا يكون اليمين إلا به، والحالف بالمخلوقات في حكم الحالف بالأب. وقال الخطابي في حديث الباب: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وبما من صفاته بالكتاب أو السنة، أو جريان أمر نحو ذلك أو بعقد يمين، ولزمه الاستعمال، لاقتضاء على ما نهي عنه، ولا كفارة في ذلك. انتهى.

ولا يخفى، عليك أن ههنا مسألتين: إحداهما: مسألة التعليق كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا يهوديّ، أو نحو ذلك، وتقدم الكلام عليه في باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان.

والثانية: الحلف باللات والعزى، وسخطها دون التعليق، وهي المقصودة هاهنا، وربما اشتبه إحداهما بالأخرى عند بعض الفقهاء، وجه ذلك: أن أكثر الفقهاء لم يفرقوا بينهما في الحكم، ولم يوجبوا الكفارة في واحد منهما، إلا أن بعضهم فرق بينهما، فأوجب الكفارة في الأولى دون الثانية.

وتقدم كلام الموفق في المسألة الأولى في محلها، وقال في الثانية بعدما بسط الكلام في اليمين بالله، وصفاته، والاختلاف في بعض صفاته: لا تنعقد اليمين بالمخلوق كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها. هذا ظاهر كلام الخرقي[1]، وهو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/٥٧٠).

وقال أصحابنا: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله، فحنث فعليه الكفارة، قال أصحابنا لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحالف به موجب للكفارة، كالحالف باسم الله، ووجه الأول قول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأيمان، وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، انتهى.

ويجزم المنقور[1] بأنه لا ينعقد بالنبي، والكعبة، والركن، والمقام، والعرش، والكرسي، والولي فلان من كل مخلوق لعظم شرعاً، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان، وأما الحلف بالسلطان، أو بحياة السلطان، أو برأسه، أو رأس أبيه، أو تربته، أو نحو ذلك فحرام لطلب، انتهى.

وفي «الإقناع»[2]: لا ينعقد بالآباء، والأمهات، والأبناء، لو حلف بشيء من ذلك لا يكون يميناً؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، والناس وإن تعارفوا الحلف بهم، لكن الشرع نهى عنه.

وقال أيضاً في موضع آخر: اليمين بغير الله عز وجل، نوعان:

أحدهما: ما ذكرنا، وهو: اليمين بالآباء، والأبناء، والأنبياء، والملائكة، صلوات الله عليهم، والقرآن، والصلاة، وسائر الشرائع، والكعبة، والحرم، وزمزم، والحجر، والحجر، ونحو ذلك، ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك، ولو حلف بذلك لا يعد به، ولا حكم له إجماعاً.

والثاني: بالشرط والجزاء، ثم يسقط الكلام على التعاليق فأن يقول: إن فعلت كذا فعلي كذا، وتتمم الكلام على التعاليق كما نبهنا عليه.

---

(١) انظر «الشرح الكبير» (٢/١٠٤).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣/١٦).

١٥٠١٣ **وحدثني** عن مالك ... أنه ...

ورجح الباجي[1] في نكث مذهب الحنفية، إذ قال: من حلف باللات والعزى أو الطواغيت فقد أساء ولا كفارة عليه إن حنث، وقال أبو حنيفة والثوري: عليه كفارة يمين. انتهى.

ولا يصح لمنقل عن الحنفية، وكذا سماع الثوري[2] إذ قال: قال أصحابنا: إذا حلف باللات، أو غيرها من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الإسلام، أو من رسول الله ﷺ، وبحنث ثم يعاود يصير به عليه أن يستغفر الله ويتوب، لا أنه إلا يعود ولا كفارة عليه سواء حنثه أو لا، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مشرك، أو بريء من رسول الله، أو اليهودية. انتهى.

وبه لا يصح انفراد [ ] في المسألتين، ولا في الثانية منهما لأنه لا يجب الكفارة عندنا في الحلف باللات ونحوها، وتجب في تعليق البراءة من رسول الله ﷺ، كما صرح به من الهيتمي وغيره من أصحاب الشافعي، والتعجب من العلامة العيني، إذ حكى لزوم الثوري فقط، ولم يعقبه

١٥٠١٣/١٥ ـ (مالك، أنه بلغه) ومعلوم أن بلاغه صحيح، ولا يبعد أن يكون مما سمعه عليه من موسى، فقد رواه البخاري في «الأدب» من طريق الثوري، وفي «الشواهد» من طريق ابن المبارك، وابن عيينة كلهم من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال الزرقاني[3]

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٣١).

أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا، ومقلب القلوب.

أخرجه البخاري في ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي»[1] ما نصه بسنده من حديث ابن عمر، وغيره من طرق حجازية صحاح، وبسنده أيضاً من حديث أم سلمة، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ انتهى.

(أن رسول الله ﷺ كان يقول) على سبيل القسم، أي: يريد أن يحلف، ولفظ البخاري بطريق الثوري، عن موسى بن عقبة: كانت يمين النبي ﷺ، وبطريق ابن المبارك عن موسى: كثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف (لا ومقلب القلوب) قوله: «لا» نفي الكلام السابق، و«مقلب القلوب» هو المقسم به، فالواو للقسم، والموحدة في المقلب محذوف به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أعراضها، وأهويتها، لا تقليب ذات القلب.

قال عز اسمه: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾[2] الآية، قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار: صرفها عن رأي إلى رأي، وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، قال أبو بكر بن العربي[3]: القلب جزء من البدن عند الله تعالى، وجعله للإنسان محل العلم، والكلام، وغير ذلك من التصدعات الباطنة.

قال الحافظ: في الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات، والدواعي، وسائر الأعراض مخلوق الله تعالى، وفيه جواز نسبة الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به.

وفي الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٤/٤٠٤) و«الاستذكار» (١٥/٢٠٠).

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٠.

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/٦٨).

صفات الله تعالى بحنث، ولا نزاع في أصل ذلك. وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين. والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركها فيها غيره كعظمة الذات» انتهى.

قال النووي[1]: أجمع أهل العلم على: أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله، وبالله: فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث أن عليه الكفارة: ولا نعلم في هذا خلافاً. إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه، وأسماء الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يسمى به غيره نحو: قوله: والله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت، ونحو هذا فالحنث بهذا يمين بكل حال.

والثاني: ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله عز اسمه مثل: الخالق، والرازق، والرب، والرحيم، والقادر، والقاهر، والملك، والجبار، ونحوها فهذه يسمى به غير الله مجازاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَأَطْعَمُوهُ مِنْهُ﴾. وقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3] فهذا إن نوى به اسم الله تعالى، أو أطلق كان يميناً؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به

(١) «المغني» (١٣/٤٥٢).

(٢) سورة الصافات: الآية ١٢٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

غيره تعالى لم يكن حينئذ؛ لأنه يستعمل في غيره بتصرف ناشئ إلى ما سواه، وهذا مذهب الشافعي، وقال طلحة الطلحاوي[1]: إذا قال: والله، والخالق، والرازق، كان يمينا على كل حال كالأول؛ لأنها لا تستعمل مع التعريف بلام التعريف إلا في اسمه تعالى، فأشبهت القسم الأول.

والثالث: ما يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاق؛ كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر، فهذا إن قصد به اليمين بالله تعالى كان يمينا، وإن أطلق، أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينا، فيختلف هذا القسم، والذي قبله في حالة الإطلاق، ففي الأول يكون يمينا، وفي الثاني لا يكون يمينا، وقال الشافعي: في هذا القسم لا يكون يمينا، وإن قصد به اسم الله تعالى؛ لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، ومع الاشتراك لا تكون حرمة. قلنا: أن القسم باسم الله تعالى قاصرا له للحلف، فكان يمينا، والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه.

وصفاته تنقسم أيضا ثلاثة أقسام.

أحدها: ما هو صفات لذات الله تعالى، لا يحتمل غيرها؛ كعزة الله تعالى، وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وكلامه، فيه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعا، ومنهم الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن هذه من صفات ذاته، ولم يزل موصوفا بها، وقد ورد الأثر بالقسم بعظمته، فروي أن النبي ﷺ قال: «لعظ الله وعزته» رواه البخاري.

والثاني: ما هو صفات لذاته، ويعبر به عن غيرها مجازا؛ كعلم الله،

---

(١) هو أبو الثناء طلحة بن أحمد بن طلحة الكفيري الطلحاوي، فقيه حنفي، على أبي يحيى بن الجلاء، وتوفي سنة ست وخمسمائة. الطلحاوي: نسبة إلى بني الطلحاوي، وهي قبيلة بصعيد مصر. «الجواهر المضية» (٢/٢٠٠).

وقدرته، فهذه صفةٌ للذات، لم يزل موصوفاً بها، وقد تُستعمل في المعلوم، والمقدور. كقولهم: اللَّهم اغفر لنا علمك فينا، ويقال: اللَّهم قد أريتنا قدرتك، فأرنا عفوك، ويقال: نُظِرَ إلى قدرة الله، أي: مقدوره، فمتى أقسم بهذا كان يميناً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذ قال: وعلم الله، لا يكون يميناً، لأنه يحتمل المعلوم.

ولنا: أن العلم من صفاته تعالى، فكان يميناً، أما إن نوى القسم بالمعلوم احتمل أن لا يكون يميناً، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه نوى بالاسم غير صفة الله، فيحتمل اللفظ ما نوى، وروي عن أحمد: أن ذلك يمين بكل حال، ولا نقبل منه نية غير صفة الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة في القدرة؛ لأن ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه نية غير الصفة كالعظمة.

والثالث: ما لا ينصرف باطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً، أو نية كالمهيمن، والميثاق، والأمانة، ونحوها، فهذا لا يكون يميناً إلا بإضافته أو نيته

فإن قال: وحق الله، فهي يمين، وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيها؛ لأن حق الله تعالى طاعته ومفروضاته، وليست صفة لله، وإذا قال: لعمر الله، فهي يمين، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إن كان قصد اليمين، فهي يمين، وإلا لا، وهو احتمال لأبي بكر. ولنا: أنه أقسم بصفة من صفات الله، فكان يميناً، كالحلف ببقاء الله تعالى، عليه مسماه: الحلف ببقاء الله، وبيانه، وقد ثبت عرف الشرع والاستعمال، قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1].

وقال النابغة:

فَلا لَعَمْرُ الذي قَدْ زُرْتُهُ جَحَلاً ... وما أُرِيقَ على الأنصابِ من جَسَدِ

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

وأيم الله، وأيمن الله، يمين، والحلاف فيه كالذي قبله، واختلف في اشتقاقه، فقيل: جمعُ يمين، وحذفت النون في القسم تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وقيل: من اليمن والألف موصول، وإن قال: لا يالله، فإن نوى به يمين قسم يمين، وإلا لا، وهو مذهب الشافعي. والحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله يمين منعقدة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين، ومنهم من زعم أنه مختلف، ومنهم من قال: لا يعهد به اليمين، وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وإن بكفه ذلك، وإسحاق، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد التكفير فيه، وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.

وإذا حلف بالعهد، أو قال: عهد الله أو كفالته فذلك يمين، وقال عطاء، وابن المنذر: لا يكون يميناً إلا أن ينوي، وقال الشافعي: لا يكون يميناً إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته، وقال أبو حنيفة: ليس بيمين، وتعلقهم راجعوا إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون يميناً، كما لو قال: وحق الله، وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: على عهد الله وميثاقه لأفعلن، ثم حنث، أنه يلزمه الكفارة، ولا يختلف المذهب، أن الحالف بأمانة الله يصير مكفراً، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي الحلف بصفة الله، ويكره الحلف بالأمانة لما روى أبو داود عن علي مرفوعاً: «من حلف بالأمانة فليس منا». انتهى ملخصاً.

وقال الدردير[1]: اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى، وشمل كل اسم من أسمائه، أو صفته الذاتية كالعلم، والقدم، والبقاء، والوحدانية، وكذا المعنوية، لا صفة الفعل: كالخلق، والرزق: كالله، ووالله، وبالله يحذف حرف القسم، وإذهم هاء التنبيه عنه، وأيم الله أي: بركته،

(١) «الشرح الكبير» (٢/٦٠٦)

. . . . . .

وأصلها: أيمن الله، وحق الله إذا أراد الحالف به الصفة الذهبية: كعظمته، لا إن أراد به حقه على عباده من العبادات، والتعزيز، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكمالاته، أي: التزامه، ويرجع لكلامه كالوعد بالثواب، وكلامه، والقرآن، والمصحف ما لم ينو التقويم، أو هي مع الأوراق، وعزة الله أي: صفته القديمة، التي هو بها معتز، وقوته، وإمانته أي: تكليفه من إيجاب وتحريم، ونهي، أي: إلزامه وتكليفه، وعلي عهد الله: إنها يمين إلا أن يريد بعزة الله، وما بعده: المعنى المتعارف، في العباد، فلا يعتقد بها يمين، ولا بقوله: حاشا الله، ومعاذ الله بالمهملة أو المعجمة، ولا بقوله: الله راع، أو كفيل، أو وكيل، أو شهيد؛ لأنه من باب الإخبار، لا الإنشاء، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: القسم بالله تعالى، وباسم من أسمائه، وهو مشترك تعرف الحلف به، لا على المذهب: كالرحمن، والرحيم، والحليم، والعليم، ومالك يوم الدين، والطالب لغالبيه، والحق بمعرفة لا منكراً، أو بصفة من صفاته تعالى يحلف بها عرفاً، صفة ذات لا يوصف بضدها: كعزة الله، وجلاله، وكبريائه، ومنكوته، وجبروته، وعظمته، وقدرته، أو صفة فعل يحلف بها وصارها: كالخالق، والرازق، إن الأيمان مبنية على العرف، فما تعارفوه الحلف به فيمين، وما لا فلا، انتهى.

قال ابن عابدين: قوله: ولو مشتركاً وفي: كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كالله، والرحمن، فهو يمين، وما يسمى به غيره: كالحليم، والعليم، فإن أراد به اليمين كان يميناً، وإلا لا، ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملاً لغيره تعالى أيضاً لم تتعين إرادة أحدهما إلا بالنية، ورده الزيلعي بأن دلالة القسم ممنوعة لإرادة اليمين، إذ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

---

(١) الدر المختار (٥/ ٥٠٠، ٥٠١).

١٦/١٠١٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حفص بن عمر بْنِ خلدة، .....

وأنت خبير بأنه مناقٍ لما قدمه من أن العامة يُجَوِّزون الحلف بغير الله تعالى «نهر»، قال ابن عابدين: هذا غفلة عن تحرير محل النزاع، فإن الذي جوزه العامة: ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم، والحاصل كما في «البحر»: أن الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النية، ولا العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح، وبه اندفع ما في «الولوالجية» من أنه لو قال: والرحمن لا أفعل، إن أراد به السورة لا يكون يميناً، لأنه يصير كأنه قال: والقرآن، وإن أراد به الله تعالى يكون يميناً؛ لأن هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي، انتهى

ثم قال: قوله: «أو بصفة المراد بها: اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً، ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة، والكبرياء، والعظمة بخلاف نحو: العظيم، وتقييد بكون الحلف بها متعارفاً سواء كانت صفة ذات، أو صفة فعل، وهو قول مشايخ ما وراء النهر.

ولمشايخ العراق تفصيل آخر: وهو أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وظاهر أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه، وقال الزيلعي: الصحيح الأول، لأن صفات الله تعالى كلها صفات الذات، وكلها قديمة، والأيمان مبنية على العرف، مما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً، وما لا فلا، ومعنى قوله: «كلها صفات الذات»: أن الذات الكريمة موصوفة بها، فيراد بها الذات سواء كانت مما يسمى صفة ذات، أو صفة فعل، فيكون الحلف بها حلفاً بالذات، وليس مراده نفي صفة الفعل، انتهى.

١٦/١٠١٤ ـ (مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام الأنصاري الزرقي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك، من رواة «الموطأ» فقط،

عن ... شهاب أنه بلغه ...

كما في «التمهيد»[1]. وفي هذا الحديث الواحد المنقطع. كما في «التمهيد» يعني الموضوع. وإلا فله آخر موقوف يأتي في «ما جاء في النذر في الغضب»، قال الزرقاني[2]: وهو الغفاري فسماه عمر، وهو جندب معروف بالمدينة، ليهم أحوال، وشرف، وجلالة في الفقه، وحسن الحديث، ولا يذهب عليك أن الحافظ ذكر في «التعجيل» في ترجمة عثمان هذا أنه ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك، وهكذا ذكر في «التهذيب» في ترجمة جنده عمر بن خلدة أنه ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك، تأمل.

(عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم أنه بلغه قال: قال عبد الله: فذا هذا الحديث متصل بحبل، وابن القاسم، وطائفة، ورواه صالحة، منهم الهيثمي في «الموطأ» عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان، ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث عند أكثر رواة «الموطأ»، ورواه ابن وهب في «موطئه» عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني بعض بني النابتة بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين تيب عليه ... فذكره، قال ابن عبد البر: قال بهذا الفارع الذي ذكره ابن عبد البر، كذا في «التنوير»[3].

قال الزرقاني: ورواه إسماعيل بن علية، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وعن ابن أبي مالك، عن أبيه، انتهى.

قلت: وله أخرج في بعض نسخ أبي داود برواية ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وإن أنخلع

---

(١) «التمهيد» (٢٤ ٢٨٢)، (١٢٤٥)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢)

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/١٩٠)

(٣) «التنوير» (١٠/٢)

أن أبا لبابة بن عبد المنذر .....

من مالي صدقة. قال: «يجزئ عنك الثلث»، ورواية معمر، عن الزهري الخبرني من كعب قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة. قال أبو داود: ورواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني الساتب عن أبي لبابة، ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن حسن بن الساتب عن أبي لبابة مثله. انتهى.

وحسن هذا رقم له الحافظ في «تهذيبه»[1] لأبي داود فقط. وقال: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يروي عن أبيه المراسيل، روى له أبو داود حديثاً واحداً تعليقاً في النذر. انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» بسنده إلى الزهري، عن الحسين بن الساتب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: تاب الله على أبي لبابة... الحديث بنحو «الموطأ». وأخرجه في «المشكاة» عن أبي لبابة برواية رزين.

(أن أبا لبابة) مختلف في اسمه، فقيل: اسمه: بشير بمعجمة، على وزن عظيم، وقيل: يسير بمثناة من تحت مضمومة ثم مهملة، وقيل: رفاعة، وحكى صاحب «الكشف» في تفسير سورة الأنفال: أن اسمه مروان، ويقال: إن رفاعة ومبشراً أخوان، كذا في «التهذيب» و«الإصابة». قال الزرقاني: وجه مر سمّاه مروان.

(ابن عبد المنذر) الأنصاري النجاري الأوسي، قال ابن إسحاق: زعموا أن النبي ﷺ رد أبا لبابة، والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر، فأمّر أبا لبابة على المدينة، وضرب لهما بسهمهما، وأجرهما مع أصحاب بدر، وكذلك ذكره موسى بن عقبة في البدريين، وقالوا: كان أحد النقباء ليلة العقبة، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، يقال: مات في خلافة علي، وقال خليفة: مات بعد مقتل عثمان، ويقال: عاش إلى بعد الخمسين.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٩).

من باب أن [illegible]

[illegible]

أما بابا: وفي الصحيح: «حتى يأتيا أن عليه أن يحلف أي حلف تولته من إسرائيل أي شيء قريظة، فما جرؤوا به إسحاق، وإنما حالف الأوس، أو هي محمد عن عروة بلوك، فارتفعت سارية المسجد حتى من ﴿وَلَا تَحْلِفُوا الْمَرْفُوعَةَ﴾ الآية، كما رواه ابن مردويه، وابن جرير عن ابن عباس، وابن عمه وأبو الشيخ عن مجاهد وسماه قتادة، يحمل لعدد ربطه نفسه، قاله الزهري[1].

قلت: وتوضيح ذلك: أنه وقعت لأبي لبابة وتعالى. أولاهما في قصة بني قريظة، فمن الحلاس: نزل في أم لبابة ما دون من عند المشركين، وقد بعثه وإلى بني قريظة ليستوا على حكمه، فاستشاروه، فأشار إليهم أنه الذبح، لأن عياله وماله فيهم، فإيانا أن ﴿تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية[2].

وفي سيرة ابن إسحاق[3]: قال ابن إسحاق: فحاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين ليلة، حتى أجهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوه أن يصالحهم على ما صالح عليه إخوانهم النضير، ويؤمنهم على أن يسير إلى أذرعات، فقال لهم: «لا، ولكن أنزلوا على حكمي»، فقالوا: دعنا نأتي أبا لبابة، وكان مناصحا لهم، لأن عياله وماله عندهم، فأتاهم، فقالوا: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم سعد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه: إنه الذبح، ثم ندم في الحال، وعلم أنه خان الله ورسوله، فانطلق ولم يأت رسول الله ﷺ، حتى أوثق نفسه في المسجد، وحلف لا يحله أحد حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحله، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، قال: «أما إنه لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ قد فعل ما فعل، فما أنا بالذي أحله حتى يحله الله»، فلما مضى من الليل بعد توبته، جاءته أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكانت تعذره فيما صنع، فقالت: يا أبا لبابة، أبشر، فقال: بشرك الله بخير، فقام الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله لا أطلق نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فلما مر رسول الله ﷺ على صلاة الصبح، أطلقه.

---

(١) تفسير الطبري (٣٠/٣٥٩).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٣) السيرة النبوية (٣/٢٤٤).

نهلك، ولم نترك من وراثنا ما نخشى عليه، فقالوا: أي عيش لنا بعد آبائنا وسادتنا؟

فقال: إن أسلم على هلكه، فإن الفتنة لسيت، وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنّونا فيها، فانزلوا، لعلنا نصيب منهم غرّة. فقالوا: نعم رأيك، ونحدث فيه ما لم يُحدث فيه من كان قبلنا، إلا ما قد علمت، فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ، وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا أبا لبابة، وهو رفاعة بن عبد المنذر، مستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال، ورفع إليه النساء والصبيان، يبكون في وجهه، فرقّ لهم، وقالوا: يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، أنه الذبح.

قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني خنت الله ورسوله، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه، وسلك طريقاً أخرى، فلم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعتُ، وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبداً، وقال: لا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وقد كان استبطأه، قال: «أما لو جاءني لاستغفرت له، وأما إذ فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه».

قال ابن هشام: وقام أبو لبابة مرتبطاً بالجذع ست ليال، تأتيه امرأته في وقت كل صلاة، فتحلُّه للصلاة، ثم تعود فتربطه بالجذع، وقال ابن عمر: روي أنه ارتبط بسلسلة ثقيلة نصف عشرة ليلة، حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد يذهب بصره، وكانت ابنته تحلُّه إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، فإذا فرغ أعادته.

وروي أن توبته - رضي الله عنه - نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت

أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ من السَّحَر، وهو يضحك فقلت: مم تضحك؟ أضحك الله سنك، قال: «تيب على أبي لبابة».

قالت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: «بلى، إن شئت»، فقامت على باب حجرتها، وذلك قبل أن يُضْرَب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة، أبشر، فقد تاب الله عليك، فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا، والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده الشريفة، فلما مر عليه خارجاً إلى صلاة الصبح أطلقه، ولما اشتد الحصار بني قريظة، أطاعوا، وانقادوا، ونزلوا على ما يحكم به رسول الله ﷺ، فحكم فيهم سعد بن معاذ: أن يقتل الرجال، وتسبى الذراري والنساء» انتهى مختصراً.

وفي «الخميس»[1] بعد ما ذكر قصة ارتباطه بجذع موضع أسطوانة التوبة: فلما سمع النبي ﷺ قال: «أما لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ قتله ذلك، فما أنا الذي أطلقه حتى يتوب الله عليه»، فبعد ما رجعوا عن بني قريظة، أنزل الله في توبته، فيما رُوِّيَ عن عبد الله بن أبي قتادة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[2] الآية، وفي «الاكتفاء» الآية التي نزلت في توبة أبي لبابة ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ﴾ الآية، فأنزلت توبته شخراً في بيت أم سلمة، انتهى.

وأما الثانية ففي «الجلالين» أيضاً تحت قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾[3] الآية في آخر «براءة»: نزلت في أبي لبابة، وجماعة أوثقوا أنفسهم في سواري المسجد لما سلفهم ما نزل في المتخلفين، وحلفوا لا يحلهم إلا النبي ﷺ فحلهم لما نزلت، انتهى. أي لما نزلت الآية المذكورة.

---

(١) انظر «تاريخ الخميس» (١/ ٤٩٥).

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٢.

. . . . . .

وفي «الحصائر»[1]: كان أبو لبابة من أهل الصفة، ربط نفسه الثني عشرة ليلة بسلسلة ثقيلة، وكانت له ابنة تحله أوقات الصلاة، وأوقات لقضاء الحاجة، ثم تربطه، وتقدم في الأنفال عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية. أنه ربط نفسه أخرى، انتهى.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «الدلائل»، وغيرهما عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، قال: كانوا عشرة ربط بعضهم إلى سواري المسجد، فلما حضر رجوع رسول الله ﷺ أوثق ستة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان ممر النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «من هؤلاء الموثقون أنفسهم؟» قالوا: هذا أبو لبابة، وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم، وحلفوا أنهم لا يطلقهم أحد حتى يطلقهم النبي ﷺ ويعذرهم، قال: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم، ولا أعذرهم حتى يكون الله تعالى هو الذي يطلقهم، رغبوا عني، وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين».

فلما بلغهم ذلك قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله تعالى هو الذي يطلقنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية. وعسى من الله واجب، فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاءوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا فتصدق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «ما أمرت أن آخذ أموالكم»، فأنزل الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية، فأخذ منهم الصدقة، واستغفر لهم.

وكان ثلاثة نفر منهم لم يوثقوا أنفسهم بالسواري، فأرجئوا ستة لا يدرون: أيعذبون، أو يتاب عليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾ إلى

---

(١) (٢٠٤/٣١)

قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾ الآية، كذا في رواية المستملي(١).

ووقعت هذه الترجمة [illegible] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾ قال: هم الجماعة الذين ربطوا أنفسهم بالسواري [illegible] ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾ [illegible] أنهم كانوا [illegible] منهم أربعة [illegible] خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا [illegible] كثير من الأعمال [illegible] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(١).

وأخرج ابن عساكر [illegible] عن [illegible] قال: كان ممن تخلف [illegible] في غزوة تبوك ستة: أبو لبابة وأوس بن خذام وثعلبة بن وديعة وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية، فجاء أبو لبابة [illegible] فربطوا أنفسهم بالسواري، وجاؤوا بأموالهم فقالوا: يا رسول الله، خذ هذا الذي حبسنا عنك [illegible].

وقال السمين في «العجائب» [illegible] في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾ الآية قولان:

أحدهما: أنهم قوم من المنافقين تابوا من نفاقهم وأخلصوا.

والثاني: وهو قول جمهور المفسرين: أنها نزلت في جماعة من المسلمين من أهل المدينة تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ثم اختلفوا في عددهم، فروي عن ابن عباس أنهم عشرة منهم أبو لبابة، وعنه [illegible] أحدهم أبو لبابة [illegible] سعيد بن جبير [illegible] الثمانية [illegible] أحدهم [illegible] وقيل: ثلاثة أحدهم

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

فقالوا: يا رسول الله، صحبنا ذو قرابتي أفنسلفه فنطعمه؟ قال:

هو، وقال قوم: نزلت في أبي لبابة خاصة، واختلفوا في ذنبه الذي تاب منه، فقال مجاهد: نزلت في أبي لبابة حين قال لبني قريظة ما قال، وقال الزهري نزلت في تخلفه عن غزوة تبوك، انتهى ملخصاً منهما.

وفي «الحبيس»[1] أنه غزوة بني قريظة. وقال أبو عمر: يرفعه إلى عبد الله بن أبي بكر: أن أبا لبابة ارتبط إلى جذع، موضع أسطوانة التوبة، بسلسلة ثقيلة نحو عشرة أذرع، وفي رواية قال: لا أبرح من مكاني هذا، ولا يطلقني هو في غير وقت الصلاة، حتى يتوب الله علي مما صنعت، ويقول: إن هذه الحالة حرمت له خبر تخلفه عن تبوك، كذا في «سيرة مغلطاي»، انتهى.

وفي «المواهب» وشرحه للزرقاني[2] وروى البيهقي في «الدلائل» بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا﴾ قال: هو أبو لبابة، إذ قال لبني قريظة ما قال، وفيه إطلاق القول على التعريض، إذ لم يصرح بقول غير الإشارة، وقال البيهقي: ترجح محمد بن يسار إمام المغازي أن ارتباطه كان حسبما أشار إليه بقريظة، وروينا عن ابن عباس من طرق عند ابن مردويه، وابن جرير، ما يدل على أن ارتباطه كان بسبب تخلفه عن غزوة تبوك، كما قال ابن المسيب، وعلى تقدير صحة الخبرين يجمع باحتمال تعدد ربطه نفسه، انتهى.

(قالوا) أي بنو أبي لبابة (يا رسول الله أتهجر؟) بذكر همزة الاستفهام في النسخ الهندية، وبحذفها في النسخ المصرية، قال الزرقاني: بتقدير همزة الاستفهام (أي: قومي) يريد بني قريظة التي أصبت فيها الذنب) على وجه المبالغة في

---

(١) «تاريخ الحبيس» (١/ ٤٩٥).

(٢) «المواهب اللدنية» (٣/ ٧٩).

وأجاورك ... وأنسلخ من مالي جميعه إلى الله وإلى رسوله .....

الإقلاع عن الذنب، وترك كل ما كان سبباً إليه (وأجاورك) في مسجدك، أو أسكن بيت في جوارك (وأنسلخ من مالي) أي أخرج عنه كما يُخرج الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة) منتصب (إلى الله وإلى رسوله) إلى بمعنى اللام، أي: لحضرة الله ورسوله، أو متعلق بصفة مقدرة، أي صدقة واصلة إلى الله، أي إلى ثوابه وجزائه، وإلى رسوله، أي إلى رضاه، وحكمه، ونصرته، كذا في «المحلى»، يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى، والشكر له تعالى على توبته بعد توغله في الذنب.

وأخرج البيهقي[1] عن سعيد بن المسيب أن بني قريظة كانوا حلفاء لأبي لبابة، فاستفتوا إليه، وهو يدعوهم إلى حكم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا لبابة أترانا أن ننزل؟ فأشار بيده إلى حلقه: إن الذبح، فأمر عليه رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «أخبرت أن الله عجل عن يدك حين نشر إليهم بها إلى حلقك، فلبث حيناً حتى جاء رسول الله ﷺ تبوك» وهي غزوة العسرة، فتخلف عنه أي لأنه فيمن تخلف.

فلما قفل رسول الله ﷺ جاءه أبو لبابة يُسلِّم عليه، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فمزع أبو لبابة ـ رابط بسارية التوبة التي عند باب أم سلمة سمحاً من بين يوم وليلة في حرٍّ شديد لا يأكل فيهن، ولا يشرب فطرده، وقال: لا أزال هنا مكاني حتى أموت في الذنب، أو يتوب الله علي، فلم يزل كذلك حتى ما تسمع الصوت من الجهد، ورسول الله ﷺ ينظر إليه مكرة وعشية

ثم تاب الله عليه فتودي أن الله قد تاب عليك، فأرسل إليه رسول الله ﷺ يطلق عنه رباطه، فأبى أن يطلق أحدٌ إلا رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأطلقه عنه بيده

---

(١) «دلائل النبوة» (٥/ ٢٧٠) في مرسله بنحوه، وفي إسناده ضعف (١/ ١٤)

فقال رسول الله ﷺ: يجزيك من ذلك الثلث

فقال: يا رسول الله، إن لي أهلاً ودار فهي التي أعيش فيها الدنيا، وإني أنطلق إليك فأسكنك، وإني أنطلق بنصف مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال: «أجزي عنك النصف»، فهجر أمر نبيه ﷺ، فرجع، وسكن رسول الله ﷺ، وتصدق بنصف ماله، ثم تاب فلم تُرَ منه في الإسلام بعد ذلك إلا خير، حتى توفي الله.

(فقال رسول الله ﷺ يجزيك) بضم أوله مهموزاً (عن ذلك) أي: من تصدقك، أي: بأجر (الثلث) قال الباجي[1]: ظاهره أنه كان قد التزم الصدقة بجميع ماله، وقد قال به قوم، يحتمل من ذلك الثلث، لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيه بحكم الإيمان وله حكم، فكأنه قال: يجزيك من ذلك كفارة، ولو كان أمر لم يلزمه بعد، أي: أبقِ ذلك مالك، وأمسك على نفسك الباقي؛ لتكتفي عن الحاجة إلى الناس، كما قال سعد بن أبي وقاص: قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: للشطر، قال: «لا»، للثلث

وفي «الاستذكار»: قال الثوري: هذا الاختلاف ليس بظاهر في معنى واحد، وإنما هو كما قال، كما ذهب إليه الشافعي، إن شاء كما في شرح مسلم، حيث قال: فيه استحباب الصدقة، وشكر النعم المتجددة، انتهى

واختلف العلماء في من نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة أقوال:

الأول: يلزمه ذلك ماله، وبه قال مالك.

الثاني: إن كان مليئاً فكذلك، وإن كان فقيراً، فكفارة يمين، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف

(١) «المنتقى» (٣: ٢٩٠).

الثالث: أن كان متوسطا يخرج نصف ثلثه، وهو قول ربيعة.

الرابع: يخرج ما لا يضر به، وهو قول مخرج في المالكية.

الخامس: يخرج زكاة ماله، لأن ذلك هي ربيعة نفسه.

السادس: يخرج جميع ماله، وهو قول إبراهيم النخعي.

السابع: إن حلفه بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو إن دخلت الدار، فعليه أن يلزمه بخروج كل ماله، وهو قول أبي حنيفة.

الثامن: أن يخرج ثلثه مخرج الخيار، مثل إن شفى الله مريضي، فعليه جميع ماله، وإن كان لجماعة، وقضيا بالحنث مع ثلث من مال مماثل، كان الحنث لهم، فهو مالجبر إن ماله أن يعي بمثله، أو يكفر كفارة يمين، وهو قول الشافعي.

التاسع: لا يلزمه شيء، وهو قول ابن أبي ليلى، وطاووس، والشعبي.

العاشر: يحلف بالله ما قرت عينه بذلك، ثم يتصدق بماله إذا أفاد، وهو قول ابن عمر، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن[1].

وقال ابن حزم[2]: اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، ثم ذكر بسنده عن أبي هريرة محمدًا: ثم ذكر الثالث والعاشر، ثم ذكر من بعدهما: ثم ذكر الحسن، وعطاء، وسعيد، والحكم، ابن عيينة الحادي عشر، ثم الثوري، والأوزاعي، وحماد، يلزمه كفارة يمين فقط، وهذا الثاني عشر.

وقال الحرقي: من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلثه، كما

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٤٥٣).

. . . . . .

. . . . . .

روى عن أمير ﷺ أنه قال لأبي ثابة: «جئت بثلث مالك». قال الشوق[1]: وبهذا قال الزهري وداود. وروى الحسين بن واقد عن أحمد قال: «ذاك في رجل له مال جميع ما ذكرناه في السكين حسناً، قال: فطابت كثيره نفسه، وقال: نعم يتصدق بثلثه» لأن المطلق يحمل على المعهود الشرعي، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة. وعن عمر بن ربيعة قال: إن قال كثيراً، وهو أمثل، تصدق بعشره، وإن قال متوسطاً، وهو ألف، تصدق بمئتين، وإن قال قليلاً، وهو خمسمائة تصدق بخمسة.

قال أبو حنيفة: يتصدق بالمال الزكوي كله وهو في غيره روايتان

إحداهما: يتصدق به والثانية: لا يلزمه شيء.

وقال النخعي، والثوري، والشافعي: يتصدق بماله كله، لقول النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الحديث[2]. ولأنه نذر طاعة فلزمه كما لو نذر.

ولنا: قول النبي ﷺ لأبي ثابة، وعن كعب بن مالك، قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»[3]. ولأبي داود: «يجزئ عنك الثلث».

فإن قالوا: هذا ليس بنذر، وإنما أراد الصدقة بجميعه. قلنا: النبي ﷺ بالاستفسار عن ذلك، فلما أن سمعه حين أراد الوصية بجميع ماله بالاستفسار عن ثلثه، دل على ما قلناه جواباً.

أحدهما: أن قوله: «يجزئ» دليل على أنه إنما نفذ بنذر ينتصف بالإجزاء؛ لأنه تستعمل غالباً في الواجبات.

---

(١) المغني (١٣/٤٢٩).

(٢) تقدم تخريجه (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) ومسلم (٢١٢٧).

.....

الثاني: أن محمد بن الصنعاني وحده، على أنه قد يقال: إنما أنه نسي يلزمه؛ لأن النسيان لا يمنع انعقاد اليمين، وبعد ما ليس بمذنبة لا يلزم الوفاء به. انتهى.

قلت: وما حكاه السبكي عن عطاء: الشافعي ليس على إطلاقه، بل مذهبه عند الشافعية في الأم: التفصيل الذي حكاه النووي، وهكذا حكى مذهبه غير واحد من أئمة المذهب كالقفال وغيره.

قال النووي: "إذا لزمه الكفارة بالحنث ناسيًا، فهل تسقط عنه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تسقط بل يجب عليه الإخراج بعد الذكر، وبه قطع المتولي، وهو المذهب؛ لأن الناسي ليس بمعذور في ترك الواجب، وبه جزم الماوردي، وصححه الرافعي في الكبير، وإن أم الغفلة، وهو ما نقله المزني عن الشافعي، أن طلبه الحلف، أو مضية ليمين، أو نحو ذلك.

وأما لو كان مالي في سبيل الله، ولم يخطر بقلبه، وحضر به بعض، فيلزمه الكل، كما يأتي أيضًا، إن كان الحالف يتكلم، ولو بتفريط، وإن كان لم يتكلم لزمه الثلث، كما أطلقه أيضًا خلافًا لمن حمله على ما إذا كان ناسيًا، ونبه عليه، قال القمولي: ما ذكره من أنه يلزمه الثلث، ما أعلمه في الدر، دون العين، أطلقه الشيخ أحمد الزرقي، وبعده عم، قال المتولي: ولو [حد] التفريق بتفريط، ظاهر كلام الشافعي، ومن وافقه، وإن عزقه، لم يسقط، لأنه يمين سقطت، فلا يسقط إذا مضت، كما لا في النذر، ولا في اليمين، انتهى.

ثم قال: [ويدين][1] إلا لمن صدقه، أي: فيما ادعاه المستفتي في قوله: مالي

---

(١) في الشرح والروضة: (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٢) في الشرح الكبير: (١٢/ ٤٤٦).

على معيّن بالشخص كزيد، أو بالوصف كبني فلان، فالجميع حين اليمين لذلك المعيّن، إلا أن ينقض فما بقي، قال الدسوقي: قوله: «إلا لمتصدق» استثناء منقطع، أي: لكن إذا تصدق به على معين، فيلزمه جميع المال، لا الثلث فقط، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: لو قال: مالي، أو ما أملكه صدقة، فهو على جنس مال الزكاة استحساناً، وإن لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته، فإذا ملك غيره تصدق بقدره، قال ابن عابدين: قوله: «جنس مال الزكاة» أيّ جنس كان، بلغت نصاباً أو لا، عليه دين مستغرق أو لا.

وفي «الهداية»: من قال: مالي في المساكين صدقة، فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله، فهو على ثلث كل شيء، والقياس في الأول أن يلزمه التصدق بالكل، وبه قال زفر؛ لعموم اسم المال كما في الوصية، وجه الاستحسان: أن إيجاب العبد يُغَيِّرُ بإيجاب الله تعالى، فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال، أما الوصية فأخت الميراث؛ لأنها خلافة كهي، فلا يختص بمال دون مال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة، والوصية تقع حال الاستغناء، فينصرف إلى الكل.

ولو قال: ما أملكه صدقة، فقد قيل: يتناول كل مال، لأنه أعمّ من لفظ المال، والمفيد لإيجاب الشرع، وهو مختص بلفظ المال، ولا مخصص في لفظ الملك، فبقي على العموم، والصحيح أنها سواء، لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة، ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته، ثم إذا أصاب شيئاً تصدق بما أمسك، لأن حاجته هذه مقدمة، ولم يُقَدَّرْ بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه.

(١) (٣/٧٦٠).

. . . . . .

وقال: المحترف يمسك قوته ليوم، وصاحب الضعف لشهر، وصاحب الضياع لسنة على حسب الغلات في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله، انتهى.

والجواب عن حديث أبي لبابة: إن ثبت، أنه لم يكن أوجبه بعد، وأن معنى: يجزئك من ذلك الثلث، أنه يجزئك من غاية النهاية فيما تقربت به إلى الله عز وجل، فإن إخراج الإنسان جميع ماله ابتداء، ويبقى عالة، ممنوع منه.

والأفضل له اقتداء بأدب الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداء، أما ما قد التزمه فإنه يلزمه كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبيحت له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته، قاله الناجي[1].

وقال الشوكاني[2]: إن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجّز التوبة، ويحتمل أن يكون أراد بانسلاخ، والانسلاخ الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر: أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك؛ شكراً لله، قال ابن المنير: لم يشك كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا؟ وقال الحافظ: يحتمل أن يكون استفهم، وحذف أداة الاستفهام، ومن ثَمَّ كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء بمعنى النذر وأن يتصدق بجميع ماله، إلا إذا كان على سبيل القربة، انتهى.

وذكر أنها جاءت عروة بما يناسب المقام، فلخصها، فقال: قد اختلف

---

(١) «الشرح» (٣/ ٢٦٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٤٠).

العلم، فيمن حلف بصدقة ماله فحنث، فقال مالك: يجزئه من ذلك الثلث، وقال آخر حنيفة: يخرج جميعه من العين، والحرث، والماشية، دون سائر أمواله، وقد قيل: لا يجب عليه إخراج جميعه، فإنه يجزئه الثلث، سواء كان ماله قليلاً، أو كثيراً.

وقال ابن وهب: إن كان عليه ديناً لزمه أن يخرج ثلث ماله، وإن كان قليل المال يحلف به إخراج ثلث ماله أجزأه أن يخرج زكاة ماله، وإن كان مقسراً فكفارة يمين، ثم هذا كله إذا علق الصدقة على جميع ماله، فإن علق على جزء من جميع ماله، فإن عليه غرم جميع ذلك الجزء، كقوله: أثلثي، والنصف، لزمه إخراج ذلك كله، ولم يقتصر على الثلث.

وفي "النوادر": وروى عن ابن وهب، عن مالك، يقتصر من ذلك على الثلث، ومن تصدق بثلثي معين وهو جميع ماله، فالمشهور من المذهب: أنه يلزمه إخراج جميعه، وفي "النوادر": عن ابن نافع: يجزئه الثلث، ومن حلف بصدقة عشر من ماله، مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار، لزمه إخراج جميعها، وإن لم يف به ماله، بقي مافي ذلك في ذمته ديناً عليه، رواه ابن حبيب، عن مالك، وأصحابه، ويجب على رواية ابن وهب: وهو قول ابن نافع أن يرد في ذلك كله إلى الثلث.

ومن حلف بصدقة ماله، ثم حنث، وقد زاد ماله أو نقص، فإنما يلزمه الثلث مما كان بيده يوم اليمين دون النماء، قاله مالك، سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة، وروى ابن حبيب إلا أن يزيد بوراثة، فيخرج ثلث الأولاد بثلث الأمهات، فإن نقص ماله بعد اليمين لم يلزمه إلا ثلث ما بقي بيده يوم الحنث.

قال ابن حبيب: ولم يختلفوا في ذلك، وهذا إذا ذهب ما ذهب بأمر من السماء من غير تفريط، قال ابن الشواش: يلزمه ما تلف بسببه، ولا يلزمه ما تلف بغير سبب، وروى ابن حبيب، عن مالك: أن ما أنفق منه فهو دين عليه،

١٧/١٠١٥ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، .....

وإن ذهب بغير سببه لم يضمن، ولا يضرُّ التفريط بعد الحنث، وقال سحنون: يضمن بالتفريط بعد الحنث، وهذا كله إذا حلف بصدقة ما تقدم ملكه عليه، أما إذا حلف بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شيء.

وإن حلف بصدقة ما يستفيده في سفره، أو غيرها لزمه ذلك بمنزلة الطلاق، ومن حلف بصدقة ماله، وحنث، وله عين، ورقيق، وحبوب فليخرج ثلث ذلك كله إلا أن ينوي العين خاصة، قال أشهب: يخرج ثلث خدمة المدبر، والمعتق إلى أجل، وقال ابن القاسم: لا شيء عليه في مدبره ولا معتقه إلى أجلٍ إلا أن يؤاجرهم، فيخرج ثلث الأجرة.

أما كتابة مكاتبه، فقال ابن القاسم: يخرج ثلث قيمة الكتابة، وإن عجز المكاتبون نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل، وقال أشهب: يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين، وإن عجز المكاتب أخرج ثلثه، وما يرجع من ذلك بعد موته، ثم يلزم الورثة فيه شيء، رواه ابن المواز كله عنهما، انتهى مختصراً.

١٧/١٠١٥ ـ (مالك، عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي، زاد محمد في «موطئه»[1]، من ولد سعيد بن العاص (عن منصور) زاد في النسخ المصرية ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة القرشي العبدري المكي، زاد في رواية البيهقي، كما سيأتي، رجل من بني عبد الدار. (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة، قال الحميدي عن ابن عيينة: كان يبكي في وقت كل صلاة، وقال هشام بن الكلبي: رأيته في زمان خالد بن عبد الله يحجب البيت، وهو شيخ كبير، قال

---

(١) (ص٢٦٥)

عن أم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .....

ابن حسان، كان ثقة سنداً من رواة السنة غير الترمذي، قال الحافظ في «التقريب»[1]: تقه من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة.

(عن أمه) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وفي جميع النسخ الهندية من المتون والشروح «كالمحلى» و«المنتقى» بلفظ (عن أبيه) وهكذا في «موطأ محمد»، والصواب عندي الأول؛ فإن رواية منصور عن أمه معروفة، ولم يذكر أهل الرجال في مشايخه أباه، ولم أجد ترجمته في كتب الرجال من «التقريب» و«التهذيب» و«التعجيل» و«الإسعاف» وغيرها.

ونفس البيهقي في روايته كما سيأتي عن أمه عصمة، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، ذكرها الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وقال في «التقريب»: لها رؤية، وحدثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة، وفي «البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، انتهى.

وفي «الإصابة»: ثبت حديثها في «صحيح البخاري» تعليقاً، قالت: سمعت النبي ﷺ، وأخرج ابن منده عنها قالت: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة»، الحديث. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين من رواة السنة.

(عن عائشة أم المؤمنين) ـ رضي الله عنها ـ قال الحافظ في «التلخيص»[2]: حديث عائشة أنها سألت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلمه؟ فرأيه له، فقالت: يكفر اليمين، مالك والبيهقي بسند صحيح، وصححه ابن السكن، وروى أبو داود نحوه، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من قوله، انتهى.

---

(١) (٢/٢٧٦).

(٢) «تلخيص الحبير» (٤/٢/١٩٢).

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

قلت: أخرجه البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار، عن أمه صفية أنها سمعت عائشة، وإنسان يسألها عن الذي يقول: كل مال له في سبيل الله، أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك؟ قالت عائشة: يُكَفِّرُهُ ما يكفر اليمين، ثم قال: ورواه سفيان الثوري، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة أن رجلاً أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها، فحلفت إن كلمته، فماله في رتاج الكعبة؟ فقالت عائشة: يُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليمين.

(أنها سئلت) ببناء المجهول (عن رجل) حلف و(قال) في حالفه (مالي) كله بإضافة المال إلى ضمير المتكلم، وفي «المحلى»: يحتمل أن يكون: ما موصولة أي: والذي مالي، واللام جارة، والمعنى: الذي هو لي، وفي مسكي قله (في رتاج الكعبة) الرتج محركة، والرتاج ككتاب: الباب المعظم، وهو الباب المغلق، ورتج الباب أغلقه، كذا في «المحكم» عن «القاموس».

قال الزرقاني[1]: رتاج الكعبة بناء مكسورة فوقية فألف فجيم، أي بابها، وفي «المحلى»: المراد في هذا الحديث: نفس الكعبة، لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، وإنما ذكر الباب تعظيماً، وفي «التعليق الممجد»[2]: بقال: جعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي: نفوه لها، كذا في «المغرب» وغيره.

(فقالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ في جواب هذه المسألة: (يكفره ما يكفر اليمين) وبه أخذ الشافعي، كذا في «المحلى»، وفي «الزرقاني»: لم يأخذ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٢٦٩).

(٢) (٣/١٧٠).

قال مالك: في الذي يقول مالي في سبيل الله .....

الإمام مالك هنا، فقي «المدونة» عنه: لا يلزمه شيء لا كفارة يمين، ولا غيرها. انتهى. ونص «المدونة»: سألت مالكاً عن الرجل يقول: مالي في رتاج الكعبة؟ قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئاً. لا كفارة يمين. ولا يخرج به شيئاً من ماله. قال مالك: ورتاج عندي الباب. قال: إنما أراه خفيفاً، ولا أرى فيه شيئاً. وفاقاً لك غير مرة. انتهى.

قال الباجي[1]: ذكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: فيه كفارة يمين، وأخذ به مالك. ثم رجع إلى أن لا شيء عليه. وهو قول عمر من الخطاب، وقال ابن حبيب: أرى أن يستأني، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة، فليدفع ذلك إلى حرتها يصرف في مصالحها: فإن سئلني عنه بعد أتم الاستفتاء لها عن ذلك فصدق بعد، وإن مات، لم أر شيئاً بذلك، ولا أحرف قوله الكلمة لازمة، كفارة يمين أحب إلي، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. انتهى.

قلت: وما حكي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ إن صح يحمل على تعدد الروايات، ولا فقد أخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، الحديث، وأخرج محمد في «موطئه» أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثم قال: قد سلف عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، ويتصدق بذلك، ويمسك ما يقوت، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما أمسك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

(قال) الإمام (مالك في) الرجل (الذي يقول) في حلفه (مالي في سبيل الله

(١) «المنتقى» (٣: ٢٦٢).

ثم يحبس قال: يحمل لفرسه ماله في سبيل الله. وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة.

ثم يحبس قال: يحمل، أي: يصرف (ثلث ماله في سبيل) من سبيل (الله) عز وجل كالحجاج وغيره، قال المناوي[1]: وسبيل الله الذي يدفع له ثلث ماله هو الجهاد، والرباط بمحل خيف منه العدو، قال الدسوقي: لا بعطى منه مقعد، ولا أعمى، ولا امرأة، ولا صبي، ولا مريض ميئوس منه، ولا مفلوج، ولا زمنه، ولا أقطع الرجلين، أو اليد اليسرى، انتهى.

قال الباجي[2]: قوله: في سبيل الله هذا اللفظ تتناول كل سبيل بر، فإن جميع سبل البر سبيل الله، لكن جرى عرف الاستعمال لها في الغزو، والجهاد، والرباط، فلذا أطلقت حُمِلت على ذلك، ومسئل مالك: عمن قال لشيء من ماله هو في سبيل الله، قال: سبيل الله كثيرة، وهذا لا يكون إلا في الجهاد فليحبط في السرج واللجم، قيل له: فمعي في جدة؟ فقال: لا، ولم ير جدة مثل سواحل الروم، وإنشم، ومصر، وذلك أنها كانت في وقته تغور للعدو، قيل له: إنه كان في جدة خوف؟ فقال: إنما كان ذلك مرة، ولم يكن يرى جدة من السواحل التي يرابط فيها، يعني أنها ليست بمكان يخاف لمسالمة من مجاورهم من العدو، ولاشتغالهم عن غزوهم وأذاهم، انتهى.

(وذلك) الحكم (للذي) بزيادة اللام على الموصول في النسخ الهندية، أي: للحديث الذي جاء، وفي النسخ المصرية بدون اللام بلفظ: وذلك الذي جاء (جاء) أي ورد (عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة) المتقدم قريباً، وكذا في قصة كعب المذكورة.

ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين، ربما اشتبهت إحداهما بالأخرى:

---

(١) «التيسير الكبير» (٢/١٦٣)

(٢) «المنتقى» (٣/١١٢)

إحداهما: نذر جميع المال.

والثانية: اللجاج، ولما كان نذر اللجاج لازما عند مالك، كما تقدم في محله، لا يختلف الحكم عنده في كلا النذرين.

قال ابن رشد في "البداية"[1]: اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله، أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه، وأنه ليس ترفعه الكفارة، ودلك: إذا كان نذراً على جهة الخبرة، على جهة الشرط. واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط، مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا، فتعله، فقال قوم: ذلك لازم، كالنذر على جهة الخبر، ولا كفارة فيه، وهو مذهب مالك في النذور التي صيغتها هذه الصيغة، أعني: أن لا كفارة فيه، وقال قوم: الواجب فيه كفارة يمين فقط.

والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله، اختلفوا في الواجب عليه، فقال مالك: يخرج ثلث ماله فقط، وقال قوم: بل يجب عليه إخراج جميع ماله، إلى آخر ما ذكره من بيان المذاهب مختصراً، وتقدمت المذاهب في ذلك مفصلة

(كمل[2] كتاب النذور والأيمان).

ووقع الفراغ من تسويد شرحه في سنة تسع وخمسين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية.

ثم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» ويتلوه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله «كتاب الذبائح» وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً

---

(١) «بداية المجتهد» (٤٢٧/١).

(٢) وفي "الاستذكار" (٩١٤/١٥): «تم كتاب النذور والأيمان، والحمد لله رب العالمين».

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٣٦) كتاب الجهاد	
الجهاد لغة وشرعا وحكمه في زمن النبي ﷺ وبعده ...	٥
الجهاد فرض كفاية أو عين، وكونه في كل أمة ...	٨
١ ـ الترغيب في الجهاد وفضل المجاهد كالصائم القائم ...	١٢
تكفل الله لمن جاهد أن يرجع بما حصل أو غنيمة أو يدخل الجنة والإشكال فيه	
بقط او ...	١٥
الإشكال بتخلف الأجر مع الغنيمة مع كونها حاصلة لهذه الأمة ...	٢٠
حديث الخيل لرجل أجر وستر ووزر والأبحاث فيه ...	٢٣
وجوب الزكاة في الخيل بالحديث المذكور ...	٣٠
لم يجب عمن في الحصر إلا عدد الآية الجامعة لمن يعقل إلخ ...	٣٢
حبب الناس سؤلا رجل أحد، بيان ذلك مع المعترض في غنيمة ...	٣٦
حديث عبادة في البيعة على الطاعة في العسر واليسر والمنشط وأن لا ينازع الأمر أهله	
ووقف هذه البيعة ولا يخالف لولاة الأمر ...	٣٨
كتاب أبي عبيدة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ في جمع الروم ورده رضي الله	
عنه بأنه لن يغلب عسر يسرين، قال تعالى: ﴿اصبروا وصابروا﴾ الآية ...	٤٦
٢ ـ النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ...	٥٠
مسائل الأئمة فيه وفي البيع والكتابة إليه ...	٥١
٣ ـ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ...	٥٥
نبيه عليه الصلاة والسلام بالمدينة قتلوا أبي الحقيق ...	٥٦
قتل ابن أبي الحقيق، وهو أبو رافع اليهودي المشهور ...	٥٩
رأى عليه السلام امرأة مقتولة في بعض مغازيه فنهى عنها ...	٦٠
بعث الصديق ـ رضي الله عنه ـ جيوشه إلى الشام ووصاه ليزيد ...	٦٣
لم يذكر في الحديث تقديم الدعوة وحكمها ...	٧٤
ثم لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا إلخ ...	٧٨

الموضوع	صفحة
لا تقطعوا شجراً مثمراً ولا تخربوا عامراً ولا تعقروا شاة	٨٠
ولا تحرقوا نحلاً ولا تغرقوه ولا تقتلوا ولا تحرقوه	٨٥
لا يجوز الغرر في الضعف إلا لخير	٨٧
أنواع الأمان وما يجب الوفاء به	٩٤
ولا تمثلوا والمثلة عن مثلة عليه السلام	٩٦
١٤ ـ ما جاء في الوفاء بالأمان وقول الرجل منهم	٩٨
إذا أمنه ثم شك هل عاد عليه؟	١٠١
الإشارة بالأمر في حكم الأمن باللسان	١٠٣
ما غدر قوم بعهد إلا سلط عليهم العدو	١٠٥
٥ ـ العمر فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	١٠٥
كان عمر إذا أعطى شيئاً غازياً إلى بلغ وادي القرى	١٠٥
وسعيد بن المسيب كان يقول: إن أعطي في الغزو فليم رأس مغزاه	١٠٥
من أعطى شيئاً لغزو فقي منه شيء لا يعلم به؟	١٠٩
الجهاد بإذن الوالدين	١١٠
إذا أراد علم يغزو له فعاقاً يعلم بجهاره؟	١١٤
٦ ـ جامع القتل في الغزو وسيرة ابن عمر إلى نجد	١١٦
الاختلاف في القتيل والقسم هل كانا من الأمير إلى؟	١٢٠
اختلاف الفقهاء في القتل هل من الغنيمة أو الخمس أو خاصة وهل يخمس السلب؟	١٢١
إذا اقتسموا في الغنيمة بعدلون العمر بعشر شياه	١٢١
سهم الأجير خاصة والأجير للغزو وحكم الجعل؟	١٢٢
قال مالك: لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار	١٢٥
شرائط أسهم من الإسلام والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة	١٢٦
من لا يسهم له هل يرضخ له؟ ومحل الرضخ بعد من قال به	١٢٧
٧ ـ ما لا يجب فيه الخمس، وهل يخمس الفيء؟	١٤٤
الحربي إذا دخل دارنا بغير أمان وقتل أو أسر أو غنم أو عطش	١٤٦
٨ ـ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس؟	١٤١
أجمعوا على الطعام واختلفوا في الكلأ	١٥٢
الإبل والبقر كالطعام يجوز ذبحها	١٥٥

الموضوع	صفحة
ولا يأخذ أحد يرجع ... إلى أهله	١٥٩
من أصاب الطعام تقسم من مجيبه أو بعيد؟	١٦١
٩ ـ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب الغنم	١٦٤
أسيلاء الكفار حين تملكهم أم لا؟	١٦٤
اختلافهم في رد قبل القسمة وبعدها	١٦٥
رجل يملكون الغنم وأصحاب الدواب	١٦٨
اختلافهم في الجمل الآبق هل يملكون؟	١٦٩
أمر عمر لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وعمار فرس له	١٧١
إذا حاز العسكر الخلاف يرد قبل القسمة إلخ	١٧٦
إذا حاربوا أهل الموادعة بعد ما مالت	١٧٧
إذا وهب أو اشترى الرجل جارية مسلمة من أهل الحرب فباعها عليه؟	١٨٠
رجل اشترى الرجل عبدا مسلما منهم فباعها عليه؟	١٨١
١٠ ـ ما جاء في السلب في النفل	١٨٣
معنى السلب لغة، وكلام أهل اللغة في نزع ثياب الأربعة به	١٨٣
وعلم من سيرهم أنهم كانوا يعطونه فيما ذكر تحريضا وتشجيعا	٢٠١
حديث أبي قتادة في قتله رجلا فأخذ سلبه، وقول أبي بكر: لا يعمد إلى أسد	
من أسد الله إلخ	٢٠٦
قصة غزوة حنين، وسبب الخروج وتاريخه	٢٠٩
كانت لصفوان جملة وسيها	٢١٠
جواز المبارزة وهل يجوز إعادة السلب	٢١٤
مستدل من قال: يستحق القاتل السلب مطلقا ومن قال: موقف على تنفيل الإمام	٢٢٢
تعقب من الحنفية على قولهم: لا أعلم أحدا إذا	٢٢٨
سئل رجل أبي عباس أنفل ما هو؟ فقال: الخرس والسبب	٢٣٧
وقال ابن عباس عند مقتل صبيح الذي ضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ	٢٣٨
قال مالك: لم يبلغني أنه عليه السلام قال: من قتل قتيلا إلا يوم حنين	٢٤٣
١١ ـ ما جاء في إعطاء النفل من الخمس واختلافهم فيه	٢٤٦
سئل مالك هل النفل من أين مضى؟ قال: ذلك على رأي الإمام	٢٤٨
١٢ ـ القسم للخيل في الغزو، واختلافهم في سهم الفارس	٢٥٠

الموضوع	صفحة
من حضر بأفراس، هل يسهم لها كلها أو لفرس واحد؟	٢٥٨
اختلافهم في الجدود والجدات هل يسهم لهم؟	٢٦٠
هل يسهم لغير الفرس كالبغل والحمار وغيرهما؟	٢٦٥
١٣ ـ ما جاء في الغلول وتعمي الغلول	٢٦٦
حين صلى عليه السلام من حنين وسأل الناس عمن أخذ منه شيئاً رده إلخ	٢٦٨
قوله عليه السلام: ألفي الخيط والمخيط، والغلول العار	٢٧٢
الغلول عار ونار وشنار، ثم أعد وبرة من البعير، فقال: أيس لي إلخ	٢٧٥
تعمي آية المحصنة، واختلافهم في الحصن هو ونوعه	٢٧٦
السؤال بوجه الله عما هو أكثر منه العفو	٢٩١
يوفي، حل يوم حنين، فقال عليه السلام: صلِّ على صاحبك وان غل إلخ	٢٩٣
أبى عليه السلام الناس في قسمائهم، وترك قبيلة، فوجد في ردعة وحمل منهم،	
عدد جزور، فكبر عليهم كما يكبّر على الميت	٢٩٧
هل لي ضيرة خرجت عام حنين أصيبرا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والأمتعة ومصداق المال	٢٩٩
أضحى، فدعا غلاماً أسوده يقال له: مدعم يقال: هنيئاً له الجنة، فقال عليه	
السلام: كلا والذي نفسي عليه إلخ	٣٠٢
مجاد، على بشراك أو شراكين فقال: شراكان من نار	٣٠٦
اختلافهم في إجراء رجال الغلال	٣٠٧
ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا الزنا إلا كثر فيهم الموت، ولا	
تقلصوا المكيال إلا قطع عنهم الرزق إلخ	٣١٠
١٤ ـ الشهداء في سبيل الله	٣١٦
لوددت أني أقاتل فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل إلخ	٣١٧
يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة	٣٢١
والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيله إلا جاء وجرحه يثعب دماً	٣٢٣
أطيب نوماً، وأطيب ريح المسك	٣٢٦
إن عمر رضي الله عنه كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	
سجدة	٣٢٧
قال رجل: إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني؟ قال: نعم إلا الدَّين	٣٣٣
قال عليه السلام: شهادة أحد مزلاة، اشتد غضبهم، فقال أبو بكر إلخ	٣٣٨

الموضوع	صفحة
يحضر فيه بالمدينة، فقال رجل: على مضجع العزيز، فقال عليه السلام: على ما قلت، فقال: أردت القتل في سبيل الله، فقال عليه السلام: ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري فيها على بقعة	٣٤٤
١٥ ـ ما تكون فيه الشهادة؟	٣٤٨
عمر ـ رضي الله عنه ـ الشهادة في سبيل الله وموتا في بلد رسولك	٣٥١
قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: كرم العزيز قتله، وذلك وجهه ويرومه حلقه إلخ	٣٥٣
١٦ ـ العمل في غسل الشهداء	٣٥٩
غسل عمر ـ رضي الله عنه ـ وكفن وصلي عليه وكان شهيدا	٣٦٠
مالك يلحد أن الشهداء لا يغسلون، وبه قال الجمهور	٣٦١
من يغسل ومن لا يغسل من الشهداء واختلافهم فيه	٣٦٢
الصلاة على الشهيد واختلافهم فيه	٣٦٨
الحمد فيمن قتل في المعركة وحكم المرتث	٣٧٢
١٧ ـ ما يكره من الشيء يحمل في سبيل الله	٣٧٧
في رجل: اعطني وسحيفا فقال: وفي	٣٧٨
١٨ ـ الترهيب في الجهاد	٣٧٩
كتب عليه السلام يدخل على أم حرام فتطعمه وأنه، فقال عليه السلام: ناس من أمتي كالملوك على الأسرة	٣٨٨
إطعام النساء من يبت زوجها بدون إذنه	٣٨٢
هل كانت النبل في رأب بحيرة؟	٣٨٥
نحل رقبة أم حرام، وهي هي نفسها أو فضلان؟	٤٠٠
من الهرب في سبيل الله واحتمال سواء أو لا؟	٤٠٥
سؤال أبي وطلحة: أيهما أفضل؟	٤٠٦
لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية	٤٠٧
قصة عروة أحد وحبه بعد من الرجع	٤١٩
ترغيبه ﷺ في الجهاد بالبر، ورجل يأكل بمراث الحديث	٤١٥
العزو عزوان، ورجل يأمر شريكه، وأمير كبيمه إلخ	٤٢١
١٩ ـ ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما	٤٢٤
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٤٢٥
سابق بين الخيل التي أضمرت وبين التي لم تضمر	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
حكم الشرط في الطلاق ...	٤٣٣
إذا دخل المحلل بها ...	٤٣٧
كان عليه السلام يسمع وهو ... ويقول عليه السلام إني لأوتى بالمرأة في المحيل ...	٤٣٨
حتى خرج عليه السلام إلى حيز الناس فخرجت بعده ...	٤٤٠
...	٤٤٢
...	٤٤٥
...	٤٤٥
...	٤٤٥
...	٤٤٩
٢٠ ـ إخراج من أسلم من أهل الذمة أرضه ...	٤٤٩
...	٤٤٩
٢١ ـ الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإيثاد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عند رسول الله ﷺ	٤٧٦
...	٤٧٩
...	٤٨٣
...	٤٩٠
...	٤٩١
...	٤٩٧
...	٤٩٩
...	٤٩٩
...	٥٠٥
...	٥١١
...	٥١٣
...	٥١٤
١ ـ ما يجب من النذور في الغضب ...	٥١٦

(٢٢) كتاب النذور والأيمان

الموضوع صفحة

استفتى سعد رسول الله ﷺ أفي حائط وطيها نذر ٥١٧
قضاء النذر والحقوق عن الميت ٥٢١
امرأة حملت على نفسها مشى إلى عباد ٥٢٥
من نذر إتيان المسجد دون الثلاثة ٥٢٦
قول ابن عباس في مشي الشيخ وقول مالك لخلافه ٥٢٨
من قال: على المشي إلى بيت الله ولم يقل علي ما ٥٣٠
فسخ النذر بغير الحج ٥٣٤
٢ ـ ما جاء في من نذر مشياً إلى بيت الله ٥٣٥
خلافهم فيمن نذر لمشي إلى الحرم أو نصفه أو مني ٥٣٦
من نذر المشي ثم عجز ماذا عليه؟ ٥٤٠
من مشى هرة أتية أم عجز عن جود؟ ٥٤٧
الهدي بدنه أو بقرة أو شاة ٥٤٨
إن نوى أن يحمل فلاناً على رقبته ٥٤٩
من حلف بنذر مسمى بكذا وقد ٥٥٣
من نذر حجات كثيرة ٥٥٥
نذر اللجاج والغضب ٥٥٦
اختلافهم في النذر المعلق وعد الثلاثة المضين في ذلك إلخ ٥٥٩
٣ ـ العمل في المشي إلى الكعبة ٥٦١
محل انتهاء المشي والتهيئة في الحج والعمرة ٥٦٤
من نذر المشي إلى غير مكة ٥٦٨
٤ ـ ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٥٧٠
نذر أبو إسرائيل أن لا يقعد ولا يستظل ويصوم ٥٧٣
نذر البهيمات وحكمه إذا عجز وكراهة ٥٧٥
نذرت امرأة أن تنحر ابنها وحلافهم فيه ٥٨١
معنى نذر المعصية عند مالك ونذر المباحات ٥٩٠
٥ ـ اللغو في اليمين واختلافهم في تفسيره ٥٩٢
حديث عائشة في تفسير قول الرجل لا والله ٥٩٥
من حلف على شيء يظنه فوجد بخلافه ٥٩٩
من حلف على شيء أن يفعل ثم لا يفعله وعقد اليمين ٦٠١

الموضوع	صفحة
من حلف على شيء أنما يعني يمين الغموس	٦٠٤
٦ ـ ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان	٦٠٨
الاستثناء في اليمين بإن شاء الله	٦١٨
ما لم ينقطع الكلام بصح الثنيا	٦١٢
من قال: أنا كافر أو مشرك إن لم أفعل	٦١٨
٧ ـ ما يجب فيه الكفارة من الأيمان	٦٢٢
حنث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٦٢٣
الكفارة قبل الحنث أو بعده	٦٢٤
من قال: على نذر ولم يسم شيئا	٦٢٩
تأكيد الحلف ومن ذلك: علي عتق باتر والتأكيد بالصفات وغيرها وبالتأبيد	٦٣٠
من حلف على عدة أمور فحنث في الكل أو الأخير	٦٣٤
نذر امرأة بغير إذن زوجها	٦٣٩
٨ ـ العمل في كفارة الأيمان	٦٤٢
من حلف فوكل فعتق عنه عتق رقبة وإلا فإطعام	٦٤٢
الإطعام مد من حنطة	٦٤٣
الكفارة بالتخيير أو الترتيب	٦٤٥
الحد في الإطعام الأكثر أو الأصغر	٦٤٦
مقدار كسوة الرجل والمرأة	٦٤٧
الأجناس المجزئة في الكفارة	٦٤٨
١ ـ ما لا يجزئ الطعام	٦٤٨
٢ ـ مقدار الإطعام	٦٤٩
٣ ـ أنواع الأطعمة	٦٤٩
٤ ـ النسيك أو الإباحة	٦٥١
٥ ـ عدد المساكين أو الواحد عشر مرات	٦٥٩
٦ ـ المقدار الذي لا يطعم	٦٥٣
٧ ـ مصداق الكسوة	٦٥٤
٨ ـ إذا أطعم بعضا وكسا بعضا	٦٥٤
٩ ـ حكم الطعام أو الكسوة	٦٥٩
١٠ ـ شرائط مصرف الكفارة	٦٦١

الموضوع صفحة

١٩ ـ من حلف مصرا على خلاف ... ٦٥٨
٢٠ ـ شرط نزلة كونها لازما ... ٦٥٩
٢٣ ـ وقتها لمن صامت وحنث ... ٦٦٠
٢٤ ـ سلامها من الكسب ... ٦٦١
٢٥ ـ من لم يجد الثلاث إلى الصيام ... ٦٦٧
٢٦ ـ الحرام عدد الوجدان ... ٦٦٧
٢٧ ـ من كان دون بعضها عن أن يأخذ الـ ... ٦٦٨
٢٨ ـ النسيا في ذلك بحمل الحنث ... ٦٦٩
٢٩ ـ من ثلاث الصيام لم يجد ... ٦٦٩
٣٠ ـ اعتياد الشاتم في الصيام ... ٦٦٩
٩ ـ جامع الأيمان ... ٦٧٠
ترك عمر رضي الله عنه وهو سير يحلف بأبيه فعلم أنه ... ٦٧٠
النهي عن الحلف بغير الله تعالى أو تحريم ... ٦٧٢
ما وقع في حلفه تعالى بمخلوقه ... ٦٧٤
الأخبار عن ما وقع في الأحاديث من الحلف بغير الله تعالى ... ٦٧٦
من حلف بغير تعالى هل ينعقد يمينه؟ ... ٦٧٨
الحلف بالنبي والكعبة وعدهما وأهلة وملائك والعرش ... ٦٧٨
لو حلف عليه أسلم ... ٦٨٢
الحلف بصفة تعالى وأنواع الصفات ... ٦٨٣
قصة توبة بن ثعلبة والخلاف في حلة صدقة ... ٦٩٠
من أقر بالصدق بجميع ما به الخلاف فيه ... ٦٩٨
في رجل قال: مالي في رتاج الكعبة ... ٧٠٦
في رجل قال: مالي في سبيل الله ... ٧٠٨
فهرس الكتاب ... ٧١١